وزارة الحقانية

فهرس

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

١٩٢٢

القسم العربى

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٩٢٣

يطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بوزارة المالية (بوستة الدواوين) بالقاهرة

ثمن النسخة ... ... ١٠٠ مليم

محتـــويات

يشتمل قسم المجموعة العربي على نصوص أحكام المحاكم الأهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضاً .

أما القسمان الانجليزي والفرنسي فيشتملان على ملخصات تلك الاحكام والمنشورات فقط .

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس هجائي لهـا .

الفهرست الهجائى للمجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

سنة ١٩٢٢

ملحوظة — الأرقام التى تلى لفظة "أنظر" مثلا (مجلس حسبى ١٠٤) يقصد بها نمر الملخصات فى هذه الفهرس . أما الأرقام التى تلى الملخصات مثلا (أجا الجزئية ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢١) فتعين موضع الأحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية .

حرف الألف

ابطال المرافعة :

١ — ابطال المرافعة . أثره . سقوط الحق بمضى المدة . انقطاع المدة — يترتب على حكم ابطال المرافعة سقوط جميع الاجراءات السابقة عليه بما فيها اعلان الدعوى الأصلية .

وقد حكم بأن الاعلان الذى عقبه حكم بابطال المرافعة لعدم حضور المدعى لا يقطع المدة اللازمة لسقوط الحق بمضى الخمس سنوات . (أجا الجزئية، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠، عدد ٢١) .

اتفاق جنائى :

٢ — أركان الجريمة . عدم تنفيذ الاتفاق . أثره — تتم جريمة الاتفاق الجنائى المعاقب عليها بموجب المادة ٤٧ مكررة عقوبات اذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر — مقابل أجر يدفعونه اليه — بتنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب أن الشخص الموكول اليه التنفيذ أبلغ الأمر للجهة المختصة . (نقض، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١، عدد ٦١) .

اثبات فى المواد التجارية :

٣ — الدفاتر التجارية . قوة الاثبات — فى المسائل التجارية لا تكون الدفاتر التجارية حجة على الغير أمام القضاء إلا اذا كانت من الدفاتر القانونية وكان العمل جاريا فيها بانتظام فان لم تكن كذلك فيجوز اعتبارها حجة على من قدمها لا له . (استئناف ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٢/٧٧) .

٤ — شركة تجارية . شركة محاصة . وجودها . طرق الاثبات . النص عليها بطريق الحصر — لا يجوز قبول البينة دليلا على وجود شركات المحاصة بل أن مثل هذه الشركات لا يثبت إلا بابراز الدفاتر والمخاطبات الدالة على ذلك حيث ان المادة ٦٣ تجارى قد حصرت طرق الاثبات فى الدليلين المذكورين . (استئناف، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١، عدد ١/٧٧) .

اثبات فى المواد الجنائية :

٥ — مدع بحق مدنى . شهادته — للقاضى دائما — حسب ما يراه — الحق فى سماع المدعى المدنى بصفة شاهد بعد تحليفه اليمين أو على سبيل الاستدلال فقط . (نقض ، ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ ، عدد ٢/٩٧) .

— أنظر : نقض ١١٧

اثبات فى المواد المدنية :

— أنظر : شفعة (حق ال) ٧٧

اجارة الأشخاص :

٦ — موظف عمومى . احالته على المعاش . تسوية المعاش . المنازعة فيها . ميعادها . رفعت فى وقت غير لائق . دعوى تعويض — ان المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ التى تنص على عدم قبول أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق لا تنطبق الا على المنازعات التى ترمى — سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — الى تعديل قيمة المعاش المستحق عن المدة التى قضاها الموظف فى خدمة الحكومة .

وعلى ذلك فان الموظف الذى أحيل على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها اذا أقام دعوى على الحكومة بطلب تعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق فان دعواه لا تقع تحت النص المذكور وتكون مقبولة شكلا ولو قدمت بعد انقضاء الميعاد المشار اليه . (محكمة الاستئناف دوائرها مجتمعة ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ ، عدد ١٦) .

٧ — موظف عمومى . الغاء وظيفته . رفته . وقت غير لائق للرفت . سلطة المحكمة فى التقدير — اذا رفت أحد مستخدمى الحكومة لالغاء وظيفته فللمحاكم أن تنظر فيما اذا كان الغاء الوظيفة جديا أم صوريا ، فان اتضح لها من ظروف القضية أن الغرض الوحيد من الغاء الوظيفة هو التخلص من المستخدم كان له فى هذه الحالة الحق فى التعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق . (استئناف ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٦) .

اجارة الأشياء :

٨ — حريق . مسئولية المستأجر . عدم الاثبات . المستأجر ليس مسئولا عن الحريق الذى يحدث بالعين المؤجرة الا اذا كان ناجما عن خطاه . وعلى المستأجر اثبات عدم وجود خطأ من جهته حتى يكون خالى المسئولية من هذه الوجهة . (استئناف ، ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠١) .

٩ — حق المستأجر . دعوى ضد المستأجر الأول — الحق الذى ينشأ للمستأجر عن عقد الاجارة هو حق شخصى محض فمتى كانت العين المؤجرة موجودة عند بدء الاجارة تحت يد مستأجر سابق فليس للمستأجر الجديد أن يقيم على المستأجر السابق دعوى بطلب تسليم العين المؤجرة بل يجب أن يرفع دعواه على المالك مباشرة . (محكمة دشنا الجزئية ، ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٣) .

١٠ — شرط بمنع التأجير من الباطن . شركة لزراعة الأرض المؤجرة — الشرط المنصوص عنه فى عقد الاجارة بمنع التأجير من الباطن أو التنازل عن الاجارة لا يجوز التوسع فيه بحيث يشمل منع المستأجر من اشراك الغير معه فى زراعة الأرض المؤجرة . (استئناف ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ١١٠/٢) .

١١ — شرط بمنع التأجير من الباطن . مخالفة هذا الشرط . أثره . فسخ الاجارة . شروطه — اذا خالف المستأجر الشرط المنصوص عنه فى عقد الاجارة بمنع التأجير من الباطن فلا يعتبر ذلك كافيا لفسخ العقد وللمحاكم السلطة المطلقة فى الحكم بالفسخ أو عدم الحكم به تبعا لظروف الدعوى ويراعى فى ذلك على الأخص ما اذا كان قد نال المالك ضرر من التأجير من الباطن أو لا . (استئناف ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ١١٠/١) .

١٢ — قانون تقييد أجور الأمكنة . تطبيقه . اجارة محل لحليج القطن — انه وان كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بتقييد أجور الأمكنة يطبق على الأمكنة المؤجرة للسكنى كما يطبق على الأمكنة المؤجرة لاستعمال آخر غير السكنى الا أنه لا يجوز مع ذلك تطبيقه على اجارة وابور لحليج القطن إذ أن الغرض الأصلى من الاجارة فى هذه الحالة هو آلة الحليج نفسها لا المكان الموضوعة فيه . (محكمة بندر طنطا الجزئية ، ١٨ مارس سنة ١٩٢٢ ، عدد ١١٦) .

أنظر : قوة الشىء المحكوم فيه ٩٠

اجراءات المجالس الحسبية :

أنظر : مجلس حسبى ١٠٤

اجراءات فى المواد الجنائية :

١٣ — حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها . شبهة جناية . قاضى الاحالة . سلطته — اذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر قضية قدمت لها باعتبارها جنحة لوجود شبهة جناية فيها فعلى قاضى الاحالة متى قدمت له القضية بعد ذلك إما أن يصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية وإما أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات بالوصف الذى وصفتها به محكمة الجنح مع اضافة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية ان رأى ذلك . (نقض ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٢) .

١٤ — دعوى مدنيـة مرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، الحكم بشطب الدعوى . طلب الغاء الحكم —

بمـا أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لنص المـادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصـادر فى الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية لدعوى جنائيـة أمام المحكمة الجنائية .

وعلى ذلك ففى حالة ما اذا لم يحضر المدّعى المدنى بجلسـة محكمة الجنح الا بعد النطق بالحكم بشطب دعواه المدنية بسبب تخلفه عن الحضور وبراءة المتهم من التهمة الجنائية فللمدعى المدنى الحق فى طلب الغاء ذلك الحكم واعادة نظر الدعوى فيما يختص بالتعويض ليس إلا . (المنصورة الابتدائية حكم استئناف ، ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣١) .

— أنظر : اثبات فى المواد الجنائية ٥
— أنظر : استئناف جنائى ٢٥
— أنظر : بلاغ كاذب ٣٦ و ٣٧
— أنظر : حكم جنائى ٥٤
— أنظر : زنا الزوجة ٦٢
— أنظر : سيد وخادم ٧٣
— أنظر : قاضى الاحالة (وظيفته) ٨٣
— أنظر : قوة الشىء المحكوم فيه ٩٤
— اعتراف المتهم ، شهود النفى ، رفض سمـاعهم أنظر : نقض ١١٩
— حكم بالادانة ، عدم تلاوة أسباب الحكم أنظر : نقض ١٢٣
— حكم فى مسألة الاختصاص ، عدم قبوله أنظر : نقض ١٢٧
— ختم الحكم أنظر : نقض ١٢٤
— شهود ، سماعهم أنظر : نقض ١٢٥
— نطق بالحكم ، حكم بالاعدام أنظر : نقض ١٢٦

اجراءات فى المواد المدنية :

١٥ — المواعيد ، ايقافها ، اضطرابات سياسية — ان بلاغ القائد العام للقوات البريطانية فى مصر الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ لم يقصد به سوى تلافى سقوط الحقوق الذى يحتمل حصوله لعدم استطاعة اتخاذ الاجراءات المـانعة من ذلك فى الميعاد القانونى سواء أكانت قضائية أم غير قضائية اذا كان ذلك الميعاد ينتهى فى خلال المدة المشار اليها .

وعليه فلا يترتب على ذلك البلاغ امتداد أو ايقاف الأزمنة المحددة لسـقوط الحقوق الموضوعية سواء أكانت حقوقا مكسبة للملكية أم مسقطة للتعهدات إلا اذا انتهى أجلها فى خلال تلك المدة . (المنصورة الابتدائية ، حكم استئناف ، أول فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ٦٦) .

— أنظر : ابطال المرافعة ١
— أنظر : اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٦
— أنظر : اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٧
— أنظر : استئناف فرعى ٢٨
— استئناف مدنى :
— حكم (تفسيره) : أنظر استئناف مدنى ٢٩
— دعوى (قيمتها) : أنظر استئناف مدنى ٣٠
— ضامن (استئنافه) : أنظر استئناف مدنى ٣١
— أنظر : التمـاس اعادة النظر ٣٢
— أنظر : أمر على عريضة ٣٣
— أنظر : حجز ما للمدين لدى الغير ٥٣
— أنظر : حكم مدنى ٥٦
— قسمة :
— تداخل الدائنين : أنظر قسمة ٨٦
— تصديق المحكمة : أنظر قسمة ٨٧
— أنظر : قسمة بين الغرماء ٨٨ و ٨٩
— أنظر : نزع ملكية عقارى ١١٣ و ١١٤
— أنظر : يمين حاسمة ١٣٧ و ١٣٨

أجنبى :

— أنظر : اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٧ و ١٩ و ٢٠
— أنظر : مجلس حسبى ١٠٧

أحداث :

— أنظر : استئناف حتائى ٢٦

اختصاص :

— أنظر : اجراءات فى المواد الجنائية ١٣

— أنظر : نقض ١٢٧

اختصاص المجالس الحسبية :

— مجلس حسبى . اختصاصه . اقامة وصى للخصومة . محكمة شرعية . أنظر مجلس حسبى ٩٥

— مجلس حسبى . اختصاصه . تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة . الاذن به . المحكمة الشرعية : أنظر مجلس حسبى ٩٦

— مجلس حسبى . اختصاصه . حجر . طلب انقاص أجرة : أنظر مجلس حسبى ٩٧

— مجلس حسبى . اختصاصه . الحجر على ناظر الوقف : أنظر مجلس حسبى ٩٨

— مجلس حسبى . اختصاصه . وصى . سلطته . تخفيض الأجرة : أنظر مجلس حسبى ٩٩

— مجلس حسبى . اختصاصه . وقف أعيان . عدم قبوله : أنظر مجلس حسبى ١٠٠

— مجلس حسبى . اختصاصه . ولى شرعى . عزله . أنظر مجلس حسبى ١٠١

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص :

١٦ — المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى عليه . دفع بعدم الاختصاص . سقوط الحق فيه — الدفع بعدم الاختصاص بسبب أن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ليست هى المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى عليه — يجب ابداؤه قبل أى دفع آخر وقبل طلب التأجيل لتقديم المستندات وإلا سقط الحق فى التمسك به . (ملوى الجزئية ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٤٦)

— أنظر : قاضى جزئى ٨٤

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام :

١٧ — تسجيل تنبيه بنزع الملكية لمصلحة أجنبى . اجراءات نزع ملكية أمام المحاكم الأهلية — المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى دعوى بيع عقار بالمزاد الجبرى اذا كان على هذا العقار تسجيل تنبيه بنزع الملكية لمصلحة دائن أجنبى سار فى اجراءات نزع الملكية أمام المحاكم المختلطة .

وعلى ذلك فان حكم رسو المزاد الصادر فى مثل هذه الحالة من المحاكم الأهلية يعتبر باطلا ولا أثر له بالنسبة لمن رسا عليه المزاد أمام المحاكم المختلطة . (بنى سويف الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ٩٢).

١٨ — حق مرور المياه . المنازعة فيه . مصلحة الرى — ان المحاكم الأهلية وان كانت مختصة فى الأصل بمقتضى المادة ٣٣ مدنى بالنظر فى المنازعات الخاصة بانشاء حق مرور المياه فى ملك الغير والمحافظة على ذلك الحق الا أنه بعد العمل بالأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ أصبح الفصل فى تلك المنازعات من اختصاص مصلحة الرى .

وقد قضى بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بالحكم باعادة مسقاة ردمها مالك الأرض التى تمر فيها بالرغم من وجود اتفاق سابق بين من تلقى عنه الملكية وباقى شركائه عند عمل القسمة بينهم وتعهد فيه باحترام حق هؤلاء الشركاء فى رى أرضهم من تلك المسقاة. (استئناف ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عدد ٢٨) .

١٩ — دعوى استحقاق بين اثنين من الوطنيين . ادخال ضامن أجنبى فى الدعوى — المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى استحقاق بين وطنيين اذا كان المدعى عليه وهو الذى رسا عليه مزاد العين المتنازع فيها يريد ادخال الدائن الأجنبى — الذى بيعت العين بناء على طلبه — ضامنا له فى الدعوى . (استئناف ، ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٨٨) .

٢٠ — دعوى قسمة . دائن مرتهن أجنبى — مجرد وجود رهن عقارى لأجنبى على عين مملوكة المشاع لوطنيين لا يجعل المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى قسمة ذلك العقار . (الاسكندرية الابتدائية ، ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/١٨) .

اختصاص المحاكم الشرعية :

أنظر مجلس حسبى ٩٦

اخفاء أشياء مسروقة :

أنظر سرقة-٦٤

اخفاء فار من الجندية :

٢١ — اخفاء فار من الجندية ، أركان الجريمة ، قرعة عسكرية — اخفاء شخص فار من الخدمة العسكرية عند تجنيده أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء معاقب عليه بموجب المادة ١٢٧ من قانون العقوبات لا بموجب المادة ١٢٤ من قانون القرعة فان هذه المادة الأخيرة لا تنطبق الا اذا كان الشخص الذى أخفى مطلوبا للتجنيد ولم يدخل الجيش فعلا .

ولا عبرة فى هذه الحالة بعدم امكان محاكمة الفار من الخدمة العسكرية أمام المحاكم الأهلية اذ أن كلمة "القضاء" المنصوص عنها فى المادة ١٢٧ عقوبات عامة ومن ثم فانها تشمل القضاء العسكرى الذى هو مختص دون سواه بمحاكمة الفارين من تلك الخدمة .

(محكمة جرجا الجزئية ، ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٠٤)

ارتفاق (حق الـ) :

٢٢ — اكتسابه بمضى المدة — حق المرور — حق المرور من الحقوق الجائز اكتسابها بمضى المدة .

وشرط استمرار وضع اليد الذى تتطلبه المادة ٧٦ مدنى لاكتساب الحقوق العينية بمضى المدة الطويلة ، يتحقق فى مثل هذه الحالة باستعمال المالك لهذا الحق بطريقة منتظمة كلما دعته الحاجة الى استعماله .

(بندر طنطا الجزئية ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٤) .

٢٣ — تملك بمضى المدة الطويلة ، غرس أشجار على حدود الملك ، حقوق الجار — ان حقوق الارتفاق المبينة فى القانون لم ترد فيه على سبيل الحصر فيجوز اكتساب حق ارتفاق لم ينص عليه القانون بمضى المدة الطويلة .

وقد حكم بأن المالك الذى يغرس أشجارا بالقرب من حدود ملكه يجوز أن يكتسب بوضع اليد مع مضى المدة الطويلة الحق فى ابقاء تلك الأشجار رغما من أنها ضارة بالأرض المجاورة على أن للجار دائما الحق فى قطع فروع الأشجار التى تمتد فوق أرضه . (أسيوط الجزئية ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨) .

استحقاق (دعوى) :

أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٩

استحقاق فى وقف :

— وقف ، حكم يقرر حقوق أحد المستحقين ، أثره على الماضى : أنظر وقف ١٣٣

— وقف ، علته ، حقوق المستحقين : أنظر وقف ١٣٥

استرداد (حق الـ) :

٢٤ — شروط استعمال الحق ، شريك أصلى فى الملكية ، وارث لشريك أصلى فى الملكية — ان حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى وارد على سبيل الاستثناء وهو مقيد لحرية التعاقد فلا يجوز تطبيقه إلا فى الأحوال التى وضع من أجلها ، وعلى ذلك ليس لغير الشركاء الأصليين فى الملكية استعماله سواء أكان الشيوع ناشئا عن ميراث أو عن عقد شركة .

وقد حكم بأنه اذا كانت الشركة ناشئة عن ميراث وتوفى أحد الشركاء الأصليين ثم باع أحد ورثته نصيبه الشائع الى الغير فليس لباقى الشركاء حق استرداد المبيع لأن الشريعة الاسلامية لا تعتبر الوارث مكملا لشخص المورث . (أسيوط الكلية ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٧) .

— أنظر : شفعة (حق الـ) ٧٩

٢

استئناف جنائى :

٢٥ — استئناف المتهم وحده . تأثيره — اذا كان الاستئناف فى مواد الجنح مرفوعا من المحكوم عليه وحده ورأت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية فلا يجوز لها أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية طبقا للمادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣/٥) .

٢٦ — استئناف المتهم وحده . تأثيره . المجرمون الأحداث . الحكم بارسالهم الى الاصلاحية . الحكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ — من المبادئ العامة أنه اذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر عليه فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعقوبة أشد من التى حكمت بها المحكمة الابتدائية .

وعلى ذلك اذا قررت محكمة أول درجة ارسال متهم حديث السن الى الاصلاحية فاستأنف المتهم وحده الحكم فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بحبسه ولو مع ايقاف التنفيذ ، لأن الحكم بارسال المتهم الى الاصلاحية ليس عقوبة حقيقية بل يقصد به التأديب ، فاستبداله بالحبس يكون مخالفا للمبدأ السابق تقريره . (نقض ، ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ ، عدد ٣) .

استئناف فرعى :

٢٧ — استئناف فى المواد المدنية . طلبات متعددة . أحكام متعددة — ان الخلاف القائم بين الشراح وأحكام المحاكم فى مسألة جواز أو عدم جواز رفع الاستئناف الفرعى عن طلبات خلاف التى رفع عنها الأصلى لا مبرر له فى حالة ما اذا كانت محكمة الاستئناف أول درجة قد فصلت فى الطلبات المتعددة بأكثر من حكم واحد ففى هذه الحالة لا يصح أن يرفع الاستئناف الفرعى عن حكم خلاف المرفوع عنه الاستئناف الأصلى . (محكمة الاسكندرية الكلية ، حكم استئناف ، ١٥ مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ٢/١٠٢) .

٢٨ — استئناف فى المواد المدنية . ميعاده — للخصم الذى رفع عليه استئناف أصلى الحق فى رفع استئناف فرعى عن الحكم نفسه ما دامت المرافعة قائمة ولم يترك المستأنف الأصلى دعواه . (محكمة الاسكندرية الكلية ، حكم استئناف ، ١٥ مارس سنة ١٩٢١ ، ١٠٢ ، ١/١٠٢) .

استئناف مدنى :

٢٩ — طلب تفسير حكم . عدم قبوله — ليس لغير الخصوم فى الدعوى أن يطلبوا من المحكمة تفسير الحكم الذى أصدرته . (استئناف ، أول مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ٦٣) .

٣٠ — قبوله . قيمة الطلب . حكم المحكمة الكلية — يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية بصفتها محاكم أول درجة اذا كانت قيمة الدعوى أكثر من ألفى قرش ولم تتجاوز خمسة عشر ألف قرش أما اذا لم تزد قيمة الدعوى على ألفى قرش فلا يكون الاستئناف مقبولا . (محكمة الاستئناف دوائرها مجتمعة ، ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ ، عدد ١٧) .

٣١ — من له حق الاستئناف . استئناف مرفوع من الضامن — للضامن الذى أدخله المدعى عليه فى الدعوى أن يرفع استئنافا ضد المدعى الأصلى عن الحكم الذى صدر على ذلك الضامن لمصلحة المدعى عليه وعلى هذا الأخير لمصلحة المدعى الأصلى حتى ولو كان هذا المدعى لم يوجه طلبات الى الضامن وكان المدعى عليه قد قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ١/٤٤) .

— أنظر : استئناف فرعى ٢٧ و ٢٨

استئناف أمام المجلس الحسبى العالى :

— مجلس حسبى . استئناف أمام المجلس الحسبى العالى . القرارات التى يجوز استئنافها : أنظر مجلس حسبى ١٠٢

— مجلس حسبى . استئناف أمام المجلس الحسبى العالى . ميعاده . حسابه . تقويم ميلادى : أنظر مجلس حسبى ١٠٣

— مجلس حسبى . قراراته . طرق الطعن فيها : أنظر مجلس حسبى ١٠٨

— مجلس حسبى . قرار بالفصل . طلب الحجر . استئنافه . من له حق الاستئناف : أنظر مجلس حسبى ١٠٧

أشياء استغنى عنها المسالك :

— أنظر : سرقة ٦٥

اصلاحية :

— أنظر : استئناف جنائى ٢٦

اضطرابات سياسية :

— أنظر : اجراءات فى المواد المدنية ١٥

أطفال (خطف ال) :

— أركان الجريمة . عمر الطفل : أنظر خطف الأطفال ٥٧

— خطف الوالد لابنه . النص القانونى الواجب تطبيقه : أنظر خطف الأطفال ٥٨

اعادة نظر قضية :

— أنظر : حكم مدنى ٥٦

اعتراف المتهم :

— أنظر: نقض ١١٩

اعدام (حكم ال) :

— أنظر : نقض ١٢٦

اكراه :

— سرقة . طرف مشدد . اكراه . سرقة باشرها عدة أشخاص . اكراه وقع من بعضهم . أثره بالنسبة للآخرين : أنظر سرقة ٦٧

— سرقة . طرف مشدد . اكراه . شروطه : أنظر سرقة ٦٨

اكراه أدبى :

— أنظر : هتك عرض ١٣٠

التزام :

— أنظر : تعاقد ٤٦

التماس اعادة النظر :

٣٢ — اغفال الفصل فى أحد الطلبات . طلب اجراء تحقيق — اغفال المحكمة الفصل فى طلب اجراء تحقيق لا يعتبر سببا من أسباب التماس اعادة النظر المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مرافعات فقرة أولى إلا اذا كان الفصل فى الدعوى يتوقف على نتيجة ذلك الطلب . (استئناف ، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١٥) .

أمانة (خيانتها) :

— أنظر : خيانة الأمانة ٥٩

أمر على عريضة :

٣٣ — الأوامر الصادرة على عرائض . حق التظلم امام القاضى الآمر . من له هذا الحق — الخصم الذى صدر عليه أمر على عريضة له وحده أن يتظلم من ذلك الأمر أمام القاضى الذى أصدره (مادة ١٣٢ مرافعات) وقد حكم بأن الخصم الذى صدر عليه أمر بصفته الشخصية ليس له أن يتظلم منه بصفته ناظر وقف . (استئناف ، ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٤) .

أمور مستعجلة :

— أنظر : قاض جزئى ٨٤

انتهاك حرمة ملك الغير :

٣٤ — أركان الجريمة . الحيازة — يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى . (نقض ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ٢) .

— أنظر : حكم جنائى ٥٥

أهلية :

— بيع . قرار باستمرار الوصاية . عدم النشر . أثره : أنظر بيع ٣٩

— تعاقد . سن الرشد . حسابه . تقويم هجرى : أنظر تعاقد ٤٧

— حجر لعته . أثره بالنسبة للتصرفات السابقة : أنظر حجر ٥٢

ايجار :

— أنظر : محاس حسى ٩٩

ايقاف التنفيذ :

— أنظر : استئناف جنائى ٢٦

حرف البـاء

بلاغ كاذب :

٣٥ — أركان الجريمة . حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . سوء القصد — عدم ذكر سوء القصد تصريحا أو تلميحا فى حكم صادر بالادانة فى دعوى بلاغ كاذب يعتبر وجها من أوجه البطلان الجوهرية بالنسبة لذلك الحكم ويتعين نقضه . (نقض ، ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ٢٧) .

٣٦ — ايقاف الفصل فيه — اذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه فعلى المحكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب وإلا كان حكمها باطلا بطلانا جوهريا ويتعين نقضه . (نقض ، ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ٢٦) .

٣٧ — تعدد الأشخاص المبلغ ضدهم . جريمة غير قابلة للتجزئة . أثرها . قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى مدنية مرفوعة بطريق التبعية للدعوى العمومية — الاخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة حتى ولو تعدد الأشخاص المبلغ فى حقهم .

وقد قضى بأنه اذا حكم نهائيا ببرئة شخص من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من بعض من بلغ فى حقهم فلا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح من المبلغ ضدهم الآخرين والمطالبة بتعويض مدنى وتكون دعواهم غير مقبولة لأن الدعوى الجنائية قضى فيها نهائيا بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز لمحكمة الجنح أن تنظر فى الدعوى المدنية إلا من طريق التبعية للدعوى العمومية وهى غير قائمة . (نقض ، ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٧) .

بوليس (ملاحظته) :

أنظر : عقوبات تبعية ٨٢

بيـــع :

٣٨ بيع . ابراء من دفع الثمن . هبة مستترة . عقد رسمى — اذا نص فى عقد موصوف بأنه عقد بيع على هبة الثمن أو على اعفاء المشترى منه كان العقد هبة محضة لا هبة موصوفة بوصف عقد آخر وعلى ذلك فيعتبر هذا العقد باطلا ما لم يكن رسميا . (استئناف ، دوائر مجتمعة ، أول مايو سنة ١٩٢٢ ، عدد ٤٢)

٣٩ — أهليـة . قرار باستمرار الوصاية . عدم النشر . أثره — يجب على من يتعاقد مع الغير أن يتحرى ويبحث عن أهلية من تعاقد معه حتى يتأكد من صحة التعاقد وإلا فعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره واهماله .

وقد حكم بأنه لا يجوز لمن اشترى عقارا من شخص قرر المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الثمانى عشرة سنة أن يتمسك بصحة عقد البيع ارتكانا على أن ذلك القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية بل أن مثل هذا العقد يكون قابلا للبطلان عند طلب عديم الأهلية . (استئناف ، ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ٦٢) .

٤٠ — بيع العقار مرات متوالية . تسجيل . نية حسنة — فى حال بيع العقار مرتين متواليتين من شخص واحد فليس للمشترى الثانى الذى سجل عقده أن يدفع بعدم تسجيل عقد البيع الصادر للمشترى الأول اذا ثبت أنه كان سيئ النية وأن البيع الثانى الذى صدر له كان نتيجة تواطؤ مع البائع . (استئناف ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٢,٩٩) .

٤١ — نقل الملكيـة . تسليم . بيع الأشياء التى تتعين بالمقاس . نقل بالسكة الحديد . هلاك المبيع — ان ملكية البضائع (أقمشة) التى تتعين بالمقاس اذا بيعت وأرسلت بطريق السكة الحديد الى المشترى تنتقل لهذا الأخير من وقت خروجها من مخزن البائع وتسليمها لمصلحة السكة الحديد وعلى ذلك فان هذه البضائع يكون خطرها فى الطريق على المشترى وله حق الرجوع على مصلحة السكة الحديد . (أسيوط الجزئية ، ٤ يناير سنة ١٩٢٠ ، عدد ١,١٩) .

٤٢ — بيع . وصية . شروطها — تنازلت جدة لأحفادها عن عقارات تملكها واشترطت عليهم أن لا يتصرفوا فى تلك العقارات بالبيع أو الرهن مادامت على قيد الحياة مع حفظ حقها فى الريع طول هذه المدة . وقد حكم بأن هذا العقد يعتبر بيعا لا وصية وعلى ذلك فلا تملك الجدة حق الرجوع فيه . (استئناف ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٩٩) .

بيع جبرى :

أنظر : رهن حيازة ٦١

حرف التاء

تجنيد :

أنظر : اخفاء فار من الجندية .

تحقيق (طلب اجرائه) :

أنظر التماس اعادة النظر ٣٢

تخلف عن الحضور بالجلسة :

أنظر : يمين حاسمة ١٣٨

تزوير فى أوراق رسمية :

٤٣ — أركان الجريمة . تذاكر توزيع السكر — تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفى الحكومة المنوط به رسميا الاشراف على هذا التوزيع . فكل تزوير يقع فى هذه الأوراق يعتبر قانونا من التزويرات التى تحصل فى الأوراق الأميرية . (نقض ، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٤٩) .

٤٤ — تزوير من أحد الأفراد . أركان الجريمة . ورقة باطلة — يكفى لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية اذا ارتكبها أحد الأفراد بأن زور ورقة ونسب صدورها الى موظف عمومى أن يكون ظاهر تلك الورقة وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية بدون حاجة لتدخل ذلك الموظف فعلا كما أن بطلان تلك الورقة بطلانا جوهريا لاغفال شرط من الشروط اللازمة لاعطائها الصفة الرسمية سواء أكان ذلك ناشئا عن جهل المزور أم عدم مهارته لا يمكن أن يمحو جريمة التزوير . (جنايات الاسكندرية ، ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ ، عدد ٦٧) .

تسجيل :

أنظر : بيع ٤٠

تشرد :

٤٥ — عود . مدة الخمس سنوات — ما دام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد لم يرد فيه تعريف للعود يخالف أحكام قانون العقوبات فان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ فقرة ثالثة عقوبات تطبق على جريمة التشرد .

وعلى ذلك فان من حكم عليه لمثل هذه الجريمة لا تطبق عليه عقوبة العائد للتشرد إلا اذا عاد لارتكابها قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور . (مصر الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٣) .

تظلم :

أنظر : أمر على عريضة ٣٣

تعاقد :

٤٦ — التزام . سبب صحيح . الغرض من التعهد . العجز عن تنفيذه . شروطه . عجز المتعهد . تعهد عن الغير — تعهد زيد وبكر لخالد بأن يحملا والدهما على ترك دعوى أقامها على خالد والتصديق على الصلح الذى عقده المتعهدان وإلا كانا ملزمين ان لم يقوما بذلك بأن يدفعا لخالد مبلغا معلوما على سبيل التعويض .

وقد حكم بأن هذا التعهد صحيح قانونا حيث ان سببه مشروع لم يحظره القانون وليس فيه ما يخالف الآداب أو النظام العام وأن الغرض من هذا التعهد هو من الأفعال الممكنة وليس من الأفعال المستحيلة التى لا تصح بها العقود ولا يدفع المسئولية عن زيد وبكر أنهما عجزا عن تنفيذ ما تعهدا به إذ أن استحالة العمل التى يترتب عليها بطلان التعهد يجب أن تكون استحالة مطلقة ودائمة وقد حكم أيضا بأن التعهد بفعل يقوم به الغير جائز قانونا اذا اشترط المتعهد على نفسه ضمانة فعل الغير أو شرط على نفسه جزاء ان امتنع الغير عن قبول التعهد . (بنى سويف الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٩ مايو سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٩) .

٤٧ — أهلية التعاقد . سن الرشد . حسابه . تقويم هجرى — تنتهى الوصاية عند بلوغ القاصر ثمانى عشرة سنة طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وقد حكم بأن هذه السنين تحسب طبقا للتقويم الهجرى فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين فى أحوالهم الشخصية للشريعة الاسلامية . (المجلس الحسبى العالى ، ٣١ مايو سنة ١٩١٤ ، عدد ٣٥) .

٤٨ — أسبابه . فساد السبب الذى ادعاه الدائن . أثره — اذا ظهر فساد السبب الذى ادعاه الدائن فعليه أن يثبت وجود سبب مشروع للتعهد فاذا عجز الدائن عن ذلك وجب الحكم ببطلان التعهد باعتبار أنه غير مبنى على سبب مشروع . (أسيوط الابتدائية ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٦) .

تعديل وصف التهمة :

— نقض . بطلان جوهرى . تعديل وصف التهمة . أثره بالنسبة لحق الدفاع : أنظر نقض ١٢٠

— نقض . بطلان جوهرى . تعديل التهمة . سلطة محكمة الجنايات : أنظر نقض ١٢١

تعهد :

أنظر : تعاقد ٤٦

تعويض :

— اجارة الأشخاص . قانون المعاشات . موظف عمومى . احالة على المعاش . تسوية المعاش . المنازعة فيه . ميعادها . رفت فى وقت غير لائق . دعوى تعويض : أنظر اجارة الأشخاص ٦

— اجارة الأشخاص . موظف عمومى . الغاء وظيفته . رفته . رفت فى وقت غير لائق للرفت . سلطة المحكمة فى التقدير : أنظر اجارة الأشخاص ٧

تقييد أجور الأمكنة :

أنظر اجارة الأشياء ١٢

تملك بمضى المدة :

أنظر ارتفاق (حق الـ) ٢٣

تنبيه نزع ملكية (تسجيله) :

أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٧

توزيع :

أنظر قسمة بين الغرماء ٨٨

توكيل :

٤٩ — مسئولية الموكل عن أعمال الوكيل . قيم — أعمال الوكيل المختار ملزمة لموكله مادامت فى حدود التوكيل . أما الوكيل القضائى (كالقيم فى القضية التى نحن بصددها) فلا تكون أعماله ملزمة للمحجور عليه اذا ترتب عليها ضرر للغير بل تقع تبعتها فى هذه الحالة على القيم وحده . (استئناف ، أول مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ٦٤)

حرف الجيم

جرائم النشر :

أنظر نشر ١١٥

جرح وضرب :

أنظر ضرب وجرح ٨١

جنحة مباشرة :

أنظر بلاغ كاذب ٣٧

جندية :

أنظر اخفاء فار من الجندية ٢١

حرف الحاء

حارس قضائى :

٥٠ — تعيينه . شروطه — يقبل طلب تعيين حارس قضائى متى كان هناك نزاع على عين من الأعيان سواء أقام النزاع على الملكية أو على وضع اليد وكان من المحتمل الاضرار بحقوق الطالب لو تركت العين تحت يد خصمه .

وقد قضى بصحة تعيين حارس قضائى بناء على طلب بعض ملاك على الشيوع إذا كانت الأملاك الشائعة موضوع دعوى قسمة طال عليها الزمن بدون أن يفصل فيها ولم يتمكن الطالبون أثناء ذلك من الاستيلاء على حصتهم فى ريع تلك الأملاك . ولايمنع من تعيين حارس فى هذه الظروف أن يكون الشركاء الواضعون اليد على الأعيان المتنازع فيها أثناء نظر الدعوى مليئين وقادرين على الدفع فيما لو حكم ضدهم . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٠) .

حجر :

٥١ — أسبابه . سفه — اذا تصرف شخص بالبيع فى أطيانه رغبة منه فى الاتجار بثمنها على أمل الربح فلا يستدعى هذا التصرف توقيع الحجر عليه باعتباره سفيها . (المجلس الحسبى العالى ، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ العدد ١٠٥) .

٥٢ — الحجر لعته . أثره بالنسبة للتصرفات السابقة — فى حالة الحجر لعته يجوز إبطال التصرفات السابقة لصدور قرار الحجر اذا ثبت أن العته كان ظاهرا وقت التعاقد . (أسيوط الابتدائية ، ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/٦) .

— مجلس حسبى . اختصاصه . حجر . طلب القاص أجرة : أنظر مجلس حسبى ٩٧

— مجلس حسبى . اختصاصه . حجر على ناظر الوقف : أنظر مجلس حسبى ٩٨

— مجلس حسبى . توقيع حجر . الاجراءات الواجب اتباعها . قرار توقيع الحجر : أنظر مجلس حسبى ١٠٤

— مجلس حسبى . حجر . طلب . قبوله : أنظر مجلس حسبى ١٠٥

— مجلس حسبى . حجر . قوة الشىء المحكوم به : أنظر مجلس حسبى ١٠٦

— مجلس حسبى . قرار بالفصل فى طلب الحجر . استئنافه . من له حق الاستئناف : أنظر مجلس حسبى ١٠٧

حجز ما للمدين لدى الغير :

٥٣ — الأمر به . الرجوع فيه . سلطة القاضى الآمر — الحق المخول للقاضى بمقتضى المادة ٤١٤ مرافعات فى أن يرجع فى أمر أعطاه بتوقيع الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير لا يجوز استعماله إلا اذا كانت المحكمة لم يطرح عليها بطريقة صحيحة طلب تثبيت ذلك الحجز . (استئناف ، ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/٤) .

— قاض جزئى . اختصاصه فى الأمور المستعجلة . حجز ما للمدين لدى الغير . بطلانه : أنظر قاض جزئى ٨٤

— وقف . شخصية معنوية . مستحق : أنظر وقف ١٣٤

حريق :

: أنظر اجارة الأشياء ٨

حساب (تصديق عليه) :

: أنظر مجلس حسبى ١٠٩

حق حبس العين المرهونة :

: أنظر رهن حيازة ٦١

حكم جنائى :

٥٤ — اجراءات فى المواد الجنائية . جنحة . حكم من المحكمة الجزئية قضى بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية . استئنافه . سلطة المحكمة الاستئنافية فى حالة الغائه — اذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم صادر من المحكمة الجزئية بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية ، فليس لها حق الفصل فى موضوع التهمة بل عليها أن تحيل الدعوى على المحكمة الجزئية للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجة فى التقاضى منحها إياه القانون . (الزقازيق الكلية ، حكم استئناف ، ٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، عدد ١١٣) .

— أسبابه . بطلان جوهري . حكم بالادانة . عدم تلاوة أسباب الحكم : أنظر نقض ١٢٣

— حكم في المواد الجنائية . حكم استئنافي . خلوه من الأسباب . نقض : أنظر نقض ١٢٨

— ختمه . نقض . بطلان جوهري : أنظر نقض ١٢٤

— مشتملاته . نقض . مشتملات الحكم . ذكر الوقائع : أنظر نقض ١٢٩

٥٥ — مشتملات الحكم . انتهاك حرمة ملك الغير . نقض — الحكم القاضي بالادانة في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات يجب أن ينص فيه على أن المجني عليه كان حائزا للعقار حيازة فعلية وأن المتهم دخل العقار بقصد منع حيازة المجني عليه بالقوة وإلا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا . (نقض ، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٨٤) .

— النطق به . نقض . بطلان جوهري . النطق بالحكم . أنظر : نقض ١٢٦

أنظر : أيضا بلاغ كاذب ٣٥

حكم محكمة عسكرية :

— أنظر : عقوبات تبعية ٨٢

حكم مدني :

٥٦ — الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية . متى يصح التمسك بالحكم . ابطال الحكم — للخصم الذي تخلف عن الحضور في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والحكم في القضية بعد سبق حضوره في احدى الجلسات الأولى أن يطلب اذا حضر قبل انفضاض الجلسة اعادة النظر في القضية عملا بالمادة ١٢٠ مرافعات ولو أن الحكم الذي صدر ضده يعتبر حضوريا في هذه الحالة . (بني سويف الجزئية ، ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٦٨) .

— استئناف في المواد المدنية . طلب تفسير حكم . عدم قبوله : أنظر استئناف مدني ٢٩

— حكم . قوة الشيء المحكوم فيه . حكم محكمة غير مختصة . قرارات لجان تحديد ايجارات الأراضي الزراعية : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ٩٠

— حكم بالدفع :

— قوة الشيء المحكوم فيه . حكم قضى بالدفع . وفاء المدين . مخالصة سابقة على تاريخ الحكم : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ٩١

— حكم بالدفع :

— قوة الشيء المحكوم فيه . حكم قضى بالدفع . وفاء المدين . مخالصة سابقة على تاريخ الدفع أنظر : قوة الشيء المحكوم فيه ٩٢

— حكم بدفع الأجرة :

— قوة الشيء المحكوم فيه . شروطه . اتحاد السبب . أنظر : قوة الشيء المحكوم فيه ٩٣

حكومة :

— أنظر نشر ١١٥

حيازة :

— أنظر : انتهاك حرمة ملك الغير ٣٤

حرف الخاء

خادم :

— اجراءات في المواد الجنائية . الأشخاص المسئولون مدنيا . حق التدخل في الدعوى الجنائية . سيد وخادم . مسئولية السيد : أنظر سيد وخادم ٧٣

— خطأ . سيد وخادم . خطر ملازم للوظيفة . حادث أثناء العمل : أنظر سيد وخادم ٧٤

— طبيب . خطأ في تشخيص المرض . سيد وخادم . خطأ الخادم : أنظر سيد وخادم ٧٦

— مسئولية عن الخطأ . سيد وخادم . جريمة ارتكبها الخادم . ضرر : أنظر سيد وخادم ٧٥

خداع :

— أنظر : هتك عرض ١٣٠

خطف الأطفال :

٥٧ — أركان الجريمة . عمر الطفل — تعاقب المادة ٢٤٥ عقوبات على خطف الأطفال حديثي الولادة أى الأطفال المولودين منذ بضع ساعات أو بضعة أيام أما خطف طفل يبلغ عمره أربع سنوات فلا تنطبق عليه هذه المادة بل يقع تحت حكم المادة ٢٥٠ أو المادة ٢٥١ عقوبات تبعا لظروف الدعوى . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥ ١) .

٥٨ — خطف الوالد لابنه . النص القانوني الواجب تطبيقه — الوالد الذى يخطف ابنه المشمول بحضانة أمه يرتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٠ عقوبات . أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥ ٢) .

خفير :

— أنظر سرقة ٧٠

خيانة الأمانة :

٥٩ — أركان الجريمة . تسليم شىء . ماهية العقد الذى تم به التسليم . استبدال — لا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات من تسلم من آخر ورقة بنك نوت لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع ما يقابلها من النقود اذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقايضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها فى تلك المادة . (محكمة مجمع جنح الجزئية ، ١٩ مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ٨٢) .

حرف الدال

داتورة :

— أنظر : ضرب وجرح ٨١

دعوى مدنية (قيمتها) :

— أنظر : استئناف مدنى ٣٠

دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية :

— أنظر : اجراءات فى المواد الجنائية ١٤

دفاتر تجارية :

— أنظر : اثبات فى المواد التجارية ٣

دفاع (حق الـ) :

— أنظر : نقض ١٢٢

دفاع شرعى :

— أنظر : نقض ١١٩

رد القضاة :

٦٠ — أسباب قبوله . تشكيل المحكمة — اذا أصدر القاضى الابتدائى عند نظره قضية جنائية قرارا يضم ملف قضية أخرى اليها فلا يكفى هذا وحده لأن يكون سببا موجبا للرد بحيث يمنع ذلك القاضى من أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر تلك القضية فى الاستئناف . (مصر ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٤) .

رهن حيازة :

٦١ — دائن مرتهن رهن حيازة . حق حبس العين المرهونة . بيعها بيعا جبريا — عقد الرهن الحيازى يعطى للدائن المرتهن حق حبس العين المرهونة والاستيلاء على غلتها حتى السداد فاذا بيعت العين بالمزاد الجبرى فللدائن حق حبس العين الى أن يتم توزيع الثمن الذى رسا به المزاد ويستلم الدائن قيمة الدين . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ٤٤ ٢) .

رهن عقارى لأجنبى :

أنظر : اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٠

رى (مصلحة الـ) :

أنظر : اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٨

زنا الزوجة :

٦٢ — رفع الدعوى . تنازل الزوج . حظ الشريك — اذا عفا الزوج عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها استفاد الشريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالادانة نهائيا .

ولا يكون الحكم المذكور نهائيا إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والابرام . (بندر طنطا الجزئية ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٦) .

حرف السين

سب علني :

٦٣ — أركان الجريمة . غيبة الشخص الذى حصل فى حقه السب — ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلنى المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه . (نقض ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠٩) .

سبب :

اختلافه فى دعويين أنظر : قوة الشيء المحكوم فيه ٩٣

سبب صحيح :

أنظر : تعاقد ٤٦ و ٤٨

سرقة :

٦٤ — اخفاء أشياء مسروقة . أركان الجريمة — ان حيازة الشيء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره بطريقة معقولة يصح أن يعتبر قرينة على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة إلا اذا كانت هناك ظروف أخرى تؤيد ارتكاب السرقة . (نقض ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٣/٢) .

٦٥ — أركان الجريمة . أشياء استغنى عنها المالك (res derelicta) — لا يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة من أخذ شيئا نبذه مالكه للتخلص منه حيث ان مثل هذا الشيء يعتبر من الأموال التى تركها المالك بقصد اخراجها من ملكيته . (سمالوط الجزئية ، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨١) .

٦٦ — أركان الجريمة . عدم توفر النية الجنائية . من عليه الاثبات — الدائن الذى يستولى على شيء مملوك لمدينه لا بنية امتلاكه بل كرهن لا يعتبر سارقا لأن القصد الجنائى غير متوفر .

وعلى المتهم فى هذه الحالة أن يثبت أنه لم يأخذ الشيء بنية التمليك . (بنى سويف الجزئية ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٥٧) .

٦٧ — ظرف مشدد . اكراه . سرقة باشرها عدة أشخاص . اكراه وقع من بعضهم . أثره بالنسبة للآخرين — اذا ارتكب عدة أشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فأثر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء ما دامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان استعمال الاكراه متوقعا لسبب من الأسباب . (نقض ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ٣٩) .

٦٨ — ظرف مشدد . اكراه . شروطه — انه وان كانت أحكام المحاكم تقضى بأن الاكراه الذى يقع فى حالة السرقة على المجنى عليه أو على أشخاص جاءوا لنجدته عقب ارتكاب الجريمة مباشرة يعتبر ظرفا مشددا للسرقة ، إلا أنه لا يجوز التوسع فى تطبيق هذا المبدأ فى حالة ما اذا وقع الاكراه على شخص رأى اللص هاربا فحاول القبض عليه ولم يكن عالما بارتكاب السرقة . (نقض ، ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ ، عدد ٢٥) .

٦٩ — ظرف مشدد . حمل أسلحة . أسلحة نارية غير معمرة — حمل اللص لسلاح نارى يعتبر ظرفا مشددا للسرقة حتى ولو كان هذا السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف (خرطوش) لحشوه بها . (نقض ، ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ ، عدد ٨٥) .

٧٠ — ظرف مشدد . حمل أسلحة . خفير — حمل المتهم لسلاح أثناء ارتكابه جريمة سرقة يعتبر ظرفا مشددا حتى ولو كان يحمل السلاح بحكم وظيفته كأن يكون خفيرا مثلا . (أسيوط الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ٩٠) .

سفه :

— أنظر : حجر ٥١

سقوط الحق :

— أنظر : ابطال المرافعة ١

— أنظر : اجراءات فى المواد المدنية ١٥

سكة حديد :

٧١ — وكيل النقل بالعمولة . مصلحة السكة الحديد . مسئوليتها . تذكرة النقل . شرط بتقييد المسئولية . أثره — شرط تقييد المسئولية الوارد بتعريفة السكة الحديد والذى يحدد مقدما قيمة التعويض الواجب على المصلحة دفعه فى حالة فقد البضاعة هو شرط جائز قانونا وملزم لمالك البضائع المنقولة مادامت تذكرة النقل قد أشارت صراحة الى الشروط الواردة بالتعريفة المذكورة إلا اذا أثبت المالك أن فقد البضائع كان بسبب غش أو اهمال فاحش وقع من عمال المصلحة . (أسيوط الجزئية، ٤ يناير سنة ١٩٢٠، عدد ٢/١٩) .

٧٢ — وكيل النقل بالعمولة . مصلحة السكة الحديد . مسئوليتها فى حالة فقد أو تلف البضائع . تذكرة الشحن . شرط عدم المسئولية . ما يترتب عليه — ان الشرط الوارد فى تعريفة السكة الحديد الأميرية فى حالة الشحن بأجرة خاصة والذى ينص على عدم مسئولية المصلحة عن ضياع أو تلف البضائع المشحونة هو شرط صحيح قانونا وملزم لمن أرسلت اليه البضاعة إلا اذا أثبت أن الضياع أو التلف ناتج عن خطأ تلك المصلحة أو اهمالها . (محكمة مصر الكلية، حكم استئناف، ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١، عدد ١٠٣) .

سكر (تذاكر توزيعه) :

— أنظر : تزوير فى أوراق رسمية ٤٣

سلاح نارى :

— ظرف مشدد . حمل أسلحة . أسلحة نارية غير معمرة أنظر : سرقة ٦٩

— ظرف مشدد . حمل أسلحة . خفير : أنظر سرقة ٧٠

سن الرشد (حسابه) :

— أنظر : تعاقد ٤٧

سيد وخادم :

٧٣ — اجراءات فى المواد الجنائية . الأشخاص المسئولون مدنيا . حق التدخل فى الدعوى الجنائية . سيد وخادم . مسئولية السيد — بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لما جاء بالمادة ٢٩٥ مرافعات التى تجيز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى وذلك إما بطلب حضور الخصوم أمام المحكمة أو تقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها لسماع الدعوى فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الاجراءات الجنائية .

وعليه يجوز للسيد الذى يمكن أن يُعدّ مسئولا عن تعويض الضرر الناتج من جريمة ارتكبها خادمه أن يدخل فى الدعوى الجنائية المقامة على ذلك الخادم ليدفع وجود الجريمة . (كوموس الجزئية، ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢، عدد ٦٩) .

٧٤ — خطأ — خطر ملازم للوظيفة . حادث أثناء العمل — انه وان كان من المقرر أن الخدمة يتحملون نتائج الأخطار الملازمة لعملهم بدون أن يكون لهم حق الرجوع على مخدوميهم الا أن السيد ملزم بتعويض الضرر الذى يلحق خادمه بسبب حادثة وقعت له أثناء قيامه بعمل كلفه به سيده اذا كان هذا العمل لا يدخل فى أعمال وظيفته عادة . (استئناف، ١٥ مارس سنة ١٩٢١، عدد ٨٧) .

٧٥ — المسئولية عن الخطأ . سيد وخادمه . جريمة ارتكبها الخادم . ضرر — السيد مسئول مدنيا عن أعمال خادمه اذا ارتكب جريمة أضرت بالغير ولو لم تقع منه الجريمة أثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول . (بنى سويف الابتدائية، حكم استئنافى، ٣١ يناير سنة ١٩٢١، عدد ٥٥) .

٧٦ — مسئولية مدنية . طبيب . خطأ فى تشخيص المرض . سيد وخادم . خطأ الخادم — الطبيب غير مسئول عن الخطأ الذى يقع منه فى تشخيص الأمراض اذا كان هذا الخطأ قد حصل بحسن نية . وقد قضى بأن وزارة الزراعة غير مسئولة مدنيا عن خطأ وقع من أحد أطبائها البيطريين الذى دعاه أحد الملاك لفحص مواشيه فلم يعرف أنها مصابة بالطاعون البقرى ولذلك لم ينبه المالك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة منعا لانتشار العدوى . (استئناف ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ١٥٣) .

حرف الشين

شخصية معنوية :

انظر : وقف ١٣٤

شركة زراعية :

— انظر حارة الأشياء ١٠

شركة محاصة :

— انظر : اثبات فى المواد التجارية ٤

شريك :

انظر استرداد (حق الـ) ٢٤

شطب الدعوى :

انظر : اجراءات فى المواد الجنائية ١٤

شفعة (حق الـ) :

٧٧ — شفعة . مستعمل حق الشفعة . شروطه . عقد ملكية الشفيع . أسبقيته على عقد المشفوع منه . اثباته — لا تقبل الشفعة إلا اذا كانت ملكية الشفيع سابقة لملكية المشفوع منه ويرجع فى اثبات هذه الأسبقية الى التاريخ الحقيقى لملكية الشفيع وهو ما يصح اثباته بكافة طرق الاثبات بقطع النظر عن أى تسجيل أو تاريخ ثابت . (الزقازيق الابتدائية ، ٣ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ٩) .

٧٨ — شفعة . تنازل عن حق الشفعة قبل البيع . أثره — لا يجوز التنازل عن حق الشفعة قبل وجوده أى قبل بيع العقار المطلوب أخذه بالشفعة .

وقد حكم بأن للشفيع الحق فى طلب الشفعة حتى ولو كان قد رفض ما عرضه عليه المالك الأصلى من شراء العقار الذى تولد عن بيعه حق الشفعة . (استئناف ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ١٠٠) .

٧٩ — حق الاسترداد . التفرقة بينهما — حق الشفعة وحق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى حقان مختلفان عن بعضهما تمام الاختلاف من حيث موضوعهما ومحل تطبيقهما .

فان حق الشفعة مأخوذ عن الشريعة الاسلامية ويطبق فى أحوال بيع عقار معين أو حصة شائعة فيه مع توافر الشروط والمواعيد المبينة فى الأمر العالى الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة .

أما حق الاسترداد فانه مأخوذ عن المادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسى وقد منحه المشرع الى الشركاء الأصليين فى الملك دون غيرهم فى حال الشيوع سواء أكان ناتجا عن ميراث أم عن شركة متى باع أحد الورثة أو الشركاء لأجنبى حصة شائعة فى مجموع التركة أو الشركة من عقار أو منقول وكذلك اذا باع أحدهم لأجنبى حصة شائعة فى عين معينة يصعب على المشترى استلامها بدون أن يطلع على أسرار التركة أو الشركة ففى هاتين الحالتين يجوز للشركاء المذكورين لحين القسمة أن يستردوا الحصة الشائعة التى بيعت . (محكمة مصر ، دوائرها مجتمعة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ، عدد ١٠١) .

٨٠ — طلب الشفعة . ميعاده . التاريخ الذى يبتدىء فيه سريان الميعاد — حق الشفعة لا يتولد إلا من عقد بيع نهائى وعلى ذلك تقبل دعوى الشفعة وتعتبر أنها رفعت فى الميعاد القانونى اذا أظهر الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة أثناء الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التوقيع على عقد البيع النهائى حتى ولو ثبت أنه كان على علم بحصول البيع الابتدائى قبل ذلك . (استئناف ، ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ٤١) .

شهود :

— تحذيرهم : انظر نقض ١٢٢

عدم سماعهم : انظر نقض ١٢٥

حرف الضاد

ضامن :

— ادخاله فى الدعوى : أنظر اختصاص المحـاكم الأهلية نوعه عام ١٩

— استئنافه : أنظر استئناف مدنى ٣١

ضرب وجرح :

٨١ — اعطاء مواد أفضت الى الموت . أركان الجريمة . شروع — ان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٠٠ عقوبات وهى احداث جروح أو ضربات عمدا أو اعطاء مواد ضارة لم يقصد بها قتل المجنى عليه ولكنها مع ذلك أفضت الى موته لا يمكن بطبيعتها أن يكون لها شروع فان العقوبة الواجب تطبيقها تتوقف على نتيجة الفـعل فان أدى الى الموت طبقت المـادة المذكورة وإلا فاحدى المواد ٢٠٤ أو ٢٠٥ أو ٢٠٦ تبعا لظروف الدعوى .

وقد حكم بأن الشخص الذى أعطى لآخر مقدارا من الداتورة ترتب عليه عجز عن العمل لمدة تقل عن عشرين يوما لا يعاقب بمقتضى المواد ٢٠٠ و ٤٥ و ٤٦ بل بالمـادتين ٢٠٦ و ٢٢٨ عقوبات . (نقض ، ٢٧ ونمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٧٥) .

حرف الطـاء

طبيب :

— أنظر : سيد وخادم ٧٦

طفل :

— خطف الطفل . خطف والد لابنه : أنظر خطف الأطفال ٥٨

— خطف الطفـل . عمره — : أنظر خطف الأطفال ٥٧

حرف العين

عقد :

— أنظر : حجز ٥٢

عقوبات تبعية :

٨٢ — ملاحظة البوليس . تطبيقها . حكم من محكمة عسكرية — لاتطبق نصوص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٠٩ الخـاص بملاحظة البوليس إلا على الأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم الأهليـة ، والمسجونين الذين أفرج عنهم تحت شرط طبقا للمادة ٩٩ من لائحة السجون .

ومن ثم فان الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام بالحبس من المحـاكم العسكرية ثم أفرج عنهم تحت شرط لوفائهم بعض المدة المحكوم بها عليهم ، لايحاكمون بمقتضى قانون ملاحظة البوليس اذا وقعت منهم أى مخالفة لنصوصه . (المنصورة الكلية ، حكم استئنافى ، ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ ، عدد ١١٤) .

عملة (استبدالها) :

— أنظر خيانة الأمانة ٥٩

عود :

— أنظر : تشرد ٤٥

حرف الغين

غلة الوقف :

— حقوق المستحقين : أنظر وقف ١٣٥

— حقوق المستحقين قبل الناظر : أنظر وقف ١٣٦

حرف الفـاء

فار من الجندية (اخفاؤه) :

— أنظر : اخفاء فار من الجندية ٢١

حرف القاف

قاصر :

— مجلس حسبي . اختصاصه . حجر : أنظر مجلس حسبي ٩٧

— مجلس حسبي . اختصاصه . وصي : أنظر مجلس حسبي ٩٩

— مجلس حسبي . اختصاصه . ولي شرعي : أنظر مجلس حسبي ١٠١

— مجلس حسبي . وصاية . انقضاؤها : أنظر مجلس حسبي ١١٠

— مجلس حسبي . وصاية . وصي مختار . جد صحيح . أنظر مجلس حسبي ١١١

— مجلس حسبي . وصاية . وصي مختار . من له حق اقامته : أنظر مجلس حسبي ١١٢

— قسمة . تصديق المحكمة الكلية : أنظر قسمة ٨٦

— وصي مختار . تعيينه في مرض موت الموصي : أنظر وصي مختار ١٣٢

قاض :

— أنظر : رد القضاة ٦٠

قاضي احالة :

— سلطته : أنظر اجراءات في المواد الجنائية ١٣

— قرار بأن لا وجه : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ٩٤

٨٣ — وظيفته — تقتصر وظيفة قاضي الاحالة على أن يستنتج من الوقائع المطروحة أمامه وجود قرينة للاتهام من عدمه وليس من اختصاصه أن يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية أو صحة الأدلة المثبتة للتهمة . (نقض ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، عدد ١/٩٦) .

قاض جزئي :

٨٤ — اختصاصه في الأمور المستعجلة . حجز ما للمدين لدى الغير . بطلانه — في مواد الأمور المستعجلة للقاضي الجزئي اختصاص عام في الفصل في جميع الاجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها بدون مساس بموضوع الدعوى حتى ولو كان هذا الموضوع خارجا عن اختصاصه وله الحرية المطلقة في تقدير ظروف كل دعوى والبت فيما اذا كان هناك ضرر يخشى فيه من انتظار التقاضي بالطرق العادية ما دام القانون لم يعين بطريق الحصر الامور التي يمكن اعتبارها مستعجلة .

وقد حكم بأن القاضي الجزئي مختص بالفصل في دعوى رفعها ناظر وقف بطلب بطلان حجز أوقعه دائن أحد المستحقين تحت يد مستأجري أعيان الوقف على قيمة الأجرة المطلوبة منهم باعتبار هذه الدعوى من الاجراءات المستعجلة التي يخشى فيها من فوات الوقت . (محكمة السيدة زينب الجزئية ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢/١١٥) .

قتل عمد :

٨٥ — اقتران القتل بجناية أخرى . شروع . عقوبة ان تشديد العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات في حالة ما اذا كانت جريمة القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جريمة أخرى لا يجوز تطبيقه إلا اذا تمت جريمة القتل العمد لا في حالة الشروع فيه .

وقد حكم بأن الشروع في القتل الذي سبقه شروع في سرقة مقرونة بظروف مشددة (المادة ٢٧٣ عقوبات) لا يقع تحت الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات بل تطبق عليه الفقرة الأولى منها والمواد ٢٧٣ و ٤٥ و ٤٦ مع مراعاة المادة ٣٢ منه . (جنايات بني سويف ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ ، عدد ٧٨) .

قرار :

— مجلس حسبي . حجر . قوة الشيء المحكوم فيه : أنظر مجلس حسبي ١٠٦

— مجلس حسبي . قرار بالفصل في طلب الحجر . استئنافه : أنظر مجلس حسبي ١٠٧

— مجلس حسبي . قراراته . طرق الطعن فيها : أنظر مجلس حسبي ١٠٨

قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى :

— أنظر : قوة الشيء المحكوم فيه ٩٤

قرعة عسكرية :

— أنظر : اخفاء فار من الجندية ٢١

قسمة :

٨٦ — تداخل الدائنين — انه وان كانت المادة ٤٦٠ مدنى تجيز لأرباب الديون الشخصية التى على أحد الشركاء الدخول فى دعوى القسمة القائمة بين الشركاء فان القسمة التى تحصل بدون حضورهم لا تعتبر لاغية بل يجوز الغاؤها بناء على طلبهم اذا ثبت أنها أضرت بحقوقهم . (الاسكندرية الابتدائية ، ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١/١٨) .

٨٧ — تصديق المحكمة الكلية . استئناف . عدم قبوله — فى مواد القسمة العقارية التى تجريها المحكمة الجزئية طبقا للمادة ٤٥٦ مدنى لوجود قصر بين الملاك لا يعتبر تصديق المحكمة الكلية على التقسيم حكما بالمعنى الحقيقى بل عملا اداريا الغرض منه حماية مصالح القصر ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف وانما للخصوم الحق فى رفع استئناف الى المحكمة الكلية عن حكم المحكمة الجزئية الصادر فى القسمة بعد ذلك . (استئناف ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٨٩) .

— حارس قضائى . تعيينه . شروطه : أنظر حارس قضائى ٥٠

— دائن مرتهن أجنبى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٠

قسمة بين الغرماء :

٨٨ — اعلان بالتقديم . بطلانه — بطلان اعلان ورقة التنبيه بالتقديم فى التوزيع لحصوله بمحل خلاف المحل المعين بورقة الحجز يزول أثره اذا قدم الدائن بعد ذلك مستنداته الى قلم كتاب المحكمة . (استئناف ، ٧ أغسطس سنة ١٩٢١ عدد ٢/٥٤) .

٨٩ — بتقديم الطلب والمستندات . ميعاده . سقوط الحق — على الدائن فى القسمة بين الغرماء أن يقدم طلبه فى ظرف شهر مشفوعا بالمستندات ومبينا فيه مقدار الدين وصفته والا سقط حقه باعتبار أنه لم يستوف الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥١٥ مرافعات . (استئناف ، ٧ أغسطس سنة ١٩٢١ ، عدد ١/٥٤) .

قوة الشيء المحكوم فيه :

— تعدد الأشخاص . جريمة غير قابلة للتجزئة . أثرها . دعوى مدنية مرفوعة بطريق التبعية للدعوى العمومية : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ٣٧

٩٠ — حكم . حكم محكمة غير مختصة . قرارات لجان تحديد ايجارات الأراضى الزراعية — الحكم الصادر من هيئة قضائية ليس لها حق الفصل الا فى أحوال معينة لا يمكن أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا اذا فصلت فى موضوع خارج عن دائرة اختصاصها .

وقد قيد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الصادر بانشاء لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية لسنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ اختصاص اللجان المذكورة وجعله قاصرا على حالة ما اذا كانت الاجارة معقودة فى سنة ١٩٢٠ عن مدة تشمل سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

وعلى ذلك فان القرارات التى تصدر من تلك اللجان فى غير هذه الأحوال لا تعتبر حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا و يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الأهلية باعتبارها باطلة بطلانا تاما . (مصر الابتدائية ، ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢ ، وأسيوط الابتدائية ٣ مايو سنة ١٩٢٢ ، عدد ٣٢) .

٩١ — حكم قضى بالدفع . وفاء المدين . مخالصة سابقة على تاريخ الحكم — لا يجوز للمدين الذى قضى عليه نهائيا بدين فدفعه بناء على هذا الحكم أن يرفع بعد ذلك دعوى أخرى يتمسك فيها بمخالصة سابقة اذا كان ذلك الحكم لم يتناول البحث فى تعلق ذمة المدين بالدين وصحته فقط بل تناول أيضا البحث فى براءة ذمته منه . (بنى سويف الابتدائية ، حكم استئنافى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٢ ، عدد ٦٥) .

٩٢ — حكم قضى بالدفع . وفاء المدين . مخالصة سابقة على تاريخ الدفع — لا يجوز لمن قضى عليه نهائيا بدين ثم دفعه بناء على هذا الحكم أن يطالب بعد ذلك برد ما دفعه ارتكانا على مخالصة سابقة على تاريخ الحكم نظرت أثناء الدعوى ولم تأخذ بها المحكمة لأن قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك . (استئناف ، ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ ، عدد ٤٠) .

٩٣ — شروطه . اتحاد السبب — للمستأجر الذى حكم عليه نهائيا بدفع الأجرة فدفعها اذعانا للحكم أن يطالب المؤجر برد ما استلمه اذا نزع العقار من يد المستأجر بعد ذلك بناء على حكم صدر لمصلحة شخص ثالث فى دعوى أخرى رفعت بعد الحكم فى الدعوى الأولى وكان المؤجر طرفا فيها ولا ليس لهذا الأخير أن يدفع حيال المستأجر بقوة الشيء المحكوم فيه لاختلاف السبب فى الدعويين . (استئناف الجزئية ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٨٠) .

٩٤ — قاضى الاحالة . قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ما يترتب عليه — اذا لم يجد قاضى الاحالة فى الوقائع المطروحة أمامه أثرا ما لجريمة وأصدر بناء على ذلك قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى طبقا للمادة الثانية عشرة فقرة ثالثة من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ فالمفروض فى هذه الحالة أن قاضى الاحالة تناول فى بحثه الجريمة بأنواعها ولم يرهناك أثرا ما لجناية أو جنحة أو مخالفة .

وعلى ذلك فليس للنيابة بعد صدور مثل هذا القرار أن ترفع الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنح عن الوقائع نفسها باعتبارها جنحة لأن قوة الشيء المحكوم به نهائيا تحول دون ذلك . (بلبيس الجزئية ، ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ عدد ٤٥) .

— مجلس حسبي . حجر : أنظر مجلس حسبي ١٠٦

قيم :

— توكيل . مسئولية الموكل عن أعمال الوكيل . قيم : أنظر توكيل ٤٩

— قيم . تقديم حساب . التصديق عليه من المجلس الحسبي . حضور أقارب المحجور عليه : أنظر مجلس حسبي ١٠٩

— مجلس حسبي . اختصاصه . تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة : أنظر مجلس حسبي ٩٦

حرف اللام

لجان تحديد ايجارات الأراضى الزراعية :

— حكم . قوة الشيء المحكوم فيه . حكم محكمة غير مختصة . قرارات لجان تحديد ايجارات الأراضى الزراعية : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ٩٠

— مجلس حسبي . اختصاصه . وصى . سلطته . تخفيض الأجرة : أنظر مجلس حسبي ٩٩

حرف الميم

مجرمون أحداث :

— أنظر استئناف جنائى ٣٦

مجلس حسبي :

٩٥ — اختصاصه . اقامة وصى للخصومة . محكمة شرعية — للمجالس الحسبية كما للمحاكم الشرعية الحق فى اقامة وصى خصومة لمقاضاة الولى الشرعى على قاصر . (المجلس الحسبي العالى ، ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، عدد ٤٨) .

٩٦ — اختصاصه . تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة . الاذن به . المحكمة الشرعية — ليس للمجالس الحسبية الحق فى الاذن للقيم بتأجير أطيان المحجور عليه الموقوفة لمدة طويلة بل أن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية . (المجلس الحسبي العالى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ، عدد ١٠٦) .

٩٧ — اختصاصه . حجر . طلب انقاص أجرة — لا يملك المجلس الحسبي التنازل عن حق ثابت للقاصر بمقتضى تعهد كتابى من المستأجر .

وعلى ذلك فليس له أن يوافق على انقاص الأجرة المستحقة على هذا الأخير للقاصر أو المحجور عليه . (المجلس الحسبي العالى ، ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، عدد ٥٨)

٩٨ — اختصاصه . الحجر على ناظر الوقف — المجلس الحسبي غير مختص بالحجر على ناظر وقف اذا ظهر أن ذلك الناظر لا يملك شيئا وذلك لأن تعيين قيم فى هذه الظروف هو فى الواقع تعيين لناظر على الوقف وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية . (المجلس الحسبي العالى ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١ ، عدد ٩) .

٩٩ — اختصاصه . وصي . سلطته . تخفيض الأجرة — ليس للوصي شرعا أن يتنازل عن شيء من مال القاصر الثابت له بمقتضى عقد اجارة وعلى ذلك فليس للمجلس الحسبي أن يأذن الوصي بتخفيض أجرة الأطيان الزراعية التي للقاصر بل أن مثل ذلك التخفيض من اختصاص اللجان المنشأة لهذا الغرض بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ (المجلس الحسبي العالي ، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ، عدد ٩٥) .

١٠٠ — اختصاصه . وقف أعيان . عدم قبوله — ليس للمجالس الحسبية الحق في الاذن للمحجور عليه بوقف أملاكه . (المجلس الحسبي العالي ، ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ، عدد ٥٩) .

١٠١ — اختصاصه . ولي شرعي . عزله — للمجلس الحسبي الحق في نزع ولاية الأب عن ولده القاصر وتعيين وصي عليه اذا رأى أن مصلحة هذا القاصر تستدعي ذلك . (المجلس الحسبي العالي ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، عدد ١١٨) .

١٠٢ — الاستئناف أمام المجلس الحسبي العالي . القرارات التي يجوز استئنافها — القرار الصادر من مجلس حسبي بتكليف الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه بالحضور أمام المجلس للكشف عليه طبيا هو من القرارت التي يجوز استئنافها بمقتضى المادة الثانية من القانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ (المجلس الحسبي العالي ، ٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ، عدد ١١) .

١٠٣ — استئناف أمام المجلس الحسبي العالي . ميعاده . حسابه . التقويم الميلادي — مواعيد الطعن بطريق الاستئناف في قرارات المجالس الحسبية أمام المجلس الحسبي العالي يجب حسابها طبقا للتقويم الميلادي كما هو متبع في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . (المجلس الحسبي العالي ، ٣١ مايو سنة ١٩١٤ ، عدد ٣٦) .

١٠٤ — توقيع حجر . الاجراءات الواجب اتباعها . قرار بتوقيع الحجر — يجب على المجالس الحسبية في مواد الحجر أن تتبع الاجراءات المنصوص عنها في القرار الوزاري الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ والا كانت القرارات التي تصدر منها باطلة .

وعلى ذلك فالقرار القاضي بتوقيع الحجر على شخص يعتبر باطلا اذا صدر في نفس اليوم الذي تقدم فيه طلب توقيع الحجر بدون أن يستدعي المجلس الشخص المطلوب الحجر عليه وبدون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة المشار اليها . (المجلس الحسبي العالي ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، عدد ١١٧) .

١٠٥ — حجر . طلب . قبوله — لا يجوز رفع الأمر للمجلس الحسبي بتوقيع الحجر على شخص إلا بناء على طلب أحد أعضاء عائلته أو طلب النيابة العمومية . (المجلس الحسبي العالي ، ١١ يونيه سنة ١٩٢٢ ، عدد ١/٧١) .

١٠٦ — الحجر . قوة الشيء المحكوم به — القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتوقيع الحجر ليس لها قوة الشيء المحكوم به نهائيا فيجوز الرجوع فيها متى ظهرت مصلحة المحجور عليه في ذلك سواء كان الزمن الذي مضى منذ صدور قرار الحجر طويلا أو قصيرا . (المجلس الحسبي العالي ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩١١ ، عدد ١٠) .

١٠٧ — قرار بالفصل في طلب الحجر . استئنافه . من له حق الاستئناف — بما أن الحق في استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية في مواد الحجر أمام المجلس الحسبي العالي قاصر على النيابة العمومية وذوي الشأن فلا يجوز لأجنبي لا شأن له شخصيا في الدعوى أن يرفع استئنافا عن قرار صادر في تلك المواد . (المجلس الحسبي العالي ، ١١ يونيه سنة ١٩٢٢ عدد ٢/٧١) .

١٠٨ — قراراته . طرق الطعن فيها — الطعن في القرارات الصادرة من المجالس الحسبية لا يكون إلا بطريق الاستئناف وعلى ذلك فلا يجوز الطعن بطريق المعارضة في القرارات التي تصدر في غيبة ذوي الشأن . (المجلس الحسبي العالي ، ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ ، عدد ٧٠) .

١٠٩ — قيم . تقديم حساب . التصديق عليه من المجلس الحسبي . حضور أقارب المحجور عليه — لأقارب المحجور عليه حق الحضور أمام المجلس الحسبي عند فحص الحساب المقدم من القيم كما أن لهم حق المناقشة فيه قبل تصديق المجلس عليه . (المجلس الحسبي العالي ، ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ ، عدد ٢٤) .

١١٠ — وصاية . انقضاؤها . طلب استمرارها . قبوله . شروط. — طبقا للمادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية — تنتهى الوصاية عند بلوغ القاصر سن الثامنة عشرة ما لم يكن المجلس الحسبي قرر استمرارها . وقد حكم بعدم قبول طلب استمرار الوصاية اذا قدم بعد بلوغ القاصر سن الرشد . (المجلس الحسبي العالى ، ٥ مارس سنة ١٩٢٢ ، عدد ٤٧) .

١١١ — وصاية . وصى مختار . جد صحيح — الولاية على مال القاصر بعد وفاة الأب تكون لوصيه الذى اختاره لا للجد الصحيح الذى على قيد الحياة . (المجلس الحسبي العالى ، ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ ، عدد ٢٢) .

١١٢ — وصاية . وصى مختار . من له حق اقامته — لا تملك الجدة حق اقامة وصى مختار لأحفادها المشمولين بوصايتها ليدير أملاكهم بعد وفاتها وللمجلس الحسبي فى هذه الحالة اقامة الوصى الذى يختاره لأولئك القصر سواء أكان من اختارته الجدة أم غيره . (المجلس الحسبي العالى ، ١٦ يناير سنة ١٩٢١ ، عدد ٢٣) .

محبوسون :

— أنظر هرب المحبوسين ١٣١

محجور عليه :

— قيم . تقديم حساب . تصديق عليه من المجلس الحسبي . حضور أقارب المحجور عليه : أنظر مجلس حسبي ١٠٩

— مجلس حسبي . اختصاصه . تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة . الاذن به . المحكمة الشرعية : أنظر مجلس حسبي ٩٦

— مجلس حسبي . اختصاصه . حجر . طلب انقاص أجرة : أنظر مجلس حسبي ٩٧

— مجلس حسبي . اختصاصه . وصى . سلطته . تخفيض الأجرة : أنظر مجلس حسبي ٩٩

محكمة شرعية :

— مجلس حسبي . اختصاصه . اقامة وصى للخصومة . محكمة شرعية : أنظر مجلس حسبي ٩٥

— مجلس حسبي . اختصاصه . تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة . الاذن به . المحكمة الشرعية : أنظر مجلس حسبي ٩٦

محكمة عسكرية :

— حكمها : أنظر عقوبات تبعية ٨٢

مدع مدنى :

— اثبات فى المواد الجنائية . مدع مدنى . شهادته : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٥

— اجراءات فى المواد الجنائية . دعوى مدنية مرفوعة أمام المحكمة الجنائية . الحكم بشطب الدعوى . طلب الغاء الحكم : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ١٤

مرض الموت :

أنظر وصى مختار ١٣٢

مرور (حق الـ) :

أنظر ارتفاق (حق الـ —) ٢٢

مسئولية مدنية :

— اجارة . حريق . مسئولية المستأجر . عدم الاثبات : أنظر اجارة الأشياء ٨

— اجراءات فى المواد الجنائية . الأشخاص المسئولون مدنيا . حق التدخل فى الدعوى الجنائية . سيد وخادم . مسئولية السيد : أنظر سيد وخادم ٧٣

— خطأ . سيد وخادم . خطر ملازم للوظيفة . حادث أثناء العمل : أنظر سيد وخادم ٧٤

— مسئولية عن خطأ . سيد وخادم . جريمة ارتكبها الخادم . ضرر : أنظر سيد وخادم ٧٥

حرف النون

١١٣ — تقرير زيادة العشر . تخلف مقرر الزيادة عن الحضور . ما يترتب على ذلك . حكم قاض بالغاء التقرير بالزيادة . استئنافه — اذا قام من قرر زيادة العشر بالاجراءات التى يحتمها القانون فى حالة تقرير الزيادة فعلى قاضى البيوع أن يسير فى اجراءات البيع الجديد فى اليوم الذى حدده لذلك حتى ولو تخلف مقرر الزيادة عن الحضور فى اليوم المذكور .

وقد حكم بجواز استئناف الحكم القاضى بالغاء زيادة العشر فى حالة تخلف مقرر الزيادة عن الحضور بجلسة البيع لأنه ليس من الأحكام المنصوص على عدم جواز استئنافها فى المادة ٦٠٢ مرافعات . (استئناف، ١١ يناير ١٩٢١، عدد ٢٩) .

١١٤ — تنبيه نزع ملكية . تسجيل . أثره بالنسبة للتصرفات السابقة . مرسى مزاد . تقرير زيادة العشر . أثره .

اذا تصرف المدين بالبيع فى عقاره المطلوب نزع ملكيته بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فليس للمشترى أن يطلب ابطال هذا التصرف .

اذا حصل فى أثناء اجراءات نزع الملكية تقرير بزيادة العشر بعد مرسى المزاد فانه يترتب على ذلك زوال ملكية الراسى عليه المزاد وعودة العقار الى ملكية المدين حتى يحكم برسى المزاد ثانى مرة .

وقد حكم بأن من اشترى من المدين العقار المنزوعة ملكيته فى خلال المدة الواقعة بين مرسى المزاد وتقرير زيادة العشر ثم رسا عليه المزاد بعد تلك الزيادة يجوز له أن يطلب ابطال البيع الصادر له من المدين بحجة أن البائع لم يكن مالكا للعقار وقت البيع . (استئناف، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠، عدد ١٤) .

نشر :

١١٥ — تحريض على كراهة الحكومة أو الازدراء بها . "وزارة وحكومة" — الوزارة هى "الحكومة" المنصوص عنها فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات فكل تحريض على كراهة الوزارة وبغضها أو الازدراء بها بالصياح فى الطريق العام معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . (نقض، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١، عدد ٥٢) .

نصب :

١١٦ — أركان الجريمة . طرق احتيالية . أقوال كاذبة — لاتتم جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم اذا لم تكن مقرونة بطرق احتيالية . (نقض، ٢٩ مارس سنة ١٩٢١، عدد ١٣) .

نقض :

— بلاغ كاذب . أركان الجريمة . حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . سوء القصد . نقض : أنظر بلاغ كاذب ٣٥

— حكم فى المواد الجنائية . مشتملات الحكم . انتهاك حرمة ملك الغير . نقض : أنظر حكم جنائى ٥٥

١١٧ — اثبات فى المواد الجنائية . سلطة قاضى الموضوع — لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية المطلقة فى تقدير الوقائع وتكوين اعتقاده منها بصحة التهمة أو عدم صحتها .

وعلى ذلك فليس لمحكمة النقض أية سلطة على طرق التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن ذلك يعد تداخلا فى الموضوع وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة إلا اذا قيدها القانون بأدلة معينة خاصة ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض أن تتدخل لمعرفة ما اذا كان القانون اتبعت نصوصه أم لا . (نقض، ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١، نمرة ٣٨) .

١١٨ — اعادة نظر القضية . سلطة المحكمة التى أحيلت عليها الدعوى — اذا ألغت محكمة النقض حكما صادرا من محكمة الجنايات وأحالت الدعوى على دائرة أخرى لنظرها من جديد كان للهيئة الجديدة أن تحكم بعقوبة أشد مما حكم به أول مرة حتى ولو كان المتهم هو رافع النقض إذ أنه من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه . (نقض، ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢، عدد ١٠٨) .

١١٩ — بطلان جوهرى فى الاجراءات. اعتراف المتهم. شهود النفى. رفض سماعهم. أثره — اذا استغنت محكمة الجنايات عن سماع شهود النفى بالرغم من تمسك الدفاع بذلك وحكمت بالادانة على شخص متهم بضرب أفضى الى الموت ارتكانا على اعتراف المتهم بدون نظر الى ما ادعاه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فيعتبر حكمها فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا ويتعين نقضه. (نقض، ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢، عدد ٩٨).

— بلاغ كاذب. أركان الجريمة. حكم فى المواد الجنائية. مشتملاته. سوء القصد. نقض: أنظر بلاغ كاذب ٣٥

١٢٠ — بطلان جوهرى. تعديل وصف التهمة. أثره بالنسبة لحق الدفاع — تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة الواردة بقرار قاضى الاحالة واصدارها حكما فى الدعوى أثناء الجلسة نفسها لا يعتبر وجها من أوجه النقض اذا ثبت أن المتهم بعد اعلانه بهذا التعديل قد أظهر استعداده للدفاع عن نفسه بدون أن يطلب التأجيل لجلسة أخرى. (نقض، ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢، نمرة ١/٩٧).

١٢١ — بطلان جوهرى. تعديل التهمة. سلطة محكمة الجنايات — لمحكمة الجنايات فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تعدل وصف التهمة الا أنه يشترط أن لايتناول هذا التعديل وقائع غير التى دار عليها التحقيق وأن يعلن به المتهم فى وقت مناسب ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

وقد حكم بقبول الطعن بطريق النقض فى حكم صدر من محكمة الجنايات قضى ببراءة شخص اتهم فى جريمة قتل باعتباره فاعلا أصليا وقضى فى الوقت نفسه بادانته باعتباره شريكا فيها بدون أن يعلنه بهذا التعديل حتى يتمكن من أن يدفع عن نفسه هذه التهمة الجديدة. (نقض، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١، عدد ١٢).

١٢٢ — بطلان جوهرى. حق الدفاع. شهود. تحذير رئيس المحكمة لهم — اذا نبه رئيس محكمة الجنايات الشهود عند سماع أقوالهم الى ما يجب عليهم من ذكر الحقيقة حتى ولو كان ذلك بطريقة التحذير فلا يعتبر هذا اخلالا بحق الدفاع ومن ثم فلا يترتب عليه أى بطلان للاجراءات. (نقض، ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢، عدد ١٠٧).

١٢٣ — بطلان جوهرى. حكم بالادانة. عدم تلاوة أسباب الحكم — لم يرد فى القانون نص يحتم النطق بالأسباب مع الحكم فلا يعتبر من أوجه النقض الموجبة لبطلان الحكم النطق به دون أسبابه. (نقض، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١، عدد ٦٠).

١٢٤ — بطلان جوهرى. ختم الحكم. ميعاده — لا بطلان إلا بنص صريح فى القانون. فلا يعتبر من أوجه البطلان الجوهرية التى يترتب عليها نقض الحكم عدم ختمه فى ميعاد الثمانية الأيام التالية للنطق به وانما تمنح للطاعن مدة أخرى لتقديم أوجه النقض. (نقض، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١، عدد ٥١).

١٢٥ — بطلان جوهرى. شهود. سماعهم — ليس من الأوجه الموجبة لنقض الحكم أن تأخذ المحكمة بشهادة شهود لم تسمعهم اذا دارت المناقشة والدفاع على شهادتهم دون أن يتمسك المتهم بحقه فى سماعهم. (نقض، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ عدد ٢/٥٠).

١٢٦ — بطلان جوهرى. النطق بالحكم. حكم الاعدام — انه وان كانت المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد أوجبت على هذه المحاكم النطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر إلا أن هذا النص لا يتناول الأحكام الصادرة بعقوبة الاعدام فليس هناك مدة معينة للنطق بها. (نقض، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١، عدد ١/٥٠).

١٢٧ — حكم فى مسألة الاختصاص. عدم قبوله — الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع هى وحدها التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

وعلى ذلك فلا يمكن قبول نقض عن حكم صدر من محكمة الجنح الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر قضية لوجود شبهة جناية فيها. (نقض، ٢١ يناير سنة ١٩٢٢، عدد ٨٦).

١٢٨ — حكم فى المواد الجنائية. حكم استئناف. خلوه من الأسباب. نقض — خلو الحكم الاستئناف من ذكر الأسباب التى بنى عليها بغير أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف يعتبر وجها من أوجه البطلان الجوهرية بالنسبة لذلك الحكم ويجب نقضه. (نقض، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١، عدد ١).

١٢٩ — مشتملات الحكم. ذكر الوقائع — انه وان كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة المثبتة للجريمة ليكون اعتقاده من حيث الادانة أو عدمها إلا أنه يتحتم عليه مع ذلك أن يبين فى حكمه وقائع الدعوى بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اجراء الرقابة المخولة لها ومعرفة ما اذا كان الوصف الذى أعطاه قاضى الموضوع للجريمة مطابقا للوقائع المبينة فى الحكم أم لا . (نقض ٢٧ نوفمبرسنة ١٩٢١ ، عدد ٧٣ ج ١) .

نقل :

— وكيل النقل بالعمولة . مصلحة السكة الحديد . مسئوليتها . تذكرة النقل . شرط تقييد المسئولية . أثره : أنظر سكة حديد ٧١

— وكيل النقل بالعمولة . مصلحة السكة الحديد . مسئوليتها فى حالة فقد أو تلف البضائع . تذكرة الشحن . شرط عدم المسئولية . ما يترتب عليه : أنظر سكة حديد ٧٢

نقود (استبدالها) :

— أنظر : خيانة الأمانة ٥٩

حرف الهاء

هبة مستترة :

أنظر : بيع ٣٨

هتك عرض :

١٣٠ . قوة . تعريفها — ليس من الضرورى ، لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة ٢٣١ عقوبات ، استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات وقوع الجريمة بدون رضا المجنى عليه كما فى حالة الخداع أو الاكراه الأدبى . (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، عدد ٩٦ ج ٢) .

هرب المحبوسين :

١٣١ - قبض قانونى . رجال الضبطية القضائية . خفراء — يجب لتطبيق المادة ١٢٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه قبضا قانونيا .

وبما أن الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم فى المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات فالمتهم الذى يهرب بعد أن يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور أمر بالقبض عليه من الجهة المختصة لا يمكن اعتباره مقبوضا عليه قبضا قانونيا ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٠ عقوبات المذكورة . (محكمة أسيوط الجزئية ، ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٣٤) .

حرف الواو

وزارة :

— أنظر : نشر ١١٥

وصاية :

— أهلية التعاقد . سن الرشد . حسابه . تقويم هجرى : أنظر تعاقد ٤٧

— بيع . أهلية . قرار باستمرار الوصاية . عدم النشر . أثره : أنظر بيع ٣٩

— مجلس حسبى . وصاية . انفصالها . طلب استمرارها . قبوله . شروط . أنظر : مجلس حسبى ١١٠

— وصى مختار . تعيينه فى مرض موت الموصى . صحته . شروطه : أنظر وصى مختار ١٣٢

وصف التهمة :

— نقض . بطلان جوهرى . تعديل وصف التهمة . أثره بالنسبة لحق الدفاع : أنظر نقض ١٢٠

— نقض . بطلان جوهرى . تعديل التهمة . سلطة محكمة الجنايات : أنظر نقض ١٢١

وصى :

— أنظر . مجلس حسبى ٩٩

وصى خصومة :

— أنظر مجلس حسبى ٩٥

وصى مختار :

١٣٢ — تعيينه فى مرض موت الموصى . صحته . شروطه — اذا أقام الأب وهو فى مرض الموت وصيا مختارا على ولده القاصر فتكون الوصاية صحيحة اذا ثبت أنه كان مدركا لأعماله وقت صدور الوصاية . (المجلس الحسبي العالى ، ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ ، عدد ٨٣) .

— مجلس حسبي . وصاية . وصى مختار . جد صحيح : أنظر مجلس حسبي ١١١

— مجلس حسبي . وصاية . وصى مختار . من له حق اقامته : أنظر مجلس حسبي ١١٢

وصية :

أنظر بيع ٤٢

وضع يد :

— أنظر ارتفاق (حق الـ) ٢٢

وقف :

١٣٣ — حكم يقرر حقوق أحد المستحقين . أثره على الماضى — الحكم الصادر بتقرير حق أحد المستحقين لغلة الوقف بسبب قرابة هو حكم معلن لهذا الحق ومن ثم يتعدى أثره الى الماضى . (بنى سويف الكلية ، ٥ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ١/١١٢) .

١٣٤ — شخصية معنوية . مستحق . حجز ما للمدين لدى الغير — للوقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المستحقين فيه ومن ثم فليس لدائن أحد المستحقين أن يوقع حجزا تحت يد مستأجرى أعيان الوقف على الأجرة المطلوبة منهم للوقف . (السيدة زينب الجزئية ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٥ ١) .

١٣٥ — غلته . حقوق المستحقين — ليس لمستحقى الوقف — طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية — الحق فى مطالبة الناظر بحصتهم فى غلة الوقف إلا بعد استحقاقها وقبض الناظر لها وبعد خصم المصاريف اللازمة لعمارة الوقف كما أنه ليس للمستحق أن يوكل دائنه فى قبض أجرة الوقف الا اذا كان الموكل هو ناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه وكانت أعيان الوقف غير محتاجة للعمارة والاصلاح . (السيدة زينب الجزئية ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ١١٥ ٢) .

١٣٦ — غلته . حقوق المستحقين قبل الناظر . سقوطها — ناظر الوقف هو وكيل المستحقين فان قبض غلة الوقف اعتبرت أمانة تحت يده لحسابهم وعلى ذلك فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بعد مضى خمس عشرة سنة . (بنى سويف الكلية ، ٥ أبريل سنة ١٩٢١ ، عدد ١١٢ ٢) .

— قاض جزئى . اختصاصه فى الأمور المستعجلة . حجز ما للمدين لدى الغير . بطلانه . أنظر قاض جزئى ٨٤

مجلس حسبي . اختصاصه . وقف أعيان . عدم قبوله : أنظر مجلس حسبي ١٠٠

وكالة :

— أنظر : توكيل ٤٩

وكيل نقل بالعمولة :

— أنظر : سكة حديد ٧١

ولى شرعى :

— مجلس حسبي . اختصاصه . اقامة وصى للخصومة . محكمة شرعية . أنظر مجلس حسبي ٩٥

— مجلس حسبي . اختصاصه . ولى شرعى . عزله : أنظر مجلس حسبي ١٠١

حرف اليـاء

يمين حاسمة :

١٣٧ — أداؤها . احترامات دينية . رفض القيام بها . ما يترتب عليه — للخصم الذى يوجه اليمين الحاسمة أن يكلف خصمه بوضع يده أثناء الحلف على المصحف أو أى كتاب مقدس آخر حسب الأحوال فاذا رفض القيام بذلك عد هذا نكولا منه عن اليمين . (بنى سويف الجزئية ، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٩٣) .

١٣٨ — التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لتوجيهها . أثره — تخلف خصم المطلوب تحليفه اليمين الحاسمة عن الحضور بالجلسة المحددة لحلفها يعتبر نكولا عنها ويترتب عليه أن الواقعة المراد اثباتها باليمين تعتبر صحيحة (بوش الجزئية ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، عدد ٢٠) .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) ١ (سنة ١٣٤٠)

فهرست

١

محكمة النقض والابرام

٢٨ فبراير سنة ١٩٢١

حكم فى المواد الجنائية — حكم استئناف — خلوه من الأسباب — نقض .
(المادتان ١٤٩ و ٢٢٩ قانون تحقيق الجنايات) .

خلو الحكم الاستئناف من ذكر الأسباب التى بنى عليها بغير أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف يعتبر وجها من أوجه البطلان الجوهرية بالنسبة لذلك الحكم ويجب نقضه .

راجع نقض ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٢٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد الرحمن رضا باشا ، ومستر هل ، وحافظ عبد النبى بك ، ومتولى غنيم بك المستشارين بها ، وسليمان عزت بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الرحمن محمد عبد الله عمره ٢٣ سنة فلاح وسكنه جناج وعبد الحميد محمد عبد الله عمره ٢٢ سنة فلاح وسكنه جناج ومحمد محمد عبد الله عمره ٢٩ سنة نائب عمدة وسكنه جناج ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٦٧ سنة ٣٨ قضائية وأم السعد السيد عتره مدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأن الأول والثانى وآخر فى يوم أول أغسطس سنة ١٩١٨ بجناج ضربوا أم السعد السيد عتره ضربا تقرر لعلاجها سببه أقل من عشرين يوما وأن الثالث فى ليلة ٢ أغسطس سنة ١٩١٨ بجناج بصفة نائب عمدة استعمل القسوة مع أم السعد المذكورة اعتمادا على سلطة وظيفته وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٠٦ و ١١٣ عقوبات ، وادعت المجنى عليها بحق مدنى وطلبت الحكم لها على المتهمين بمبلغ خمسين جنيها والمصاريف بصفة تعويض ، ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٠

وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس كل من الأول والثانى شهرا بسيطا والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ قرش على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة . ثانيا بتغريم المتهم الثالث مائة قرش والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم فى الميعاد ، ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية قضت فى هذا الاستئناف بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ حضوريا : (أولا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وحبسه خمسة عشر يوما بسيطا ، (ثانيا) بتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية بالنسبة للمبلغ المحكوم به عن الدرجتين ، وبتاريخ ٢٦ و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحاميان عنهم تقريرين بأسباب طعنهم فى ٣١ أكتوبر و ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطعن الأول فقط والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

حيث ان النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطعن مبنى على أن الحكم المطعون فيه لم يأت بأى سبب لتأييد الحكم المستأنف .

وحيث انه فى الواقع ورؤى أن الحكم المطعون فيه خال من ذكر الأسباب التى بنى عليها وكل ما جاء فيه انه فيما يختص بباقى المتهمين (الذين هم رافعو النقض) فيتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهم بدون أن يذكر لذلك سببا ولم يعلم أن كانت المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى أم لا .

وحيث ان خلو الحكم من الأسباب التى بنى عليها وجه من أوجه البطلان فيكون الطعن وجيها ويتعين قبوله .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية الأهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت أولا .

٢

محكمة النقض والابرام

٢٦ أبريل سنة ١٩٢١

انتهاك حرمة ملك الغير — أركان الجريمة — الحيازة . (المادة ٣٢٤ عقوبات) .

يكفى لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانونى .

راجع نقض ٥ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٢٤) والأحكام المذكورة بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ، ومستر مارشال ومستر كالوينى وحافظ عبد النبى بك مستشارين بها ، وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من ناشد بك حنا من ذوى الأملاك وسكنه السكاكينى ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٥٧ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٧ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور وأخرى بأنهما فى أوائل أكتوبر سنة ١٩١٩ الى اليوم بشارع السكاكينى بدائرة قسم الوايلى دخلا منزلا مسكونا تقيم فيه السيدة هانم مصطفى وفى حيازتها بالقوة وقصدهما من هذا الدخول منع حيازتها بالقوة بأن وضعا به أثاثا لهما وحيوانات وأشخاصا معهم عصى غليظة وطلبت عقابهما بالمادة ٣٢٤ عقوبات ومحكمة الوايلى الجزئية حكمت بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ١٦٢ و ١٧٢ جنايات و ٣٢٤ عقوبات حضوريا بالنسبة للمتهمة الثانية وغيابيا بالنسبة للمتهم الأول : (أولا) ببراءة المتهمة الثانية من التهمة المنسوبة اليها ، (ثانيا) بتغريم ناشد بك حنا عشرين جنيها وأعفته من المصاريف ، فعارض ناشد بك فى الحكم الغيابى ومحكمة الوايلى الجزئية حكمت

بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتعديل الحكم الغيابي والاكتفاء بتغريم المتهم ألف قرش وأعفته من المصاريف ، فاستأنفت النيابة في ١١ أبريل سنة ١٩٢٠ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمحكوم عليه استأنف في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، ومحكمة مصر الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ غيابيا للأولى وحضوريا للثاني بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف ، فطعن المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والمحامي عنه قدم تقريرا بأسباب طعنه في ٨ يناير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان النقض مقبول شكلا .

(عن الوجه الأول)

حيث ان الطاعن يدعى أن المادة ٣٢٤ عقوبات لا تنطبق الا في حالة انتهاك حرمة ملك الغير فادعاؤه هذا على غير أساس لأن المادة المذكورة تعاقب من دخل بيتا في حيازة آخر وقد جاء في التعليقات على قانون العقوبات عند ذكر هذه المادة أن الشارع أراد بلفظة الحيازة معاقبة من يتعرض بالقوة لواضع اليد دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا وقد ثبت في هذه الدعوى أن المجني عليها كانت واضعة يدها على المنزل كله .

(عن الوجه الثاني)

حيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم دخل المنزل بالقوة قاصدا منع حيازة المجني عليها بالقوة أيضا وهذا كاف لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات .

وحيث عن الوجه الثالث فان عدم ذكر سن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم في هذه الدعوى وخصوصا لأن المتهم لم يدع أن عمره أقل من ١٥ سنة .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٣

محكمة النقض والابرام

٣٠ مايو سنة ١٩٢١

استئناف في المواد الجنائية — استئناف المتهم وحده — تأديب — المجرمون الأحداث — الحكم بارسالهم الى الاصلاحية — الحكم بالحبس مع ايقاف التنفيذ .

من المبادئ العامة أنه اذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر عليه فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعقوبة أشد من التي حكمت بها المحكمة الابتدائية .

وعلى ذلك اذا قررت محكمة أول درجة ارسال متهم حديث السن الى الاصلاحية فاستأنف المتهم وحده الحكم فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بحبسه ولو مع ايقاف التنفيذ ، لأن الحكم بارسال المتهم الى الاصلاحية ليس عقوبة حقيقية بل يقصد به التأديب . فاستبداله بالحبس يكون مخالفا للمبدأ السابق تقريره .

أنظر حكم استئناف محكمة طنطا ٢١ مارس سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ٧) والأحكام المذكورة بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات عبد الرحمن رضا باشا ، ومستر هل ، وصالح حقي بك ، وحافظ عبد النبي بك مستشارين ، وحامد شكري بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندي كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٨٦ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٤ سنة ٣٨ قضائية ، ضد حياة توفيق عمرها ١٣ سنة خادمة وسكنها رأس البر .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمة المذكورة بأنها في يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ برأس البر سرقت مبلغ سبعين قرشا لمخدومها الخواجه فرانسواه ماقز من عشته وطلبت عقابها بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى ورابعة عقوبات ومحكمة

شريس الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بايداع المتهمة بسجن الاصلاحية لمدة ثلاث سنوات وأعفتها من المصاريف ، والمحكوم عليها استأنفت ذلك فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٥٢ عقوبات و ٥٤ منه و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهمة ثمانية أيام مع الشغل وبايقاف التنفيذ ، وحضرة وكيل نيابة المنصورة الكلية قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ وقدمت النيابة تقريرا بأسباب الطعن فى تاريخه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان طعن النيابة مبنى على أن المحكمة الابتدائية حكمت بارسال المتهمة الى الاصلاحية فاستأنفت المحكوم عليها ولم تستأنف النيابة وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهمة ثمانية أيام مع الشغل وايقاف التنفيذ وهذا خطأ فى تطبيق نصوص القانون لأن النيابة لم تستأنف الحكم فلم يكن فى وسع المحكمة أن تشدّد العقوبة على المحكوم عليها .

وحيث انه من المبادئ العامة المطلقة أنه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه اذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده ولم تستأنف النيابة .

وحيث من جهة أخرى فان وضع المحكوم عليه فى الاصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر عقوبة حقيقية بل هو تأديب وتربية فاستبداله بالحبس ولو مع ايقاف التنفيذ يسوء حالة المتهم وفيه تشديد لا يقرره القانون .

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض فى محله لوجود خطأ فى تطبيق القانون تصلحه محكمة النقض والابرام .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وارسال المتهمة للاصلاحية لمدة ثلاث سنوات .

٤

محكمة الاستئناف

١٨ مايو سنة ١٩٢٠

(١) الأوامر الصادرة على عرائض — حق التظلم أمام القاضى الآمر — من له هذا الحق . (المادة ١٣٢ مرافعات) .

(٢) حجز ما للمدين لدى الغير — الأمر به — الرجوع فيه — سلطة القاضى الآمر . (المادة ٤١٢ و٤١٤ مرافعات) .

---

١ — الخصم الذى صدر عليه أمر على عريضة له وحده أن يتظلم من ذلك الأمر أمام القاضى الذى أصدره (مادة ١٣٢ مرافعات) وقد حكم بأن الخصم الذى صدر عليه أمر بصفته الشخصية ليس له أن يتظلم منه بصفته ناظر وقف .

٢ — الحق المخول للقاضى بمقتضى المادة ٤١٤ مرافعات فى أن يرجع فى أمر أعطاه بتوقيع الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير لا يجوز استعماله إلا اذا كانت المحكمة لم يطرح عليها بطريقة صحيحة طلب تثبيت ذلك الحجز [1] .

[1] راجع تعليقات دللوز على قانون المرافعات المدنى والتجارى مدة ٥٥٨ نبذة ٢٧ وما بعدها .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر كالوينى ، ومسيو سودان مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٢٢ سنة ٣٦ قضائية ؛ المرفوع من سمو الأمير على كامل فاضل والسيد افندى عباسى ناظرى وقف المرحومة الست فاطمه هانم حرم المرحوم أحمد باشا المنشاوى ثم بسيونى بك الخطيب ناظر وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوى الحاضر عنهم بالجلسة حضرة عبد الخالق افندى محمود المحامى ؛ ضد اسماعيل افندى حسنين الشلقانى بصفته ناظرا على وقف والده المرحوم الشيخ حسنين الشلقانى الحاضر عنه بالجلسة حضرة مرقص بك حنا المحامى .

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنفين بعريضة مؤرخة ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ تقيدت بجدولها بنمرة ٩٩٥ سنة ١٩١٩ جاء فيها انه يتظلم

من الأمر الصادر بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ من حضرة قاضى الأمور الوقتية بمحكمة مصر الأهلية القاضى بتوقيع الحجز التحفظى بناء على طلب المستأنفين على مبلغ ٦ آلاف جنيه أودعتها وزارة الأشغال العمومية بخزينة محكمة مصر الأهلية ثمنا لستة عشر فدانا تقريبا نزعت ملكيتها للمنافع العامة زعما منهم أن لهم قبل ورثة المرحوم الشيخ حسنين الشلقانى ريع أطيان مستحق عليهم . ولما أن كانت دعوى الريع التى ترتب عليها ايقاع الحجز أوقفت مرتين وأن الريع المزعوم لم يقدر فى أمر الحجز ولأن المبلغ المحجوز عليه ليس ملكا للورثة المرفوعة عليهم دعوى الريع بصفاتهم الشخصية بل أنه ثمن لأطيان أخذت للمنافع العامة من أعيان وقف المرحوم الشيخ حسنين الشلقانى الموضوعة تحت نظر المتظلم فلا شأن للوقف فى دعوى الريع .

لذلك طلب الحكم بالغاء أمر الحجز المذكور والزام المتظلم ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وقد دفع المتظلم ضدهم بجلسة المرافعة دفعا فرعيا بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بنظر التظلم لاختصاص محكمة الموضوع به دون سواها ولأن المتظلم اتخذ فى تظلمه لنفسه صفة لم يقاض بها فيما يتعلق بأمر الحجز فطلب المتظلم رفض الدفع المذكور لتوفر اختصاص قاضى الأمور الوقتية لوجود الاستعجال ولأن المتظلم منه مشتق من أمر أصدره .

فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع : (أولا) برفض الدفع الفرعى ، (ثانيا) بالغاء أمر الحجز الصادر منها بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ فى القضية نمرة ١٥٧ سنة ١٩١٩ وألزمت المتظلم ضدهم بالمصاريف ، فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ وطلبوا للأسباب الواردة بصحيفة استئنافهم الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض المعارضة المرفوعة من المستأنف عليه وتأييد أمر الحجز التحفظى مع الزامه بالمصاريف والأتعاب .

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه بناء على طلب المستأنفين حالا صدر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ أمر قاضى الأمور الوقتية عملا بالمادة ٤١٢ مرافعات بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد باشكاتب محكمة مصر الأهلية على مبلغ ٦٠٠٠ جنيه مودع بخزينتها على ذمة اسماعيل حسنين الشلقانى وبقية الورثة معه .

وحيث ان المذكور ادعى بأن المبلغ ليس ملكا للورثة شخصيا بل هو ثمن أطيان موقوفة نزعت ملكيتها وتظلم من ذلك الحجز ولكن لا باسمه الخاص بل باعتباره ناظر وقف الشلقانى أى أنه رفع التظلم بصفة قانونية خلاف تلك التى توقع عليه الحجز بها .

وحيث أنه بناء على ذلك يعتبر تظلمه مرفوعا من أجنبى عن الحجز من أجل ضرر لحقه من هذا الحجز لشخص لم يكن الحاجز ولا المحجوز عليه ولا المحجوز تحت يده .

وحيث أنه لم يكن له الحق بناء على ذلك فى اختيار طريق تكليف الحاجزين بالحضور أمام قاضى الأمور الوقتية لسماع الحكم بالغاء أمر الحجز لأن هذا الطريق غير جائز بناء على نصوص المادة ١٣٢ نفسها التى ارتكن عليها المستأنف إلا لمن صدر ضده الأمر حالة أن المستأنف عليه لم يكن بصفته ناظر وقف التى تظلم بمقتضاها خصما فى الأمر المعارض فيه .

وحيث فضلا عن ذلك و بفرض أنه كان خصما فيه منذ البداية فان القواعد العامة التى نصت عليها المادة ١٢٧ مرافعات وما بعدها بخصوص الأوامر التى تصدر بناء على عرائض الأخصام قد تعينت بتلك المواد التى جاءت مكملة لها ما اشتملت عليه المواد ٤١٠ وما بعدها من النصوص بشأن حجز ما للمدين لدى الغير .

وحيث أنه اذا كان للقاضى حقيقة فى مسائل حجز ما للمدين لدى الغير عملا بالمادة ٤١٤ مرافعات أن يعدل فى الأمر الذى يصدره فان هذه القاعدة التى وضعها الشارع المصرى بنص صريح يجب أن يكون لها من التأويل المعقول ما للقاعدة المماثلة لها التى وان لم ينص عليها القانون الفرنسى الا أن القضاء هناك مجمع على اتباعها والتى بموجبها لقاضى الأمور الوقتية أن يسحب أو يعدل أمرا صادرا منه .

وحيث أنه بنـاء على ذلك يجب أن يكون تأويل المبدأ الذى نصت عليه المـادة ٤١٤ مرافعات بالكيفية الآتية وهى أنه ليس لقاضى الأمور الوقتيـة أن يرجع فى أمره الا طالمـا لم يكن طرح على محكمة الموضوع بطريقة صحيحة طلب تثبيت هذا الأمر (دللوز شرح قانون المرافعات تعليقا عن المـادة ٥٥٨) وهو التأويل المعقول فى الواقع .

وحيث ان المستأنف عليه لم يتظلم الا فى ١٥ سبتمبر مع ان الأمر صدر فى ٤ منه وأعلن اليه قانونا فى ١٣ منه وكلف فى الوقت نفسه بالحضور أمام المحكمة بجلسة ٢٥ أكتوبر لسماعه الحكم بتثبيت هذا الحجز أى أن المستأنف عليه رفع تظلمه لقاضى الأمور الوقتية حالة أن دعوى تثبيت الحجز كانت والحالة هذه مطروحة أمام المحكمة بطلب صحيح .

وحيث بناء على ذلك لم يكن لقاضى الأمور الوقتية ولا لقاضى الأمور المستعجلة الحق فى الفصل فى الدعوى الحالية وبدون احتياج الى البحث فى أسباب الموضوع يكون الأمر المستأنف قد صدر من قاض غير مختص أو لم يبق له اختصاص بنظر التظلم .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه قبل المستأنفين وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف الابتدائية والاستئنافية وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

٥

محكمة أسيوط الكلية

حكم استئناف ، ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠

(١) خطف الأطفال — أركان الجريمة — عمر الطفل . (المادة ٢٤٥ عقوبات) .

(٢) خطف الأطفال — خطف الوالد لابنه — النص القانونى الواجب تطبيقه . (المادة ٢٥١ عقوبات) .

(٣) استئناف فى المواد الجنائية — استئناف المتهم وحده — تأثيره . (المادة ١٨٩ قانون تحقيق الجنايات) .

١ — تعاقب المـادة ٢٤٥ عقوبات على خطف الأطفال حديثى الولادة أى الأطفال المولودين منذ بضع ساعات أو بضعة أيام أما خطف طفل يبلغ عمره أربع سنوات فلا تطبق عليه هـذه المـادة بل يقع تحت حكم المـادة ٢٥٠ أو المـادة ٢٥١ عقوبات تبعا لظروف الدعوى .

٢ — الوالد الذى يخطف ابنه المشمول بحضانة أمه يرتكب الجناية المنصوص عليها بالمـادة ٢٥٠ عقوبات[١] .

٣ — اذا كان الاستئناف فى مواد الجنح مرفوعا من المحكوم عليه وحده ورأت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية فلا يجوز لها أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية طبقا للمادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات[٢] .

(١) راجع المـادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الفرنسى .

(٢) راجع نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٨٤) .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنـا بالمحكمة فى يوم الخميس ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٨) تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى حسين صادق افندى ، ومحمد چركس افندى القاضيين ، وحضرة عضو النيابة حسن عبد الحميد افندى ، وكاتب الجلسة أحمد على وهبى ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٨٩ سنة ١٩٢٠ ، ضد أحمد اسماعيل عمره ٢٥ سنة فلاح ومقيم بديروواس .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حسين صادق افندى وطلبات النيابة وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة ديروط الجزئية واتهمته بأنه من شهرين سابقين على ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ بديرمواس خطف ولده الطفل عبد المعز أحمد من والدته وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٥ عقوبات ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ حضوريا بحبس المتهم شهرا بسيطا وكفالة ٣٠٠ قرش عملا بالمادة المذكورة ، فاستأنف المتهم فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد ومحامى المتهم طلب البراءة .

وحيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى .

وحيث ان محكمة أول درجة طبقت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على المتهم مع أن أهم أركان الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة أن يكون الطفل المخطوف حديث الولادة .

وحيث انه ثابت من أقوال والدة الغلام المخطوف ومن أوراق الدعوى أن ذلك الغلام حول الرابعة من عمره وهذه السن على مااتفق عليه الشراح لايعتبر صاحبها حديث الولادة فان من يكون كذلك هو الذى ولد من ساعات أو بضعة أيام .

وحيث انه بانعدام هذا الركن لايكون هناك محل للبحث الذى ذهبت اليه محكمة أول درجة من أن الشارع لم يرد أن يحصر تطبيق هذه المادة على من يكون قاصدا اخفاء النسب على أنه يمكن الاشارة الى أن جريمة الخطف المنصوص عنها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات هى الأكثر انطباقا لأن أركان تلك الجريمة هى نزع السلطان المادى عن الطفل ممن له الحق فيه والقصد الجنائى يتوفر بمجرد اتمام العمل المادى وهو النزع فالوالد الذى يخطف ابنه من حاضنته الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن المحاكم الفرنسية تحرجت كثيرا فى تطبيق المادة ٣٥٤ المقابلة للمادة ٢٥١ على الوالد برغم التعميم الظاهر فى النص فحدا ذلك بالمشرع الفرنسى الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ لعقاب الوالدين (راجع شرح المادة ٣٥٤ فى جارسون) .

وحيث ان الحرج الذى أبدته المحاكم الفرنسية لا يجوزه القانون المصرى لما هو معروف من أن الشريعة الاسلامية تراعى فى هذه الشؤون مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد فهناك اذن محل للنظر فى تطبيق المادة ٢٥١ على التهمة المطروحة ولا مسوّغ لتطبيق المادة ٢٤٥ عقوبات .

وحيث ان النيابة لم تستأنف الحكم الصادر فى هذه الدعوى فلا سبيل للقضاء بعدم الاختصاص بل يتعين الحكم بالبراءة والاياية وشأنها فى الأمر على اعتبار أنه جناية بالمادة ٢٥١ المتقدم ذكرها ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وجعلت المصاريف على الحكومة .

٦

محكمة أسيوط الكلية

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠

(١) الحجر له — أثره بالنسبة للتصرفات السابقة . (مادة ٢٨ مدنى) .

(٢) تعهدات — أسبابها — فساد السبب الذى ادعاه الدائن — أثره (مادة ٩٤ مدنى) .

١ — فى حالة الحجر لعته يجوز ابطال التصرفات السابقة لصدور قرار الحجر اذا ثبت أن العته كان ظاهرا وقت التعاقد [١] .

٢ — اذا ظهر فساد السبب الذى ادعاه الدائن فعليه أن يثبت وجود سبب مشروع للتعهد فاذا عجز الدائن عن ذلك وجب الحكم ببطلان التعهد باعتبار أنه غير مبنى على سبب مشروع [٢] .

(١) راجع استئناف ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرون عدد ٢١) والأحكام الواردة فى الحاشية . وراجع أيضا استئناف مختلط ٢٨ يونيه سنة ١٩١١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والعشرون صحيفة ٣٨٣) واستئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩١٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثلاثون صحيفة ١٧٤) .

(٢) أشار الحكم الى كتاب شرح القانون المدنى المصرى للمسيو هوهلتس جزء ثالث باب الالتزامات صحيفة ١٢٠ .

بالجلسة المدنية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل المحكمة ، وعضوية حضرتى رياض قلته افندى ، وحسن توفيق افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة أحمد زكى افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية الكلية رقم ٣٣٧ سنة ١٩١٩ المرفوعة من تاوضروس جرجس جريس بصفته قيما على ابنه عبد الملاك تاوضروس ، ضد ناشد مخائيل خليل بصفته الشخصية وبصفته ولى أمر ولديه القصر وهما رفعت ورشدى وحضرة صاحب السعادة مدير مديرية أسيوط بصفته نائبا عن الحكومة المصرية .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بصفته المذكورة هذه الدعوى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩١٩ قال فيها ان المدعى عليه الأول يتمسك بعقدى بيع صادرين له بصفته المذكورة من عبد الملاك تاوضروس محجور الطالب بأطيان كائنة بناحيتى مير والقوصية مركز منفلوط مقدارها ٣١ فدانا وقيراطا واحدا وأربعة أسهم مبينة الحدود بالكشف المقدم منه ، وعلى أن هذين العقدين باطلان لعدم وجود الرضا الصحيح فيهما كما يدل على ذلك الحجر الذى توقع على عبد الملاك المذكور وفوق ذلك فان قيمتهما لم تدفع فهما معدوما السبب وباطلان أيضا لأسباب أخرى وكذلك الحال فيما يختص بمبلغ الـ ٩٢٧٠ جنيها مصريا المأخوذ به سندان مؤرخان فى أول و ١٥ يناير سنة ١٩١٩ على عبد الملاك فان شأن ذينك السندين كشأن العقدين ولذلك فقد رفع المدعى بصفته السابق ذكرها دعواه وطلب الحكم فيها بما يأتى :

(أولا) ابطال عقدى البيع الصادرين من محجور الطالب الى المدعى عليه الأول بصفته المذكورة عن ٣١ فدانا وقيراطا واحدا وأربعة أسهم السابق ذكرها واعتبارهما كأنهما لم يكونا ؛

(ثانيا) ابطال سندى الدين المحررين فى شهر يناير سنة ١٩١٩ بمبلغ ٩٢٧٠ جنيها مصريا ؛

(ثالثا) الزام المدعى عليه الأول بمبلغ ألف جنيه مصرى بصفة تعويض مع جميع المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ؛

(رابعا) حفظ كافة حقوق الطالب بصفته المذكورة فيما عدا ذلك .

وبعد أن حُضّرت القضية وأحيلت الى جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضران عن المدعى على هذه الطلبات ؛ والحاضرون عن المدعى عليه الأول طلبوا أخيرا الحكم أولا برفض دعوى المدعى بجميع أجزائها ورفعوا دعوى فرعية طالبين بها القضاء بثبوت ملكيته الى الأطيان المبينة بالعريضة والزام المدعى بمبلغ ٢٢١٠ جنيه مصرى باقى ثمنها وباقى قيمة السند المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩١٩ والمستحق الدفع فى أول مايو سنة ١٩١٩ ومبلغ ٢٠٦٠ جنيها قيمة السند المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩١٩ والمستحق فى ١٥ مايو سنة ١٩١٩ والفوائد القانونية بواقع ٩ ./. لغاية السداد وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وارتكنوا على ما جاء بمذكراتهم ودفاعهم الشفوى الذى دوّن بمحضر الجلسة والحاضر عن الحكومة طلب اخراجها من الدعوى بلا مصاريف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث ان حجة المدعى فى تأييد دعواه تنحصر فى أن محجوره غير أهل للتصرف فى ماله لسفهه الذى تأيد ثبوته بقرار المجلس الملى المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٩ وفى أن التعهدات المطلوب القضاء ببطلانها ليس لها سبب صحيح ورضاء المحجور عليه المثبوت فيها جاء بفعل التدليس وقد دفع المدعى عليه الأول هذه الحجة بوجوهها الثلاثة وقدم كل طرف مستنداته المؤيدة لدعواه والمحكمة تستخلص من مجموع ما سبق فى هذا السبيل ما يأتى :

(عن الحجر وأثره)

حيث انه لانزاع فى أن القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٩ من مجلس ملى كرمى صنبو بتوقيع الحجر على عبد الملاك تاوضروس جرجس لضعف فى قواه العقلية وتعيين والده المدعى قيما عليه صدر من جهة مختصة وله كل أثر رتبه القانون على أمثال هذه القرارات فليس للمحكمة المدنية بعد ذلك أن تبحث فى أصالة هذا القرار بل يجب التسليم بلا مراء بما قضى به واذن يتعين أن يطرح جانبا كل ما قاله المدعى عليه الأول طعنا فى وجاهته وفى انتقاض هيأة

الأعضاء الذين أصدروه لعدم إلمامهم بالشأن الذى قضوا فيه لأنه على ما يقول يتصل بعلم الطب وكلهم لا يدرون شيأ فيه .

وحيث انه يأتى بعد ذلك وجوب البحث فيما اذا كان ضعف القوى العقلية الثابت بالقرار يرجع أثره الى ما قبل صدوره أو يقف عند تاريخ ذلك الصدور .

وحيث ان ضعف القوى العقلية هو الذى عبّر عنه الفقهاء بالعته وأحسن ما جاء فى تعريفه أنه قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير (راجع الفتاوى الهندية جزء ٥ صحيفة ٥٤) .

وحيث ان هذه الحالة قد تكون طارئة على المعتوه وقد يكون نشأ عليها من الصغر فيجب اذن تحرى ظروف كل حالة على حدتها واستقرائها .

وحيث ان تصرفات عبد الملاك فى ماله على الطريقة التى فصلتها التحقيقات الجنائية المرفقة صورتها ضمن مستندات المدعى هى التى حدت بذويه الى السعى فى الحجر عليه وتم ذلك الحجر فعلا بعد ما استبان المجلس الملى ظروف هذه التصرفات وناقش فيها عبد الملاك واستوضح رأى بعض أفراد عشيرته وغيرهم .

وحيث ان هذه الأبحاث ترمى بمجموعها الى ترجيح ضعف قوى عبد الملاك العقلية أو عتهه على ما يُعبّر به الفقهاء وقت حصول التصرفات المطلوب ابطالها ذلك لأن قلة الفهم واختلاط الكلام بدوا فى تباين أقواله أمام المحقق الجنائى وأمام المجلس وقلة الفهم وفساد التدبير بدوا فى تصرفاته مع غريمه ناشد ولا يلتفت الى ما يقوله لسان الدفاع عن ذلك الغريم من أن عبد الملاك كان متصنعا فى أقواله وخبيثا فى هذا التصنع لأن مجموع الظروف تنفى ذلك فالرجل الذى يذعر من والده وهو فى الخمسين من سنه ويأوى الى بيت الأغراب بعيدا عن ذويه ثم الى بيت غريمه ويختبئ فيه والذى يكتب أوراقا تستنزف ماله فى جنح الليل بينما أهله المروعون عليه يبحثون عنه فى كل حدب من غير أن يعلموا له مقرا لا يسهل افتراض رجحان عقله وان مشى الجدل قليلا مع هذا فانه لا يمكن أن يسلم بحسن تدبيره فيما صنع .

وحيث ان المدعى يقول مبالغة منه فى الحيطة أن قرار الحجر ان لم يعتبره الخصم لعته فهو على الأقل لسفه والحجر لسفه يثبت عند بعض الفقهاء بالسفه نفسه لا بحكم القاضى وحيث ان العته يشمل فساد التدبير وما السفه إلا كذلك وقد ظهر من تصرفات عبد الملاك أنه فاسد التدبير لانه فى زمن متقارب جدا اقترض مبالغ طائلة ثم باع أطيانا على حال مريبة من الخسران كما تقدم فهو سفيه حكما وقرار الحجر جعله سفيها شرعا وبما أن أحد الصاحبين محمد قال بثبوت الحجر لسفه لنفس السفه من غير حاجة الى قرار القاضى (راجع الفتاوى الهندية جزء خامس صحيفة ٥٥) فقرار الحجر الذى تضمن اثبات العته أيضا يجب أن يرجع أثره لتصرفات التى أدت الى الحجر ما دام الشرع يشمل هذا الرأى فى السفه وما دام مظهر العته عند عبد الملاك كان تلك التصرفات .

(عن فوات السبب الصحيح)

وحيث ان المدعى عليه الأول يقول بأن عقدى ٤ فبراير سنة ١٩١٩ وأول مارس سنة ١٩١٩ وسندى أول يناير سنة ١٩١٩ و ١٥ يناير سنة ١٩١٩ كلها بسبب صحيح وهو دفعه قيمتها إلا أنه معترف بأن هذه القيمة لم تدفع فى التواريخ المبينة فى تلك الأوراق بل دفعت فى تواريخ سابقة على مرات متعددة إلا قيمة العقد الأول فانها دفعت يوم تحريره .

وحيث ان المدعى عليه الأول لما نوقش فى قيمة تلك الدفعات وفى تواريخها أجاب اجابة معماة لا يطمأن لها إذ قال انه لا يتذكر شيأ من ذلك لأنه لا يحفظ دفاتر لأعماله المالية فاذا أضيف الى ذلك ما استبانه التحقيق الجنائى فيما استبان من أن ثروة الرجل تقعد عن مجازفته باقراض مبالغ باهظة على حال من التساهل مثل ما بدا بل وتقعد عن مقدوره عن هذا العمل ان صح أنه صدر منه ظهر أن السبب الذى اعترف ناشد بعدم صحة جزء منه وهو التواريخ والدفعات هو سبب غير صحيح فى مجموعه ويجب اذن أن يتولى هو فى هذه الحالة اثبات وجود سبب آخر شرعى (راجع دوهلتس جزء ٣ صفحة ١٢٠ ولوران جزء ١٦ رقم ١٧٠) .

وحيث ان ناشد قد عجز عن ذلك فيتعين اعتبار تعهدات عبد الملاك بغير سبب صحيح وهذا وجه من أوجه البطلان .

(عن التدليس)

وحيث ان التحقيق الجنائى وان لم يظهر بجلاء العوامل التى وجهت لحمل عبد الملاك على كتابة تعهداته فى تلك الظروف المريبة فانه فى مجموعه يشعر بأن الرجل كان تحت تأثير خفى لم يكشف عنه التحقيق أدى به الى أن يكتب على نفسه تلك الأوراق الأربعة الهادمة لثروته على حال ارتاع منها أهله بل والقوم الأبعدون ولكن كل هذا على عظم الريبة التى تشمله لا يثبت التدليس المدنى مادام وجه التدليس نفسه غير واضح والمؤثر الذى فعل فى نفس المدلس عليه لم يتبين على أن تحقيق حصول التدليس أو عدم حصوله قد أصبح غير منتج مع ما تقدم من توفر الوجوه الأخرى لبطلان تعهدات عبد الملاك .

(عن التعويض)

وحيث ان الضرر الذى أصاب عبد الملاك وطلب القيم عليه تعويضا عنه ليس إلا ضررا أدبيا والمحكمة لا ترى تقدير التعويض عنه بأكثر من خمسين جنيها .

(عن الدعوى الفرعية)

وحيث ان اعتبار التعهدات الصادرة من عبد الملاك باطلة يقتضى حتما رفض الدعوى الفرعية المرفوعة من ناشد على المدعى بشأن ما يقول أنه باق له فى ذمة محجوره .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) ببطلان عقد البيع الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٩ من عبد الملاك تاوضروس جرجس لرفعت ورشدى ولدى ناشد مخائيل خليل عن ثلاثة قراريط وعقد البيع الصادر منه لناشد نفسه عن ٣٠ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٤ أسهم بناحية مير والقوصية بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٩ ومسجل فى ١٣ مارس سنة ١٩١٩ وببطلان سندى الدين الصادرين منه أيضا لناشد الأول بمبلغ ٧٣١٠ جنيهات فى أول يناير سنة ١٩١٩ والثانى بمبلغ ٢٠٦٠ جنيها فى ١٥ يناير سنة ١٩١٩ ، (ثانيا) بالزام ناشد ميخائيل خليل بأن يدفع للمدعى على سبيل التعويض مبلغ خمسين جنيها ، (ثالثا) برفض دعوى ناشد ميخائيل خليل قبل المدعى ، (رابعا) برفض ماعدا ذلك من الطلبات والزام المدعى عليه الأول ناشد ميخائيل خليل بمصاريف الدعويين الأصلية والفرعية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة للمدعى .

٧

محكمة اسيوط الكلية

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠

حق الاسترداد — شروط استعمال الحق — شريك أصلى فى الملكية — وارث لشريك أصلى فى الملكية . (المادة ٤٦٢ مدنى) .

ان حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى وارد على سبيل الاستثناء وهو مقيد لحرية التعاقد فلا يجوز تطبيقه إلا فى الأحوال التى وضع من أجلها ، وعلى ذلك ليس لغير الشركاء الأصليين فى الملكية استعماله سواء أكان الشيوع ناشئا عن ميراث أو عن عقد شركة .

وقد حكم بأنه اذا كانت الشركة ناشئة عن ميراث وتوفى أحد الشركاء الأصليين ثم باع أحد ورثته نصيبه الشائع الى الغير فليس لباقى الشركاء حق استرداد المبيع لأن الشريعة الاسلامية لا تعتبر الوارث مكملا لشخص المورث .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك رئيس الجلسة ، وحضور حضرتى محمد توفيق العطار افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة محمد افندى حسنين ؛ صدر الحكم الآتى فى قضيـة عبد الحافظ عبد الرحيم ؛ ضد حسن افندى أحمد جاد الله وهيبـه بنت فراج الواردة بالجدول نمرة ٦٣ سنة ١٩٢٠ كلى .

رفع المدعى هذه الدعوى قال فى عريضتها المعلنة بتاريخ ٢٠و٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ انه مشترك مع آخرين فى أطيان مقدارها ٦٧ فدانا بناحيتى القوصية وبنى صالح وعدد ١١٢ نخلة ميراثا عن المرحوم عبد الرحيم افندى رميح وأن هذا المقدار لم يقسم بين الورثة للآن ، وقد ورثت الست سعيدة بنت على عبد الستار فيما تركه المورث باعتبارها زوجة له ثم توفيت فورثها المدعى عليه الأول وبنت لها قاصر وآخرون من العصب . وقد علم المدعى أن المدعى عليه الأول باع للمدعى عليها الثانية ٤ فدادين و٧ قراريط و١٦ سهماشيوعا فى ٦٧ فدانا و ٧ نخلات شيوعا فى ١١٢ نخلة . ولما كانت القسمة لم تحصل بين الورثة المستحقين الى الآن فالمدعى

بصفته شريكا على الشيوع مع كافة الورثة فى العقارات المتروكة يحق له أن يسترد المقدار المبيع على الشيوع للأجنبى فى مقابل دفعه الثمن الحقيقى وقدره ٤٤٠ جنيها وقد جعلت المدعى عليها الثانية الثمن فى العقد أكثر من ذلك على غير حقيقة. فعرض المدعى على المدعى عليها الثانية الثمن الحقيقى الذى دفع منها وهو مستعد فيما بعد أن يدفع كل ما تراه المحكمة من الزيادة الواردة فى العقد اذا اتضح لها أنه دفع جميعه بعد التحقيق بشأنه. ولذا عرض المدعى مبلغ ٤٤٠ جنيها على المدعى عليها الثانية فلم تقبله وأجابت بأنها اشترت بمقتضى عقدين مسجلين أحدهما بمبلغ قدره ٨٩٠٥٠ قرشا صاغا والثانى بمبلغ ٢٧٠٠٠ قرش صاغ. وعليه فقد طلب الحكم : (أولا) بصحة عرض مبلغ ٤٤٠ جنيها المودع على ذمة المدعى عليها الثانية، (ثانيا) بأحقيته فى مقدار ٤ فدادين و٧ قراريط و١٦ سهما شيوعا فى ٩٧ فدانا المذكورة وفى مقدار ٧ نخلات شيوعا فى ١١٢ نخلة والغاء عقد البيع الصادر بشأنها بين المدعى عليهما ومحو التسجيلات المتوقعة عليها مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وحفظ كافة الحقوق الأخرى، وبعد أن حضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات والحاضر عن المدعى عليها الثانية طلب رفض الدعوى وقال بأن الثمن لم يعرض جميعه كالمبين فى قانون الشفعة وأن الثمن الوارد بالعقد هو مبلغ ٨٠٩ جنيهات وأن المدعى لم يطلب الصفقة جميعها لأننا اشترينا أطيانا ونخيلا وعقارا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث انه من بين الدفوع التى دفعت بها المدعى عليها الثانية دعوى المدعى أن البائع أجنبى عن الشركة وأن المادة ٤٦٢ مدنى التى يرتكن عليها المدعى تشترط لصحة حق الاسترداد أن يكون البائع من الشركاء الأصليين .

وحيث ان المادة ٤٦٢ مدنى تقرر حقا مقيدا لحرية التصرف فيجب الاحتياط فى تطبيقها وعدم الخروج فى هذا التطبيق عن كل ما تشترط من القيود الواجب مراعاتها مراعاة دقيقة يكون من شأنها عدم التوسع فى تطبيقها لأنها تقرر حقا استثنائيا .

وحيث ان هذه المادة نصها كما يأتى (يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها «أحدهم» للغير الخ) .

وحيث ان العبارة الفرنسية لهذه المادة نصت صراحة على أن هذا الحق مخول للشركاء الأصليين دون غيرهم .

وحيث انه ظاهر من ذلك أن البيع الذى يؤدى الى حق الاسترداد انما هو البيع الذى يصدر من أحد الشركاء الأصليين .

وحيث ان هذا الشرط فضلا عن صراحته فى النص فانه متفق مع حكمة التشريع التى تنحصر فى أن المقنن أراد المحافظة على كيان الشركة بين أشخاص أعضائها الأصليين الى الذين ألفوها أو الذين كانوا موجودين وقت انشائها سيان كان منشأها الارث أو التعاقد فخول لهم حق اخراج من يتداخل فيها من الأجانب وحلولهم محله لما يترتب عادة على تداخل الأجنبى من الارتباك الضار بأمور الشركة سواء أثناء قيامها أو عند تصفيتها .

وحيث انه لا نزاع فى أن المورث الأصلى هو عبد الرحيم رميح وأن ورثته عبد الحافظ المدعى وسعيده بنت على مورثة المدعى عليه الأول البائع للمدعى عليها الثانية وأن البائع المذكور باع بعض ما ورثه عن سعيدة فالشركاء الأصليون فى التركة هما عبد الرحيم المدعى وسعيدة مورثة البائع دون غيرهما. أما البائع فانه دخل فى الشركة بسبب ميراثه لسعيده فهو ليس شريكا أصيلا .

وحيث ان القول بأن الوارث يكمل شخص المورث ولا يعتبر شخصا جديدا بالنسبة له قول غير صحيح لأن الأمر على عكس ذلك فى الشريعة الاسلامية التى تعتبر الوارث شخصا آخر غير شخص المورث فلا تلزمه مثلا ديونه إلا بقدر ما يرثه عنه .

وحيث انه يتضح من ذلك أن المدعى عليه الأول البائع غير حائز لصفة الشريك الأصلى التى تجعل تصرفاته عرضة لحق الاسترداد .

وحيث انه مع قبول هذا الدفع لا يكون هناك محل للبحث فى باقى الدفوع المقدمة من المدعى عليها الثانية وتكون اذن دعوى المدعى واجبة الرفض .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف ومائتى قرش صاغ أتعاب محاماة.

٨
محكمة أسيوط الجزئية
٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠

حق الارتفاق — تملك بمضى المدة الطويلة — غرس أشجار على حدود الملك — حقوق الجار — (مادة ٣٠ و٧٦ من القانون المدنى) .

ان حقوق الارتفاق المبينة فى القانون لم ترد فيه على سبيل الحصر فيجوز اكتساب حق ارتفاق لم ينص عليه القانون بمضى المدة الطويلة .

وقد حكم بأن المالك الذى يغرس أشجارا بالقرب من حدود ملكه يجوز أن يكتسب بوضع اليد مع مضى المدة الطويلة الحق فى ابقاء تلك الأشجار رغما من أنها ضارة بالأرض المجاورة على أن للجار دائما الحق فى قطع فروع الأشجار التى تمتد فوق أرضه . (راجع المادة ٦٧١ وما بعدها من القانون المدنى الفرنساوى) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الاثنين ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة سلامه بك ميخائيل القاضى ، وبحضور عبد الحليم دسوقى افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية الست شاه بنت محمود الجندى ، ضد عبد الرحمن باشا النمس الواردة بجدول المحكمة نمرة ٢٧٤٣ سنة ١٩١٨

قالت المدعية فى عريضة دعواها المؤرخة ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٨ أنها تملك تسعة قراريط أطيان كائنة ببندر أسيوط موضحة الحدود والمعالم بالعريضة وأن المدعى عليه يملك أشجارا من السنط متزرعة بجسر الجاورة لها ومطلة على التسعة قراريط المذكورة . وبما أن هذه الأشجار مضرة بزراعة القدر المذكور ولا يمكنها الانتفاع بها فهى ترفع هذه الدعوى طالبة إزالة أشجار السنط المطلة على التسعة قراريط الموضحة آنفا مع حفظ حقها فى المطالبة بالتعويض عن المدة السابقة وهى مستعدة لاثبات دعواها بكافة الطرق القانونية ، وبجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ حكمت المحكمة غيابيا بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم التمهيدى وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وأعيدت القضية للجلسة . وبجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ صمم الحاضر عن المدعية على الطلبات ، والحاضر عن المدعى عليه طلب التأجيل للاطلاع ، والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان المدعية تطلب إزالة الأشجار المغروسة بجنبية المدعى عليه الملاصقة لأطيانها ارتكانا على أن أفرع هذه الأشجار تطغو على أرضها فتمنع عنها ضوء الشمس وحرارتها وينشأ عن ذلك ضعف فى حاصلاتها .

وحيث ان المدعى عليه يدفع الدعوى بقدم هذه الأشجار وبأنها غرست قبل أن تملك المدعية الأطيان المجاورة له بزمن طويل فتكون قد قبلت امتلاكها بالحالة التى هى عليها وليس لها أن تتضرر من هذه الحالة الآن . وقد أنكر أيضا وجود الضرر الذى تدعيه .

وحيث ان الخبير الذى ندبته المحكمة لتحقيق دعوى المدعية قرر صحتها وقدر الضرر الذى يصيب محصولات المدعية بجزء يوازى الربع من مجموع هذه الحاصلات وقد أثبت أيضا الخبير فى تقريره أن أشجار المدعى عليه قديمة العهد يرجع تاريخ غرسها الى خمسين سنة .

وحيث ان دفاع المدعى عليه يرمى الى تمسكه بحق ارتفاق كسبه بالتقادم على أطيان المدعية وهو دفاع وجيه يتفق مع روح القانون إذ أن حقوق الارتفاق ليست محددة فيه على سبيل الحصر ولكنها كما تنشأ بناء على نص قانونى فانها تكون نتيجة اتفاق أو عمل يأتيه أحد الملاك يكون منه فائدة لملكه وتكليف على ملك غيره .

وحيث انه بالرجوع الى نصوص القانون الخاصة بحقوق الارتفاق تبين أنها خالية من ذكر هذا النوع من حقوق الارتفاق .

وحيث انه فى حالة صمت القانون يجب الرجوع الى المبادئ العامة وقواعد العدالة والعرف كما يجب الاستئناس بأحكام القانون الفرنساوى الذى استمد القانون المصرى أهم نصوصه منه .

وحيث ان المبادئ العمومية تقضى بأن حق المالك فى التصرف فى ملكيته مقيد بشرط عدم الاضرار بملك غيره أما العرف فانه لم يتقدم للمحكمة مايدل على أن له أثرا فى مثل هذه الحالة .

وحيث ان الذى يؤخذ من نصوص القانون الفرنساوى وتعليق الشراح عليها أن كل جار ملزم بأن لا يغرس أشجارا فى ملكه إلا على مسافة معلومة من ملك جاره تلافيا للمضار التى تنشأ من عدم مراعاة هذه المسافة (مادة ٦٧١ مدنى فرنساوى وما بعدها) .

وحيث انه من المقرر أن المالك الذى يخالف هذه النصوص ويغرس أشجارا فى نهاية حدود ملكه يكسب حق بقاء هذه الأشجار اذا مضى على غرسها مدة التقادم وليس لجاره فى هذه الحالة أن يطالبه بنزعها لأن حقوق الارتفاق خاضعة كحق الملك لقواعد التقادم .

وحيث انه اذا كان المالك يكسب حق بقاء الغراس الضار بجاره بمضى المدة الطويلة فانه على الرأى الراجح لاسبيل لكسبه حق حفظ مايطغو على ملك جاره من فروع الأشجار التى يغرسها أو مايمتد اليه من جذوعها بطريق التقادم وذلك للأسباب الآتية :

(أولا) إن نمو الأفرع التى تطغو على ملك الجار هو فى الحقيقة نتيجة فعل الطبيعة فلايعد من قبيل الحيازة الواجب توفرها فى حق التقادم ؛

(ثانيا) إن سكوت الجار عن طلب قطع هذه الأفرع يجب تأويله بأنه نتيجة تسامح منه ؛

(ثالثا) إن نمو أفرع الأشجار المغروسة لايحصل إلا بالتوالى فى أوقات متعاقبة ففى هذه الحالة يتعذر تحديد الوقت الذى تبدأ فيه مدة التقادم تحديدا دقيقا (أوبرى ورو جزء ثانى فقرة ١٩٧ صحيفة ٢١٢ وما بعدها) .

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذه القواعد لمطابقتها للعدالة خصوصا وأن قطع أفرع الأشجار الضارة بزراعة المدعية لا يضر بالمدعى عليه ضررا يذكر كما قرر الخبير ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون المدعية غير محقة فى طلب نزع الأشجار لكسب المدعى عليه حق بقائها بمضى المدة الطويلة وانما لها الحق فى طلب قطع فروع هذه الأشجار الضارة بها .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليه بقطع أفرع أشجار السنط المطلة على التسعة قراريط المملوكة للمدعية ومبينة بصحيفة الدعوى وأن يكون قطع الأفرع المذكورة على النسبة الرأسية لسور الجنينة المملوكة للمدعى عليه بحيث لا يخرج شىء منها عن السور المذكور وذلك فى ظرف شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم فاذا امتنع عن ذلك يكون للمدعية الحق فى قطع هذه الفروع بمصاريف ترجع بها عليه وجعلت مصاريف هذه الدعوى مناصفة بين الطرفين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

٩

المجلس الحسبي العالى

١٢ نوفمبر سنة ١٩١١

المجلس الحسبي — اختصاصه — الحجر على ناظر الوقف .

المجلس الحسبي غير مختص بالحجر على ناظر وقف اذا ظهر أن ذلك الناظر لا يملك شيئا وذلك لأن تعيين قيم فى هذه الظروف هو فى الواقع تعيين لناظر على الوقف وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد طلعت بك ، وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم (٢٢) سنة ١٩١١ وبجدول المجلس رقم ٢٤ سنة ١٩١١ المرفوع من يوسف كامل البخارى المقيم بمصر الحاضر شخصيا بالجلسة ؛ ضد قرارى مجلس حسبي مصر الصادر أولهما فى ٢١ مايو سنة ١٩١١ بتوقيع الحجر على والدته الست خدوجه بنت السيد محمد مصباح وثانيهما فى ٤ يونيه سنة ١٩١١ بتعيين السيد عبد الفتاح افندى مصباح قيما عليها وذلك بناء على شكوى محمد افندى كامل والست فطومة بنت محمد عبد المعين والست بسيمة بنت أحمد والست ستيته بنت مصطفى والست ظريفة بنت السيد يحيي والست فريده بنت السيد يحيي والست بلبه بنت محمد خورشيد المقيمين بمصر ، وحضر محمد أفندى كامل شخصيا بالجلسة وحضر القيم شخصيا كذلك ومعه حضرة حسن أفندى عبد المعطى المحامى متكلما عنه وقدم حسن افندى عبد المعطى خطابا صادرا له من السيدات فطومة وبسيمة وستيته وظريفه وفريده وبلبه بأنهن وكلنه فى المرافعة عنهن ؛ وحضر حضرة محمد بك فريد وكيل النيابة عنها .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث ان محمد افندى كامل والست فطومه بنت محمد عبد المعين والست بسيمه بنت أحمد والست ستيته بنت مصطفى والست طريفه والست فريده بنتى السيد يحيى والست بمبه بنت محمد خورشد طلبوا من مجلس حسبي مصر تعيين قيم على الست خدوجه بنت السيد محمد مصباح ليدير وقف الحاج اسماعيل المحروقى الذى هى ناظرة عليه وعدم امكانها ادارته لكبر سنها وعدم ادراكها . فقرر المجلس الحسبي المذكور فى ٢١ مايو سنة ١٩١١ الحجر على الست خدوجه لضعف قواها العقلية . وعين فى ٤ يونيه سنة ١٩١١ السيد عبد الفتاح مصباح قيما عليها .

وحيث ان ابنها يوسف كامل المحارى استأنف فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١١ وطلب الغاء القرارين المذكورين أو تعيينه هو قيما على والدته لأنه أحق من غيره .

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١ حضر المستأنف ولما طلب التأجيل ورفض المجلس طلبه لم يبد شيئا وحضر محمد افندى كامل شخصيا وطلب تأييد القرارين المذكورين وحضر حسن افندى عبد المعطى المحامى عن السيد عبد الفتاح مصباح وعن باقى طالبى الحجر وطلب التأييد ، والنيابة طلبت الالغاء ، أما المحجور عليها فانهم لم تحضر ولم ترسل من ينوب عنها مع اعلانها .

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا .

وحيث انه لا نزاع بين طالبى الحجر وبين المستأنف فى أن المطلوب الحجر عليها لا تملك شيئا ولا فى أن الغرض من الحجر عليها تعيين قيم ليدير حركة الوقف الذى هى ناظرة عليه من زمن طويل ويتمكن المستحقون فى الوقف الذين منهم طالبو الحجر من مطالبته بحقوقهم لاغتيال أولادها كما يقولون غلة الوقف وعدم وجود من يخاصمه المستحقون للحصول على استحقاقهم فى الوقف فيكون تعيين القيم المترتب على توقيع الحجر على الست خدوجه فى الحقيقة تعيين ناظر للوقف .

وحيث ان تعيين ناظر على وقف وان كان من القضاء الحسبي (تقرير مصالح لا نزاع فيها) إلا أن سلطة المجالس الحسبية سلطة استثنائية فلا تنظر إلا ما خول لها النظر فيه وتعيين النظار على الأوقاف لم يخول للمجالس الحسبية بل هو مستمر من اختصاص المحاكم الشرعية .

وحيث ان نظر هذا الطلب انما هو من اختصاص المحاكم الشرعية وعلى هذا يكون قرار ٢١ مايو سنة ١٩١١ المستأنف والقرار المترتب عليه الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩١١ فى غير محلهما ، أما كون المطلوب الحجر عليها أجنبية فهذا أمر لم يقم عليه أقل دليل .

فبناء على ذلك : حكم المجلس الحسبي العالى بالغاء القرار المستأنف وبأن نظر موضوع الطلب هو من اختصاص المحاكم الشرعية .

١٠

المجلس الحسبي العالى

١٩ نوفمبر سنة ١٩١١

المجلس الحسبي — الحجر — قوة الشىء المحكوم به .

القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتوقيع الحجر ليس لها قوة الشىء المحكوم به نهائيا فيجوز الرجوع فيها متى ظهرت مصلحة المحجور عليه فى ذلك سواء كان الزمن الذى مضى منذ صدور قرار الحجر طويلا أو قصيرا .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد طلعت بك ، وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، وحسن رضوان باشا مدير القرية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٤٠ سنة ١٩١١ وبجدول المجلس رقم ٣٩ سنة ١٩١١ المرفوع من ابراهيم افندى أمين أبو زيد والستات خديجة وزهرة وعائشة بنات المرحوم محمد بك أمين أبو زيد المقيمين بمصر الحاضر أولهم شخصيا بالجلسة ، وحضر عن

الثلاثة الأولين منهم حضرة محمود بك أبو النصر المحامى وعن الرابعة حضرة أحمد بك مصطفى المحامى ، ضد محمود امدى أمين أبو زيد المقيم بمصر الحاضر شخصيا بالجلسة ، والست أمينة هانم حرم المرحوم أمين بك أبو زيد المقيمة بمصر الحاضرة شخصيا بالجلسة ومعها حضرة عبد السلام افندى الجندى المحامى عن قرار مجلس حسبى مصر الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ القاضى بتعيين ثلاثة أطباء لاختبار الست أمينة هانم ، وحضر بالجلسة عن النيابة العمومية وكيلها حضرة محمد بك فريد .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث أنه فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ طلب ابراهيم أمين أبو زيد من مجلس حسبى مصر الحجر على والدته الست أمينة هانم بنت عبد الله لأنها معتوهة والمجلس المذكور بعد أن عين أهل خبرة قرر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ الحجر على الست أمينة هانم لضعف قواها العقلية وبتعيين عبد الكريم بك حسن قيما عليها وتأيد هذا القرار بحكم محكمة الاستئناف فى ٢٩ مارس سنة ١٩١١

وحيث ان الست أمينة هانم نفسها طلبت بعد ذلك من مجلس حسبى مصر رفع الحجر عنها وارتكنت على شهادة من أطباء ثلاثة فقرر المجلس المذكور بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ قبل الفصل فى موضوع هذا الطلب تعيين أحد هؤلاء الخبراء الثلاثة مع الخبير الذى بنى على تقريره الحجر وتعيين خبير ثالث للكشف على الست أمينة وتقديم تقرير عن نتيجة الكشف فيما يتعلق بقواها العقلية .

وحيث ان ابراهيم والستات خديجة وعائشة وزهرة أولاد المرحوم أمين بك أبو زيد استأنفوا هذا القرار طالبين رفض طلب رفع الحجر (القرب رمى توقيع الحجر) .

وحيث انه بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩١١ حضر ابراهيم أبو زيد وحضر محمود بك أبو النصر عن الثلاثة الأولين من المستأنفين وحضر أحمد بك مصطفى عن الست عائشة وطلبوا إلغاء القرار المستأنف واستمرار الحجر وحضر محمود أبو زيد من أولاد الست أمينة وطلب هو وعبد السلام افندى الجندى الحاضر مع الست أمينة تأييد القرار المستأنف وطلبت النيابة كذلك تأييد القرار .

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا .

وحيث ان الحجر لم يوضع إلا لصالح المحجور عليه فالقرار الصادر بالحجر ليس فيه شىء من قوة الأحكام النهائية فيمكن الرجوع فيه فى أى وقت يظهر أن المصلحة هى فى ذلك الرجوع سواء كان الزمن الذى مضى على صدور القرار طويلا أو قصيرا فالعبرة بالظروف والبحث الجديد الذى قد يكون أدق من البحث الذى بنى عليه قرار الحجر .

وحيث ان المجلس الحسبى العالى قد اختبر يوم ١٩ نوفمبر المذكور الست أمينة وظهر له من هذا الاختبار أن حالتها لا تزال حالة ضعف فى القوى العقلية فلا يكون حينئذ هناك ما يدعو لتعيين خبراء للكشف عليها ويجب رفض طلبها رفع الحجر .

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بأن لا محل للقرار المستأنف وبرفض طلب الست أمينة رفع الحجر عنها .

١١

المجلس الحسبى العالى

٢ نوفمبر سنة ١٩١٣

المجلس الحسبى — الاستئناف أمام المجلس الحسبى العالى — القرارات التى يجوز استئنافها (المادة الثانية من قانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبى عال) .

القرار الصادر من مجلس حسبى بتكليف الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه بالحضور أمام المجلس للكشف عليه طبيا هو من القرارات التى يجوز استئنافها بمقتضى المادة الثانية من القانون نمرة ٥ سنة ١٩١١

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أحمد طلعت بك ، وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ،

أصدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٨٦ سنة ١٩١٣ وبجدول المجلس رقم ٨٤ سنة ١٩١٣، المرفوع من ولى افندى فهمى من قنا الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه حضرة أحمد بك رمزى المحامى ، ضد خليل افندى حقى المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابنه محمد افندى قدرى ومعه حضرة أحمد افندى نجيب براده المحامى عن قرار مجلس حسبى مديرية قنا الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ القاضى بطلب ولى افندى فهمى أمام المجلس للكشف عليه طبيا ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة على بك ماهر .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث ان خليل حقى طلب فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ من مجلس حسبى مديرية قنا توقيع الحجر على أخيه ولى افندى فهمى لعتهه الشديد .

وحيث انه فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ قرر المجلس المذكور طلب ولى افندى للحضور أمامه للكشف عليه طبيا ، فاستأنف ولى افندى هذا القرار فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٣

وحيث انه بجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ للمجلس الحسبى العالى حضر محمد افندى قدرى ابن طالب الحجر عن أبيه وحضر معه نجيب افندى براده وهذا طلب عدم قبول الاستئناف شكلا لأنه ليس من القرارات الجائز استئنافها وطلب فى الموضوع تأييد القرار المستأنف ، وحضر المستأنف شخصيا وحضر معه أحمد بك رمزى المحامى الذى طلب قبول الاستئناف شكلا والغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر وطلبت النيابة مثل هذه الطلبات .

(عن شكل الاستئناف)

من حيث انه جاء فى المادة الثانية من أمر ٥ مارس سنة ١٩١١ مانصه (وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر) ولا شك أن القرار الذى يصدره المجلس وان لم يكن قرارا بتوقيع الحجر لكنه قرار صادر فى طلب توقيع الحجر على أن القرار المستأنف قرار تمهيدى يدل على ما سيقرره المجلس فيجوز استئنافه .

(عن الموضوع)

من حيث ان المستأنف قدم كشفا طبيا توقع عليه بمعرفة وكيل اسبتالية المجاذيب ومساعد الطبيب الشرعى وحكيمباشى محافظة مصر تاريخه ٤ أغسطس سنة ١٩١٣ والمجلس الحسبى يرى أن هذا الكشف كاف ولا حاجة للكشف على المستأنف مرة ثانية أمام مجلس حسبى مديرية قنا فيجب الغاء القرار المستأنف .

وحيث ان الموضـــوع صالح لأن يصدر المجلس الحسبى العالى فيه قرارا نهائيا .

وحيث انه فضلا عن ذلك التقرير الطبى الذى جاء فيه أن المستأنف (سليم القوى العقلية وقادر على التصرف فى ادارة شؤونه الآن) فان المجلس الحسبى العالى قد ناقشه بالجلسة وكانت كل اجاباته مؤيدة لما جاء فى الكشف الطبى المذكور فيجب بناء على ذلك رفض طلب الحجر .

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفض طلب الحجر .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) **٢** (سنة ١٣٤٠)

فهرست

١٢

محكمة النقض والابرام

٢٨ مارس سنة ١٩٢١

نقض — بطلان جوهري — تعديل التهمة — سلطة محكمة الجنايات (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات والمادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات) .

لمحكمة الجنايات في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تعدل وصف التهمة الا أنه يشترط أن لايتناول هذا التعديل وقائع غير التي دار عليها التحقيق وأن يعلن به المتهم في وقت مناسب ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

وقد حكم بقبول الطعن بطريق النقض في حكم صادر من محكمة الجنايات قضى ببراءة شخص اتهم في جريمة قتل باعتباره فاعلا أصليا وقضى في الوقت نفسه بادانته باعتباره شريكا فيها بدون أن يعلنه بهذا التعديل حتى يتمكن من أن يدفع عن نفسه هذه التهمة الجديدة .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبي بك مستشارين وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من عبد الصمد أحمد ابراهيم عمره ٤٠ سنة فلاح ومقيم بعزبة أبي هاشم ؛ ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٤٤ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٣ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ بجهة أبوهاشم التابعة لناحية أبو شريان مركز ببا : (أولا) قتل عمدا تادرس غطاس وذلك بأن ضربه بس الفاس في رأسه ونشأت عن ذلك الوفاة ، (ثانيا) أنه ضرب سعد جرجس تادرس ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تجاوز العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٩٨ فقرة أولى و ٢٠٥ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ احالة المذكور على المحكمة لمحاكمته بالمادتين السابقتين ومحكمة جنايات بني سويف بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١٩٨ فقرة أولى عقوبات عن التهمة الأولى و ٢٠٥ منه عن الثانية ومادة ٣٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة عبد الصمد أحمد ابراهيم المتهم المذكور بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات و برفض طلب التعويض المرفوع من المدعين بالحق المدني والزامهم بمصاريفه ورفع المصاريف الجنائية على جانب الحكومة فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ وقدم المحامون عنه تقريرين بأسباب الطعن في ٢٧ فبراير وأول مارس سنة ١٩١٩ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامي عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان أوجه الطعن تتلخص أولا في أن المحكمة رأت الطاعن من تهمة القتل ووجهت له تهمة الاشتراك فيه دون أن تعلنه بهذا التعديل الجديد حتى يدافع عن نفسه ، ثانيا ان الأفعال التي عدتها المحكمة اشتراكا في جريمة القتل ليست من أعمال الاشتراك القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٠ عقوبات لأن وجود الطاعن في محل الحادثة وضربه لشخص آخر غير القتيل بدون سبق اصرار انما يجعله مسئولا عن نتيجة عمله بمفرده مادام انه لم يتفق مع من ضرب القتيل الضربة القاتلة أو حرضه أو ساعده بأية طريقة من طرق المساعدة المنصوص عليها في المادة المذكورة ؛

وحيث انه ولو أن لمحكمة الجنايات في أية حالة كانت عليها الدعوى تعديل وصف التهمة الا أنه يشترط أن يكون هذا التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق مع اعلان المتهم بهذا التعديل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ؛

وحيث انه واضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة رأت الطاعن من تهمة القتل وقضت عليه بالعقوبة باعتباره شريكا فيه دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل الجديد وبهذا قد أضاعت على الطاعن فرصة الدفاع عن نفسه في هذه التهمة الجديدة وهذا من أهم الأركان المبطلة للاجراءات ويتعين في هذه الحالة نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا ؛

وحيث انه متى تقرر قبول الوجه الأول فلا محل اذن للبحث في الوجه الثاني .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا .

١٣

محكمة النقض والابرام

٢٩ مارس سنة ١٩٢١

نصب — أركان الجريمة — طرق احتيالية — أقوال كاذبة .
(المادة ٢٩٣ عقوبات) .

لا تتم جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم اذا لم تكن مقرونة بطرق احتيالية .

أنظر نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٥٣) وحكم محكمة الزقازيق الابتدائية الرقيم ٤ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٦٣)

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها وعبد الرحمن رضا باشا ومستر هيل وحافظ عبد النبي بك مستشارين بها وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف وعلى كامل افندي كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من عبد العزيز افندي صبري عمره ٣٥ سنة عمدة ومقيم بالجنارية . والسيد شريف عمره ٤٠ سنة شيخ بلد ومقيم بالجنارية . ومحمود أحمد يوسف عمره ٣٠ سنة شيخ خفر ومقيم بالجنارية ، ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٤٤ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦١٢ سنة ٣٨ قضائية وعبد الهادي يس وعبد الغني النجار وأبو الهدى عامر مدعين بحق مدني .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم في سنتي ١٩١٨ — ١٩١٩ بناحية الجنارية بصفتهم موظفين عموميين الأول عمدة والثاني شيخ بلد والثالث شيخ خفر أخذوا من الشيخ عبد الغني النجار وعبد الحميد الجندي وعبد القادر يس وأحمد فرج البولاقي والعباسي الجندي وابراهيم السيد

صحوة وآخرين مذكورين في المحضر مبلغ ٢٢٦ جنيها و ٥٠٠ مليا للامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وهو عدم أخذهم هم أوأحد أقاربهم ضمن أنفار السلطة ولأن الأول والثانى فى الزمان والمكان المذكورين أنفا اختلسا ثمن خمس وخمسين كيلة أذرة وسبع وثلاثين كيلة غلة اصرارا بالمجنى عليهم المذكورين وكانوا استلموه من المركز والمديرية لتوصيله اليهم وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٨٩و٩٣ و ٢٩٦ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ قرر احالة المذكورين على المحكمة لمحاكمتهم جميعا بالمواد ٨٩ — ٩٣ عقوبات والأول والثانى بالمادة ٢٩٦ منه .

ومحكمة جنايات المنصورة بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٩٣ — ٢٩٦ عقوبات و ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا على كل من عبد العزيز افندى صبرى والسيد شريفة ومحمود أحمد يوسف بالحبس مع الشغل مدة أربعة شهور عن تهمة النصب والاحتيال وبحبس كل من عبد العزيز افندى صبرى والسيد شريفة شهرين مع الشغل نظير تهمة الاختلاس وألزمت جميع المتهمين أن يدفعوا بالتضامن للمدعين بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها بصفة تعويض مع المصاريف المدنية .

فقرر المحكوم عليهم بالطعن وهذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ وقدم المحامى عن الطاعن الأول تقريرين بأسباب الطعن فى أول و ٦ فبراير سنة ١٩٢١ والمحامى عن الطاعن الثانى قدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ فبراير سنة ١٩٢١ وقدم الثالث تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال وكيل المدعين بالحق المدنى ودفاع المحامين عن الأول والثانى من الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض الأول قدم تقريرين تتلخص أوجه الطعن الواردة فيهما أن المحكمة عدلت وصف التهمة فيما يختص بالشق الأول منها المشتمل على تهمة الرشوة وعدته نصبا مع أن التحقيق لم يتناول ذلك وفى عدم بيان واقعة النصب المذكورة بيانا كافيا وكذلك عدم بيان تهمة الاختلاس

وان رافع النقض الثانى قدم تقريرا اشتمل على وجهين ، أولهما ، اسناد تهمة للمتهم لم تكن موجهة اليه من قبل ولم يعلن بها حتى يكون لديه الوقت الكافى للدفاع عنها ، والثانى : عدم بيان الواقعة أيضا بيانا كافيا فى الحكم ؛

وحيث ان الطاعن الثالث يرتكن فى طعنه على أن التهمة المنسوبة اليه هى اشتراكه فى جريمة الرشوة بصفته وسيطا ولا عقاب عليه بنص المادتين ٩٣ و ٥٨ عقوبات وقد دفع بذلك أمام محكمة الجنايات ولم تفصل فى هذا الدفع وأن المحكمة اعتبرت هذه الجريمة نصبا مع أنها غير ذلك ولهذا يكون الحكم منقوصا ؛

وحيث انه فيما يختص بأوجه النقض المقدمة من المتهمين الأول والثانى عن تهمة الاختلاس فانه يتضح من مراجعة الحكم المطعون فيه ان هذه الواقعة مبينة بيانا كافيا ويستفاد من عبارات الحكم ان المتهمين المذكورين استوليا على ثمن الغلال والذرة من المديرية والمركز لتوصيله الى المجنى عليهم ولكنهما اختلساه لنفسهما ولم يسلماه اليهم ولهذا يكون الطعن المقدم منهما فيما يختص بهذه التهمة مرفوضا ؛

وحيث ان أوجه الطعن المقدمة من المتهمين الثلاثة عن تهمة النصب تتفق كلها فى سبب واحد وهو عدم بيان الطرق الاحتيالية ليكون التطبيق صحيحا ؛

وحيث انه فضلا عن أن محكمة الجنايات قد عدلت التهمة من رشوة الى نصب فان هذه التهمة الجديدة من أهم شرائطها القانونية استعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مكذوبة أو احداث أمل يترك فى نفس المجنى عليه تأثيرا ليسلب منه مايرمى اليه بتلك الطرق ولا يكفى لاعتبار أن جريمة النصب قد تمت بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهمين طالما ان هذه الأقوال لم تكن مقرونة بالطرق الاحتيالية المتقدم ذكرها والحكم خال من ذلك ولذا يكون التطبيق الذى أجرته المحكمة عن هذه الواقعة الثابتة فى الحكم غير صحيح ويتعين قبول النقض والغاء الحكم فيما يختص بهذه التهمة .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض بالنسبة للتهمة الأولى وهى النصب و براءة المتهمين ورفض النقض بالنسبة لتهمة الاختلاس وابقاء التعويض المدنى بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فقط .

١٤
محكمة الاستئناف

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠

(١) نزع ملكية — تنبيه نزع ملكية — تسجيل — أثره بالنسبة للتصرفات السابقة — (المادة ٥٤٠ مرافعات).

(٢) نزع ملكية — مرسى مزاد — تقرير زيادة العشر — أثره — (المادة ٥٧٨ مرافعات).

---

(١) اذا تصرف المدين بالبيع فى عقاره المطلوب نزع ملكيته بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فليس للمشترى أن يطلب ابطال هذا التصرف.

(٢) اذا حصل فى أثناء اجراءات نزع الملكية تقرير بزيادة العشر بعد مرسى المزاد فانه يترتب على ذلك زوال ملكية الراسى عليه المزاد وعودة العقار الى ملكية المدين حتى يحكم بمرسى المزاد ثانى مرة.

وقد حكم بأن من اشترى من المدين العقار المنزوعة ملكيته فى خلال المدة الواقعة بين مرسى المزاد وتقرير زيادة العشر ثم رسا عليه المزاد بعد تلك الزيادة يجوز له أن يطلب ابطال البيع الصادر له من المدين بحجة أن البائع لم يكن مالكا للعقار وقت البيع.

(١) انظر فيا يتعلق بابطال مثل هذه التصرفات المادة ٦٠٨ مرافعات مختلط والمادة ٦٨٧ مرافعات فرنسى وفيا هو خاص بالقضاء الأهلى فى هذا الموضوع حكم محكمة شبين الكوم الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١١٥) ومحكمة بور سعيد الجزئية أول أكتوبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١١٦) ومحكمة ميت غمر ١٦ مايو سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٨٥).

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر كرشو وصالح حقى بك مستشارين ومحمد ابراهيم افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ٥ و ٧٧ سنة ٣٦ قضائية المرفوع أولهما من اسماعيل الحنفى افندى الحاضر عنه بجلسة المرافعة حضرة المحامى أحمد رأفت بك وثانيهما من الست زينب فوزى شهاب بصفتها قيمة على والدها أحمد فوزى شهاب افندى الحاضر عنها بالجلسة المذكورة حضرة المحامى أميل رطل افندى نائبا عن حضرة المحامى اسكندر افندى عبد الملك مستأنفين ؛ ضد الست حبيبة هانم كريمة أحمد حسنين افندى الحاضر عنها بالجلسة المذكورة حضرتا المحاميين اسماعيل زهدى افندى وزكى خوام افندى مستأنف عليها فى كلا الاستئنافين معلن معها الست زينب فوزى شهاب فى استئناف اسماعيل الحنفى افندى ومستأنف على هذا الأخير معها فى استئناف الست زينب فوزى المذكورة.

الوقائع

كان لأحمد حسنين افندى والد الست حبيبة هانم المستأنف عليها ٥٥ فدانا و ٩ قراريط و سهمان بناحية القصاصين بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية وقد نزع البنك الزراعى ملكيته منها نظير ١٠٤٠ جنيها بقيت من دين كانت مرهونة بسببه لذلك البنك وبناء عليه أشهر مزاد بيعها جبرا بجلسة البيوع التى عقدت بمحكمة المنصورة المختلطة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وفيها رسا المزاد على شخصين ثم حصلت زيادة العشر وحددت جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ لاجراء البيع بعد حصول هذه الزيادة.

وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ حرر أحمد حسنين افندى عقدا واحدا ببيعه ٣٥ فدانا و ٩ قراريط وسهمين من الأطيان المذكورة الى اسماعيل الحنفى افندى المستأنف الأول وبيعه العشرين فدانا الباقية الى ابنته الست حبيبة هانم المستأنف عليها وتعهد اسماعيل الحنفى افندى فى أحد بنود العقد وفى ورقة أخرى حررت يوم حصول البيع بأنه هو الملزم وحده بتسديد ما للبنك من الدين وفى نفس اليوم أيضا حرر اتفاق بين البائع والمشترين على أن يرسل هذان الأخيران مندوبا لجلسة المزادات ليشتريا العين لحسابهما أو لحساب غيرهما.

وبجلسة المزادات المذكورة التى عقدت فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ لم يحصل البيع وحددت له أخيرا جلسة ١٣ يناير سنة ١٩١٦ وفيها رسا المزاد نهائيا على شخص وقد قرر هذا الشخص فى اليوم التالى أنه اشترى لحساب اسماعيل الحنفى افندى المستأنف ثم باع هذا الأخير ٤٠ فدانا من الأطيان المذكورة الى من كان قيما على محجور الست زينب المستأنفة الثانية وبناء على حصول هذا البيع الأخير تمسكت الست حبيبه بالبيع الصادر اليها من أبيها بمقتضى عقد ٢٣ نوفمبر السالف ذكره ورفعت لمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

الدعوى المرفوع هذان الاستئنافان عن الحكم الصادر فيها وطلبت بصحيفة افتتاحها المعلنة لكلا المستأنفين فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧ الحكم بتثبيت ملكيتها الى العشرين فدانا المذكورة مع الزامهما بتسليمها اليها شائعة فى الـ ٥٥ فدانا وكسور حسب الحدود والمعالم التى وضحت بالصحيفة المذكورة مع الزام المدعى عليه بكامل المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بدون كفالة .

وقد حكمت محكمة الزقازيق المذكورة فى ذلك بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٨ حضوريا بتثبيت ملكية المدعية لعشرين فدانا شائعة فى الـ ٥٥ فدان و ٩ قراريط وسهمين المبينة الحدود والمواقع بصحيفة الدعوى ومنع منازعة المدعى عليهما لها فيها مع الزامهما بتسليمها لها شائعة فى القدر المذكور وبالزام المدعى عليه الأول بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فرفع اسماعيل الحنفى افندى عن هذا الحكم استئنافه الذى قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ٥ سنة ٣٦ قضائية وطلب بصحيفته المعلنة فى ٢٦ و ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ الى الست حبيبة والست زينب فوزى شهاب الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الأولى والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وكذلك رفعت الست زينب فوزى شهاب عن نفس الحكم المذكور الاستئناف الذى قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ٧٧ سنة ٣٦ قضائية وطلبت بصحيفته التى أعلنت فى ٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى اسماعيل الحنفى افندى والست حبيبة الحكم بالغاء الحكم المستأنف مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين والأتعاب .

وبجلسة يوم الاثنين ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ التى حددت أخيرا للمرافعة فى كل من هذين الاستئنافين على انفراد قررت المحكمة ضمهما وجعل المرافعة واحدة فيهما فطلب الحاضران عن المستأنفين الحكم بما فى صحيفتى استئناف كل منهما من الطلبات وطلب الحاضران عن الست حبيبه المستأنف عليها الحكم بتأييد الحكم المستأنف وقرر أحدهما زكى افندى خوام أن يقبل دفع قيمة ما يخص الست المذكورة فى اختصاص صيدناوى وسماريدى ووافقته نفس الست على ذلك وكل هذا على الوجه وللأسباب المدونة تفصيلا بمحضر الجلسة المذكورة التى قررت المحكمة فيها أصدار الحكم فى القضية بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان كلا الاستئنافين المرفوعين من اسماعيل الحنفى افندى والست زينب فوزى شهاب قد حازا الشروط اللازمة قانونا لصحتهما شكلا ؛

وحيث ان المستأنفين المذكورين انتهجا أولا طريق الدفع ببطلان البيع الصادر من المالك الأصلى بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية واستندا فى ذلك الى المادة (٦٠٨) من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة ؛

وحيث ان البطلان بناء على منع التصرف الذى هو من آثار التنبيه بنزع الملكية ليس الا بطلانا نسبيا فلا ينتفع منه اذا الا الأشخاص الذين قصد القانون حمايتهم به وقد نصت عليهم المادة (٦٠٨) المذكورة ، وهم : أولا — الدائنون المباشرون للاجراءات سواء كانوا مرتهنين أم عاديين ، ثانيا — الدائنون الآخرون الذين أعلنوا المدين بالتنبيه سواءاً كانوا عاديين أم مرتهنين ، ثالثا — الدائنون المرتهنون جميعا سواءاً أعلنوا المدين بالتنبيه أم لم يعلنوه وأخيرا يجوز على أصح الآراء لمن رسا عليه المزاد أن يتمسك بذلك البطلان بالنيابة عن الدائنين لأن مصلحته محققة فيه أما غير هؤلاء فليس لهم الحق فى التمسك به (راجع الدكتور عبد الحميد أبو هيف فى كتاب طرق التنفيذ صحيفة ٤١٣ رقم ٦٩٥) ؛

وحيث ان وكيل اسماعيل الحنفى افندى والست زينب قد اتجها بعد ذلك الى نظرية أخرى فى دفاعهما وهى انه وان جاز عدم التمسك ببطلان البيع بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فانه لا مندوحة عن هذا البطلان بعد الحكم الأول بمرسى مزاد العين المنزوع ملكيتها الأمر الذى حصل فى هذه القضية واستندا فى هذا أيضا الى نفس المادة (٦٠٨) المذكورة ؛

وحيث انه لم يرد فى نصوص القوانين المصرية ما هو خاص بهذا الموضوع فيتعين الرجوع فى ذلك الى ما هو مقرر بقوانين المحاكم المختلطة والفرنسية ؛

وحيث انه لا القوانين المختلطة تحرم المدين أبدا من ملكية العقار المنزوع ملكيته بالفعل كما لا تحرمه من ذلك القوانين الفرنسية وانما على العكس يستمر مالكا بمقتضى القوانين

المذكورة الى أن يصبح العقار ملكا لمن يرسو عليه المزاد نهائيا غير أنه يعتبر محجورا عليه بالبيع لا أكثر من ذلك ولهذا تناول المحاكم اجراء هذا البيع عنه ؛

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن ملكية المشترى بالمزاد الاول هى معلقة الى أن يصبح مالكا نهائيا ومتى حصلت الزيادة زالت ملكيته وبقى المدين مستمرا فى ملكيته حتى أن بعض الشراح قد تساءل ماذا يكون الحكم اذا هلك الشيء المبيع بعد الزيادة واعادة البيع أيكون ذلك على حساب المشترى بالمزاد الأول أم على المدين فكان مرجع أغلبهم الى ترجيح القول بأن هلاكه يكون على حساب المدين وهذا أمر معقول لاعتبار أن العقار لم يخرج من ملكية المدين (راجع جارسونيه رقم ١٦٤٩ جزء ٤) وغاية ما فى الأمر أنه لا يجوز للمدين التصرف فى الملك فى هذه الحالة أيضا الا فى حدود المادة (٦٠٨) السالف ذكرها وبما أنها تقضى بأن البطلان نسبى فعلى كل حال لا يجوز تطبيقها مطلقا فى حالة من يرسو عليه المزاد متى كان مشتريا من المدين أو من حل محله (راجع Boitard وجارسونيه جزء ٤ نبذة رابعة) اذ أن المشرع لم يحجر على المدين الالصالح الدائنين المذكورين آنفا وعلى حسب درجاتهم ؛

وحيث ان اسماعيل الحنفى افندى ليس من هؤلاء الأشخاص فلا حق له فى التمسك ببطلان العقد الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ من المدين أحمد حسنين افندى سواء فى ذلك البيع الصادر اليه هو بمقتضى هذا العقد أو البيع الصادر بمقتضاه الى الست حبيبة ابنة البائع ؛

وحيث فضلا عن ذلك فان اسماعيل افندى هو مشتر من المدين فلما تقدم فلا حق له البتة فى التمسك ببطلان البيع الصادر اليه من هذا المدين وعلى الأخص لأنه بعد شرائه منه أخذ عليه تعهدا مستقلا بالتصريح له بشراء العقار بالمزاد العلنى بشرط تنفيذ عقد البيع الذى يطلب الآن بطلانه ؛

وحيث ان الست زينب هانم فوزى بصفتها لا يمكن أن يكون لها حق أكثر من اسماعيل الحنفى افندى الذى تولت عنه هذا الحق ؛

وحيث ان البيع الذى صدر من هذا الأخير لصالح والد الست زينب الى من كان قيما عليه قبلها قد تصرف به اسماعيل الحنفى افندى المذكور فيما لا يملك بدليل ما ذكر فيه من أنه امتلك العقار المبيع أولا بطريق الشراء من أحمد حسنين افندى بعقد عرفى وثانيا بحكم مرسى المزاد الصادر من محكمة المنصورة المختلطة ؛

وحيث ان عقد البيع العرفى الصادر من المدين الأصلى لاسماعيل الحنفى افندى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ المسجل فى ٢٥ منه وارد فيه ان هذا الأخير لا يملك الا خمسة وثلاثين فدانا وكسورا وان العشرين فدانا الباقية انما هى ملك الست حبيبة فالبيع الصادر من اسماعيل الحنفى افندى لأحمد فوزى افندى باطل فيما صدر به من نصيبها وقد أهمل القيم على المحجور عليه فى عدم الاطلاع على عقد ٢٣ نوفمبر المذكور مع أنه ذكر فى عقد البيع الصادر اليه ولو أنه اطلع عليه لعلم منه أن البائع لا يملك العشرين فدانا الخاصة بالست حبيبة وأن اسماعيل الحنفى افندى باع اليه أكثر مما يملك ؛

وحيث انه لم تمض المدة القانونية لوضع يد القوام على أحمد فوزى شهاب افندى على ما خص الست حبيبة من الأطيان المبيعة اليه حتى يكون البيع مقرونا بوضع اليد المدة المكسبة لملكية العقار وهى خمس سنوات ؛

وحيث ان الست حبيبة قبلت دفع قيمة ما يخصها فى الاختصاصين اللذين ظهرا عند البيع بالمزاد على نسبة ما يخصها من الأطيان ؛

وحيث انه لما تقدم ولما جاء من الأسباب بالحكم المستأنف يكون هذا الحكم فى محله واذا يتعين تأييده ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف .

فبناء على ماذكر : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف و بالزام المستأنفين بمصاريف استئنافيهما والزام كل منهما بمبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة للست حبيبة المستأنف عليها .

١٥
محكمة الاستئناف
٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠

التماس اعادة نظر — اغفال الفصل فى أحد الطلبات — طلب اجراء تحقيق . (المادة ٣٧٢ مرافعات) .

اغفال المحكمة الفصل فى طلب اجراء تحقيق لا يعتبر سببا من أسباب التماس اعادة النظر المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مرافعات فقرة أولى الا اذا كان الفصل فى الدعوى يتوقف على نتيجة ذلك الطلب .

أنظر استئناف ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٩٩) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر پرسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي العزة أحمد بك عرفان وأحمد زكى بك أبو السعود مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الالتماس المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٥٧ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من محمد محمد الطحاوى وحسن السيد وحضر عنهما بالجلسة لبيب افندى سعد المحامى ملتمسان : ضد أحمد افندى ابراهيم القاضى ومحمد افندى ابراهيم القاضى والسيدة زكية كريمة ابراهيم افندى القاضى والسيدة سنية كريمة ابراهيم افندى القاضى والست عائشة بنت محمد خواجه والست فاطمة بنت الشيخ مصطفى الزاوى . ملتمس ضدهم .

الوقائع

رفع الملتمس ضدهم هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية قضى فيها تاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٩ حضوريا بالزام الملتمسين بدفع مبلغ ٧٠٤ جنيها والمصاريف المناسبة ومائة قرش أتعاب محاماة وتثبيت الحجزين التحفظيين المؤرخين ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ وجعلهما حجزين تنفيذيين وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ورفضت باقى الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٩ طالبين الغاءه والقضاء برفض الدعوى واحتياطيا الاحالة على التحقيق والزام المستأنف عليهم وهم الملتمس ضدهم الآن بالمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة وقد قضت هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ بقبول استئنافهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المذكور والزام الملتمسين بدفع مبلغ ١٣٦ جنيها و ٧٣ مليما قيمة ايجار سنة ١٩١٨ مع المصاريف المناسبة له عن الدرجتين والمقاصة فى أتعاب المحاماة ، فرفع الملتمسان تاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ التماسا عن حكم هذه المحكمة للسببين المذكورين بعريضة الالتماس والقضاء بقبول الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة فى الموضوع وبعدها يقضى برفض الدعوى مع الزام رافعيها بالمصاريف ، وبجلسة المرافعة صمم وكيل الملتمسين على هذه الطلبات للأسباب التى ذكرها شفويا بالجلسة ولم يحضر الملتمس ضدهم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الالتماس تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الأول الذى يستند عليه الملتمسان فى عريضة الالتماس مبنى على أن محكمة الاستئناف لم تفصل فى الطلب الاحتياطى المرفوع لها منهما بانتداب أحد حضرات قضاة الجلسة للانتقال لمركز الفشن والاطلاع على محضر حصر تركة المرحوم ابراهيم عبد الله القاضى مورث المستأنف عليهم وذلك لاثبات : أولا أن المورث المذكور قد استولى على المبلغ المطلوب له بأكمله ، وثانيا لاثبات مقدار الأطيان التى كان المستأجران منتفعين بها ويستند الملتمسان فى هذا الوجه على نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات

وحيث ان طلب انتقال المحكمة أو أحد قضاتها هو فى حقيقة الأمر وجه من أوجه الاثبات فاذا كان من الجائز اعتباره من ضمن الطلبات المشار اليها بالمادة (٣٧٢) من قانون المرافعات فان اغفال المحكمة الفصل فى طلب مثل هذا لا يمكن أن يكون سببا لالتماس اعادة النظر الا بشرط أن

يتوقف على نتيجته الفصل فى الدعوى (يراجع حكم محكمة الاستئناف الأهلية المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٥ بالمجموعة الرسمية سنة ١٩١٥ نمرة ٩٩ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع والقضاء جزء ٧ صفحة ١٠٦ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٣ جزء ١٥ صحيفة ٢٦٣) .

وحيث ان التحقيق المطلوب فى هذه الدعوى لم يكن لازما مطلقا لاثبات مقدار الأطيان التى كان ينتفع بها المستأنفان لأن محكمة الاستئناف قضت بحكمها الملتمس فيه بخصم الجزء الذى كان مؤجرا الى محمد على حمد ورفضت خصم الجزء الآخر المأخوذ للمنافع العمومية لأنه أخذ بعد وضع يد المستأنفين على الأطيان .

وحيث فيما يختص بايجار سنة ١٩١٨ فانه بفرض عدم درجه فى محضر حصر تركة المورث ضمن الديون المطلوبة له فانه لا يبعد أن يكون ذلك ناشئا عن عدم علم أو عن اهمال ممن حرر ذلك المحضر ولذا فان عدم ادراج الايجار المشار اليه بمحضر حصر التركة لا يمكن أن يكون دليلا قاطعا على براءة ذمة المستأنفين بل يجوز على الأكثر اتخاذه قرينة يسوغ لمحكمة الاستئناف الارتكان عليها أو عدم الأخذ بها .

وحيث انه يتضح مما تقدم أن الطلب المقدم من المستأنفين لنقض الحكم بقبوله لا يمكن أن يكون له تأثير قاطع فى الدعوى ولذا لا يجوز اعتباره من ضمن الطلبات المشار اليها فى المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات .

وحيث ان الوجه الثانى الذى يستند عليه الملتمسان خاص بموضوع الدعوى ومن الواضح أنه لا يدخل فى دائرة المادة (٣٧٢) السابق ذكرها .

وحيث انه مع الحكم برفض الالتماس يتعين الزام الملتمسين بالغرامة المنصوص عنها فى المادة (٣٧٨) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الملتمسين بغرامة قدرها أربعمائة قرشا صاغا و بالمصاريف بدون أتعاب محاماة .

١٦

محكمة الاستئناف

دوائرها مجتمعة — ٢ فبراير سنة ١٩٢٢

قانون المعاشات — موظف عمومى — احالته على المعاش — تسوية المعاش — المنازعة فيه بعد ميعادها — رفت فى وقت غير لائق — دعوى تعويض .

ان المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ التى تنص على عدم قبول أية منازعة فى قيمة المعاش بعد مرور أربعة شهور من تاريخ تسليم السركى الى المستحق لا تنطبق الا على المنازعات التى ترمى — سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — الى تعديل قيمة المعاش المستحق عن المدة التى قضاها الموظف فى خدمة الحكومة .

وعلى ذلك فان الموظف الذى أحيل على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها اذا أقام دعوى على الحكومة بطلب تعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق فان دعواه لا تقع تحت النص المذكور وتكون مقبولة شكلا ولو قدمت بعد انقضاء الميعاد المشار اليه .

انظر استئناف ٢٧ ابريل سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٤٣) والأحكام الواردة بالحاشية .

وانظر عكس ذلك استئناف ٢١ مارس سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٤٢) والأحكام التى بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيل المحكمة ، ومستر مرشال ، وصاحب السعادة محمد محرز باشا ، ومستر كالوينى ، ومستر كلابكوت ، وصاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وأصحاب العزة حافظ بك عبد النبى ، وحافظ بك لطفى ، ومستر كرى ، وعطية بك حسنى ، وأحمد بك زكى أبو السعود ، وعلى بك ثاقب ، ومتولى بك غنيم ، ومستر رافرتى وعلى بك سالم ، ومحمد بك مصطفى ، ومحمد بك حلمى عيسى ومحمد بك مظهر مستشارين بالمحكمة ، وأحمد افندى عوض الشاذلى سكرتير الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٠٣ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من مصلحة البوستة العمومية وحضر عنها بالجلسة مندوبها حضرة مصطفى افندى عبد اللطيف ؛ ضد حبيب افندى حداد وحضر عنه بالجلسة حضرة أديب افندى شاهين المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى لمحكمة اسكندرية الأهلية قال في عريضتها أنه ألحق بخدمة مصلحة البوستة في سنة ١٨٨٠ بوظيفة وكيل بوستة واستمر بها الى نهاية شهر مارس سنة ١٩١٥ حتى بلغ من العمر اثنين وخمسين سنة ونصفا وكان في خلال مدة خدمته بها مثالا للاستقامة والأمانة كما يثبت ذلك دفتر التفتيش ودوسيه ملف خدمته الموجودان بمصلحة البوستة وقد فاجأته المصلحة المذكورة في أول مارس سنة ١٩١٥ بكتاب ارفقت به رفتيه وسلمته اليه جاء فيه أنه نظرا للحالة الحاضرة وما ترتب عليها من قلة الأعمال وعملا بمبدأ الاقتصاد الذي قررته الحكومة بمنشورها الصادر في سنة ١٩١٥ قد اضطرت المصلحة أن تخفض العمال والموظفين في ميزانية المالية لسنة ١٩١٥ الداخله في سنة ١٩١٦ ولذا قررت احالته الى المعاش ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٥؛ وبما أن هذا العمل مخالف للقوانين واللوائح ومخالف أيضا لمنشور المالية الذي ارتكنت عليه المصلحة في احالته الى المعاش وقد تظلم كثيرا لوزارة المالية ولمصلحة البوستة عقب الاحالة الى المعاش وبعد انتهاء مدة الحرب أيضا وامتنع عن استلام معاشه مدة ستة أشهر بعد احالته الى المعاش فلم يجد كل ذلك نفعا ولما أعيته الحيل ولدات فقر يده اضطر لقبض معاشه والتجأ الى القضاء طالبا الزام مصلحة البوستة بأن تدفع له تعويضا قدره بمبلغ ١٢٧٣ جنيها و ١٧ مليما حسب البيان الموضح بعريضة دعواه مع المصاريف وأتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة ؛ وبجلسة المرافعة أمام المحكمة الابتدائية دفع الحاضر عن المستأنفة دفعين فرعيين تنازل عن أحدهما وتمسك بثانيهما الى آخر وقت وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى الأربعة الأشهر التالية لتسليمه سركى معاشه المنصوص عنها في المادة السادسة من قانون المعاشات وبعد اتمام المرافعة فيه قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢١ حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وحددت جلسة أخرى لنظر الموضوع . فاستأنفته المصلحة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٢١ طالبة قبول استئنافها شكلا وفي موضوعه الغاء الحكم المذكور والقضاء بعدم قبول الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين لأسباب ذكرتها بعريضة استئنافها ؛ وبجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ طلب وكيل المستأنف عليه احالة الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل في الدفع الفرعي لوجود أحكام متناقضة في هذا الموضوع صادرة من هذه المحكمة عملا بالقانون الجديد وقد أجابته المحكمة الى طلبه هذا واحالتها الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيها .

وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى أمام دوائر هذه المحكمة مجتمعة صمم الحاضر عن المستأنفة على طلباته السابقة للأسباب التي ذكرها بالجلسة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التي قالها بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا .

وحيث ان دعوى المستأنف عليه تتضمن طلب الحكم على الحكومة بمبلغ ١٢٧٣ جنيها و ١٧ مليما بصفة تعويض عن الضرر الذي ناله بسبب احالته على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن وذلك للأسباب المبينة في اعلان الدعوى .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم جواز النظر في هذه الدعوى لمضى أربعة شهور من تاريخ تسليم سركى المعاش ارتكانا على ما جاء في المادة السادسة من قانون المعاشات نمرة ٥ الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وهذا نصها "لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليمه السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن ولا تقبل منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى وزارة المالية في الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذي تم قيده أو المكافأة التي تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أى محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها" .

وحيث ان الطرفين مختلفان في تفسير المادة السالف ذكرها وفيما يترتب على ذلك من أن هذه المادة هل تشمل الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تعويض عن قرار رفت مدعى بصدوره بطريقة مخالفة للقانون أم لا .

وحيث ان هذه المسألة سبق طرحت أمام محكمة الأستئناف وصدرت فيها من جملة دوائر مختلفة أحكام متناقضة قضى بعضها بجواز نظر الدعوى بعد مضى الأربعة

شهور وقضى البعض الآخر بالعكس بعدم جواز ذلك فوجب اذن البحث فى غرض الشارع من وضع تلك المادة وتقدير الأدلة التى يدلى بها كل طرف لتأييد رأيه والفصل فى الدفع الفرعى السالف بيانه .

وحيث انه ظاهر أن الغرض من وضع الشارع للمادة المذكورة هو جعل حد لكل منازعة فى مقدار المكافأة أو المعاش سواء أكان ذلك من جانب الموظف أم من جانب الحكومة فضرب ميعاد الأربعة الأشهر التالية لتاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن أو التالية لتاريخ صرف المكافأة كى يجوز فيه لصاحب الشأن المنازعة الى وزارة المالية فى مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها وواضح جلياً من المادة أن الغرض من المنازعة التى نص على عدم قبولها بعد الميعاد هى المنازعة فى مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا طلب تعويض عن قرار رفت مخالف لقانون المعاشات فقصد الشارع من وضع هذه المادة الدعاوى التى غايتها تعديل مقدار المعاش أو المكافأة بعد تمام قيدهما فى دفاتر الحكومة وتسليم السراكى لأربابها أو صرف المكافآت اليهم حتى يكون ذلك ضامنا لاستقرار النظام فى أعمال الحكومة ومانعا للتشويش فى قلم المعاشات بحصول التغيير والتعديل فى مقدار المعاش أو المكافأة بأحكام المحاكم لو ترك باب المنازعة مفتوحا لمدة طويلة .

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير أن الفقرة الثانية فى نص المادة السالف ذكرها عينت الجهة التى تقدم اليها هذه المنازعة وهى وزارة المالية ولما كانت وزارة المالية غير مختصة بالفصل فى دعوى يرفعها الأفراد على الحكومة بشأن التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون فيظهر من ذلك أن روح التشريع يرمى دائما الى المنازعات المتعلقة بمقدار المعاش أو المكافأة عن الخدمة السابقة أى عن أمور حسابية خاصة بخدمة صاحب الشأن وطريقة حساب معاشه أو مكافأته ولا أدل على ذلك أيضا من نص الأصل الفرنسى الذى ورد فيه فى مقابل مقدار المعاش أو المكافأة لفظ "رقم .Chiffre" أى أن موضوع النزاع هو مبلغ المعاش الذى تم قيده أو مبلغ المكافأة الذى صرف لا التعويض عن اجراءات مخالفة للقانون .

وحيث ان مندوب الحكومة يعترض بأن دعوى التعويض المرفوعة من المستأنف عليه هى فى الحقيقة طلب تعديل المعاش بطريق غير مباشر ويستند فى اعتراضه على نص المادة السالف ذكرها التى قضت بعدم قبول كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش بعد مضى الأربعة الأشهر لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولكن هذا الاعتراض غير وجيه لأن الدعوى التى يراد بواسطتها أى بطريقة غير مباشرة تعديل مقدار المعاش هى التى يقصد بها فى الحقيقة الطعن فى مقدار المعاش واظهار خطأ الحكومة فى حسابه سواء أكان من جهة مدة الاستخدام أم المرتب أم غير ذلك من الشروط اللازمة للاستحقاق فى المعاش فيحتال صاحب الشأن لطلب تعويض عن الضرر الذى نشأ عن هذا الخطأ يقدره بالفرق بين المعاش المقدر الذى أصبح غير قابل للمنازعة لمضى الأربعة الأشهر و بين المعاش الذى كان يجب تقديره لو روعيت أحكام قانون المعاشات ففى هذه الحالة لاشك بأن الدعوى ولو أنها صيغت بأنها طلب تعويض عن ضرر نشأ عن أعمال مخالفة للقانون ولكن يراد بها فى الحقيقة بطريقة غير مباشرة الوصول الى تعديل مقدار المعاش فهى داخلة ضمن الدعاوى المحجور على صاحب الشأن رفعها بعد مضى الميعاد ولا يقبل اذن من صاحب الشأن أية حجة كانت فى قبول طلبه بعد الميعاد بأن كان غائبا مثلا أو مريضا أو أى سبب آخر للوصول الى تعديل مقدار المعاش أو المكافأة .

وحيث ان الدعوى المرفوعة الآن أمام المحكمة لم يطالب بها رافعها تعديل مقدار المعاش أو تعويضا عن خطأ وقع فى هذا المقدار وانما يطالب بتعويض عن ضرر يدعيه بسبب فصله من الخدمة بطريقة مخالفة للقوانين أى أن أساس الدعوى مخالفة الحكومة لتنفيذ عقد الخدمة حسب اللوائح والقوانين التى تعامل بها موظفيها فى مدة خدمتهم وفى كيفية احالتهم على المعاش على مقتضى القواعد المنصوص عنها .

وحيث ان الدعوى الحالية المتضمنة طلب التعويض لهذا السبب مختلفة فى أساسها وموضوعها عن الدعوى المقصود بها تعديل المعاش أو المكافأة ولا يمكن أن يقبل من الحكومة ما ذهبت اليه من أن المعاش أو المكافأة يشمل هذا التعويض لأن المعاش أو المكافأة عبارة عن مبلغ من المال أوجده عقد الاستخدام وهو قانون المعاشات لمنفعة الموظف عن المدة التى قضاها فى الخدمة مقابل المبالغ التى تخصم من راتبه الشهرى لتصرف له عند التقاعد، ويتبين من ذلك أن المعاش أو المكافأة ليس بمنحة تمنحها الحكومة للموظف وانما حق أوجبته الخدمات التى أداها والمبالغ التى استقطعت

من مرتبه وأما التعويض عن الضرر فانه عبارة عن حق أوجبه القانون العام لكل شخص حصل له ضرر بسبب فعل شخص آخر مخالف للقوانين واللوائح وأساس هذا الحق هو ما نص عنه فى المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدنى و ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم وعلى هذا فالطلبان وان كانا ناشئين عن عقد واحد الا أنهما مختلفان فى الحق القانونى الذى يستمدان منه وجودهما .

وحيث ان حق التعويض المطالب به فى هذه الدعوى مبنى على أن الحكومة أحالت الموظف على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح قبل أن يتم مدة الخدمة حسب عقد الاستخدام وعلى هذا فالحق فى هذا التعويض مختلف عن طلب تعديل المعاش اختلافا ظاهرا وأن سقوط الحق فى المطالبة به خاضع للقواعد العامة لأن سقوط الحق المنصوص عنه فى المادة السادسة من قانون المعاشات السالف ذكرها خاص بأحوال معينة وجاء على سبيل الاستثناء كما مر الذكر ولا يمكن التوسع فيه ومن البديهى أن هذا النص لا يمس الحقوق التى يخولها القانون العام .

وحيث انه لا محل للاعتراض على الطريقة التى احتسب بها المستأنف عليه فى دعواه قيمة التعويض المطالب به للقول بأن الغرض من الدعوى الوصول الى تعديل المعاش لأنه ثابت من جهة أن المستأنف عليه لم يطلب تعديل المعاش بل صرح الحاضر عنه بالجلسة فوق ذلك أنه موافق على مقداره من جهة حسابه عن مدة خدمته ومرتبه السابق ومن جهة أخرى فان تقدير الضرر والتعويض عنه هما من المسائل المتعلقة بالوقائع وليست المحكمة مقيدة بقاعدة ما فى هذا الشأن بل لها السلطة المطلقة حسب ظروف كل قضية فى تقدير التعويض بناء على ما تراه متى ثبت لها أن أساس الحق فى طلب التعويض فى حد ذاته صحيح .

وحيث انه تبين للمحكمة مما سلف ايضاحه أن الدعوى الحالية لم يقصد بها تعديل مقدار المعاش مباشرة أو بواسطة ولم تكن اذن داخلة ضمن الدعاوى المنصوص بسقوطها فى المادة السادسة من قانون المعاشات السالف ذكرها بمضى الأربعة الأشهر وعلى هذا يكون الدفع الفرعى المقدم من الحكومة على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث انه لا محل للبحث فيما ذهب اليه مندوب الحكومة من الاستنتاج من ظروف القضية من حصول التنازل الضمنى من المستأنف عليه عن حق طلب التعويض اذ أن هذا البحث ليس متعلقا بالمسألة المطروحة الآن أمام المحكمة بل ان مثل هذا البحث متعلق بموضوع الدعوى عند المناقشة فيه من الطرفين ويجب أن يلاحظ أن المسألة المطروحة أمام المحكمة ومطلوب الفصل فيها كما فصلت فيها المحكمة الابتدائية هى خاصة فقط بالدفع الفرعى بجواز أو عدم جواز نظر الدعوى ليس الا .

وحيث انه مما تقدم وبناء على باقى الأسباب الواردة بالحكم المستأنف يكون الحكم المذكور فى محله ويتعين تأييده .

فلهذه الأسباب : حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وألف قرش صاغ أتعاب محاماه .

١٧

محكمة الاستئناف

دوائرها مجتمعة — ٢ فبراير سنة ١٩٢٢

استئناف فى المواد المدنية — قبوله — قيمة الطلب — حكم المحكمة الكلية — (المادتان ٣٢ و ٣٤٥ مرافعات)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية بصفتها محاكم أول درجة اذا كانت قيمة الدعوى أكثر من ألفى قرش ولم تتجاوز خمسة عشر ألف قرش أما اذا لم تزد قيمة الدعوى على ألفى قرش فلا يكون الاستئناف مقبولا

أنظر استئناف ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٣٩) والأحكام المذكورة بالحاشية بهذا المعنى وعكسه .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيل المحكمة ، ومستر مرشال وصاحب السعادة محمد محرز باشا ، ومستر كالوبى ، ومستر كلايكوت ، وصاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وأصحاب العزة حافظ بك عبد النبى ، وحافظ بك لطفى ، ومستر كرى وعطية بك حسنى ، وأحمد بك زكى أبو السعود ، وعلى بك ثاقب ، ومتولى بك غنيم ، ومستر رافرى ، وعلى بك سالم ،

ومحمد بك مصطفى ، ومحمد بك حلمى عيسى ، ومحمد بك مظهر مستشارين بالمحكمة ، وأحمد افندى عوض الشاذلى سكرتير الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٥٣ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من على محمد شعبان ، واسماعيل ابراهيم حمادة ، ومحمد حمادة ، وعلى غنيم سحلول ، واسماعيل اسماعيل حماده ، وحماده حماده ومحمد حسن حنيش ، واسماعيل فايد ، وعلى حجازى الكبير وعلى بلجب ، وخطاب غنيم ، وعوض خليل ، وأحمد عثمان ، ومحمد أحمد حجازى ، وعلى حسن حنيش ، ومحمد فايد ، وأحمد محمد الحب ، وحسن سالم ، وحسن شبور ، ويوسف على غنيم ، وصالح عبد الله غنيم ، ومحمد يوسف عسلية ، وأبو النجا على شعبان ، وموسى الجمال ، وسيد احمد محمد سحلول ، وعطية الجمال ، ومحمد المدنى ، واسماعيل الفار ، وابراهيم الفار ، وابراهيم على الحب ، وابراهيم فايد ، وسيد احمد غنيم سحلول ، وحسن على حنيش ، ومحمد محمد سحلول الكبير ، ومحمد على سحلول بصفته وارثا لعلى سحلول الكبير وحضر عنهم بالجلسة حضرة لبيب افندى سعد المحامى ، مستأنفون ، ضد على افندى ابراهيم طه وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ أحمد افندى نجيب براده المحامى ، مستأنف عليه . وفى الاستئناف الثانى المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٥٤ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من على عبد الله القيقى ، ومحمد الشيخ على ، وبسيونى الشيخ على ، والجوهرى الجوهرى ، وعبد الرحمن ابراهيم الجوهرى ، وأحمد نوفل ، وبيومى ابراهيم النمرور ، ومنصور أبو أحمد ، وعبد الله نوفل ، وشرف الدين عبد الله ، ومحمد محمد جوهر ، مستأنفون ، ضد على افندى ابراهيم طه مستأنف عليه وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ أحمد افندى نجيب براده نائبا عن حضرة بديع افندى قربه المحامى .

وقائع الاستئنافين

قال المستأنف عليه أنه بتاريخ ٢٠ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ و ١٠ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ تعين حارسا قضائيا على زراعة قطن وأذرة وأرز ملك المستأنفين فى الاستئنافين وطلب تقدير أتعابه ومصاريفه وقدم أربعة طلبات أولها التمس تقدير مبلغ ٢٦٥٧٥ قرشا صاغا وثانيها مبلغ ١٥٩٥٠ قرشا صاغا وثالثها مبلغ ٤٣٩٤ قرشا صاغا ورابعها مبلغ ٩١٠٠ قرشا صاغا قيمة مصاريف الأنفار خلاف أتعابه فأصدر حضرة رئيس الدائرة المدنية بمحكمة طنطا الأهلية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ أربعة أوامر اثنان منها أحدهما قدر له فية مبلغ ٩٣ جنيها وثانيهما مبلغ ٢٨ جنيها ينفذ بهما على المستأنفين فى الاستئناف الأول المحكوم عليهم بالمصاريف والآخران قدر له فى أولهما مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا وثانيهما مبلغ ٥٤ جنيها ينفذ بهما على المستأنفين فى الاستئناف الثانى المحكوم عليهم بالمصاريف فعارضوا فيها بتاريخ ١٢ و ١٣ و ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ وقد تحددت جلسة لنظر هذه المعارضات وبعد أتمام المرافعة فيها قضت محكمة طنطا الأهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ برفض المعارضات شكلا وألزمت المعارضين بالمصاريف .

فاستأنفه المستأنفون فى الاستئناف الأول بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور بخصوص الأمرين الصادرين بمبلغ ١٢١ جنيها كما استأنفه المستأنفون فى الاستئناف الثانى بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى موضوعه للغاء الحكم المستأنف بخصوص الأمرين الصادرين بمبلغ ٥٤ جنيها و ١٥ جنيها و ٦٠٠ مليم مع الزام خصمهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقد ضم الاستئنافان الى بعضهما بما أنهما من حكم واحد وطلب المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف شكلا لأن المبلغ المقضى به أقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٢ قررت دائرة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا احالة الدعوى الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة للفصل فيها .

وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى أمام دوائر المحكمة مجتمعة دفع وكيل المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لأن القيمة المرفوع بشأنها الاستئناف أقل من ١٥٠ جنيها للأسباب التى ذكرها بالجلسة ووكيل المستأنفين طلب رفض هذا الدفع وتحديد جلسة أخرى لنظر الموضوع للأسباب التى قالها بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا حيث انه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المستأنف عليه على افندى ابراهيم طه تعين حارسا على محاصيل زراعة محجوز عليها تحفظيا بناء على طلب متولى بك رجب ضد المستأنفين فى أربع قضايا مدنية نمرة ٦٧٩ و ٢٤٠ و ٢٢ و ٧٠٦ بمحكمة طنطا الابتدائية سنة ١٩١٧ وقد انتهت بالحكم لصالح المدعى فيها فقدم الحارس طلبات متعددة الى حضرة رئيس الجلسة بتقدير مصاريفه وأتعابه عن الحراسة فى القضايا المذكورة وصدر له أربعة أوامر فى

الحقوق موضوع الاستئناف الآن فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ بأن قدر حضرة رئيس الدائرة للمستأنف عليه : أولا مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا عن الحراسة فى القضية نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٧ ضد على عبد الله القيقى ومحمد الشيخ على ومن معهما من المدعى عليهم المحكوم عليهم بالمصاريف فى هذه القضية ، وثانيا مبلغ ٥٤٠٠ قرشا صاغا ضد المدعى عليهم المذكورين فى القضية المدنية نمرة ٢٤ سنة ١٩١٧ ، وثالثا مبلغ ٢٨٠٠ قرشا صاغا فى القضية المدنية نمرة ٢٢ سنة ١٩١٧ ضد على محمد شعبان ومن معه المحكوم عليهم بالمصاريف ، ورابعها مبلغ ٩٣٠٠ قرشا صاغا فى القضية المدنية نمرة ٧٠٦ سنة ١٩١٧ ضد المدعى عليهم المذكورين وحيث ان الحارس قبل هذا التقدير ولم ترفع عنه معارضة الامن طرف المستأنفين وقضت محكمة طنطا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بضم جميع المعارضات على بعضها ورفضها شكلا لأن المحامى الذى قرر فى قلم الكتاب بالمعارضة ما كانت له صفة قانونية تجيز له هذا العمل لأن ما قدمه من التوكيلات كان لاحقا على تواريخ المعارضات وحيث ان المحكوم عليهم رفعوا استئنافين عن هــذا الحكم طالبين الغاءه والتقرير بصحة المعارضة وقد ضم الاستئنافان الى بعضهما فدفع المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف بناء على أن نصاب كل طلب لايتجاوز مائة وخمسين جنيها .

وحيث ان المحكمة قررت فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢ بضم الاستئنافين على بعضهما لأنهما عن حكم واحد وباحالة النظر فيهما على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة عملا بالقانون نمرة ٣٠ سـنة ١٩٢١ الصادر فى ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٢١ لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف بناء على ما صدر من الأحكام المتباينة فى جواز قبول الاسـتئناف من عدمه فيما لم تتعد قيمته مائة وخمسين جنيها .

وحيث انه لذلك يجب البحث فى جواز الاستئناف من عدمه باعتباره مقدما عن طلبات أربعة كل واحد منفصل بذاته ولا يتأثر بالباقى لأن مايطلبه المستأنف عليه مستمد من أربع قضايا مدنية منفصلة عن بعضها فكل طلب يعد قائما بذاته وغير تابع فى الواقع لنفس الدعوى التى نيط الحارس بالعمل فيها فلا تعد أتعابه هو أو الخبراء من الأعمال التبعية التى تتبع فى جواز الطعن من عدمه نفس الدعوى الأصلية حسب قيمتها بل هى طلبات أصلية مستقلة عن أصل الدعوى لأن محور النزاع فيه قائم على مقدار الأتعاب وقد بين قانون المرافعات الاجراءات الخاصة بطريقــة الفصل بها وهى اجراءات مستقلة عن اجراءات الفصل فى الدعوى الأصلية .

وحيث انه بعد ذلك يجب البحث فيما يجوز استئنافه منها وما لا يجوز وحيث انه جاء بمــادة ٣٤٥ مرافعات اجازة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألفى قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

وحيث انه بناء على صريح هذه المــادة يتبين أن القانون جعل لبعض القضايا حدا بأن لا تتجاوز أول درجة وهى التى لا تتعدى قيمتها ألفى قرش سواء أكانت مقدمة للمحكمة الجزئية المختصة اصلا بها أم للمحكمة الابتدائية .

وحيث انه لايمكن التسليم بالقول بأن نصاب الألفى قرش الممنوع فيه الاستئناف ينصب على المحاكم الجزئية وحدها لأن المادة صريحة وقد جاء فى آخرها أن الاستئناف جائز فيما تجاوز هذه القيمة وفيما اذا كان مقدار المدعى به غير معين لأن القضايا التى لاتقبل تقدير قيمة لها هى من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسة عشر ألف قرش (راجع مادة ٣٠ مرافعات العبارة الأخيرة) واذن لا يكون هناك شك فى أن ما تحكم فيه المحاكم الابتدائية وقيمته لاتتجاوز ألفى قرش غير قابل للاستئناف وما عداه محل للاستئناف وحيث انه يعزز ذلك أن القاضى الجزئى ما كان يملك الاختصاص فى المسائل العقارية عند بدء تشكيل المحاكم (أنظر مادة ٢٦ مرافعات من طبعة سنة ١٨٨٤) بل كان الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية وحدها وعلى ذلك ينصرف نص المادة ٣٤٥ من الطبعة المذكورة والقاضى بجواز الاسـتئناف فيما زاد عن ألف قرش الى الأمرين معا أى الى أحكام المحاكم الجزئية فى المنقول وأحكام المحاكم الكلية فى العقار والمنقول ولا محل بعد ذلك لقصرها على أحكام المحاكم الجزئية فقط .

وحيث انه فوق ذلك جاء أولا بمـادة ٥٢٥ مرافعات فيما يختص باستئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة فى قائمة التوزيع الموقتة و القسمة بين الغرماء أنه لا يجوز الاستئناف اذا كان الدين الواقع عليه النزاع لا يزيد على ألفى قرش مهما

كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها وثانيا بمادة ٥٤٩ من القانون المذكور فى باب نزع الملكية أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألفى قرش .

وحيث انه بناء على صريح المادتين المذكورتين فى عدم جواز الاستئناف فيما لا تتعدى قيمة ألفى قرش وجوازه بصفة عامة فيما عدا ذلك سواء أكانت الدعوى جزئية أم كلية يتبين أن نص مادة ٣٤٥ مرافعات عام يشمل القضايا المرفوعة للمحاكم الجزئية والابتدائية فما كانت قيمته غير متجاوزة ألفى قرش لا يقبل الاستئناف وما زاد عن هذا النصاب جائز فيه الاستئناف ولا يلتفت بعد ذلك الى القول بأن ما تحكم فيه المحاكم الابتدائية وقيمته لا تتعدى مائة وخمسين جنيها يكون نهائيا لمخالفة هذا القول للقانون ولا يضر ذلك لكون المحاكم الابتدائية تحكم فى الاستئناف المرفوع عن أحكام المحاكم الجزئية التى قيمتها الغاية مائة وخمسين جنيها لأن حكمها فى ذلك بنص القانون الصريح وليس فيه شئ يمنع الاستئناف فى الأحكام الابتدائية الغير متجاوزة مائة وخمسين جنيها والتى تزيد على كل حال عن عشرين جنيها .

وحيث انه لذلك يكون الاستئناف غير جائز فيما يخص مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا وهو الصادر به أمر التقدير للمستأنف عليه ضد على عبد الله القيقى ومحمد الشيخ على ومن معهما فى القضية المدنية نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٧ محكمة طنطا ويجب قبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف بالنسبة له والزام رافعيه بمصاريفه .

وحيث ان الاستئناف المرفوع عما تقدر فى القضايا الثلاثة الأخرى جائز لأن قيمة ما تقدر فى كل منها يتجاوز عشرين جنيها فيجب رفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف فى المبالغ الثلاثة المتقدمة الذكر .

فلهذه الأسباب : حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا أولا بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لمبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا والزام مستأنفه بمصاريفه ، وثانيا بقبول الاستئناف فى القضايا الأخرى واعادة القضية الى الدائرة التى تحولت منها للفصل فى الموضوع .

١٨
محكمة الاسكندرية
١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠

(١) قسمة — دعوى قسمة — تداخل الدائنين — (المادة ٤٦٠ مدنى) .

(٢) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — دعوى قسمة — دائن مرتهن أجنبى — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — المادة ٩ مدنى مختلط) .

١ — انه وان كانت المادة ٤٦٠ مدنى تجيز لأرباب الديون الشخصية التى على أحد الشركاء الدخول فى دعوى القسمة القائمة بين الشركاء فان القسمة التى تحصل بدون حضورهم لا تعتبر لاغية بل يجوز الغاؤها بناء على طلبهم اذا ثبت أنها أضرت بحقوقهم .

٢ — مجرد وجود رهن عقارى لأجنبى على عين مملوكة بالمشاع لوطنيين لا يجعل المحاكم الأهليـة غير مختصة بنظر دعوى قسمة ذلك العقار .

(١) أنظر استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرين صحيفة ٣٠٠) .

(٢) عكس حكم محكمة اسكندرية الاستئنافى ١٣ يناير سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٣٠) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة على بك جلال رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى القاضيين محمد بك توفيق زاهر ، واسماعيل بك الحكيم ، ومحمد توفيق على كاتب الجلسة ، تقدمت قضية الست زبيدة كريمة حسين بك أمين ، وعيسى افندى محمد عيسى ، والست حافظة زوجة حفنى افندى أمين ، والست نظلة محمد عيسى حسين والست دولت محمد عيسى حسين والست خليدة محمد عيسى حسين الحاضر عنهم محمد افندى العربى المحامى ، ضد أمين افندى اسماعيل حسين ، والشيخ بكرى أمين بصفته قيما على أخيه الصاوى افندى أمين المحجور عليه ووصيا على أولاد أخيه القصر حسين وأحمد وانعام وفاطمة وحافظة ورياض المرزوقين له من الست حفيظة محمد عيسى ، الحاضر عن الأول أميل افندى يولاد المحامى الواردة بالجدول نمرة ٢٤٢ سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

رفع أمين افندى اسماعيل حسين هذه الدعوى على كل من الست زبيدة بنت حسين بك أمين أرملة محمد عيسى حسين وعيسى أفندى محمد عيسى والست حافظة محمد عيسى حسين والسيدتين نظلة ودولت أختيها والشيخ بكرى أمين القيم على أخيه الصاوى افندى أمين المحجور عليه وهو أيضا الوصى على أولاد أخيه المذكور القصر حسين وانعام وفاطمة وحافظة ورياض المرزوقين له من الست حفيظة محمد عيسى المتوفاة وعلى الست خليدة محمد عيسى وادعى المدعى أن لورثة المرحوم محمد عيسى حسين بزمام ناحية شابور بمركز كوم حمادة ١٢٧ فدانا و ٩ قراريط و ١٠ أسهم على عدة قطع وللمدعى حصة شائعة فيها قدرها ٢٧ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٢ سهما أصلها مملوكة لأمين افندى محمد عيسى وآلت للمدعى مباشرة من آدم افندى سليمان الذى اشترى من أمين محمد عيسى المتقدم وللمدعى حصة فى منزل أيضا وبعد أن طلب فى ورقة افتتاح الدعوى الحكم بقسمة وفرز نصيب المدعى وهو ٢٧ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٢ سهما فى الأطيان ونصيبه فى المنزل اقتصر فى الجلسة وفى مذكرتيه الثانية والثالثة على طلب قسمة ٢٥ فدانا وحفظ حقه فى قسمة باقى الأطيان وفى حصته فى المنزل .

وبما أن المدعى عليهم دفعوا الدعوى بدفعين : الأول عدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لأن المختص بنظرها المحاكم المختلطة لأن جزءا من الأطيان المراد قسمتها عليها حق رهن للبنك العقارى المصرى واستندوا الى المادتين ٩ من القانون المدنى المختلط و ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، الثانى الدفع بإيقاف القسمة لأن الملكية متنازع فيها .

وبما أن محكمة أول درجة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت : أولا برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص هذه المحكمة بنظر القضية ، ثانيا بندب سابا افندى الأسمر خبيرا لفرز وتجنيب حصة المدعى البالغ قدرها ٢٥ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٨ سهما شائعة فى ١٢٧ فدانا و ٣ قراريط و ١٠ أسهم المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والكشف المرفق بها المقدم من المدعى وصرحت للخبير بالاطلاع على جميع الأوراق الموجودة بملف القضية وعليه أن يجرى القسمة فى الأطيان على قطع متساوية لنصيب المدعى يمكن معها عمل الاقتراع ويبين فى تقريره حدود كل قطعة والمرافق التى تخصها ان كان هناك وغير ذلك من المقاسات التى لا تجعل محلا للاختلاف بين الخصوم وعلى المدعى ايداع مبلغ ١٥ جنيها على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير واعلانه لتحديد وقت مباشرة العمل بقلم الكتاب وحددت جلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ للمرافعة وعلى الخبير ايداع تقريره قبل الجلسة بثلاثة أسابيع وأبقت الفصل فى المصاريف .

وبما أن هذا الحكم فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ استأنفه المدعى عليهم فى الدعوى الابتدائية ماعدا الشيخ بكرى أمين بصفتيه وأدخله المستأنفون فى الاستئناف مع المستأنف عليه أمين افندى اسماعيل مدعين أن المحكمة الأهلية غير مختصة متمسكين بطلب الحكم بعدم الاختصاص حتى تكون القسمة التى تعمل بينهم قسمة قائمة لأن الأطيان المراد قسمتها منها ١٠٢ فدانا مشاعة فى ١٢٧ فدانا مرهونة للبنك العقارى المصرى طالبين فى الموضوع ايقاف الدعوى حتى يفصل فى الملكية لأن أمين محمد عيسى بدد ممتلكاته وتصرف عدة تصرفات بالبيع والرهن لأشخاص متعددين ولم يحصل قسمة بين هؤلاء المشترين وبين الورثة وقد باع المستأنف عليه الأول ٢٧ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٢ سهما مشاعة فى ١٢٧ فدانا و ٩ قراريط و ١٢ سهما مع أن نصيب أمين أفندى حسين بعد ان باع لغير المستأنف عليه الأول ٩ فدادين و ١٧ قيراطا فيبقى له ٢٥ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٨ سهما يستبعد منها فدانا و ٢٠ قيراطا فى عقد طعن فيه بالتزوير واستبعده المستأنف عليه الأول فى احدى جلسات المرافعة فيكون الباقى ٢٣ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٨ سهما مع أن محكمة أول درجة حكمت بقسمة ٢٥ فدانا وكسور والأطيان لا زالت مشاعة فى ١٦٢ فدانا لا فى ١٢٧ فدانا كما يقول المستأنف عليه الأول الذى لم يقدم أمام المحكمة دليلا على قوله .

وبما أن الشيخ بكرى أمين حضر فى جلستى ٢٨ يوليه و ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ .

وبما أنه لا نزاع فى قبول شكل الاستئناف .

وبما أنه فيما يتعلق باختصاص المحكمة فانه لا يمكن قبول مذهب المستأنفين للأسباب الآتية :

(١) الدعوى ليس فيها خصم أجنبى ؛

(٢) القسمة لا تضر البنك العقارى المصرى لأنها ليست نافذة عليه الا اذا قبلها ؛

(٣) الأصل ان الخصم لا يتمسك بحق غيره فليس للمستأنفين أن يتمسكوا بما عسى أن يكون للبنك العقارى المصرى من الحقوق وليس لهم التكلم عنه للخروج من القضاء الأهلى الذى هم تابعون له .

(٤) أحكام المحاكم المختلطة تقضي بأنه ليس في قانونها مايمنع من عمل القسمة بغير حضور الدائن ولا تكون القسمة بغير حضوره لاغية من نفسها بل تلغى اذا ثبت أنها أجريت به (راجع أحكام المحاكم المختلطة (صحيفة ٣٠٠ مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرين). وعلى أن اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى المادة ٩ من قانونها المدني انما هو فيما يتعلق بصحة الرهن ونتائجه (راجع غازت المحاكم المختلطة لينايرسنة ١٩١٩ عدد ٤٤).

وبما أن المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة نصها كنص المادة ٩ من القانون المدني المتقدم ذكره.

وبما أن المادة ٤٦٠ من القانون المدني الأهلي تجيز لأرباب الديون حتى الشخصية الدخول في دعوى القسمة والا كان العمل لاغيا — وهذا لا نزاع فيه لكن ادخالهم غير واجب.

وبما أن المستأنفين يرون لزوم دخول الدائن المرتهن لتكون القسمة التي تعمل بينهم قائمة ولئلا تقع الأطيان غير المرهونة في نصيب طالب القسمة فيخلص من الدين لكن هذا يصلح أن يقال لو كان الدائن المرتهن غيرأجنبي وحينئذ فيذلك المذهب تصبح كل قسمة غير ممكنة متى كان العقار أوجزء منه مرهونا ومع هذا فمجرد دخول المرتهن في دعوى القسمة لا يغير حقه.

وبما أنه فيما يختص بالموضوع وايقاف دعوى القسمة للنزاع في الملكية فانه بمراجعة محاضر جلسات المحكمة الابتدائية خصوصا محضرجلسة ديسمبرسنة ١٩١٩ التي يقول المستأنفون ان المستأنف عليه الأول اقتصر فيها على طلب قسمة ٢٣ فدانا تقريبا تصح انه في جلسة ٢ ديسمبر المذكورة دخل أمين افندي محمد عيسى في الدعوى خصما ثالثا وقال انه يطعن في العقد المنسوب اليه في بيع فدانا و ٢٠ قيراطا (ويدعي فيه بالتزوير لأنه لم يوقع عليه باعتبار انه عقد بيع وفي العقد الثاني الصادر في ٣٥٠ ذراع في المنزل لأنه صدر باعتبارعقد رهن ولكنه كتب عقد بيع وكذا العقد الأول رهن لابيع الخ) وبذلك المحضر ما نصه (أمين أفندي بولاد التمس الحكم بفرز الأطيان بعد استبعاد فدانا و ٢٠ قيراطا والمنزل) ثم تم طلب قسمة ٢٥ فدانا و١٨ قيراطا — وفي المذكرة الثانية المستأنف عليه الأول طالب قسمة ٢٥ فدانا و١٢ قيراطا و١٦ سهما وفي مذكرته الثالثة ٢٥ فدانا وكسور.

وبما أن المحكمة الابتدائية لم تخطئ كما زعم المستأنفون في محضرجلسة ٥ أكتوبرسنة ١٩٢٠ بل حكمت بما كان ينبغي أن تحكم به.

وبما انه للأسباب المتقدمة يتعين تأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب · حكمت المحكمة في حضور الطرفين بقبول الاستئناف شكلا ورفضه في الموضوع وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول أمين أفندي اسماعيل.

١٩

محكمة أسيوط الجزئية

٤ يناير سنة ١٩٢٠

(١) بيع — نقل الملكية — تسليم — بيع الأشياء التي تتعين بالمقاس — نقل بالسكة الحديد — هلاك المبيع — (المواد ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٨ مدني والمادة ٩٤ تجاري).

(٢) وكيل النقل بالعمولة — مصلحة السكة الحديد — مسئوليتها — تذكرة النقل — شرط بتقييد المسئولية — أثره — (المواد ٩٢ و٩٥ و١٠١ تجاري).

(١) ان ملكية البضائع (أقمشة) التي تتعين بالمقاس اذا بيعت وأرسلت بطريق السكة الحديد الى المشتري تنتقل لهذا الأخير من وقت خروجها من مخزن البائع وتسليمها لمصلحة السكة الحديد وعلى ذلك فان هذه البضائع يكون خطرها في الطريق على المشتري وله حق الرجوع على مصلحة السكة الحديد.

(٢) شرط تقييد المسئولية الوارد بتعريفة السكة الحديد والذي يحدد مقدما قيمة التعويض الواجب على المصلحة دفعه في حالة فقد البضاعة هو شرط جائز قانونا وملزم لمالك البضائع المنقولة مادامت تذكرة النقل قد أشارت صراحة الى الشروط الواردة بالتعريفة المذكورة الا اذا أثبت المالك ان فقد البضائع كان بسبب غش أواهمال فاحش وقع من عمال المصلحة.

(١) راجع استئناف ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩٢).

واستئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صحيفة ٩٠).

واستئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٣١٧).

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الأحد ٤ يناير سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة منصور اسماعيل افندى القاضى ، وبحضور كاتب الجلسة أحمد افندى مصطفى رضا ، صدر الحكم الآتى فى قضية كمال الدين سعد ، ضد مديرية أسيوط وجناب مدير عموم مصلحة السكة الحديد والبرى فكس الوطنى ايزاكثأريه وشركاه الواردة الجدول سنة ١٩١٩ نمرة ٥١١)

قال المدعى فى عريضة دعواه انه اشترى من المدعى عليه الثالث بضائع منى فاتوره يبلغ ثمنها ١٥٠٠ قرش صاغ وتصدرت بقطار البضاعة بطريق السكة الحديد بمقتضى بوليصة حولها للبوستة بمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ ثمن البضاعة وقد دفع المدعى قيمة التحويل لبوستة أسيوط واستلم البوليصة ولما أراد استلام الطرد من السكة الحديد علم انه فقد والمسئول أمام المدعى فى هذه الحالة هو المدعى عليه الأخير عن رد قيمة الطرد كما وان المدعى عليهما الاثنين الأول مسئولين أمام المرسل بقيمته أيضا ولذلك يرفع المدعى هذه الدعوى يطلب الحكم أصليا بالزام المدعى عليه الأخير بدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ منها ١٥٠٠ قرش صاغ قيمة الثمن و ٥٠٠ قرش تعويض ومن باب الاحتياط الزام الاثنين الأولين بصفتهما المذكورتين بهذا المبلغ مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة .

وبجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩١٩ دفع الحاضر عن المديرية والسكة الحديد دفعا فرعيا بعدم الاختصاص لأن المديرية أدخلت لتغيير الاختصاص والطلبات موجهة كلها ضد السكة الحديد .

والحاضر عن المدعى طلب رفض الدفع الفرعى لأن المديرية موجهة ضدها طلبات والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٩ حضوريا وفى غيبة المدعى عليه الأخير رفض الدفع الفرعى و اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وأمرت بالتكلم فى الموضوع .

وبجلسة المرافعة شرح الحاضر مع المدعى الدعوى وصمم على الطلبات وارتكن على المستندات المقدمة منه بدوسيه القضية .

ومندوب المديرية صمم على المذكرة المقدمة منه .

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم له أصليا بالزام المدعى عليه الأخير بدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش ثمنا وتعويضا للبضاعة التى فقدت ومن باب الاحتياط الزام المدعى عليهما الأولين بهذا المبلغ .

وحيث انه لا نزاع بين طرفى الخصوم فى أن المدعى اشترى من المدعى عليه الأخير بضاعة (منى فاتوره) بلغ ثمنها ومصاريفها ١٥٠٠ قرشا صاغا وقد سلم البائع هذه البضاعة الى مصلحة السكة الحديد بصفة طرد مستعجل غير مؤمن عليه ففقدت فى الطريق ولم يستلمها المدعى .

وحيث انه لا نزاع أيضاً فى أن هذا العمل بين المدعى والمدعى عليه الأخير هو عمل تجارى .

وحيث انه يتعين البحث فى مسئولية كل من البائع ومصلحة السكة الحديد .

وحيث انه فيما يختص بالبائع فترى المحكمة أن البيع قد تم بينه و بين المدعى وانتقلت الملكية بتسليم البضاعة الى أمين النقل (مصلحة السكة الحديد) لأن البضاعة المشتراة لا تتعين الا بالمقاس ومنه تقرر أن المشترى أصبح مالكا فهلاك المبيع عليه لأن البضاعة التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها طبقا لنص المادة ٩٤ تجارى (راجع كتاب حلمى بك عيسى فى البيع نبذة ٨٠٧ — ص ٢٥١ و نبذة ١٢٠١ وما بعدها ص ٣٩٢ و ٣٩٣) .

وحيث انه ينتج عن ذلك أن المدعى عليه الأخير لا يلزم بقيمة البضاعة المرسلة منه انما للمدعى أن يرجع على مصلحة السكة الحديد .

وحيث أنه لا يغير وجه المسألة كون البائع لم يرسل البضاعة مؤمنا عليها حتى يمكن الحصول على قيمتها الحقيقية عند حصول نزاع لأن هذا لا يعتبر تقصيرا منه اذ أنه عمل كل ما يمكن للرجل العادى أن يعمله تجاه مصلحة حكومية كمصلحة السكة الحديد .

وحيث لذلك يتعين اخراجه من الدعوى بدون مصاريف .

وحيث انه يتعين اذن البحث فى حدود مسئولية السكة الحديد .

وحيث انه من المتفق عليه أن مصلحة السكة الحديد تسرى عليها أحكام القانون التجارى المتعلقة بالوكلاء بالعمولة (راجع تعليقات جلاد على المادة ٩٢ تجارى) .

وحيث انها ضامنة طبقاً لنص المادة ٩٢ تجارى للبضائع والأعيان اذا حصل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شروط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل ؛

وحيث ان مرسل البضاعة (وهو البائع بصفته نائبا عن المشترى فى الحقيقة) أرسل البضاعة بطريق السكة الحديد بمقتضى تذكرة نقل مشترط فيها أن البضاعة المرسلة تنقل على شروط التعريفة العمومية الجارى العمل بها وقت الارسال فيكون هناك شرط بين المتعاقدين على تحديد المسئولية وعلى تعويض خاص للبضاعة المرسلة اذا هلكت ؛

وحيث ان المادة ٦٠ من تعريفة نقل البضائع نصت على أن البضائع الغير مسوكرة والمصدرة بالمستعجل لا تزيد مسئولية المصلحة عنها عن مائة وثمانين مليما عن كل كيلو جرام فاقد أو تالف وقد عرضت أن تدفع للمدعى ضعف هذه القيمة بما أنها ضاعفت أجرة النقل أى مبلغ ٥ جنيهات و ٧٦٠ مليا ؛

وحيث ان الآراء قد اختلفت فى قيمة الشروط التى تذكر فى تذاكر النقل بمعرفة مصالح السكة الحديد فبعضهم يرى أن هذه الشروط ليست مشروعة لأن نتيجتها تهاون هذه المصالح فى المحافظة على البضائع وتشجيع لموظفيها على الاهمال ومن رأى هؤلاء ان هذه الشروط لا قيمة لها ويتعين الزام تلك المصالح بالقيمة الحقيقية اذا أثبتها المالك والبعض الآخر يرى أن هذه الشروط وخصوصا الخاص منها باعطاء تعويض محدد فى حالة فقد البضاعة هى شروط مشروعة قانونية مادام انه لم يثبت قبل المتعهد بالنقل غش أو اهمال فاحش (ومن هذا الرأى ليون كاين ورنولت الطبعة الثالثة نبذتى ٥٢٤ و ٥٢٥ ص ٣٥١ وما بعدها) ؛

وحيث ان المحكمة تأخذ بالرأى الأخير لأنه لم يثبت لها حصول غش من مصلحة السكة الحديد أو اهمال فاحش ولذا ترى الزام مصلحة السكة الحديد بالمبلغ الذى عرضته فقط ؛

وحيث ان المديرية لا شأن لها فى الدعوى فيتعين اخراجها منها بدون مصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا للمدعى عليه الأخير وحضوريا للباقين أولا باخراج المديرية والمدعى عليه الأخير من الدعوى بدون مصاريف ثانيا بالزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع للمدعى مبلغ ٥ جنيهات و ٧٦٠ مليما والمصاريف المناسبة لهذا القدر و ٥٠ قرشا صاغا أتعاب محاماة ورفضت ما زاد على ذلك من الطلبات ؛

٣٠

محكمة قوص الجزئية

١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

اليمين الحاسمة — التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لتوجيهها — أثره — (المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٤ مرافعات) .

تخلف الخصم المطلوب تحليفه اليمين الحاسمة عن الحضور بالجلسة المحددة لحلفها يعتبر نكولا عنها ويترتب عليه أن الواقعة المراد اثباتها باليمين تعتبر صحيحة .

راجع استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٨٩٧ (تعليقات بوريللى على القانون المصرى المختلط المادة ١٨٩ مرافعات) .

بالجلسة المدنية والتجارية الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة ابراهيم أحمد جلبى افندى القاضى ، وبحضور بضابا تادرس الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية جرجس اسطفانوس ، ضد مرعى محمد أحمد الملقب بالأفندى المقيدة نمرة ٧٤٧ سنة ١٩٢٠ طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة للمدعى عليه الحكم له على المدعى عليه بلزوميته بأن يدفع له مبلغ ٢٣٠٠ قرش والمصاريف والنفاذ منه مبلغ ٢٢٣٠ بسند ايجار ومبلغ ٧٠ قرشا باق من ثمن أقمشة باليمين الحاسمة وبالجلسة طلب الحكم بالمبلغ المذكور وقدم سند الايجار المؤرخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ والمحكمة أصدرت حكما غيابيا بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه وكلفت المدعى باعلانه بها وتحدد لذلك أخيرا جلسة اليوم وفيها قال المدعى انه استلم أردب قمح ثمنه ٥٠٠ قرش صاغ وطلب الحكم بالمبلغ الباقى مع المصاريف وقد حكم حلف اليمين المعلن للمدعى عليه .

المحكمة

حيث ان ما يجب البحث فيه هو ما اذا كان غياب المطلوب تحليفه اليمين يعتبر نكولا عنها يترتب عليه الحكم بصحة الواقعة المراد الحلف عليها .

وحيث ان القانون سكت عن هذه المسألة ولم يشر اليها بشىء وغاية ما ذكره فى المادتين ١٧٤ و ١٧٥ مرافعات مدنى وتجارى هو الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة وجود مانع لدى المكلف بأداء اليمين أو لبعد محل اقامته عن المحكمة ؛

وحيث ان اليمين من اجراءات الثبوت كما أن استجواب الخصــوم وتحقيق الخطوط هما منها كذلك وقــد نص فيها بالمــادتين ١٦١ و٢٥٣ على أن من دعى للاستجواب ولم يحضر فللمحكمة النظر فيما يحتمله بتخلفــه كما أن من طلب للاعتراف بالامضاء أو الختم ولم يحضر وحكم فى غيبته يقوم الحكم مقام الاعتراف ؛

وحيث ان التكليف بالحضــور لحلف اليمين هو تكليف بعمل فعدم قيام من كلف به بالحضور لأدائه يفيد امتناعه والامتناع نكول وقدذهبت الى هذا الرأى محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها الصادر فى ٦ مارس ســنة ١٨٧٩ بوريلى ص ٣٧٤ تحت مادة ١٨٩ ؛

وحيث ان المدعى عليــه أعلن بالحضور لأداء اليمين التى وجهها المدعى ولم يحضر ولم يبــد عذرا فيحسب تخلفه نكولا عنها ويتعين الحكم للمدعى ؛

وحيث ان دعوى المدعى فيما يختص بباقى المبلغ صدخصم الخمسمائة قرش التى استلمها ثابتة من عقد الايجار المؤرخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

فلهذه الأسبــاب : حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٨٠٠ قرشا والمصاريف .

٢١

محكمة أجا الجزئية

١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

احراءات فى المواد المدنية — ابطال المرافعة — أثره — سقوط الحق بمضى المدة — انقطاع المدة — (المادة ١٢٤ مرافعات والمواد ٨٢ و٢٠٤ و ٢١١ مدنى) .

ابطال المرافعة يترتب على حكم سقوط جميع الاجراءات السابقة عليه بمــا فيها اعلان الدعوى الأصلية .

وقد حكم بأن الاعلان الذى عقبه حكم بابطال المرافعة لعدم حضور المدعى لا يقطع المــدة اللازمة لسقوط الحق بمضى الخمس سنوات .

راجع حكم استئناف محكمة طنطا الرقيم ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١١٢) وانظر أيضا حكم استئناف محكمة أسيوط الرقيم ٧ يناير سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ١/٤١)

بالجلســة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (غرة صفر سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة يوسف بك شهدى القاضى ، وبحضور عمر افندى متولى دياب الكاتب ؛ صــدر الحكم الآتى فى القضية المدنية نمرة ٣٥٤ سنة ١٩٢٠ المرفوعة من وزارة الأوقاف ، ضد الطنطاوى محمد عطيه أعلنت وزارة الأوقاف المدعى عليه بهذه الدعوى تاريخ أول سبتمبر ســنة ١٩١٩ (الموافق ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧) بأعلان قالت فيه أنه استأجر من وقف حبيب نصر سالم ٣ فدادين و ٢٢ قيراطا و ١٢ سهما بأراضى صهرجت الصغرى لمدة سنتين من أول نوفمبر سنة ١٩١٢ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ بايجار سنوى قدره ٦٣ جنيها و ٨٥٠ مليما وتأخر طرفه من قيمة هذا الايجار مبلغ ٤٨ جنيها و ٥٥١ مليما ولمــا تنظرت وزارة الأوقاف على هذا الوقف لم تتمكن من الحصول على هــذا المبلغ من المدعى عليه رغم تكرار مطالبته به وديا لذلك تطلب الحكم عليه به مع المصاريف وأتعاب المحاماه والمدعى عليه أدخل حبيب بك نصر سالم خصما فى الدعوى باعلان تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ قال فيه أنه أخذ منه أطيانا وذرة وخلافه من أصل الايجار ولم تحصم له وأعلنه لجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ لسماع الحكم عليه بمــا عساه أن يحكم به على الطالب للوزارة وقد حضر وكيله بالجلسة المذكورة وتأجلت القضية لجلسة أول فبراير ســنة ١٩٢٠ للاطلاع والاستعداد وبالجلســة المذكورة حضر المدعى عليه ولم يحضر مندوب الوزارة ولا حبيب بك نصر سالم فطلب المدعى عليه الحكم بابطال المرافعة طبقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات والمحكمة اجابة لطلبه حكمت بابطال المرافعة بالجلسة المذكورة وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ (الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٣٨) أعلنت الوزارة المشــار اليها المدعى عليه ثانية بالدعوى المتقدمة وذكرت فى اعلانها بأنها تجدد دعواها ضــده للحصول على مطلوبها وبجلسة المرافعة طلب المدعى عليه بلسان وكيله الحكم بسقوط حق وزارة الأوقاف فى المطالبة بمبلغ الايجار المستحق لها قبل المدعى عليه لمضى خمس سنوات هلالية على نهاية مدة عقد الايجار التى تقع فى ٣١ أكتوبر ســنة ١٩١٤ طبقا للمادة ٢١١ من القانون المدنى لأن الخمس سنوات المذكورة تنتهى فى ٦ سبتمبر ســنة ١٩١٩ ومندوب وزارة الأوقاف طلب رفض هــذا الدفع قائلا أن الدعوى رفعت فى أول سبتمبر سنة ١٩١٩ (الموافق ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧) أى

وحيث انها ضامنة طبقا لنص المادة ٩٢ تجارى للبضائع والأعيان اذا حصل فيها تلف أو عدمت ما لم يوجد شروط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل ؛

وحيث ان مرسل البضاعة (وهو البائع بصفته نائبا عن المشترى فى الحقيقة) أرسل البضاعة بطريق السكة الحديد بمقتضى تذكرة نقل مشترط فيها أن البضاعة المرسلة تنقل على شروط التعريفة العمومية الجارى العمل بها وقت الارسال فيكون هناك شرط بين المتعاقدين على تحديد المسئولية وعلى تعويض خاص للبضاعة المرسلة اذا هلكت ؛

وحيث ان المادة ٦٠ من تعريفة نقل البضائع نصت على أن البضائع الغير مسوكرة والمصدرة بالمستحل لاتزيد مسئولية المصلحة عنها عن مائة وثمانين مليما عن كل كيلو جرام فاقد أو تالف وقد عرضت أن تدفع للمدعى ضعف هذه القيمة بما أنها ضاعفت أجرة النقل أى مبلغ ٥ جنيهات و ٧٦٠ مليما ؛

وحيث ان الآراء قد اختلفت فى قيمة الشروط التى تذكر فى تذاكر النقل بمعرفة مصالح السكة الحديد فبعضهم يرى أن هذه الشروط ليست مشروعة لأن نتيجتها تهاون هذه المصالح فى المحافظة على البضائع وتشجيع لموظفيها على الاهمال ومن رأى هؤلاء ان هذه الشروط لا قيمة لها ويتعين الزام تلك المصالح بالقيمة الحقيقية اذا أثبتها المالك والبعض الآخر يرى أن هذه الشروط وخصوصا الخاص منها باعطاء تعويض محدد فى حالة فقد البضاعة هى شروط مشروعة قانونية مادام انه لم يثبت قبل المتعهد بالنقل غش أو اهمال فاحش (ومن هذا الرأى ليون كاين ورنولت الطبعة الثالثة نبذتى ٥٢٤ و ٥٢٥ ص ٣٥١ وما بعدها) ؛

وحيث ان المحكمة تأخذ بالرأى الأخير لأنه لم يثبت لها حصول غش من مصلحة السكة الحديد أو اهمال فاحش ولذا ترى الزام مصلحة السكة الحديد بالمبلغ الذى عرضته فقط ؛

وحيث ان المديرية لا شأن لها فى الدعوى فيتعين اخراجها منها بدون مصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا للمدعى عليه الأخير وحضوريا للباقين أولا باخراج المديرية والمدعى عليه الأخير من الدعوى بدون مصاريف ثانيا بالزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع للمدعى مبلغ ٥ جنيهات و ٧٦٠ مليما والمصاريف المناسبة لهذا القدر و ٥٠ قرشا صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما زاد على ذلك من الطلبات ؛

٢٠

محكمة قوص الجزئية

١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

اليمين الحاسمة — التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لتوجيهها — أثره — (المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٤ مرافعات) .

تخلف الخصم المطلوب تحليفه اليمين الحاسمة عن الحضور بالجلسة المحددة لحلفها يعتبر نكولا عنها ويترتب عليه أن الواقعة المراد اثباتها باليمين تعتبر صحيحة .

راجع استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٨٩٧ (تعليقات بوريللى على القانون المصرى المختلط المادة ١٨٩ مرافعات) .

بالجلسة المدنية والتجارية الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة ابراهيم أحمد جلبى افندى القاضى ، وبحضور بضاما تادرس الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية جرجس اسطفانوس ، ضد مرسى محمد أحمد الملقب بالأفندى المقيدة نمرة ٧٤٧ سنة ١٩٢٠ طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة للمدعى عليه الحكم له على المدعى عليه بلزوميته بأن يدفع له مبلغ ٢٣٠٠ قرش والمصاريف والنفاذ منه مبلغ ٢٢٣٠ بسند الايجار ومبلغ ٧٠ قرشا باق من ثمن أقمشة باليمين الحاسمة وبالجلسة طلب الحكم بالمبلغ المذكور وقدم سند الايجار المؤرخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ والمحكمة أصدرت حكما غيابيا تاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه وكلفت المدعى باعلانه بها وتحدد لذلك أخيرا جلسة اليوم وفيها قال المدعى انه استلم أردبب قمح ثمنه ٥٠٠ قرش صاغ وطلب الحكم بالمبلغ الباقى مع المصاريف وقد حكم حلف اليمين المعلن للمدعى عليه .

المحكمة

حيث ان ما يجب البحث فيه هو ما اذا كان غياب المطلوب تحليفه اليمين يعتبر نكولا عنها يترتب عليه الحكم بصحة الواقعة المراد الحلف عليها .

وحيث ان القانون سكت عن هذه المسألة ولم يشر اليها بشىء وغاية ما ذكره فى المادتين ١٧٤ و ١٧٥ مرافعات مدنى وتجارى هو الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة وجود مانع لدى المكلف بأداء اليمين أو لبعد محل اقامته عن المحكمة ؛

وحيث ان اليمين من اجراءات الثبوت كما أن استجواب الخصوم وتحقيق الخطوط هما منها كذلك وقد نص فيها بالمادتين ١٦١ و٢٥٣ على أن من دعى للاستجواب ولم يحضر فللمحكمة النظر فيما يحتمله بتخلفه كما أن من طلب للاعتراف بالامضاء أو الختم ولم يحضر وحكم فى غيبته يقوم الحكم مقام الاعتراف ؛

وحيث ان التكليف بالحضور لحلف اليمين هو تكليف بعمل فعدم قيام من كلف به بالحضور لأدائه يفيد امتناعه والامتناع نكول وقد ذهبت الى هذا الرأى محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها الصادر فى ٦ مارس سنة ١٨٧٩ بوريلى ص ٣٧٤ تحت مادة ١٨٩ ؛.

وحيث ان المدعى عليه أعلن بالحضور لأداء اليمين التى وجهها المدعى ولم يحضر ولم يبد عذرا ميجب بحق اعتبار تخلفه نكولا عنها ويتعين الحكم للمدعى ؛

وحيث ان دعوى المدعى فيما يختص بباقى المبلغ بعد خصم الخمسمائة قرش التى استلمها ثابتة من عقد الايجار المؤرخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٨٠٠ قرشا والمصاريف .

٢١

محكمة أجا الجزئية

١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

اجراءات فى المواد المدنية — ابطال المرافعة — أثره — سقوط الحق بمضى المدة — انقطاع المدة — (المادة ١٢٤ مرافعات والمواد ٢٠٤،٨٢ و ٢١١ مدنى) .

ابطال المرافعة يترتب على حكم سقوط جميع الاجراءات السابقة عليه بما فيها اعلان الدعوى الأصلية .

وقد حكم بأن الاعلان الذى عقبه حكم بابطال المرافعة لعدم حضور المدعى لا يقطع المدة اللازمة لسقوط الحق بمضى الخمس سنوات .

راجع حكم استئناف محكمة طنطا الرقيم ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١١٢) وانظر أيضا حكم استئناف محكمة أسيوط الرقيم ٧ يناير سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٤١/١)

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (غرة صفر سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة يوسف بك شهدى القاضى ، وبحضور عمر افندى متولى دياب الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المدنية نمرة ٣٥٤ سنة ١٩٢٠ المرفوعة من وزارة الأوقاف، ضد الطنطاوى محمد عطيه أعلنت وزارة الأوقاف المدعى عليه بهذه الدعوى بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٩ (الموافق ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧) باعلان قالت فيه أنه استأجر من وقف حبيب نصر سالم ٣ فدادين و ٢٢ قيراطا و ١٢ سهما بأراضى صهرجت الصغرى لمدة سنتين من أول نوفمبر سنة ١٩١٢ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ بايجار سنوى قدره ٦٣ جنيها و ٨٥٠ مليما وتأخر طرفه من قيمة هذا الايجار مبلغ ٤٨ جنيها و ٥٥١ مليما ولما تنظرت وزارة الأوقاف على هذا الوقف لم تتمكن من الحصول على هذا المبلغ من المدعى عليه رغم تكرار مطالبته به وديا لذلك تطلب الحكم عليه به مع المصاريف وأتعاب المحاماه والمدعى عليه أدخل حبيب بك نصر سالم خصما فى الدعوى باعلان تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ قال فيه أنه أخذ منه أقطانا وذرة وخلافه من أصل الايجار ولم تخصم له وأعلنه بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ لسماع الحكم عليه بما عساه أن يحكم به على الطالب للوزارة وقد حضر وكيله بالجلسة المذكورة وتأجلت القضية لجلسة أول فبراير سنة ١٩٢٠ للاطلاع والاستعداد وبالجلسة المذكورة حضر المدعى عليه ولم يحضر مندوب الوزارة ولا حبيب بك نصر سالم فطلب المدعى عليه الحكم بابطال المرافعة طبقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات والمحكمة اجابة لطلبه حكمت بابطال المرافعة فى الجلسة المذكورة وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ (الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٣٨) أعلنت الوزارة المشار اليها المدعى عليه ثانية بالدعوى المتقدمة وذكرت فى اعلانها بأنها تجدد دعواها ضده للحصول على مطلوبها وبجلسة المرافعة طلب المدعى عليه بلسان وكيله الحكم بسقوط حق وزارة الأوقاف فى المطالبة بمبلغ الايجار المستحق لها قبل المدعى عليه لمضى خمس سنوات هلالية على نهاية مدة عقد الايجار التى تقع فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ طبقا للمادة ٢١١ من القانون المدنى لأن الخمس سنوات المذكورة تنتهى فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ ومندوب وزارة الأوقاف طلب رفض هذا الدفع قائلا أن الدعوى رفعت فى أول سبتمبر سنة ١٩١٩ (الموافق ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧) أى

قبل مضى خمس سنين على نهاية عقد الايجار فضلا عن أن منشور القائد العام الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ ومنشور وزارة الحقانية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ نصا على ايقاف سريان جميع المدد المسقطة للحق مدة اثنين وثمانين يوما من ١٢ مارس سنة ١٩١٩ الى أول يونيه سنة ١٩١٩ ووكيل المدعى عليه رد على هذه الأقوال بأن اعلان أول سبتمبر سنة ١٩١٩ (الموافق ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧) الذى أعلنت به الوزارة المدعى عليه أصبح باطلا لأن الحكم الذى صدر بابطال المرافعة فى الدعوى الأولى أبطل جميع الاجراءات التى كانت عملت ومحا أثرها وأن الدعوى لا تعتبر أنها رفعت الا بالاعلان الأخير الذى أعلنت به الوزارة المدعى عليه فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ (الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٣٨) وأنه باحتساب المدة بين يوم نهاية عقد الايجار فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ يتضح أنها تزيد عن خمس سنين هلالية ونصف حتى بفرض اضافة الاثنين وثمانين يوما المبينة بالمنشورين السابق ذكرهما .

والمحكمة

بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على المذكرتين المقدمتين منهما .

حيث ان حكمة الشارع فى تخويل المدعى عليه طلب الحكم بابطال المرافعة أو بطلان المرافعة فى حالة عدم حضور المدعى بالجلسة أو اهماله مباشرة دعواه مدة معينة هى وضع حد للمماطلات التى قد تحصل من المدعى فى مباشرة دعواه التى كلف خصمه لأجلها بالحضور أمام المحكمة لسماعه الحكم بطلباته ضده واحتمال أن يكون ذلك لمجرد الكيد أو الانتقام ؛

وحيث انه من المبادئ المقررة قانونا أن الحكم ببطلان المرافعة Péremption يبطل جميع الاجراءات التى حصلت فى الدعوى حتى يوم صدور الحكم المذكور بما فيها اعلان الدعوى فتصبح كأنها لم تكن وعلى ذلك لا يكون لهذه الاجراءات مهما كان نوعها تأثير مطلقا على سريان المدة المسقطة للحق وقد نصت المادة ٢٢٤٧ من القانون المدنى الفرنساوى على ذلك صريحا والقانون المدنى الأهلى وان لم ينص على هذه الحالة صريحا الا أنه يؤخذ من نص المادة ٨٢ منه أن الشارع المصرى أراد فيما يتعلق بهذه النقطة أن يتبع نظام القانون الفرنساوى وأن يأخذ بقواعد المادة ٢٢٤٧ السابقة الذكر لأنه جاء فى المادة ٨٢ المشار اليها مامعناه " عدم انقطاع المدة بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة اذا سقطت الدعوى بعد ذلك بمضى الزمن " وقد غير الشارع المصرى فى النسخة الفرنساوية عن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بالعبارة الآتية :

(Pourvu qu'ill'n'ait pas laissé périmé-instance)

وحيث انه وان لم يكن لطلب الحكم بابطال المرافعة (Annulation de la Procédure) أصل فى القانون الفرنساوى الا أنه لافرق فى الواقع بين مبلغ تأثير الحكم ببطلان المرافعة (Péremption) والحكم بابطال المرافعة على بطلان ماتقدم هذين الحكمين من الاجراءات حتى يوم صدورهما لأن البطلان فى كلتا الحالتين نتيجة حكم تصدره المحكمة بناء على طلب المدعى عليه جزاء للمدعى على اهماله مباشرة دعواه وان كان هناك فرق فهو راجع فقط الى أن ابطال المرافعة يحكم به عند عدم حضور المدعى بالجلسة وبطلان المرافعة لا يحكم به الا بعد سكوت المدعى عن مباشرة دعواه مدة ثلاث سنين تبتدئ من يوم صدور قرار المحكمة بايقاف الدعوى وايقاف الدعوى يكون عادة باتفاق الخصمين أو بناء على طلب المدعى فقط للحصول على مستنداته أو لاستيفاء أمور أخرى تؤيد دعواه ؛

وحيث انه من كل ما تقدم يكون دفع وزارة الأوقاف بأن الحكم بابطال المرافعة لا يبطل اعلان الدعوى الأصلية هو دفع فى غير محله والا فلا يكون هناك فائدة لمثل هذه الأحكام ؛

وحيث انه باحتساب المدة بين نهاية عقد الايجار الواقعة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٤ وبين تاريخ رفع هذه الدعوى فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ (الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٣٨) نجد أنه مضى أكثر من خمس سنين ونصف هلالية على نهاية عقد الايجار المذكور وعليه يكون حق وزارة الأوقاف فى المطالبة بالايجار قد سقط بمضى الخمس سنين المنصوص عليها بالمادة ٢١١ من القانون المدنى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وسقوط حق الوزارة فى المطالبة بمبلغ الايجار المرفوع بشأن هذه الدعوى والزامها بالمصاريف .

٢٢

المجلس الحسبي العالى

١٩ أبريل سنة ١٩١٥

المجلس الحسبي — وصاية — وصى مختار — جد صحيح (المادة ٤٣٤ من قانون الأحوال الشخصية) .

الولاية على مال القاصر بعد وفاة الأب تكون لوصيه الذى حتاره لا للجد الصحيح الذى على قيد الحياه .

المجلس الحسبي العالى المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ حسن البنا نائب المحكمة الشرعية العليا وعبد العزيز فهمى بك نقيب المحامين سابقا أعضاء والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ، أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٢١) سنة ١٩١٥ و ١٩١٦ قضائية وبجدول المجلس رقم (٢١) سنة ١٩١٥ و ١٩١٦ قضائية المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على شكوى الست خديجه مصطفى زيتون من أهالى ادكو الحاضرة شخصيا بالجلسة ، ضد قرار مجلس حسبي مركز رشيد الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ القاضى بعدم النظر فى تركة المرحوم حسن زيتون لأن والد المتوفى على حسن ابراهيم هو الولى الشرعى ، ولم يحضر على حسن ابراهيم بالجلسة ولم يرسل من ينوب عنه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمد بك راغب عطيه .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث ان مجلس حسبي مركز رشيد قرر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ عدم التصديق على الوصاية المختارة الصادرة الى الست خديجه مصطفى زيتون من زوجها المتوفى حسن زيتون لأن والد المتوفى المدعو على حسن أبراهيم هو الولى الشرعى .

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بناء على شكوى الست خديجه مصطفى زيتون لأنه لا ولاية للجد على مال الصغير اذا أوصى الأب على ولده ومات مصرا .

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ طلبت الست خديجه أن تعين هى وصية على أولادها وطلبت النيابة إلغاء القرار المطعون فيه .

وحيث ان الطعن مقبول شكلا .

وحيث ان المجلس الابتدائى قرر بما يفيد عدم اعتماد الوصاية المختارة الصادرة للست خديجه من المتوفى قبل وفاته بسبب وجود الجد الصحيح .

وحيث انه من المقرر شرعا أن الولاية على المال بعد الأب تكون لوصى الأب ثم الى وصى وصيه ثم الى الجد ومن ذا يرى أن وجود الجد لا يكون مانعا من اعتماد الوصاية الصادرة من المتوفى لزوجته فى هذه القضية .

وحيث انه لا نزاع من جهة أخرى فى صحة صدور تلك الوصاية من المتوفى وبناء على ذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه .

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه واعتماد الست خديجة مصطفى زيتون وصية مختارة على أولادها القصر .

٢٣

المجلس الحسبي العالى

١٦ يناير سنة ١٩٢١

مجلس حسبي — وصاية — وصى مختار — من له حق اقامته (المادة ٤٣٤ من قانون الأحوال الشخصية) .

لا تملك الجدة حق اقامة وصى مختار لأحفادها المشمولين بوصايتها ليدير أملاكهم بعد وفاتها وللمجلس الحسبي فى هذه الحالة اقامة الوصى الذى يختاره لأولئك القصر سواء أكان من اختارته الجدة أم غيره .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والفضيلة محمد محرز باشا ، ومحمد صالح باشا المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ مصطفى سلطان نائب المحكمة الشرعية العليا ، وحسين واصف باشا أعضاء وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (١٢٦) سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ وبجدول المجلس رقم (١٣١) سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على تظلم حسن ذكر الله ربيع ؛ ضد قرار مجلس حسبى مركز زفتى الصادر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٠ القاضى بالتصديق على الوصاية المختارة باقامة عبد المجيد يوسف رخامه وصيا على قاصرى المرحوم محمد محمد ربيع (مادة نمرة ٢٠٠ سنة ١٩١٦) .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث انه بعريضة تاريخها ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ تظلم حسن ربيع من ناحية ميت الرخام لمجلس حسبى مديرية الغربية من قرار مجلس حسبى مركز زفتى الرقيم ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٠ القاضى باعتماد الوصاية المختارة التى ادعاها عبد المجيد يوسف رخامة على قصر خاله وعمته المرحومة رحمه أحمد ربيع التى كانت وصية عليهم بورقة عرفية غير قانونية رقيمة ٦ فبراير سنة ١٩٢٠ — وتظلم كذلك من هذا القرار الى وزارة الحقانية بعريضة رقيمة ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٠ وطلب تعيين وصى آخر على القصر المذكورين يكون حائزا للصفات القانونية ؛

وحيث انه بناء على هذا التظلم طعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هذا القرار بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر المتظلم ومعه حضرة الشيخ محمد عمر العرب بك المحامى الشرعى — وحضر عن الوصى المطعون فيه عبد المقصود متولى افندى المحامى — وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حمى وكيل نيابة الاستئناف — فطلب الحاضر عن المتظلم الغاء القرار المطعون فيه وتعيين وصى آخر لما شرحه بعريضة تظلمه وقال ان التصديق على تلك الوصاية غير شرعى — والحاضر عن الوصى طلب تأييد القرار لما ذكره بمحضر الجلسة وطلب الحاضر عن النيابة العمومية اعادة الأوراق للمجلس الحسبى الابتدائى لتعيين وصى لائق حيث ان الوصاية المتنازع فيها لم تستوف الشروط ؛

وحيث ان الطعن تقدم فى ميعاده القانونى ؛

وحيث انه من المقرر شرعا أن الوصاية على المال انما تكون للأب ثم وصيه ثم للجد ثم وصيه ثم للقاضى ووصيه ؛

وحيث ان الوصاية المطلوب التصديق عليها انما هى صادرة من الجدة التى لاتملك اقامة وصى على مال القاصر .

وحيث لذلك يتعين الغاء القرار المستأنف واعادة القضية للمجلس الحسبى الابتدائى لاختيار وصى حسب ما يرى من المصلحة سواء أكان من اختارته الجدة أم غيره ؛

فبناء عليه : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا والغاء القرار المطعون فيه واعادة القضية للمجلس الحسبى الابتدائى لاختيار وصى .

٢٠
المجلس الحسبى العالى
٢٩ يوليه سنة ١٩٢١

قيم — تقديم حساب — التصديق عليه من المجلس الحسبى — حضور أقارب المحجور عليه — (المادة السادسة من أمر عالى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ المعدل بالقانون نمرة ١٠ الصادر فى سنة ١٩١٨) .

لأقارب المحجور عليه حق الحضور أمام المجلس الحسبى عند فحص الحساب المقدم من القيم كما أن لهم حق المناقشة فيه قبل تصديق المجلس عليه .

راجع قرار المجلس الحسبى العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ١٢٤) .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب العزة والفضيلة صالح حقى بك وحافظ عبد النبى بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن حسنى بك رئيس محكمة أسيوط الأهلية سابقا — أعضاء .

وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ، أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٨) سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وبجدول المجلس رقم (٨) سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على تظلم حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا القيم على حضرة صاحب السمو الأمير أحمد سيف الدين ، ضد صاحبة السمو الأميرة شويكار هانم عن قرار مجلس حسبى مصر الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (فى المادة نمرة ٨ سنة ١٨٩٨ قسم عابدين) .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون .

من حيث أنه أثناء نظر مادة حساب سنة ١٩١٧ الخاصة بالمحجور عليه حضرة صاحب السمو الأمير أحمد سيف الدين المشمول بقيامة حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا أمام مجلس حسبى مصر ومسائل أخرى وبعد تعيين خبراء لفحص ذلك الحساب المقدم فى سنة ١٩١٩ وكذا حساب سنتى ١٩١٨ و ١٩١٩ وصدور قرارات ذلك المجلس فى بعضها طلبت صاحبة السمو البرنسيس شويكار هانم شقيقة حضرة صاحب السمو المحجور عليه بلسان وكيلها المحامى عنها قبولها وحضورها أمامه لمحاسبة القيم على جميع تصرفاته وإبداء ملحوظاتها وانتقاداتها على الحساب المذكور لما أبداه من الأسباب الواردة بمذكرته المقدمة للمجلس بخصوص طلبها هذا .

وحيث أن دولة القيم عارض فى هذا الطلب الأخير بما أبداه بمذكرته الرقيمة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وملحقيها المحررين بمعرفة وكيله المحامى عنه طالبين رفضه والقرار بأن ليس لسمو البرنسيس حق المثول أمام المجلس خصما للقيم لمناقشة الحساب أو تقديم ملاحظات عليه بأية صفة تريد الدخول بها ما دام أن المجلس الحسبى العالى وحده هو المختص باعادة فحص الحساب اذا طلب أحد من ذوى الشأن ذلك .

وحيث انه بعد اجراء اللازم نحو ذلك قرر المجلس الحسبى المشار اليه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بما يفيد قبول طلب سمو الأميرة ثم بعد مناقشة الخبراء قرر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ أولا قبول طلب الأميرة شويكار الاطلاع على الحساب ومناقشته ثانيا اعادة التقرير للخبراء لاستيفاء النقط المبينة بأسباب هذا القرار الخ .

وحيث أن صاحب الدولة القيم طعن فى هذا القرار بعريضته الرقيمة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ للأسباب الآتية :

أولا — لا يجوز قبول الأميرة لمناقشة الحساب باعتبار أنها مشتكية لانها لم تقدم أى شكوى الى الآن لا من أمر معين ولا بطريقة اجمالية ولأن الحساب لم يقدم بناء على شكواها .

ثانيا — لامحل لاستناد المجلس على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى أجازت للمجلس الحسبى استدعاء الأقرباء والأصهار وأصدقاء العائلة ممن يرى فائدة فى استشارتهم لانه لم يدع الأميرة لاستشارتها ولم يفكر فى استدعائها بدليل أنه اطلع قبلا على الحساب وعلى تقرير الخبراء الذين ندبهم لفحصه واكتفى بأخذ ملاحظات دولة القيم على هذا التقرير وحدد جلسات للفصل فيه وتم كل ذلك قبل حضور وكيل الأميرة جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وطلبه التأجيل للاطلاع وابداء الملاحظات وكان قد مضى على تقديم الحساب نحو السنة والثمانية شهور فلو أن المجلس رأى ضرورة لاستشارة سمو الأميرة لقرر ذلك بعد تقديم الحساب أو بعد تقديم تقرير الخبراء أو فى الواقع فانه لا فائدة من استشارة سموها لانها غائبة عن القطر المصرى مدد أكثر من سبعة أعوام ولا تعرف شيئا فى أعمال دائرة أخيها المحجور عليه — واذا كان المجلس فى حاجة لاستدعاء الأقرباء أو الأصهار فهناك حضرات أصحاب السمو الأمراء من أقارب العائلة وأصهارها ممن تكون لاستشارتهم فائدة .

ثالثا — ان عدم قبول سمو الأميرة أمام المجلس الحسبي الابتدائي لا يمنعها اذا أرادت اعادة فحص الحساب ومناقشته أن تلجأ لوزارة الحقانية فى الميعاد القانونى المبين بالمادة الثانية من قانون نمرة ٥ سنة ١٩١٨ وتطلب منها أن ترفع الى المجلس الحسبي العالى القرار الذى يصدره المجلس الحسبي وهناك تقدم ملاحظاتها وانتقاداتها عليه .

رابعا — لم يكن غرض من حضروا عن سمو الأميرة أمام المجلس الحسبي مراجعة حساب أو مناقشة أعمال لانهم هم وسمو الأميرة لايعرفون شيئا فيه انما يقصدون المشاغبة والتشويش على أعمال الدائرة وشفاء حزازات نفوسهم .

وحيث أن الوزارة طعنت فيه أيضا .

وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر حضرة على بك بدر الدين المحامي عن حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا المتظلم — وحضر حضرة محمد افندى كامل البنداري المحامي عن نفسه وعن زميله حضرة مصطفى بك النحاس بالنيابة عن وكيل سمو الأميرة شويكار هانم — وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى حنفي بك وكيل نيابة الاستئناف .

فطلب الحاضر عن دولة القيم الغاء القرار المطعون فيه وعلى الأميرة اتخاذ الاجراءات القانونية — والحاضر عن سمو الأميرة طلب التأييد — والحاضر عن النيابة العمومية فوض الرأى للمجلس للفصل فى القرار المطعون بما يراه عدلا لمصلحة المحجور عليه لأقواله وأقوال طرفى الخصوم الواردة بمحضر الجلسة .

وحيث أن الطعن مقبول شكلا .

وحيث أن الشريعة الاسلامية سمت جميع المسائل الخاصة بالقصر مسائل حسبة والحسبة تكون لكل شخص كان من الأقارب أو من غيرهم .

وحيث أن المادة (٧) من قانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٨ صريحة فى أن للمجلس أن يدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من يرى فائدة فى استشارتهم فيكون له الحق بلا شبهة فى أن يقبل من يتقدم منهم لابداء ملاحظاته على الحساب والمناقشة فيه .

وحيث ان المنشور الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ يقرر بأن كل ذى شأن له الحق فى أن يحضر فحص الحساب والمناقشة فيه .

وحيث ان قانون المجالس الحسبية قصر الحق على ذوى الشأن وهم الأقارب والأصهار فيكون لكل شخص منهم بمقتضى الشريعة والقانون ان يرفع الى المجالس الحسبية أى شكوى من وصى على القصر .

فلهذه الأسباب ، قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه .

فهرست

٢٥

محكمة النقض والابرام

٢٨ مارس سنة ١٩٢١

سرقة – ظرف مشدد – اكراه – شروطه – (المادة ٢٧١ عقوبات) .

انه وان كانت أحكام المحاكم تقضى بأن الاكراه الذى يقع فى حالة السرقة على المجنى عليه أو على أشخاص حاموا لنجدته عقب ارتكاب الجريمة مباشرة يعتبر ظرفا مشددا للسرقة الا أنه لا يجوز التوسع فى تطبيق هذا المبدأ فى حالة ما اذا وقع الاكراه على شخص رأى اللص هاربا فحاول القبض عليه ولم يكن عالما بارتكاب السرقة .

أنظر نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ٢٧ والحاشية) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيلها، وعبد الرحمن رضا باشا ، ومستر هيل، وحافظ عبد النبى بك مستشارين بها ، وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عثمان محمد ابراهيم الشهير بباطش عمره ٥٥ سنة فلاح ببنى رزاح ومحمود على عبد الرحمن الشهير بالصعيدى عمره ٢٥ سنة فلاح ببنى رزاح ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٥٧ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٨٥ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

أتهمت النيابة العمومية المذكورين مع آخرين بأنهم فى ليلة ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ بناحية أبنوب بمركزها سرق الثلاثة الأول أقمشة وخمسة عشر جنيها لشرقاوى روفائيل من منزله الساكن به بعد أن دخلوا فيه بواسطة التسور حالة كون أحدهم حاملا سلاحا أى بندقية وعتلة وذلك بالتهديد باستعمال العتلة لضرب سيف افندى كراس وبطريق الاكراه المتوقع على محمد عبد المجيد بأن ضربه أحدهم وهو المتهم الأول بقالب طوب حينما ضبطه متلبسا بالجريمة والرابع مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان المتهم الثانى وهو محمود على عبد الرحمن الشهير بالصعيدى على الفرار من وجه القضاء بأن أواه فى منزله وأخفى سلاحه عقب ارتكابها وطلبت من حضرة قاضى

الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٧٠ عقوبات للمتهمين الثلاثة الأول وبالمادة ١٢٦ مكررة عقوبات للمتهم الرابع .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٠ احالة المتهمين المذكورين على المحكمة لمحاكمتهم بالمواد السابقة ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بمعاقبة عثمان محمد ابراهيم الشهير بالباطش بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ومحمود على عبدالرحمن الشهير بالصعيدى بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وبراءة كل من أيوب مرجان وأحمد على جيـل من التهمة الموجهة قبلهما ؛

فقرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامى عنهما تقريرين بأسباب طعنهما أحدهما مؤرخ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ والثانى فى ٢٧ منه ؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان النقض مقبول شكلا :

وحيث ان الحكم المطعون فيه قرر أن السرقة حصلت بطريق الاكراه وبواسطة التهديد باستعمال السلاح بسبب ان المتهم الأول ضرب المدعى سيف كراس وهدده باستعمال السلاح عند ما صعد سيف المذكور على سطح منزله وحاول القبض على المتهم ؛

وحيث انه من المبادىء التى قررتها أحكام القضاء أن الاكراه الواقع على المجنى عليه أو على الأشخاص الذين يحضرون على استغاثة عقب السرقة يجوز اعتباره ظرفا مكونا لجريمة السرقة باكراه ولكن لايجوز التوسع بهذا المبدأ واعتبار الواقعة سرقة باكراه اذا كان الضرب وقع على شاهد رأى لصا مسرعا بالجرى فحاول القبض عليه بدون أن يكون عالما بوقوع السرقة ؛

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تؤيد ما سبق ذكره لأنه ثابت أن الشاهد سيف كراس المشار اليه قرر انه لم يكن عالما بوقوع السرقة بل انه كان يخشى وقوع سرقة فى منزله عند ما رأى المتهمين على السطح ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم لا يمكن اعتبار هذه الواقعة سرقة باكراه أو تهديدا باستعمال السلاح وتكون المادة الواجب تطبيقها هى المادة ٢٧٣ عقوبات لا ٢٧٠ منه ؛

وحيث ان لمحكمة النقض والابرام أن تحكم بمقتضى القانون فى حالة حصول خطأ فى تطبيقه ؛

وحيث ان العقوبة المحكوم بها هى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٣ عقوبات ومحكمة النقض والابرام ليست ملزمة بتخفيفها بسبب الظروف المخففة التى رأت وجودها محكمة الجنايات ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بقبول النقض وتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات وابقاء العقوبة كما هى .

٢٦

محكمة النقض والابرام

٢٩ مارس سنة ١٩٢١

بلاغ كاذب — ايقاف الفصل فيه — (المادة ٢٦٤ عقوبات) .

اذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه على المحكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب والا كان حكمها باطلا بطلانا جوهريا وتعين نقضه .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيلها ، وعبدالرحمن رضا باشا ، ومسترهيل ، وحافظ عبد النبى بك مستشارين بها ، وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من سعادة اسكندر باشا فهمى وحنا افندى عطيه وبشير محمد مدعين بحق مدنى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩٢ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٦٠٢ سنة ٣٨ قضائية ؛ ضد عليش حسن بكار مزارع ومقيم ببرغوثة .

وقائع الدعوى

رفع المدعون بالحق المدنى دعوى مباشرة ضد المتهم المذكور أمام محكمة العياط الجزئية يتهمونه بأنه فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ بالعياط بلغ كذبا مع سوء القصد فى حقهم وطلبوا الحكم عليه بتعويض قدره ١٠٠ جنيه ومعاملته بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات .

ومحكمة العياط الجزئية حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥٠ جنيها مصريا والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحق المدنى بالمصاريف .

والوكيل عن المدّعين بالحق المدنى قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم فى تاريخه تقريرا بأسباب طعنه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع وكيل المدعين بالحق المدنى ودفاع المحامى عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يرتكنون فى هذا الطعن على وجهين الأول ان محكمة ثانى درجة لما ألغت حكم محكمة أول درجة لم تناقش الأسباب التى بنى عليها . والثانى انه مع وجود دعوى قائمة ومطروحة أمام محكمة ثانى درجة بشأن البلاغ الذى أخبر به عليش حسن بكار ضدهم ما كان يصح لها أن تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب قبل الفصل فى أمر تلك الدعوى ؛

وحيث انه لانزاع فى أنه قد أقيمت دعوى بشأن ما أخبر به عليش حسن بكار ضد الطاعنين وانه لم يفصل فيها نهائيا مع انها نظرت فى جلسة واحدة مع دعوى البلاغ الكاذب المتعلقة بها ؛

وحيث انه وان كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولم تقم دعوى بما أخبر به الا أن هذا مفروض عند عدم اقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار أما اذا رفعت به دعوى فمن الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا ؛

وحيث ان السير على خلاف هذا يوجب بطلان الاجراءات والحكم ومن ثم يكون هذا الوجه فى محله ويتعين قبوله .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا .

٢٧

محكمة النقض والابرام

٢٥ أبريل سنة ١٩٢١

بلاغ كاذب — أركان الجريمة — حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — سوء القصد — نقص . (المادة ٢٦٤ عقوبات والمادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

عدم ذكر سوء القصد تصريحا أو تلميحا فى حكم صادر بالادانة فى دعوى بلاغ كاذب يعتبر وجها من أوجه البطلان الجوهرية بالنسبة لذلك الحكم ويتعين نقضه .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ، ومستر مارشال ، وصالح حقى بك ، وحافظ عبد النبى بك مستشارين ، وأحمد خشبة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الرحمن محمد الكنذوز عمره وامام عثمان عمره وعلى الكنذوز عمره مزارعين من قويسنا ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٦٦ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٦٦ سنة ٣٨ قضائية ومرعى حسن شهاب وامام محمد نصر والسيد سالم بدوى ومحمد مصطفى القنات مدعين بحق مدنى .

وقائع الدعوى

رفع المدعون بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد المتهمين المذكورين وآخرين واتهموهم بأنهم فى يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بقويسنا : الأول منهم بلغ كذبا مع سوء القصد فى حق مرسى شهاب وامام محمد نصر والسيد سالم بدوى ومحمد مصطفى الفتات لشروعهم فى قتله بأن أطلقوا عيارات نارية والباقون اشتركوا مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة آنفة الذكر فوقعت بناء على ذلك وطلبوا عقابهم بالمواد ٢٦٣و٢٦٤و٤٠ و٤١ عقوبات ومبلغ ١٠٠ جنيه تعويض قبل المتهمين بالتضامن .

ومحكمة قويسنا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم فى هذه القضية و برفض دعوى المدعين بالحق المدنى و بالزامهم بالمصاريف .

فاستأنف المدعون بالحق المدنى هذا الحكم فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٠

ومحكمة طنطا الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٦٢ و ١٧٧ جنايات غيابيا للثانى وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم بالنسبة للأخير والغائه بالنسبة للباقين والزامهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى ٣٠ جنيها مصريا والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة .

فقرر الوكيل عن عبد الرحمن محمد الكندوز وامام عثمان وعلى الكندوز بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامى عنهم تقريرا بأسباب الطعن فى تاريخه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال وكيل المدعين بالحق المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان رافعى النقض يرتكنون على أنه لم يرد بالحكم نص على سوء القصد ؛

وحيث انه للمعاقبة على البلاغ الكاذب يجب توفر ركن الكذب وركن سوء القصد ؛

وحيث انه من ذلك يكون اغفال ذكر أحد هذين الركنين فى الحكم موجبا لبطلانه ؛

وحيث انه من مراجعة الحكم المطعون فيه تبين أنه لم يذكر سوء القصد لا تصريحا ولا تلميحا ومن ثم يكون باطلا و يتعين قبول النقض واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا فى التعويضات .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا فى التعويضات .

٢٨

محكمة الاستئناف

٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام – حق مرور المياه – المنازعة فيه – مصلحة الرى – (المادة ٣٣ مدنى والمواد ١٢ و ١٣ و ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور) .

ان المحاكم الأهلية وان كانت مختصة فى الأصل بمقتضى المادة ٣٣ مدنى بالنظر فى المنازعات الخاصة بانشاء حق مرور المياه فى ملك الغير والمحافظة على ذلك الحق الا أنه بعد العمل بالأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ أصبح الفصل فى تلك المنازعات من اختصاص مصلحة الرى .

وقد قضى بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بالحكم باعادة مسقاة ردمها مالك الأرض التى تمر فيها بالرغم من وجود اتفاق سابق بين من تلقى عنه الملكية و باقى شركائه عند عمل القسمة بينهم وتعهد فيه باحترام حق هؤلاء الشركاء فى رى أرضهم من تلك المسقاة .

بالدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر كرشو ، وصالح حقى بك مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢١٣ سنة ٣٦ قضائية المرفوع

من حضرة صاحب السعادة أمين باشا عالى الحاضر عنه بالجلسة حضرة صليب افندى سامى المحامى ، ضد كامل افندى حنين عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته الست رومه زوجة المرحوم حنين بك مخله الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة أحمد افندى نجيب براده المحامى ثم اسكندر بك نسيم والدكتور أمين افندى نسيم اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا من ينوب عنهما .

الوقائع

رفع المستأنف عليه الأول بصفته المذكورة هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية ضد باقى المستأنف عليهم والمستأنف بعريضة مؤرخة ٢٧ و ٣١ يوليه و٣و٧ أغسطس سنة ١٩١٨ جاء فيها أنه كان يملك هو والمستأنف عليهما الأخيران وورثة آخرون حل محلهم هو والمستأنف عليه الأخير أطيانا كائنة بناحية أكياد بحوض السعده وبرك عبادة اقتسموها بموجب عقد قسمة مؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ وكان يوجد بها ثلاثة خلجان أحدها يدعى بالخليج الكبير العمومى والثانى بالخليج الشرقى والثالث بالخليج الغربى وهذه الخلجان تأخذ مياهها رأسا من ترعة السعدية وقد نص فى عقد القسمة فى البند الخامس منه بأن رى أطيان المدعى الموصوف فى عقد القسمة فى البند الخامس بالطرف الأول ورثة المرحوم حنين بك مخله المجاورة للمستأنف عليهما الأخيرين الموصوفين فى عقد القسمة بالطرف الثانى ورثة المرحوم فلاؤوس مخله من الجهة الشرقية يكون من الخليج الشرقى الكائن بنصيب الطرف الثانى بالجهة الشرقية وأن جميع هذه الحقوق تستمر ولو انتقلت الملكية للغير ثم اشترى سعادة أمين باشا عالى نصيب اسكندر بك نسيم وتبادل فيه مع الدكتور أمين افندى نسيم بموجب عقد مؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ اشترط فيه على نفسه احترام عقد القسمة المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ الحاصل مابين المدعى والمدعى عليهما الأول والثانى من جهة استمرار الخلجان وطرق الرى وخلافه وقد تجارى سعادة أمين باشا عالى على ردم جزء من الخليج الشرقى ومنع توصيل المياه من هذا الخليج لأطيان المدعى الكائنة بالجهة الشرقية وأخذ ينازعه فى أحقيته للرى من هذا الخليج ونشأ عن ذلك بوار أرضه وبما أن المدعى عليهما الأول والثانى مسئولان أيضا فى المحافظة على تنفيذ عقد القسمة وضامنان لكل ضرر يحصل من سعادة المدعى عليه الثالث بصفته متلقيا الحق عنهما .

لذلك طلب الحكم تثبيت حق المدعى فى الرى من الخليج الشرقى المبين بالعريضة ومنع منازعة سعادة المدعى عليه الثالث له فيه والزامهم جميعا باعادته الى حالته الأصلية وفى حالة تأخرهم عن اعادته فالمدعى يعيده بمصاريف على حسابهم مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة .

وبجلسة المرافعة رفع الحاضر عن سعادة المدعى عليه الثالث بعدم الاختصاص لان مرجع الفصل فى مثل هذه المنازعات للجنة مخالفة الترع والجسور وارتكن على المادة (١٢) من لائحة الترع والجسور وطلب الحاضر عن المدعى رفض هذا الدفع وارتكن على قانون التحضير .

وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة الزقازيق المذكورة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه الثالث واختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٩ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى مع الزام المستأنف عليه الأول بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب الحاضر مع المستأنف عليه الحكم بتأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى ذكرها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان هذه الدعوى كانت فى الأصل من اختصاص المحاكم الأهلية عملا بالمادة (٣٣) مدنى الا أنها أصبحت الآن فيما يختص بحق الشرب من اختصاص الادارة بصدور لائحة الترع والجسور المؤرخة ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ؛

وحيث انه متى كان لوزارة الأشغال حق انشاء حق الشرب كما قررت المحكمة الابتدائية فى حكمها المستأنف فلها حق المحافظة عليه بعد انشائه كما لها حق تعديله أو الغائه عند الضرورة والا لو كان لها الحق الأول فقط دون الثانى لكانت لائحة الترع والجسور حبرا على ورق ؛

وحيث ان المادة (١٣) من اللائحة المذكورة جعلت الفصل فى ذلك من اختصاص مفتشى الرى وبينت المادة (١٩) الاجراءات التى يجب أن تستوفى لاعلان طرفى الخصوم وسماع أقوالهم قبل الفصل فى دعواهم بمعرفة الادارة ؛

وحيث ان هذه المسألة رفعت بمعرفة المستأنف الى مفتش الرى وقد فصل فيها وصدر قرار بذلك مؤرخ فى أربيل سنة ١٩١٦ بابطال الثلاث فتحات "المتنازع على احداها" موضوع النزاع الآن واستعيضت بفتحة واحدة وتنفذ فعلا هذا القرار ؛

وحيث ان المادة (١٣) صريحة وتنص باعطاء الادارة حق انشاء شرب المياه وما يتبع ذلك من هذا الحق كما سبق بيانه وعليه يجب الحكم بعدم الاختصاص ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الأهلية وألزمت المستأنف عليهم بمصاريف أول وثانى درجة وبمبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماه .

٢٩

محكمة الاستئناف

١١ يناير سنة ١٩٢١

نزع ملكية — تقرير زيادة العشر — تخلف مقرر الزيادة عن الحضور — ما يترتب على ذلك — حكم قاضى بالغاء التقرير بالزيادة — استئنافه — (المواد ٥٧٨ و ٥٨٤ و ٦٠٢ مرافعات) .

اذا قام من قرر زيادة العشر بالاجراءات التى يحتمها القانون فى حالة تقرير الزيادة فعلى قاضى البيوع أن يسير فى اجراءات البيع الجديد فى اليوم الذى حدده لذلك حتى ولو تخلف مقرر الزيادة عن الحضور فى اليوم المذكور .

وقد حكم بجواز استئناف الحكم القاضى بالغاء زيادة العشر فى حالة تخلف مقرر الزيادة عن الحضور بجلسة البيع لأنه ليس من الأحكام المنصوص على عدم جواز استئنافها فى المادة ٦٠٢ مرافعات .

أنظر استئناف ٣ أبريل سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ٣٠) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر كلابكوت ، وصاحب العزة أحمد زكى أبو السعود بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٧٤ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من عبدالمجيدعلى يمانى الحاضر عنه بالجلسة حضرة أنطون افندى يزبك المحامى مستأنف ؛ ضد الشيخ شلقامى محمد عبد الرب الحاضر بنفسه بالجلسة مستأنف عليه .

الوقائع

المستأنف عليه يداين آخر يدعى عبد الحليم على يمانى فى مبلغ بمقتضى حكم واجب التنفيذ ومن أجل ذلك نزع ملكية هذا الأخير من عقاراته المبينة بتبيه دعوى نزع الملكية ثم رفع الدائن دعوى البيع الجبرى ضد مدينه المذكور أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية تقيدت بجدولها نمرة ٢٣ سنة ١٩١٨ وطلب بيع ٣ أفدنة و ١٤ قيراطا ملك المدين المذكور وتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ رسا مزاد القدر المذكور على المدعى طالب البيع بثمن قدره ١٠٠ جنيه مصرى الفدان الواحد خلاف المصاريف .

وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٠ قرر عبد المجيد على يمانى (المستأنف) بزيادة العشر على أصل الثمن وتحدد لاعادة البيع جلسة يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ أمام حضرة قاضى البيوع بالمحكمة المشار اليها وفى جلسة اليوم المذكور لم يحضر مقرر الزيادة ولا وكيل عنه وطلب طالب البيع بطلان تقرير الزيادة سابق الذكر . وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المشار اليها غيابيا ببطلان تقرير الزيادة وألزمت مقرر الزيادة بالمصاريف .

فاستأنف المستأنف بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلب للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف ورد القضية لحضرة قاضى البيوع بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية لاجراء المزايدة وايقاع البيع لمن يرسو عليه المزاد مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب وحفظ كافة الحقوق الأخرى على سائر أنواعها .

وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف جلسة يوم ٤ يناير سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنف الحكم بطلباته المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب المستأنف عليه

الحكم بعدم جواز الاستئناف طبقا للمادة ٦٠٢ مرافعات ثم طلب حضرة المحامى عن المستأنف رفض هـذا الدفع وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه تبين من الأوراق انه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٢٠ قرر المستأنف زيادة العشر على مبلغ ٣٥٩ جنيها لأصل الثمن الذى رسا به مزاد الأطيان على المستأنف عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ودفع قيمة خمس الثمن ورسم مرسى المزاد طبقا لأحكام المادة ٥٧٨ من قانون المرافعات ؛

وحيث انه فى يوم ٣ يناير أيضا صدر قرار حضرة قاضى البيوع بتحديد يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ لاعادة البيع وفى ذلك اليوم لم يحضر المقرر الزيادة ولا المدين فأصدر القاضى حكما غيابيا بناء على طلب الراسى عليه المزاد ببطلان تقرير الزيادة ؛

وحيث ان المقرر بالزيادة استوفى الاجراءات التى يقتضيها تقريره بالزيادة لاعادة البيع كما ان نص المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات يقتضى اعادة البيع بمراعاة الاجراءات التى اتبعت فى البيع الأول ولم يجعل حضور المقرر بالزيادة لازما لاتمام هذه الاجراءات ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم الصادر ببطلان تقرير الزيادة لعدم حضور المقرر بالزيادة فى غير محله ويتعين الغاؤه ؛

وحيث ان الدفع بأن هـذا الحكم غير قابل للاستئناف بناء على المادة ٦٠٢ من قانون المرافعات غير وجيه لأن الحكم المستأنف ليس من الأحكام المنصوص عنها فى تلك المادة .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورد القضية لحضرة قاضى البيوع بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية لاجراء المزايدة من جديد طبقا للمادة ٥٨٤ مرافعات وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٣٠

محكمة أسيوط الكلية

حكم استئناف ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

حارس قضائى — تعيينه — شروطه — (المادة ٤٩١ مدنى) .

يقبل طلب تعيين حارس قضائى متى كان هنـاك نزاع على عين من الأعيان سواء قام النزاع على الملكية أو على وضع اليد وكان من المحتمل الاضرار بحقوق الطالب لو تركت العين تحت يد خصمه .

وقد قضى بصحة تعيين حارس قضائى بنـاء على طلب بعض ملاك على الشيوع اذ كانت الأملاك الشائعة موضوع دعوى قسمة طال عليها الزمن بدون أن يفصل فيها ولم يتمكن الطالبون أثناء ذلك من الاستيلاء على حصتهم فى ريع تلك الأملاك ، ولا يمنع من تعيين حارس فى هذه الظروف أن يكون الشركاء الواضعو اليد على الأعيان المتنازع فيهـا أثناء نظر الدعوى مليئين وقادرين على الدفع فيما لو حكم ضدهم .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأربعاء ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضى ، وعضوية حضرتى محمد جركس افندى ، وأحمد نصرت راغب افندى القاضيين ، وحضور كاتب الجلسة عبد العزيز افندى أحمد ؛ صـدر الحكم الآتى فى استئناف على خليل وأمين خليل وظريفه بنت خليل وصلوح بنت خليل وعلى محمد العياط بصفته الشخصية ووليا على أولاده القصر عبد العزيز وعيوشه وعبد الباقى تهامى خليل وصديق دسوقى خليل وفولى عبدالله وسليمان عبدالله وعبد اللاه عبد الله وأم ابراهيم بنت عبدالله وأحمد عبد الله وعديلة بنت أحمد ، ضد حسان مصبح رعفان عن نفسه ووصيا على أخيه زعفان القاصر ثم حبيب موسى وعبد الجليل موسى ومناوية بنت موسى وأم موسى بنت موسى وعبد الجابر محمد موسى بصفته الشخصية ووارثا الى مسعودة ست محمد وحفيظة بنت على زوجة محمد موسى بصفتها الشخصية ووصية على هنا ومنا القاصرين وبصفتها وارثة الى مسعودة بنت محمد موسى وأبو زيد جبره وعبد الرحمن مصطفى وعبد الحكم سليم ومعزوز افندى جاد واسماعيل افندى عبد الفصيل الوارد بجدول المحكمة نمرة ٨٥٥ سنة ١٩٢٠

رفع الثمـانية الأول من المسـتأنف عليهم هـذه الدعوى أمام محكمة ديروط الجزئية الأهلية ضد المسـتأنفين و باقى

المستأنف عليهم طلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين أحد المستأنف عليهم الأربعة الأخيرين حارسا قضائيا على ٨٧ فدانا و ٢٣ قيراطا المبينة الحدود بالعريضة ليضع يده عليها ويستغلها ويسلم قيمة الناتج من ٦ أفدنة و ١٠ قراريط و ٢٣ سهما بعد المصاريف اليهم حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت و بلا كفالة وبأن يكون التنفيذ بنسخة الحكم الأصلية قائلين أنهم يملكون ٦ أفدنة و ١٠ قراريط و ٢٣ سهما شائعة فى ٨٧ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٤ أسهم بحكم نهائى صادر من محكمة الاستئناف العليا فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٠ فى مواجهة خصومهم ولأنهم رفعوا دعوى قسمة من سنة ١٩١١ وما زالت مطروحة أمام القضاء ولا يعلمون متى يفصل فيها فضلا عن أنهم غير منتفعين بالأرض ولذلك رفعوا دعواهم هذه وطلبوا بها الحكم بطلباتهم سالفة الذكر .

والمحكمة المشار اليها بعد أن سمعت دفاع الطرفين قضت فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٩ حضوريا و بصفة مستعجلة بتعيين محمد على محمود حارسا قضائيا على السبعة وثمانين فدانا وثلاثة وعشرين قيراطا المبينة باعلان الدعوى لادارتها واستغلالها بما فيه المصلحة للخصوم وايداع الصافى من الريع بخزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى دعوى القسمة المرفوعة من الخصوم وأبقت الفصل فى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ الموقت بدون كفالة .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٠ طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوى المستأنف عليهم الثمانية الأول مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماه للأسباب التى ذكروها بعريضة الاستئناف .

وبالجلسة أصرّ وكيل المستأنفين على هذه الطلبات قائلا ان موكليه مليئون ولا خطر هناك يستوجب تعيين الحارس وطلب احتياطيا تسليم كل من الطرفين نصيبه لينتفع به .

والحاضر عن المستأنف عليهم طلب التأييد قائلا أن دعوى القسمة لم يفصل فيها للآن وهى قائمة من سنة ١٩٠٠ وبعض الورثة شرع فى تهريب جزء كبير من الأطيان .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حائز لشكله القانونى ؛

وحيث ان المستأنفين بنوا استئنافهم على عدم توفر الخطر الذى يوجب تعيين الحارس القضائى لما هم عليه من الثروة ؛

وحيث ان دعوى الحراسة القضائية تستدعى توفر شرطين أساسيين وهما أن تكون الأعيان المطلوب وضعها تحت الحراسة موضوع نزاع قائم بين الأخصام أمام القضاء وأن يكون هناك خطر محدق بطالب الحراسة القضائية ؛

وحيث انه لانزاع بين الأخصام فى أن الأطيان المحكوم وضعها تحت الحراسة مرفوع بشأنها دعوى قسمة لم يفصل فيها فيكون الشرط الأول متوفرا الا أنه ليس من الضرورى أن يكون النزاع قائما على الملك بل يكفى أن يكون قاصرا على وضع اليد ؛

وحيث انه لانزاع أيضا فى أن دعوى القسمة المذكورة مرفوعة من سنة ١٩٠٠ ولم يفصل فيها الى الآن لتعدد الشركاء وما يطرأ عليهم من التغيير المعطل لسير دعوى القسمة ولم ينتفع المستأنف عليهم بريع حصتهم فى الأطيان طول هذه المدة ؛

وحيث ان حرمان المستأنف عليهم من الانتفاع بريع حصتهم كل هذه المدة التى طال زمانها عشرين سنة كاملة يعد من قبيل الخطر الذى تتحقق معه دعوى الحراسة بقطع النظر عن حالة الشركاء المالية وقدرتهم على دفع المتأخر فى ذمتهم من الريع فضلا عما هو محتمل من التغيير الذى قد يطرأ على هذه الحالة بسبب طول الزمن واستمرار النزاع ؛

وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لما قضى به من تعيين الحارس القضائى على الأطيان المشتركة ؛

وحيث ان ما قضى به الحكم المذكور من ايداع ريع الأطيان المشتركة بخزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى النزاع الأصلى فى غير محله لأنه يترتب عليه حبس هذا الريع عن أصحابه وحرمانهم من الانتفاع به مدة قد تطول بغير مقتض ولذا يكون طلب طرفى الأخصام قبض كل منهما ما يخصه فى الريع جديرا بالقبول .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعيين الحارس القضائى والغائه فيما يختص بايداع صافى الريع بخزينة المحكمة وبصرف هذا الريع بمعرفة الحارس القضائى على طرفى الخصوم لكل ما يستحقه حسب مستندات تمليكه وجعلت المصاريف مناصفة بين الطرفين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه .

٣١

محكمة المنصورة الكلية

حكم استئناف — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠

اجراءات فى المواد الجنائية — دعوى مدنية مرفوعة أمام المحكمة الجنائية — الحكم بشطب الدعوى — طلب الغاء الحكم — (المادة ٥٤ تحقيق جنايات والمادة ١٢٠ مرافعات) .

بما انه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لنص المادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية لدعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية .

وعلى ذلك ففى حالة ما اذا لم يحضر المدّعى المدنى بجلسة محكمة الجنح الا بعد النطق بالحكم بشطب دعواه المدنية بسبب تخلفه عن الحضور وبراءة المتهم من التهمة الجنائية فللمدعى المدنى الحق فى طلب الغاء ذلك الحكم واعادة نظر الدعوى فيما يختص بالتعويض ليس الا .

قارن نقض ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ١٢)

بجلسة استئناف الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة المشار اليها فى يوم الاثنين ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة محمد حلمى عيسى بك رئيس المحكمة، وحضور حضرة محمد سيونى بك ، ونقولا خليل افندى القاضيين ، وحضرة اسماعيل حمدى افندى عضو النيابة ، وعبد العزيز نديم افندى كاتب الجلسة :
صدر الحكم الآتى بيانه بعد فى القضية رقم ١٤٢٣ استئناف المنصورة سنة ١٩٢٠ "المدعى فيها بحق مدنى" الست فاطمة كريمة مصطفى افندى زغلول بملكها بالحسينية بالمنصورة: ضد عبدالله أبو نار سن ٣٥ سمكرى بالمنصورة .

رفعت المدعية بالحق المدنى دعواها هذه مباشرة اتهمت فيها المتهم بأنه فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بالمنصورة سبها علنا بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى — وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ عقوبات والحكم لها بتعويض قدره ستمائة قرش .

وبنداء الدعوى بالجلسة المحددة لم يحضر المتهم ولا المدعية بالحق المدنى فحكمت المحكمة فى غيبتهما ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية — وقبل انفضاض الجلسة حضرت المدّعية وطلبت بلسان وكيلها اعادة القضية لرول الجلسة بالنسبة للدعوى المدنية فأجابت المحكمة طلبها هذا وأجلت نظر الدعوى بجلسة أخرى — فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره — وبجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ المحددة طلب المتهم بلسان وكيله الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى للأسباب التى أبداها وواضحة بمحضر الجلسة فقضت المحكمة له بذلك وبالزام المدّعية بالحق المدنى بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

فاستأنفت المدّعية بالحق المدنى هذا الحكم ثانى يوم صدوره .

وبجلسة اليوم فوضت النيابة الرأى بالنسبة لاستئناف المدعية بالحق المدنى — وطلبت فيما يختص باستئنافها ارجاء النظر فيه الى أن يفصل فى استئناف المدعية بالحق المدنى والمدعية مدنيا طلبت بلسان وكيلها نظر استئنافها والمتهم طلب بلسان وكيله تأييد حكم عدم الاختصاص للأسباب التى ارتكن عليها وواضحة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة نقولا خليل افندى القاضى وطلبات النيابة العمومية والمدعية بالحق المدنى وأوجه الدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان استئناف المدعية بالحق المدنى قد تقدم فى ميعاده القانونى ؛

وحيث تبين ان المدعية بالحق المدنى رفعت دعواها مباشرة فغاب المتهم يوم الجلسة وتخلفت هى أيضا عن الحضور أثناء نظر الدعوى فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية ؛

وحيث انه قبل انتهاء الجلسة حضرت المدعية بالحق المدنى وطلب وكيلها اعادة القضية للجدول بالنسبة للدعوى المدنية فقبلت المحكمة طلبه — ثم أجلتها لجلسة أخرى لنظرها وعقب ذلك استأنفت النيابة حكم البراءة ؛

وفى الجلسة التالية دفع وكيل المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فقضت المحكمة له بذلك فاستأنفت المدعية بالحق المدنى حكم عدم الاختصاص وهو المطروح

أمام المحكمة الآن للفصل فيه لأن النيابة طلبت ارجاء النظر في استئنافها حتى يفصل في استئناف المدعية بالحق المدني ؛

وحيث ان وكيل المتهم طلب تأييد الحكم المستأنف ارتكانا على أن محكمة الجنح لا تملك الاختصاص بنظر الدعوى المدنية الا بطريقة تبعية للدعوى العمومية بمعنى انه يتعين عليها أن تفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بحكم واحد — لا أن تفصل أولا في الدعوى العمومية ثم تؤجل المرافعة في موضوع الدعوى المدنية مستندا على "تعليقات دللوز جزء ٢٨ صحيفة ٨٧ فقرة ١٤٠ وجزء ١١ صحيفة ٤٠٧ فقرة ٥٢٩" واستخلص من ذلك أن المحكمة الجزئية ما كانت تملك اعادة القضية للرول للفصل في الدعوى المدنية بعد صدور حكمها في الدعوى العمومية لا سيما وانه ليس من مانع يمنع المدعية بالحق المدني بعد اختيارها الطريق الجنائي أن تتركه وترجع للمحاكم المدنية واستند في ذلك على تعليقات دللوز جزء ٢٨ صحيفة ٩٢ فقرة ١٥٤ ؛

وحيث ان وكيل المدعية بالحق المدني طلب الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لقاضي أول درجة لنظر الدعوى المدنية مرتكنا على ان النيابة استأنفت حكم البراءة وعلى ذلك تكون الدعوى العمومية قائمة وقت نظر الدفع المرفوع به من المتهم وان محكمة الجنح قبلت نظر الدعوى المدنية بعد شطبها وفي ذلك اعتراف منها بأنها مختصة بنظرها وفوق ذلك فنص المادتين ١٧٦ و ٢٢٩ جنايات يجيز للمدعي بالحق المدني أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف أو النقض والابرام فيما يختص بحقوقه فقط حتى ولو قبلت النيابة أو المتهم الحكم ؛

وحيث انه لا نزاع في ان الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولا وجود للأولى الا بوجود الثانية وعلى ذلك يجب الفصل فيهما بحكم واحد ولكن معنى ذلك انه لا يصح انفصال الدعويين وتجزئتهما أمام القاضي الجنائي بأن ينظر احداهما ويترك الثانية بل يتعين أن تكون الاجراءات في الدعويين واحدة ومنضمة لبعضها والحكم فيهما واحدا ؛

وحيث ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها كما توهم محامي المتهم الا في حالة بدء الدعوى للاتصال بولاية القاضي الجنائي فاذا ما أصبح مختصا بنظر الدعوى المدنية لرفعها بالطرق المقررة لها في قانون تحقيق الجنايات كان لا مانع بعد من اندفاعها في السير وحدها في بعض الأحوال وكان واجبا على القاضي الفصل فيها كحالة استئناف المدعي بالحق المدني وحده أو طعنه في الحكم بالنقض والابرام مع رضاء النيابة والمتهم بالحكم ؛

وحيث انه بالرجوع الى القواعد الواجب رعايتها عند بدء الدعوى يتبين أن ما حرم هو قيام الدعوى المدنية في حالة انقضاء الدعوى العمومية أو عدم امكان طرحها أمام القاضي الجنائي كالصلح في المخالفات أو سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء سلطة القاضي بأن فصل في الدعوى العمومية فلا يجوز في هذه الأحوال احياء الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي ؛

وحيث ان الذي يتعين البحث فيه حينئذ هو ما اذا كان حضور المدعي بالحق المدني قبل انفضاض الجلسة يخول له حق الاتصال بسلطة القاضي الجنائي في الوقت المناسب أو ان دعواه تعتبر قائمة في حال من الأحوال الآنف ذكرها والمانعة من احياء الدعوى المدنية ؛

وحيث انه يتعين التفريق بين حالة حضور المدعي المدني قبل انفضاض الجلسة وحالة تجديده دعواه المشطوبة بعد انفضاضها لأن هذا رفع للدعوى من جديد ولا يكون الا باعلان جديد ورسوم جديدة وعلى ذلك تكون دعواه غير مقبولة لأن سلطة القاضي الجنائي قد انتهت وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ "مجموعة رسمية السنة العشرين صحيفة ١٣" وهذه الحالة لا تنطبق على الحالة المطروحة هنا ؛

وحيث ان المحكمة ترى ان حضور المدعي بالحق المدني قبل انتهاء الجلسة وبعد شطب دعواه يخول له حق اعادة القضية للجدول فيما يتعلق بحقه المدني لأن مجرد حضوره يكون مسقطا لحكم الشطب ومزيلا لأثره عملا بنص المادة ١٢٠ مرافعات التي تقضي بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر في الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التي صدر فيها اذ من المقرر ان الأحكام العامة في المرافعات المدنية تسري في الاجراءات الجنائية ما لم يوجد نص مخالف لها ؛

وحيث انه لا يوجد نص ظاهر في قانون تحقيق الجنايات يقضي بغير هذه القاعدة ؛

وحيث ان الأخذ بها من جهة أخرى لا يتناقض مع القواعد الجنائية العامة ولا يتعارض مع تطبيقها لأنه بمقتضى هذه القاعدة يعتبر أن الحكم الغيابي بالنسبة للخصوم في

الدعوى المدنية كأنه لم يكن ولم يصدر ولا أثر له مطلقا وكأن المدعى بالحق المدنى كان حاضرا من أول الجلسة ؛

وحيث انه متى كان الأمر كذلك أى انه لا يوجد حكم فى الدعوى المدنية قائم أمام القاضى ساغ له اذن أن ينظر الدعوى المدنية ويسمع شهود المدعى بالحق المدنى ويصدر حكمه فيها ان بالقبول أو الرفض بشرط أن لا يمس حكم البراءة الخاص بالدعوى العمومية والذى لا يجوز الطعن فيه الا بالطرق القانونية لاعتباره قانونا انه حكم قائم وموجود فلا يطعن فيه الا بطريق الاستئناف من النيابة ؛

وحيث انه لا يجوز أن يكون مجرد نظر الدعوى قبل انفضاض الجلسة مضيعا على الخصوم حقوقهم التى قررها القانون كحق عدم التمسك بالحكم الغيابى ما دامت الجلسة منعقدة طبقا لنص المادة ١٢٠ مرافعات الآنف ذكرها والا كان حظ الخصوم متعلقا بترتيب القضية فى الجدول أو بوقت طلبها ومن السهل على ذى الغرض من الخصوم أن ينتحل العذر ليعجل نظر الدعوى قبل دورها انتهازا لفرصة غياب خصمه ؛

وحيث ان كل ما يمتنع على القاضى فى هذه الحالة هو عدم المساس بحكم البراءة ولا مصلحة لخصم أن يطعن فيه سوى النيابة العمومية وقد كانت حاضرة على أن نتيجة الفصل فى الدعوى المدنية قد تؤدى بها للنظر فى استعمال حق الاستئناف المخول لها أو عدم استعماله ؛

وحيث انه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن الدعوى المدنية تنظر مستقلة عن الدعوى العمومية بل هى فى حكم المنظورة معها فى وقت واحد لأن المدعى بالحق المدنى يعتبر قانونا انه كان حاضرا من أول الجلسة لعدم جواز التمسك بالحكم الغيابى قبله ؛

وحيث انه مع ذلك ليس من غرابة فى الحكم بالتعويضات الناشئة عن الدعوى المدنية اذا كان لها وجه مع استبقاء حكم البراءة الذى لا يجوز المساس به فى هذه الحالة قياسا على نص المادة ١٧٢ جنايات التى تجيز الحكم بالبراءة وتجيز فى نفس الوقت الحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ؛

وحيث ان الاحتجاج فى مثل هذه الحالة بنص قانون تحقيق الجنايات القاضى بأن المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية احتجاج لم يصادف محله لأن الغرض من هذا النص هو تقصير أجل نظر الدعوى ومنع المطل ولذلك نرى الشارع قد نص عنه فى بعض القضايا المدنية الصرفة التى تستدعى السرعة ولم يكن مقصودا به منع امكان نظر الدعوى المدنية على حدتها أمام محكمة الجنح بعد رفعها بطريق قانونى بدليل جواز ذلك فى الاستئناف والنقض والابرام (انظر مادتى ١٧٦ و ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات) ؛

وحيث انه مما يؤيد ذلك ان القضاء جرى فى فرنسا ووافقه العلماء على قبول المعارضة من المدعى المدنى فى الأحكام الغيابية لعدم وجود نص صريح مانع كما هى الحال عندنا ؛ فقد جاء فى تعليقات دللوز على المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات فقرة ١١٨ بأن معارضة المدعى بالحق المدنى تترك الحكم قائما فيما يتعلق بالدعوى العمومية التى حصل الحكم بشأنها حضوريا ولا يكون القاضى مختصا بغير النظر فى المرافعة فى الحقوق المدنية واذا كان الحكم الغيابى صادرا بالبراءة فتحكم المحكمة بالتعويضات المدنية فقط دون سواها ؛

وحيث انه يستخلص من هذا أن المدعى المدنى اذا حضر قبل انفضاض الجلسة وطلب نظر دعواه المدنية كان حضوره مسقطا لحكم الشطب الصادر بشأن دعواه المدنية ويسوغ له طلب نظر تلك الدعوى ولا يجوز للمتهم أن يتمسك قبله بحكم الشطب لأنه لا يمكن التمسك بهذا الحكم الا بعد انفضاض الجلسة ؛ ولا يعد ذلك معارضة فى حكم غيابى ولا تجديدا لدعوى مشطوبة لأن المعارضة والتجديد يكونان بالنسبة لحكم قائم ولا حكم هنا ويترتب على ذلك نظر الدعوى المدنية وسماع المرافعة المتعلقة بها والحكم فيها دون التعرض لحكم البراءة ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك كان الحكم المستأنف القاضى بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين الغاؤه واعادة القضية للمحكمة الجزئية لنظر الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب ؛ وبعد رؤية المواد المذكورة آنفا .

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى بقبول الدفع الفرعى وحكمت باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى المدنية وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية وأمرت باعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها .

٣٢

(١) محكمة مصر الكلية

٣٠ مارس سنة ١٩٢٢

(٢) محكمة أسيوط الكلية

٣ مايو سنة ١٩٢٢

حكم — قوة الشيء المحكوم فيه — حكم محكمة غير مختصة — قرارات لجان تحديد ايجارات الأراضي الزراعية . (المادة ٢٣٢ مدني — القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١) .

الحكم الصادر من هيئة قضائية ليس لها حق الفصل إلا في أحوال معينة لا يمكن أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا اذا فصلت في موضوع خارج عن دائرة اختصاصها .

وقد قيد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الصادر بانشاء لجان لتحديد ايجارات الأراضي الزراعية لسنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ اختصاص اللجان المذكورة وجعله قاصرا على حالة ما اذا كانت الاجارة معقودة في سنة ١٩٢٠ عن مدة تشمل سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

وعلى ذلك فان القرارات التي تصدر من تلك اللجان في غير هذه الأحوال لا تعتبر حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ويجوز الطعن فيها أمام المحاكم الأهلية باعتبارها باطلة بطلانا تاما .

أشير في الحكمين الى موسوعات دللوز المجلد الثامن باب الشيء المحكوم فيه بند ١٢٠ والقانون المدني المصري لدوهلتس المجلد الأول باب الشيء المحكوم فيه بندي ١٩ و ٢٣

محكمة مصر الكلية

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢ تحت رياسة حضرة صاحب العزة علي عبد الرازق بك القاضي ، وعضوية حضرتي القاضيين مصطفى بك رفعت ، وحسن حسين بك ، وحضور حافظ محمد افندي كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتي في قضية الأميرة نازلي هانم حليم ؛ ضد عبد العظيم السيد ، ومحمد السيد ، وعبد الوهاب السيد ، وأحمد السيد ، وعبد اللطيف السيد ، الواردة بالجدول نمرة ٨٣ سنة ١٩٢٢ ؛

طلبت المدعية بصحيفة دعواها المعلنة في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢١ الحكم على المدعى عليه الأول مع باقي المدعى عليهم الضامنين له بأن يدفعوا لها مبلغ ٢٦٧٨ جنيها و٨٩٥ مليما مع المصاريف والأتعاب والنفاذ الموقت بلا كفالة وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا باقي ايجار ٨٤٨ فدانا و١٥ قيراطا و١٢ سهما بزمام الجرنوس و بني اللمس مركز بني مزار مديرية المنيا عن المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

وبعد أن نظرت القضية بالتحضير أحيلت للمرافعة لجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢ وفيها طلب محامي المدعية الحكم على المدعى عليهم بدفع مبلغ ٦٦٥١ جنيها و٧١٨ مليما وارتكن على ماقدمه من المستندات .

محامي المدعى عليه الأول قال ان الباقي عليه هو ١٩٠٠ جنيه .

باقي المدعى عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا .

والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وقد قدّم كل من المدعية والمدعى عليه الأول مذكرة وصمم على ماجاء بها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث انه تبين للمحكمة من المستندات المقدّمة أن المدعى عليه استأجر من المدعية بعقد مؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ موقع عليه بامضائه ٨٤٨ فدانا و١٥ قيراطا و١٢ سهما بزمام الجرنوس وبني اللمس للمدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ نظير مبلغ ١٣٢٠٠ جنيها سنويا ؛

وحيث ان المدعية أقامت هذه الدعوى بطلب ٦٦٥١ جنيها و٧١٨ مليما باقي ايجار المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث ان المدعى عليه قال بأنه قدم طلبا الى لجنة تخفيض الايجارات بمديرية المنيا فأصدرت حكما في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ بتخفيض الايجار من ١٣ جنيها الى ٨ جنيهات في السنة ؛

وحيث ان المدعية قالت ان حكم لجنة تقدير الايجارات لاقيمة له ؛

وحيث ان القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ بتشكيل لجان تحديد ايجارات الأراضي الزراعية نص بالمادة ٤ على أنه يشترط فى قبول الطلبات أن يكون العقد قد أبرم فى سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان عقد الايجار موضوع الدعوى أبرم فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ وقد تم الايجار بالايجاب والقبول فى التاريخ المذكور أما العقد الذى أبرم فى سنة ١٩٢٠ فهو عقد رهن اتفق على تحريره بعقد الايجار السالف الذكر ؛

وحيث والحالة هذه تكون لجنة تحديد الايجارات تجاوزت حدود اختصاصها بالحكم فى موضوع عقد الايجار المشار اليه ؛

وحيث ان علماء القانون بحثوا فيما اذا كانت الأحكام الصادرة من هيئة غير مختصة تحوز قوة الشىء المحكوم فيه من عدمه فقالوا بالايجاب بالنسبة لعدم الاختصاص العادى واختلفوا بالنسبة لعدم الاختصاص المادى والرأى الراجح أنها تحوز أيضا قوة الشىء المحكوم فيه اما بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم مخصوصة مشكلة لغرض مخصوص فبما أن هذه المحاكم ليس لها سوى اختصاص استثنائى فيجب أن يكون قاصراً بكل شدة على الحدود المخولة لها فقط فاذا تجاوزت سلطتها فلا اختصاص لها ولا سلطان اذ ليس هناك قاض ولا حكم وقد قال العلامة داللوز نبذة ١٠٢ صحيفة ٢٥١ جزء ٨ من مطوله انه متى كان الحكم الذى تجاوز الاختصاص صادرا من جهة قضاء ليس لها أن تحكم الا فى أحوال معينة فلا يكون قابلا لأن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه وقد أصدرت وزارة الحقانية منشورا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ نصت فيه بأنها لاحظت أن اللجان تقبل طلبات عن عقود مبرمة فى سنة ١٩١٩ مع أن هذه الطلبات لايجوز للجان قبول النظر فيها وذكرت فى ذلك المنشور أن القرارات الصادرة خارج اختصاص اللجان تكون باطلة بطلانا تاما لتجاوزها حدود الاختصاص المبين بالقانون الواجب الحكم بمقتضاه ؛

وحيث مما ذكر يكون قرار لجنة المنيا تخفيض الايجار من ١٣ جنيها الى ٨ جنيهات فى غير محله ؛

وحيث ان جملة ايجار المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ هى ١١٣٢٠ جنيها ؛

وحيث انه بخصم مبلغ ٤٨٥٠ جنيها و٢٩٧ مليما المسدد من المدعى عليه بمقتضى الكشف المؤرخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٢ الموقع عليه بامضاء مأمور تفتيش الجرنوس ومبلغ ٢٧ جنيها و١٣٠ مليما الثابت بالايصال المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ يكون الباقى ٦٤٦٩ جنيها وهو مايجب الحكم به .

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعى عليه الأول وفى غيبة باقى المدعى عليهم بالزام المدعى عليه الأول بصفته مستأجر وباقى المدعى عليهم بصفتهم ضامنين له بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ٦٤٦٩ جنيها و٧٠٣ مليما قيمة الباقى من ايجار المدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ والمصاريف المناسبة لذلك و٢٠٠ قرش أتعاب محاماه وتأييد الحجز التحفظى وجعله نافذا وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

محكمة أسيوط الكلية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٣ مايو سنة ١٩٢٢ تحت رياسة حضرة أحمد مختار بك رئيس الجلسة ، وعضوية حضرتى سيمون كراسو افندى ، وحسين صادق افندى القاضيين ، وحضور محمد حسنين كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية بطرس غبريال ضد رياض عوض وشلبى ابراهيم الواردة بالجدول نمرة ٣١٤ سنة ١٩٢٢ كلى .

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٠٠ جنيه و ٩٥٠ مليما قيمة ايجار ١٥ فدانا زراعة سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢١ والمصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظى الحاصل بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ وجعله حجزا تنفيذيا بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وقبل قيد الدعوى عدل المدعى طلباته الى مبلغ ٢٣٦ جنيها و ٤٤٥ مليما الى آخر الطلبات الواردة بعريضته وارتكن على عقد الايجار .

وبعد أن حضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة صمم الحاضر عن المدعى على طلباته وطلب احتياطيا مبلغ ١٧٠ جنيها و٣٢٠ مليما وحفظ الحق فى مطالبة المدعى عليهما بمبلغ ٥٢ جنيها و٥٠٠ مليم قيمة تقاوى خامة القصب ودفاعه بمحضر الجلسة وبمذكرته .

والحاضر عن المدعى عليهما دفع فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من لجنة تحديد الايجارات ومن باب الاحتياط الحكم برفضها ودفاعه بمحضر الجلسة وبمذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

حيث ان وكيل المدعى عليهما دفع بعدم جواز نظر الدعوى وتمسك بالحكمين الصادرين من لجنة الايجارات بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ وقدم شهادتين رسميتين تبين منهما حصول تخفيض الايجار عن العقدين الى ١٥ جنيها عن سنة ١٩٢١ (دعوى نمرة ٨٥٢٠ و٨٥٢١ سنة ١٩٢١)؛

وحيث انه تبين من مراجعة هاتين الشهادتين ووقائع هذه الدعوى أن الموضوع والأخصام والسبب القانونى كل ذلك متحد ولانزاع بين الطرفين فى ذلك وقد انحصر النزاع فى قيمة هذه القرارات فان الحاضر عن المدعى يقول أن اللجنة تعدت اختصاصها ولذلك تكون قراراتها باطلة وقال الحاضر عن المدعى عليهما أنه مع التسليم جدلا بأن اللجنة أخطأت فان قراراتها نهائية لا يصح قانونا للمحاكم الأهلية أن تعدل هذه القرارات ؛

وحيث انه يجب التفرقة بين عدم الاختصاص العام أو الولاية Juridiction وعدم الاختصاص الخاص Compétence فان الأول مبنى على أن المحكمة التى أصدرت الحكم لا تملك حق اصداره أصلا أما فى الحالة الثانية فانها لا تملك حق الفصل فى النزاع بالنسبة لمحل اقامة المتخاصمين أو لموضوع النزاع سواء من جهة القيمة أو المكان ؛

وحيث انه من المقرر أن عدم الاختصاص العام سواء بالنسبة للأخصام أو للموضوع يعتبر مانعا للحكم من حيازة قوة الشيء المحكوم به (راجع شرح القانون المدنى المصرى للمسيو دوهلتس جزء أول صحيفة ٢٧٣ فقرة ١٩ تحت كلمة قوة الشيء المحكوم به) ؛

وحيث ان الحكمة ظاهرة لأن المحاكم عندما تفصل فى أى نزاع انما تفصل فيه باعتبارها نائبة عن ولى الأمر وتستمد سلطتها منه بأمر تعيينها وتشكيلها أو بعبارة أخرى أن سلطتها محددة بأمر تشكيلها المذكور فاذا ما تعدت حدود هذا الأمر فانها لاتكون نائبة عن ولى الأمر بل تكون عملت بسلطتها الخاصة وهى سلطة لا ترتكز على التفويض المخول لها وتكون أحكامها التى تصدرها بهذا الشكل باطلة بطلانا جوهريا ومن المقرر أيضا أن الخصوم أنفسهم لا يملكون التنازل عن هذا البطلان الجوهرى ولا اجازته صراحة أو ضمنا (راجع الجزء نفسه صحيفة ٢٧٥ فقرة ٢٣)؛

وحيث انه متى تقرر ذلك يجب البحث فى قرارات اللجنة وهل تعدت اختصاصها العام أو لا ؛

وحيث ان المادتين ٤ و ٥ من قانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ الخاص بلجنة الايجارات صريحتان فى أن اختصاصها قاصر على العقود التى تحررت فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ عن زراعة قطن سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه تبين من العقد الأول الخاص بـ ٤ أفدنة و ١٦ قيراطا أنه محرر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ ولزراعة قطن سنة ١٩٢٠ (لا سنة ١٩٢١) وقمح وشامى سنة ١٩٢١ فهو عقد خارج بطبيعته عن اختصاص اللجنة الاختصاص العام ولذلك يكون قرارها الصادر بشأن هذا العقد باطلا بطلانا جوهريا ولا يحوز قوة الشيء المحكوم به ؛

وحيث انه عن العقد الثانى وهو الخاص بـ ١٠ أفدنة و ٨ قراريط فانه محرر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ عن المدة من (ابتداء بعد ضم محصول زراعة القمح والفول سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١) أو بعبارة أخرى عن المدة من أول مارس سنة ١٩٢٠ لغاية آخر سنة ١٩٢١ الزراعية فاللجنة مختصة بنظر التخفيض عن سنة ١٩٢١ والقرار الصادر فيها واجب الاحترام عن هذه السنة فقط وان كان المدعى قصر فى تقديم مستنداته التى كان يحتمل أن تجعل اللجنة ترفض التخفيض فهو المسئول عن تقصيره ويجب أن يتحمل تبعة تقصيره هذا ولذلك يكون الدفع الفرعى مقبولا عن هذه السنة فقط .

عن الموضوع

حيث انه لا نزاع فى قيمة العقود وقيمة ما سدده المدعى عليهما ؛

وحيث انه تبين مما تقدم أن التخفيض يجب أن يكون قاصراً على ١٠ أفدنة و ١٤ قيراطاً و ١٦ سهماً عن سنة ١٩٢١ سنة واحدة وباقي الحساب المستحق للمدعى هو ١٧٠ جنيهاً و ٣٢٠ مليماً كما جاء بمذكرة المدعى بالطلب الاحتياطي ويتعين الحكم به للمدعى .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضورياً بقبول الدفع الفرعي وعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لايجار ١٠ أفدنة و ١٤ قيراطاً و ١٦ سهماً عن سنة ١٩٢١ فقط ورفض الدفع فيما عدا ذلك وقبول الدعوى في الباقي وفي الموضوع بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتضامن للمدعى ١٧٠ جنيهاً و ٣٢٠ مليماً والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

٣٣
محكمة دشنا الجزئية

٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠

اجارة — حق المستأجر — دعوى ضد المستأجر الأول (المادة ٣٦٢ مدنى)

الحق الذي ينشأ للمستأجر عن عقد الاجارة هو حق شخصي محض فمتى كانت العين المؤجرة موجودة عند بدء الاجارة تحت يد مستأجر سابق فليس للمستأجر الجديد أن يقيم على المستأجر السابق دعوى بطلب تسليم العين المؤجرة بل يجب أن يرفع دعواه على المالك مباشرة .

انظر استئناف ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٧٥) واستئناف أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٦١)

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة تحت رئاسة حضرة حسن رياض افندى القاضي ، وبحضور شاكر افندى درياس الكاتب ، صدر الحكم الآتي في قضية روفائيل ميخائيل ضد عازر شنوده ، وسوريال عبد النور ، ومسيحه شنوده ، ومطاوع حسين الواردة بالجدول نمرة ٧٥٠ سنة ١٩٢٠

وقائع الدعوى

أقام المدعى هذه الدعوى ذكر فيها أنه استأجر ممن يدعى محمد محمود محمد وكالة يتبعها أربعة دكاكين سكن المدعى عليهم لمدة سنة ابتداؤها أول يناير سنة ١٩٢٠ وأن المدعى عليهم استأجروا الدكاكين المذكورة من المؤجر اليه وقد فسخت اجارتهم باستحضاره لهم من المؤجر لهم ولحاجته للدكاكين أنذرهم بالخروج في مسافة ثلاثة أيام تمضي من تاريخ الانذار الحاصل في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ والا تكون اجارة كل دكان ١٥٠ قرشاً فلم يذعنوا ولذا يطلب الحكم باخراجهم من الدكاكين واخلائها وتسليمها اليه مع الزام كل من المدعى عليهم أن يدفع له مبلغ ٥٣٥ قرشاً قيمة الأجرة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية ١٧ أبريل سنة ١٩٢٠ مع المصاريف والأتعاب والنفاذ ، وفي جلسة ٥ مايو سنة ١٩٢٠ التي حددت لنظر الدعوى دفع وكيل المدعى عليه الأول فرعياً بعدم قبول الدعوى شكلا لخلوها من الموقع والحدود وطلب وكيل المدعى رفض هذا الدفع لعلم الطرفين بالحدود وقررت المحكمة ضم الدفع الفرعي الى الموضوع وأمرت بالتكلم فيه ، وصمم وكيل المدعى على الطلبات السابقة ، وطلب وكيل المدعى عليه الأول تأجيل القضية للحكم ووعد بتقديم مذكرة بالدفاع ، وقد حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٢٠ وفيها فتح باب المرافعة ليقدم المدعى عليه الأول عقود الأيجارات التي لديه عن المحال المرفوعة بشأنها الدعوى وكذا الانذار المعلن منه الى المدعى وقد قدمت الأوراق المطلوبة ، وصمم وكيل المدعى على سابقة الطلبات وطلب وكيل المدعى عليهم رفض الدعوى لأن الانذار تلا تجديد الاجارة خصوصاً وأن اجارة موكله لم تكن من المدعى وقد حجزت القضية للحكم أخيراً لجلسة اليوم وصرح فيها بتقديم مذكرات تكميلية وقد قدمت المذكرات من الطرفين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛
عن الدفع الفرعي بعدم قبول الدعوى ؛

من حيث ان الحاضر مع المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى شكلا لخلو صحيفتها من الحدود ؛

وحيث انه تبين من مراجعة ورقة الطلب أن الموضوع شامل للبيان الكافى الذى يجعل الخصوم على بينة من أمر النزاع ومن ثم يكون الدفع فى غير محله و يتعين رفضه ؛

عن الموضوع

وحيث ان المدعى بنى طلباته على أنه استأجر من محمد محمود محمد وكالة كائنة بدشنا بما يتبعها من الدكاكين وعددها أربعة لمدة سنة ابتداؤها أول يناير سنة ١٩٢٠ ونهايتها غاية ديسمبر من السنة نفسها بمقتضى عقد تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ وأن المدعى عليهم شاغلون للدكاكين عن طريق الايجار من نفس المؤجر وأن اجاراتهم فسخت بالتأجير اليه وانه أنذرهم انذارا رسميا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ كلفهم فيه باخلاء الدكاكين وتسليمها اليه فلم يذعنوا لانذاره ؛

وحيث ان المدعى عليهم دفعوا بأنهم مستأجرون العين من قبل من المؤجر للمدعى وان اجاراتهم تجددت تجديدا ضمنيا لمدة أخرى طبقا لنص المادة ٣٨٦ مدنى أهلى وأن المدعى لا حق له فى طلباته قبلهم وارتكنوا على عقود الايجار المودعة منهم والتمسوا رفض الدعوى ؛

وحيث انه من المبادئ المقررة قانونا أن حق المستأجر انما هو حق شخصى خوله له الشارع قبل المؤجر كلما هددت أو مست سلامة انتفاعه بالعين المستأجرة وليس له أن يطالب المستأجر السابق باخلاء العين أو تسليمها اليه اذ لا رابطة قانونية بينهما بل المالك المؤجر هو الذى يحق له وحده استعمال مثل هذا الحق قبل كل مستأجر منه ؛

وحيث من ذلك ترى المحكمة أن دعوى المدعى فى غير محلها قبل المدعى عليهم ومن ثم يتعين رفضها وهو وشأنه مع من أجر اليه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى و بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها و بالزام المدعى بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠ قرشا صاغا أتعاب محاماه .

٣٤

محكمة أبنوب الجزئية

٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠

هرب المحبوسين — قبض قانونى — رجال الضبطية القضائية — خفراء .
(المادة ١٢٠ عقوبات والمادتان ٤ و ١٥ تحقيق جنايات) .

يجب لتطبيق المادة ١٢٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه قبضا قانونيا .

وبما أن الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم فى المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات فالمتهم الذى يهرب بعد أن يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور أمر بالقبض عليه من الجهة المختصة لا يمكن اعتباره مقبوضا عليه قبضا قانونيا ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٠ عقوبات المذكورة .

قارن نقض ٥ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٩٨) وحكم محكمة ديروط الجزئية الرقيم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٣٤) وحكم محكمة ديروط الجزئية فى ٣ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٣٥) .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الله افندى محمد القاضى ، وحضور حضرة أحمد افندى الصاوى وكيل النيابة ، وعبد الرحمن مرسى افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٨٩٠ جنح سنة ١٩٢٠ ؛ ضد محمد سليمان على عمره ٢٤ سنة غنام بكوم المنصورة ؛

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور لأنه فى يوم من شهر يونيه سنة ١٩٢٠ بجهة بنى محمد هرب من الخفيرين على سليمان وشحاته عبد العال بعد القبض عليه قانونا لاتهامه فى سرقة حمارة وطلبت عقابه بالمادة ١٢٠ عقوبات .

والمتهم حضر وأنكر .

المحكمة

وحيث انه يشترط لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون المتهم الهارب قد قبض عليه قانونا :

وحيث ان قبض الخفراء على أى متهم قبل التحقيق وقبل صدور أمر من الجهات المختصة بالقبض عليه لا تعتبر

قبضا قانونيا لأن الخفراء ليسوا ضمن رجال الضبطية القضائية حسب نص المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وحيث ان مأموري الضبطية القضائية دون سواهم لهم حق القبض على متهم بالسرقة أو النصب أو متلبس بالجناية وذلك اتباعا لنص المادة ١٥ من القانون المذكور ؛

وحيث انه من ذلك يتضح جليا ان الخفيرين اللذين قبضا على المتهم متلبسا بجريمة لم يكونا من رجال الضبطية القضائية فلا يعتبر قبضهما قبضا قانونيا وتكون المادة ١٢٠ من قانون العقوبات غير منطبقة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٩٨ صحيفة ١٩١) ولذا يتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات .

فلهذه الأسباب : وبعد رؤية المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم .

٣٥

المجلس الحسبي العالي

٣١ مايو سنة ١٩١٤

أهلية التعاقد — سن الرشد — حسابه — تقويم هجري — (المادة الثامنة من أمر عال ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) .

تنتهي الوصاية عند بلوغ القاصر ثماني عشرة سنة طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وقد حكم بأن هذه السنين تحسب طبقا للتقويم الهجري فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين في أحوالهم الشخصية للشريعة الاسلامية .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات حسن جلال بك ، وأحمد ذو الفقار بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد محمود ناجي العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتي في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٣٦ سنة ١٩١٤ وبجدول المجلس رقم ٣٦ سنة ١٩١٤ المرفوع من الست نجله بنت علي أبو زيد موسى الحاضر عنها بالجلسة حضرة اسماعيل افندي صالح المحامي عن حضرة عبد السلام افندي ذهني المحامي ؛ ضد علي محمد جاد الله الوصي على المستأنفة الحاضر شخصيا بالجلسة عن قرار مجلس حسبي مركز المنيا الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ القاضي باستمرار الوصاية على المستأنفة ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة علي بك ماهر ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث ان الست نجله بنت الشيخ علي أبو موسى طلبت في ١١ أبريل سنة ١٩١٤ (١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢) من مجلس حسبي مركز المنيا تكليف خالها الشيخ علي محمد جاد الله الوصي عليها بأن يسلمها أموالها لبلوغها سن الرشد فقرر المجلس في ٢٩ أبريل سنة ١٩١٤ رفض هذا الطلب لعدم بلوغ الطالبة ثماني عشرة سنة شمسية فاستأنفت الست نجله هذا القرار في ٧ مايو سنة ١٩١٤ ؛

وحيث انه بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩١٤ للمجلس الحسبي العالي حضر اسماعيل افندي صالح عن المستأنفة وطلب الغاء القرار ورفع الوصاية وحضر علي محمد جاد الله الوصي وطلب التأييد أما النيابة فطلبت الغاء القرار المستأنف ؛

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المسألة المطروحة أمام المجلس هي مسألة أهلية ومسائل الأهلية يتبع فيها قانون الأحوال الشخصية وهي هنا الشريعة الغراء والشريعة اذا أطلقت فيها كلمة سنة فلا يقصد بها الا السنة القمرية ؛

وحيث انه يجب بناء على ذلك الغاء القرار المستأنف واعتبار الوصاية قد انتهت لأن المستأنفة على حسب الشهادة ولدت في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٤ فتكون عند تقديمها الطلب في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢ قد بلغت الثماني عشرة سنة .

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالي قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء القرار المستأنف وانقضاء الوصاية .

٣٦
المجلس الحسبي العالى
٣١ مايو سنة ١٩١٤

مجلس حسبي — استئناف أمام المجلس الحسبي العالى — ميعاده — حسابه — التقويم الميلادى (المادة ٢ من القانون رقم ٥ سنة ١٩١١) .

مواعيد الطعن بطريق الاستئناف فى قرارات المجالس الحسبية أمام المجلس الحسبي العالى يجب حسابها طبقا للتقويم الميلادى كما هو متبع فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات حسن جلال بك ، وأحمد ذوالفقار بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد محمود ناجى العضو بالمحكمة الشرعيـة العليـا ، وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا أعضاء ، والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس ؛ أصدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم (١٦) سنة ١٩١٤ وبجدول المجلس رقم (١٦) سنة ١٩١٤ ، المرفوع من اسماعيل افندى صادق المقيم بشبرا الحاضر مخصيا بالجلسة ومعه السيد مصطفى الفلكى المحامى الشرعى ؛ ضد الست فردوس هانم المقيمة بشبرا وحسين افندى وصفى المقيم بمصر القيم على المستأنف المذكور الحاضرين شخصيا بالجلسة عن قرار مجلس حسبي محافظة مصر الصادر فى أول فبراير سنة ١٩١٤ القاضى برفض طلب المستأنف رفع الحجر عنه وحضر عن النيابة العمومية حضرة على ماهر بك .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون .

من حيث انه فى ٢٣ سبتمبر ١٩١٣ طلب اسماعيل افندى صادق المحجور عليه فك الحجر عنه من مجلس حسبي محافظة مصر ؛

وحيث ان المجلس المذكور قرر فى أول فبراير سنة ١٩١٤ رفض هذا الطلب فاستأنفه اسماعيل افندى صادق فى يوم ٤ مارس سنة ١٩١٤ ؛

وحيث انه بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقدة فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩١٤ حضر المستأنف شخصيا وصمم على طلب الغاء القرار المستأنف و رفع الحجر وحضرت الست فردوس هانم زوجته التى توقع الحجر بناء على طلبها وطلبت أيضا رفع الحجر وحضر حسين افندى وصفى القيم وطلب تأييد القرار المستأنف أما النيابة — فبعد أن طلبت عدم قبول الاستئناف لأن الميعاد وهو شهر قمرى قد مضى قبل الاستئناف فان القرار صدر فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ ولم يرفع الاستئناف الا فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ (٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢) — فوضت بعد ذلك فى الموضوع الرأى للمجلس الحسبي العالى ؛

وحيث ان المواعيد المتبعة للطعن فى قرارات المجالس الحسبية متبع فيها الحساب المتبع فى قانون المرافعات والحساب المتبع فى قانون المرافعات هو الحساب الشمسى فيكون الشهر المقدر بثلاثين يوما لم يمض على صدور القرار المستأنف عند حصول الاستئناف وعليه يكون الاستئناف مقبولا شكلا ؛

وحيث ان القرار المستأنف من جهة الموضوع فى محله للأسباب التى بنى عليها ويتخذها المجلس الحسبي العالى أسبابا لتأييده .

فبناء على ذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المستأنف .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) ٤ (سنة ١٣٤٠)

فهرست

٣٧

محكمة النقض والابرام

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

بلاغ كاذب — تعدد الأشخاص المبلغ ضدهم — جريمة غير قابلة للتجزئة — أثرها — قوة الشيء المحكوم فيه — دعوى مدنية مرفوعة بطريق التبعية للدعوى العمومية (المادة ٢٦٤ عقوبات والمادة ١٧٢ تحقيق جنايات).

الاخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة حتى ولو تعدد الأشخاص المبلغ في حقهم.

وقد قضى بأنه اذا حكم نهائيا ببرئة شخص من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من بعض من بلغ في حقهم فلا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح من المبلغ ضدهم الآخرين والمطالبة بتعويض مدنى وتكون دعواهم غير مقبولة لأن الدعوى الجنائية قضى فيها نهائيا بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز لمحكمة الجنح أن تنظر في الدعوى المدنية الا من طريق التبعية للدعوى العمومية وهي غير قائمة.

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة ، وعبد الرحمن رضا باشا وحافظ عبد النبي بك وأحمد زكي أبو السعود بك المستشارين بها ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف، وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من الخواجة أنطون كنيدر والخواجة كنيل كنيدر نجاران ومقيمان بشارع راغب باشا ، ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٤٨ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩ سنة ٣٨ قضائية ونجيب نعمة الله مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

متهمان بأنهما وآخرين في ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٩ بالأزبكية بلغا كذبا مع سوء القصد في حق نجيب افندي نعمة الله بسرقة مخالصة وأوراق أخرى ذات قيمة تملكهما والثالث والرابع شهدا زورا عليه أمام المحكمة في القضية المذكورة ؛ ومحكمة الأزبكية الجزئية حكمت حضوريا تاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩١٩ ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعي المدني الذي أقامها في تلك القضية والزامه بالمصاريف

عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم فى أول فبراير سنة ١٩١٩ ، ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت حضوريا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فيما يختص بالتعويض وألزمتهما متضامنين للمدعى بالحق المدنى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا والمصاريف المناسبة ، ثانيا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقى المتهمين ؛ وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة ودفاع المحامى عن المدعى المدنى ودفاع المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يرتكنان فى طعنهما على عدم جواز اعادة البحث أمام المحاكم الجنائية فى الواقعة المنسوبة اليهما لأنها سبق وفصلت فيها نهائيا ؛

وحيث انه من المبادىء المقررة أن الأحكام التى تصدر نهائيا من محاكم الجنايات تكون واجبة الاحترام فيما قضت به ولا يجوز مطلقا النظر فيها مرة ثانية وأن الدفع بهذا متعلق بالنظام العام فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تفصل فيه من تلقاء نفسها ؛

وحيث انه من المقرر أيضا أن المحاكم المختصة أصلا بنظر دعاوى التعويض الناشىء عن جرائم هى المحاكم المدنية لأنه لم يخرج عن كونه حقا مدنيا وانه ان أجاز القانون رفع تلك الدعاوى أمام المحاكم الجنائية فانه لم يجزه الا على سبيل الاستثناء وتبعا للدعوى الجنائية لارتباطها بها وانه مع اباحته للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه مباشرة أمام محاكم الجنح والمخالفات فانه لم يقصد بذلك الاخلال بهذه القاعدة لما نص عليه من أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية رفع الدعوى الجنائية التى يجب على تلك المحاكم الفصل فيها كما يجب على النيابة العمومية ابداء طلباتها فيها ؛

وحيث انه من مراجعة الأوراق تبين أن الطاعنين كانا بلغا فى حق المدعى بالحق المدنى وآخر يدعى شاكر هلال بلاغا نسبا اليهما فيه سرقة مخالصة وأوراق ذات قيمة و بناء على هذا البلاغ رفعت النيابة الدعوى العمومية ضدهما أمام محكمة جنح الأزبكية التى حكمت فيها حضوريا بالنسبة الى شاكر هلال وغيابيا بالنسبة الى نجيب اسطامبوليه بحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل والزامهما بأن يدفعا تعويضا قدره ٢٥٠ جنيها الى أحد رافعى النقض ثم حكمت فى المعارضة المرفوعة من نجيب بالتأييد ثم حكمت محكمة استئناف جنح مصر فى الاستئناف المرفوع اليها عن هذا الحكم بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩١٧ الغائه و براءة المحكوم عليهما المذكورين ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى وبناء على هذا الحكم الأخير رفع شاكر هلال دعوى مباشرة أمام محكمة جنح الأزبكية ضد رافعى النقض يتهمهما فيها بأنهما بلغا فى حقه بلاغا كاذبا وطلب الزامهما بالتعويض وقد قضى نهائيا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ ببراءتهما من هذه الدعوى ورفض دعواه المدنية . بعد هذا الحكم النهائى الصادر فى دعوى البلاغ الكاذب رفع نجيب اسطامبوليه دعوى مباشرة أمام محكمة جنح الأزبكية المذكورة ضد رافعى النقض طلب فيها محاكمتهما على نفس الوقائع التى فصل فيها نهائيا وهى التبليغ فى حقه كذبا وقد قضى فيها نهائيا بالحكم المطعون فيه ؛

وحيث ان الاخبار بأمر كاذب هو فى الحقيقة فعل واحد غير قابل للتجزئة ولا للتعدد مهما كان عدد المبلغ فى حقهم ؛

وحيث انه بناء على كل ما تقدم ما كان يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح لعدم امكانها الفصل فى الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها نهائيا ولأن دعواه لا تنظر أمامها الا تبعا للدعوى العمومية ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين قبول النقض والحكم بالغاء ذلك الحكم وعدم قبول دعوى المدعى بالحقوق المدنية .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى المدعى بالحق المدنى أمام المحاكم الجنائية والزامه بالمصاريف .

٣٨

محكمة النقض والابرام

٢٥ أبريل سنة ١٩٢١

نقض — اثبات فى المواد الجنائية — سلطة قاضى الموضوع .
(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية المطلقة فى تقدير الوقائع وتكوين اعتقاده منها بصحة التهمة أو عدم صحتها .

وعلى ذلك فليس لمحكمة النقض أية سلطة على طرق التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن ذلك يعد تدخلا فى الموضوع وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة الا اذا قيدها القانون بأدلة معينة خاصة ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض أن تتدخل لمعرفة ما اذا كان القانون اتبعت نصوصه أم لا .

أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ١٩/٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ، ومستر مارشال وصالح حقى بك وحافظ عبد النبى بك مستشارين ، وأحمد خشبه بك وكيل نيابة بالاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد حوده عمران وآخرين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٨٤ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٦٤ سنة ٣٨ قضائية وورثة محمد عبد الغنى سعد وهم زينب محمد السودانى والدته وحيده عبد الله صقر زوجته عن نفسها وولية على القاصر ولدها عبد الغنى محمد مدعين بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين مع آخرين بأنهم فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٢٠ بأرض ناحية دروه قتلوا عمدا محمد عبد الغنى سعد وعبد الرحمن عيسى بطريقة خنقهما وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة (١٩٤) عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ احالة المتهمين على المحكمة لمحاكمتهم بمقتضى المادة المذكورة ، ومحكمة جنايات طنطا بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ١٩٤ و ١٧ عقوبات و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا ببراءة كل من عبد المتجلى أبو مسلم وعبد الرحمن مهتور وبالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على كل من عبد حوده عمران وقناوى حسين حوده ومحمد سعيد خطاب وبالزام المحكوم عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وخمسين جنيها مثالثة بينهم مع الزامهم بمصاريف الدعوى المدنية ، فقرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامى عن الطاعنين تقريرا بأسباب الطعن فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة ودفاع المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يرتكنون فى طعنهم على أن ركن سبق الاصرار غير مبين بالحكم المطعون فيه وان الأسباب الواردة به لاثبات التهمة لاتنتج الاثبات ؛

وحيث ان ركن سبق الاصرار مبين بيانا كافيا فى ذلك الحكم ؛

وحيث انه عن الوجه الثانى فليست لمحكمة النقض أية سلطة على طريق التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن هذا يعد تدخلا فى الموضوع وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة الا اذا قيدها القانون بأدلة معينة خاصة ولم تتبع نصوصه ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض أن تتدخل لمعرفة ما اذا كان القانون اتبعت نصوصه أم لا

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة عدم قبول هذا النقض .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٣٩
محكمة النقض والابرام
٢٦ أبريل سنة ١٩٢١

سرقة – ظرف مشدد – اكراه – سرقة باشرها عدة أشخاص – اكراه وقع من بعضهم – أثره بالنسبة للآخرين (المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٣٩ عقوبات) .

اذا ارتكب عدة أشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فأثر هذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء ما دامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان استعمال الاكراه متوقعا لسبب من الأسباب .

أنظر نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١١٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر برسفال وكيلها ، ومستر مارشال ومستر كالوينى وحافظ عبد النبي بك مستشارين بها ، وعلى سالم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على محمد غراب عمره ٢٤ سنة عسكرى وسكنه بمحلة مالك وآخرين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٧٤ سنة ١٩٢٠ – ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٥ سنة ٣٨ قضائية وصالح عبد ربه مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى ليلة ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ بأراضى المنشورة الثانية الأول سرقوا ثلاثة ثيران وجاموستين وبندقية وطاقيتين لصالح عبد ربه بطريق الاكراه بأن ضربوا عبد المجيد صالح ضربا لم يترك أثرا وهددوه وهددوا الذين كانوا معه باستعمال أسلحتهم والتاسع فى الزمان والمكان المذكورين اشترك مع باقى المتهمين بأن اتفق معهم على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق والعاشر والحادى عشر بأنهما فى يوم غير معلوم من شهر أكتوبر سنة ١٩١٩ بجهة غير معلومة أخفيا المواشى المسروقة مع علمهما بالسرقة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الثمانية الأول بالمادة ٢٧١ فقرة أولى عقوبات والتاسع بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٧١ فقرة أولى منه والعاشر والحادى عشر بالمادة ١٧٩ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين على المحكمة لمحاكمة الثمانية الأول بالمادة ٢٧١ فقرة أولى عقوبات والتاسع بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ منه والعاشر والحادى عشر بالمادة ٢٧٩ عقوبات .

ومحكمة جنايات طنطا بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ٢٧١ و ٢٧٩ فقرة أولى وثانية و ٤٠ و ٤١ عقوبات حضوريا بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات على كل من على محمد غراب وعطا أمان والسيد هلال وحسن القطورى والسيد جمعه وابراهيم موسى وعلى أحمد الحفنى وعبد الله غراب وبها مدة خمس سنوات على توفيق محمد الحولى وبالحبس مع الشغل على كل من أبى النجا حسن شعبان وعلى سيد أحمد مصطفى مدة سنتين وبالزام المحكوم عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وخمسين جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

وأقامت النيابة العمومية الدعوى على عبد الله الشاعر بأنه فى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أمام محكمة جنايات طنطا شهد زورا فى هذه القضية لصالح بعض المتهمين فيها وطلبت عقابه بالمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنايات طنطا حكمت فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا على عبد الله الشاعر بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر .

والأحد عشر متهما المذكورة أسماؤهم آنفا قرروا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٩ و ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والمحامين عن السيد هلال وتوفيق محمد الحولى وأبو النجا حسن شعبان وعلى سيد أحمد مصطفى فى ١٩ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامين عن بعض الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان السيد هلال وتوفيق محمد الحولى وأبو النجا حسن شعبان وعلى سيد أحمد مصطفى قدموا أسبابا لطعنهم فيكون النقض بالنسبة لهم مقبولا شكلا ؛

وحيث ان باقى الطاعنين لم يقدموا أسبابا لطعنهم فلذا يكون النقض بالنسبة لهم غير مقبول ؛

وحيث انه بالنسبة للطعن المقـدم من السيد هلال فقد ثبت فى الحكم المطعون فيه كتابة ، بدل على حصول اكراه ممن باشروا السرقة وان هذا الاكراه حصل فعلا فمتى حصل الاتفاق على السرقة ويكون هناك احتمال حصول استعمال الاكراه لأى سبب كان فمتى وقع الاكراه تقع مسؤليته على باقى المتهمين المتفقين معهم فى السرقة ؛

وحيث انه بالنسبة للطعن المقدم من توفيق محمد الخولى فما جاء بالسبب الأول منه قد أجابت عنه المحكمة فى طعن السيد هلال وعن الوجه الثانى فان المحكمة ترى أن الواقعة مبينة بيانا كافيا فى حكمها ؛

وحيث انه بالنسـبة للطعن المقدم من التـاسع والعاشر فللمحكمة الحق فى الوصول لنتيجة علم المتهمين بالسرقة من ظروف القضية وقد وصلت لذلك وعليه يكون هذا الطعن فى غير محله كذلك .

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض الطعن بالنسبة للسادس والثامن والتـاسع والعاشر وعدم قبوله بالنسـبة للآخرين .

٥٠

محكمة الاستئناف

١٤ فبراير سنة ١٩٢١

قوة الشيء المحكوم فيه — حكم قضى بالدفع — وفاء المدين — مخالفـة سابقة على تاريخ الدفع (المادة ٢٣٢ مدنى) .

لا يجوز لمن قضى عليه نهائيا بدين ثم دفعه بناء على هذا الحكم أن يطالب بعد ذلك برد ما دفعه ارتكانا على مخالفة سابقة لتاريخ الحكم نظرت أثناء الدعوى ولم تأخذ بها المحكمة لأن قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك .

راجع حكم محكمة بنى سويف الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية لسنة الحادية والعشرين عدد ٢٣) وعكس ذلك حكم محكمة شبين الكوم الجزئية الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١٠) وراجع أيضا شرح دالوز للقانون المدنى الفرنسى مادة ١٣٥١ صحيفة ٥٨٧ نبذة ١٨١٤ وما بعدها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور جناب مستر كالوينى وحضرة صاحب العزة فوزى المطيعى بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افـندى كاتب الجلسـة ؛ أصـدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٢٧ سنة ٣٧ قضائيـة المرفوع من محمود بك راسم الحاضر عنه بالجلسة حضرة حسين افندى والى المحامى ؛ ضد الست خليده هانم كريمة المرحوم حسين باشا فهمى الحـاضر عنها بالجلسـة حضرة اسمـاعيل افنـدى حمزه المحامى بالنيابة عن حضرة حافظ افندى بيه المحامى ثم حضرة صـاحب الدولة محمد سعيد باشا الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود افندى خيرت المحامى بالنيابة عن حضرة على بك بدر الدين المحامى .

وقائع الدعوى

رفع محمود بك راسم هذه الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية ضد المسـتأنف عليهما طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهما الأولى فى مواجهـة الثانى بأن تدفع له مبلغ ٨٤٠ جنيها مع فوائده من تاريخ الطلب لغاية السداد وذلك قيمة ما يخصها بحق النصف فى المبلغ الذى دفعه عن الست أمينة هانم أخت المدعى عليها الأولى وزوجة المدعى ومورثتهما مما ليد المدعى عليه الثانى بمقتضى ايصال مؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ مع المصاريف وأتعاب المحاماه وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعى على طلباته ووكيل المدعى عليها الأولى قال ان المبلغ الذى دفعه المدعى أخذه من الست أمينة هانم ودفعه عنها والحاضر عن المدعى عليه الثانى طلب اخراجه من الدعوى بلا مصـاريف وبتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ حكمت محكمة اسكندرية المشار اليها حضوريا أولا باخراج المدعى عليـه الثانى من الدعوى بلا مصاريف ، ثانيا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و٣٠٠ قرش أتعاب محاماة "قضية نمرة ١٩٥ سنة ١٩١٩" فاستأنف المدعى المذكور هذا الحكم بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ طالبا للأسباب المبينة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم له بالطلبات الأصلية التى طلبها أمام محكمة أول درجة مع الزام المعلن اليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين . وبجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هـذا الاستئناف صمم وكيله على هذه الطلبات

والحاضر عن المستأنف عليها الأولى طلب التأييد لما بينه فى مذكرة وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الثانى التأييد أيضا بالنسبة له ثم تأجل النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم بعد أن قدم كل من المستأنف والمستأنف عليها الأولى مذكرة صمم كل منهما فيها على سابق طلباته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه تبين من مراجعة الأوراق أن الست خليده هانم كريمة المرحوم حسين باشا فهمى رفعت بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ دعوى على محمود بك راسم زوج أختها المرحومة الست أمينة هانم أمام محكمة اسكندرية الابتدائية لمطالبته أولا بقيمة ما خصها بالميراث الشرعى عن أختها المذكورة أى النصف وقدره ١٠٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم فى مبلغ ٢٠٤٥ جنيها ثمن منزل كانت تملكه مورثتهما كائن بجهة الموازين باسكندرية باعه زوجها المذكور بصفة وكيلا عنها بموجب عقد تاريخه ٨ يناير سنة ١٩١٥ وقبض ثمنه ولم يدفع منه شيئا للمورثة وثانيا بنصف المنقولات التى تركتها المورثة المقدر ثمنها بمبلغ ٢٣٠٥ جنيها و ٥٠٠ مليم ؛

وحيث ان المحكمة المشار اليها قضت بحكمها الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٨ بالزام محمود بك راسم بأن يسلم الى الست خليده هانم نصف الأثاثات المنزلية المتروكة عن المورثة ويدفع لها مبلغ ١٠٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة نصف ذلك المنزل وقد جاء فى حيثيات الحكم فيما يتعلق بهذا المبلغ ان ادعاء محمود بك راسم بأنه دفع بعض الثمن لزوجته مورثة المدعية ودفع البعض الآخر فى تسديد ديونها لم يقم عليه أى دليل ولم يبين مقدار ما دفعه لزوجته ولا مقدار ما سدده من الديون كما وانه لم يذكر أسماء الدائنين ولم يقدم الإيصالات التى استلمها منهم ولذلك ترى المحكمة الحكم للمدعية بنصيبها فى المنزل المذكور ؛

وحيث ان محمود بك راسم استأنف هذا الحكم وتمسك امام محكمة الاستئناف بإيصال بمبلغ ١٦٨٠ جنيها تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩١٥ بامضاء عطوفة محمد سعيد باشا مذكور به انه استلم منه بصفته وكيلا عن زوجته الست أمينة هانم المبلغ المذكور وذلك من الزائد من استجرارها عما تستحقه من ايجار أطيانها والمستحق عليها من أقساط البنك وقد حكم فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ بتأييد الحكم الابتدائى ارتكانا على أن دعوى محمود بك راسم عن دفعه ثمن البيت الذى باعه بتوكيل من زوجته بعقد مسجل فى ١٨ يناير سنة ١٩١٥ لم يثبت بحال من الأحوال وعلى ماورد بالحكم المستأنف من الأسباب ؛

وحيث ان محمود بك راسم رفع بعد ذلك دعوى على الست خليدة هانم قال فيها أنه يداين المرحومة زوجته مورثة الطرفين بمبالغ لم تشأ الست خليده هانم أن تحاسبه بالطرق الودية على ما يخصها فيها ومنها مبلغ ١٦٨٠ جنيها الثابت بالايصال المتقدم ذكره وطلب الحكم عليها بقيمة نصف ذلك أى ٨٤٠ جنيها مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يده على مبلغ ٩٢٠ جنيها مما هو محكوم عليه به للست خليده هانم وقد أدخل فى هذه الدعوى صاحب العطوفة محمد سعيد باشا ولكنه لم يبد طلبات بالنسبة اليه وقدم اثباتا لدعواه الإيصال المحكى عنه وكشفا عن حساب الست أمينة هانم مع صاحب العطوفة محمد سعيد باشا مصادقا عليه منها فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ ووارد به مبلغ الـ ١٦٨٠ جنيها ؛

وحيث انه حكم رفض هذه الدعوى فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ بناء على مارأته المحكمة من أنه ثابت من الايصال المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ الذى هو أساس الحساب المعتمد من مورثة الطرفين أن محمود بك راسم دفع ذلك المبلغ بصفته وكيلا عن زوجته ولم يقدم دليلا على أنه دفعه من ماله الخاص وأن ما ذهب اليه محمود بك راسم فى مذكرته من أن ثمن المنزل الذى قضى عليه بدفع نصفه للست خليده هانم فى حين أنه كان قد سدده فى دين على المورثة لا يجوز الرجوع الى بحثه مرة أخرى كما دفعت بذلك الست خليده هانم فى مذكرتها لسبق الفصل فيه نهائيا من محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان محمود بك راسم قد استأنف هذا الحكم مرتكنا على ما يزعمه من وجود اختلاف فى السبب بين دعواه هذه والدعوى السابقة ؛

وحيث أن سبب الدعوى المقامة من محمود بك راسم على الست خليده هانم هو دفعه مبلغ ١٦٨٠ جنيها الذى يطالبها بنصفه الى مورثتهما الست أمينة هانم كما هو موضح بمذكرته أمام المحكمة الابتدائية اذ جاء فيها أن المورثة لما رأت نفسها مدينة الى عطوفة محمد سعيد باشا أرادت أن

تسدد له جزءا من ذلك الدين فوكلت زوجها فى بيع المنزل وأن يدفع من ثمنه ١٦٨٠ جنيها فباع وسدد المبلغ المذكور وسلمها باقى الثمن ؛

وحيث انه بمقابلة هذا السبب على ما تضمنه دفاع محمود بك راسم فى الدعوى الأولى كما هو مبين فيما سبق ذكره من الوقائع يتضح أن السبب واحد فى الدعويين ؛

وحيث انه مما يجب ملاحظته تأييدا لذلك أنه قد قضى على محمود بك راسم بأن يدفع نصف ثمن المنزل ملك المورثة لكونه لم يثبت قيامه بسداد الثمن اليها فاذا قضى فى هذه الدعوى على الست خليده هانم بأن تدفع اليه مبلغ ٨٤٠ جنيها الذى هو جزء من ثمن المنزل اجابة لطلبه لا يتأتى ذلك الا اذا تقرر فى الحكم أنه أثبت سداد المبلغ للمورثة وهذا التناقض بين الحكمين أقوى دليل على وجود الاتحاد ليس فقط فى السبب بل فى الموضوع أيضا ؛

وحيث ان محمود بك راسم مع استناده على كشف الحساب المصدق عليه من زوجته الست أمينة هانم أورد فى المذكرة المقدمة منه أمام هذه المحكمة أنه يسوغ لمن قضى عليه نهائيا بدين ودفعه بعد الحكم أن يسترده اذا أمكنه أن يثبت مخالصته من ذلك الدين بايصال يكون تاريخه سابقا على تاريخ صدور الحكم ؛

وحيث ان المحاكم الفرنسية سارت على هذا المبدأ ثم عدلت عنه من عهد بعيد والرأى الذى قد أتبع بعد ذلك أمام تلك المحاكم لا يجيز للمدين استرجاع دينه متى ذكر فى الحكم الذى ألزمه بدفعه أنه ادعى الوفاء وعجز عن اثباته (تعليقات داللوز على المادة ١٣٥١ من القانون المدنى صحيفة ٥٨٧ فقرة ١٨١٤ وما يليها) ؛

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى أيضا لأن العمل به لا يخل بقوة الشىء المحكوم فيه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله فيتعين تأييده .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش أتعاب لكل من المحاميين عن المستأنف عليها مع رفض ما خالف ذلك من الطلبات .

٤١

محكمة الاستئناف

١٤ فبراير سنة ١٩٢١

شفعة — طلب الشفعة — ميعاده — التاريخ الذى يبتدئ فيه سريان الميعاد (المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة) .

حق الشفعة لا يتولد الا من عقد بيع نهائى وعلى ذلك تقبل دعوى الشفعة وتعتبر أنها رفعت فى الميعاد القانونى اذا أظهر الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة أثناء الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التوقيع على عقد البيع النهائى حتى ولو ثبت أنه كان على علم بحصول البيع الابتدائى قبل ذلك .

بالدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات مستر كلابكوت ، وصاحب العزة أحمد زكى أبو السعود بك مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٧٣ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من حافظ بك سلام وزكى افندى سلام عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على نجله عبد الرازق زكى سلام وأمين افندى عبد العزيز سلام واسماعيل افندى سلام وعبد الغفار افندى سلام مستأنفين وحضر عنهم بالجلسة حضرة الاستاذ أحمد بك لطفى وحضرة عبد العظيم افندى الشقنقيرى المحاميان ؛ ضد الشيخ اسماعيل منصور الشقنقيرى ومحمد افندى راغب الشقنقيرى والشيخ محمود عمر نصر حبيب والشيخ عبد المقصود محمود محمد حبيب ومحمود جبر سليمان حبيب وحضر عن الثلاثة الأخيرين حضرة الأستاذ عبد السلام بك فهمى الجندى مستأنف عليهم . الاستئناف الثانى المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٣٩ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من المستأنفين المذكورة أسماؤهم أعلاه ؛ ضد المستأنف عليهم المذكورة أسماؤهم أعلاه .

الوقائع

رفع المستأنفون هذه الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية قالوا فيها أن شروط الشفعة متوفرة فى القدر المشفوع لأن لهم أطيانا تجاوره ولهم حق الارتفاق عليه ولأن جميع

الأطيان شائعة وقد عرضوا الثمن على خصومهم المشترين فلم يقبلوه وأودع بالخزينة لذا يلتمسون الحكم لهم بأحقيتهم الى ٥٠ فدادين و ١١ قيراطا و ٦ أسهم وملحقاتها من المواشي والمباني والآلات الزراعية ونصف الوابور الثابت المبين حدود ومعالم كل ذلك بعريضة افتتاح دعواهم وعقد البيع الرسمي الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ نظير دفعهم الثمن المبين بالعقد المذكور مع المصاريف والزام المشترين بالمصاريف وأتعاب المحاماه وقد طلب المشترون الاحالة على التحقيق لاثبات أن المستأنفين علموا بالبيع من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩ ولذا مضى ميعاد أخذ الأطيان بالشفعة .

وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ قضت المحكمة المشار اليها آنفا باحالة الدعوى على التحقيق الى آخر ماجاء بالحكم المذكور وقد تم التحقيق وبعد اتمام المرافعة قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ برفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف و ١٠٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماه، فاستأنف المستأنفون الحكم التمهيدي بتاريخ ١٣ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ كما استأنفوا حكم الموضوع بتاريخ ٩ و ١٠ يناير سنة ١٩٢١ طالبين قبول استئنافيهما شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكمين المذكورين آنفا والقضاء لهم بما طلبوه أمام محكمة أول درجة .

وفي أثناء المرافعة رفع وكيل المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين استئنافا فرعيا طالبا الحكم بأن ليس للمستأنفين حق ارتفاق على الأطيان المراد أخذها بالشفعة والمحكمة أمرت بضم الاستئنافات الثلاثة الى بعضها وصمم كل من المستأنفين في الاستئنافات المذكورة على طلباتهم السابقة للأسباب التي قالها كل منهم بالجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئنافين المرفوعين عن الحكمين الصادرين في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ مقبولان شكلا ؛

وحيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين رفعوا استئنافا فرعيا عن الحكم الأول القاضي بثبوت حق الارتفاق وطلب وكيل المستأنفين رفض هذا الاستئناف شكلا لأن المستأنف عليهم المذكورين قبلوا الحكم ونفذوه باجراءات التحقيق ولأن الاستئناف الأصلي لا يتناول حق الارتفاق ؛

وحيث ان الاستئناف الأصلي مرفوع عن الحكم الصادر باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات العلم بالبيع وهذا الحكم يتناول حق الارتفاق ؛

وحيث انه يجوز للمستأنف ضده أن يرفع استئنافا فرعيا عن بعض المسائل التي يتناولها الحكم المستأنف غير المسائل المرفوع عنها الاستئناف الأصلي ولا يمنع من ذلك سبق قبوله للحكم المذكور طبقا للمادة (٣٥٧) من قانون المرافعات وبناء على ذلك يكون الاستئناف الفرعي صحيحا شكلا ويتعين قبوله .

عن الموضوع — حق الشفعة

حيث انه تبين من ورق الدعوى ومرافعة الخصوم أن المساقي والمراوي التي أنشأها المالك الأصلي لمنفعة الأطيان جميعها انتقلت مع الأطيان الى ملك المستأنفين والمستأنف عليهما الأول والثاني ثم بقيت مخصصة للمنفعة المشتركة بالاتفاق بين الفريقين ؛

وحيث انه يتبين من ذلك أن لأرض المستأنفين حق ارتفاق على الأطيان المبيعة الى المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين كما أن لهذه الأطيان حق ارتفاق على أرض المستأنفين ؛

وحيث ان هذه المحكمة ترى كما رأت المحكمة الابتدائية أن هذا الارتفاق يثبت حق الشفعة للمستأنفين طبقا للمادة الأولى من قانون الشفعة ؛

وحيث انه مع ثبوت حق الشفعة بناء على الارتفاق فلا محل للبحث في الشيوع أو الجوار بالملاصقة .

عن طلب الشفعة

حيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين يدفعون الدعوى بسقوط حق المستأنفين في الشفعة لأنهم علموا بالشراء من تاريخ العقد الأول وهو ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ وشاهدوا باعهم عزبة في أوائل شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ واقتسموا معهم المنقولات الزراعية والحطب المخلف عن القطن ولم يطلبوا الشفعة الا في يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان المستأنفين أنكروا هذه الوقائع واستندوا في طلب الشفعة الى العقد النهائي الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ لأن العقد الأول كان ابتدائيا لا يترتب عليه حق الشفعة .

وحيث ان الدفع بسقوط حق الشفعة يستند الى نص المـادة ١٩ فقرة أولى وثانية من قانون الشفعة وهما يقضيان بسقوط حق الشفعة اذا لم يظهر الشفيع رغبتـه فى الأخذ بالشفعة فى ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو تنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفته مالكا للعقار نهائيا ؛

وحيث ان تطبيق هذا النص يستلزم البحث فى ماهية عقد البيع المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ من حيث الشفعة لأنه لا يكفى فى هذه الدعوى تقدير ذلك العقد من حيث النتائج القانونية التى تترتب عليه بالنسبة الى المتعاقدين فقط بل يجب تقديره أيضا بالنظر الى غير المتعاقدين وهو الشفيع وعلى هذا البحث يتوقف الفصل فيما اذا كان من شأن هذا العقد أن يتولد منه حق الشفعة أم لا ؛

وحيث ان هذا العقد صريح فى أن الطرفين اتفقا على البيع والشراء بثمن معين دفع المشترى من هـذا الثمن ألف جنيه عربونا وتعهد بدفع الباقى بعد ثلاثة شهور أى بعد خلو الأطيان من زراعة البائع كما تعهد البائع بتسليم الأطيان فى ذلك الميعاد واتفق الطرفان على شرط جزائى لمن يخالف أحـد أحكام العقد وهو دفع ألف جنيـه مصرى تعويضا وفى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ أدخل على هذا الشرط تعديل برفع مبلغ التعويض الى الضـعف وبزيادة ايضاح جاء فيه "أنه اذا تأخر البائع عن تحرير العقد النهائى بعد الميعاد المتفق عليـه ألزم برد العربون ودفع ألفى جنيه تعويضـا واذا تأخر المشترى عن تحرير العقد النهائى لا يكون له الحق فى استرداد مبلغ العربون ويلزم بدفع مبلغ ألف جنيه أخرى على سبيل التعويض ؛

وحيث انه فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ أنذر البائعان المشترين "بأنه اذا مضى يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ بدون تحرير العقد النهائى بالطريق الرسمى أو العرفى لا يكون لهما الحق فى التمسك بعقد الاتفاق الابتدائى المؤرخ ١٨ سبتمبر سـنة ١٩١٩ ويكون هـذا العقد باطلا ولاغيا كأن لم يكن ويكون للبائعين الحق و التصرف فى الأطيـان لأى شخص آخر كما يكون لهما الحق فى المطالبة بالتعويض الجزائى" ؛

وحيث ان هـذا الانذار يدل دلالة صريحة على أن نية المتعاقدين أن يكون العقد المؤرخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ عقدا ابتدائيا يجوز لكلا الطرفين العدول عنه نظير دفع مبلغ التعويض ؛

وحيث ان مثل هذا العقد لا يتولد منه حق الشفعة وانما يتولد حق الشفعة من عقد بيع يتحدد به مركز البائع والمشـترى أزاء الشفيع بطريقة نهائية كما يستنتج من نص المـادة ١٩ من قانون الشفعة التى يستند اليها المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرون فى الدفع بسـقوط حق الشفعة اذ ورد فى تلك المـادة أنه يستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منـه أن الشفيع عرف المشترى بصفته مالكا للعقار نهائيا ولا ريب أن تحقيق هذه الصفة للمشترى يستلزم أن يكون عقده ناقلا للملكية بطريقة نهائية ؛

وحيث ان هذا الاستنتاج يتمشى مع روح التشريع كما يظهر من نص المـادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة التى تقضى بأن يكون طلب الشفعة مشتملا على عرض الثمن وملحقاته فان هذا الطلب الذى يشمل عرض الثمن كما يشمل طلب التخلى عن العقار لا يمكن أن يكون جديا الا اذا كان المشترى قد دفع الثمن أو جزءا عظيما منه واستلم العقار الذى يطالب بالتخلى عنه ولا ريب أن مثل هذه النتائج لا تترتب الا على عقد بيع نهائى ؛

وحيث ان فى ذلك ما يكفى للدلالة على أن الشارع جرى فى أحكام قانون الشفعة على اعتبـار أن حق الشفعة يتولد من عقد بيع نهائى ؛

وحيث ان العقد النهائى الخاص بالصفقة موضوع هذه الدعوى صدر فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ أمام قاضى محكمة منوف الشرعية ؛

وحيث ان المستأنفين أظهروا رغبتهم فى أخذ هذه الصفقة بالشفعة بطلب أعلن الى المستأنف عليهم فى اليوم التالى لتاريخ العقد الرسمى أى فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ وقد اشتمل طلب الشـفعة على عرض الثمن وملحقاته عرضـا حقيقيا ثم أودعوه بخزينة المحكمة فى يوم ٢٣ ديسمبر سـنة ١٩١٩ ورفعوا دعوى الشفعة بعريضة معلنة فى يوم ١١ و ١٢ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون اجراءات الشفعة مطابقة لنصوص القانون ويتعين الغاء الحكمين المستأنفين .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين المرفوعين من حافظ بك سلام ومن معه شكلاً وبقبول الاستئناف الفرعى المقدم من المستأنف عليهم الأخيرين شكلا أيضا وضم الاستئنافات الثلاثة الى بعضها وفى الموضوع أولا بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة طنطا الابتدائية ، ثانيا بأحقية حافظ بك سلام ومن معه بأن يأخذوا بطريق الشفعة المائة فدان وخمسة وأحد عشر قيراطا وستة أسهم وملحقاتها من المواشى والمبانى والآلات الزراعية ونصف الوابور الثابت المبينة بعقد البيع الرسمى الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ وذلك مقابل مبلغ الثمن وهو ٢٢١٤٨ جنيها و ٤٣٥ مليما مع رسوم تسجيل العقد وباقى الملحقات ، ثالثا بالزام المستأنف عليهم الثالث والرابع والخامس بمصاريف الدرجتين و بمبلغ ألفى قرش أتعاب محاماه عن الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٤٢

محكمة استئناف مصر الأهلية

(دوائرها مجتمعة)

أول مايو سنة ١٩٢٢

بيع — ابراء من دفع الثمن — هبة مستترة — عقد رسمى (مادة ٤٨ مدنى) .

اذا نص فى عقد موصوف بأنه عقد بيع على هبة الثمن أو على اعفاء المشترى منه كان العقد هبة محضة لا هبة موصوفة بوصف عقد آخر وعلى ذلك فيعتبر هذا العقد باطلا ما لم يكن رسميا .

أنظر مثل ذلك وعكسه : حكم محكمة بنى سويف الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٢٩) والأحكام الواردة فى الحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جناب مستر برسفال وكيل المحكمة ، ومستر مارشال ، ومستر كرشو ، ومستر هل ، وصاحب العزة حافظ بك عبد النبى ، ومستر ساندرس ، وأصحاب العزة حافظ بك لطفى ، وأحمد بك زكى أبو السعود ، وعلى بك حسين ، وعلى بك ثاقب ، ومستر رافرتى ، وأصحاب العزة محمد بك مصطفى ، ومحمد بك حلمى عيسى ، ومحمد بك مظهر مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى سكرتير المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢٩ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من الست فاطمة بنت سليمان حفناوى وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ أحمد بك لطفى المحامى مستأنفة ؛ ضد الست أمونه بنت ابراهيم فيظ الله وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ عبد السلام افندى زهنى المحامى مستأنف عليها .

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية قالت فيها أن المرحومة الست صلوحه بنت ابراهيم فيظ الله مكثت أربعة شهور قبل الوفاة مريضة مرضا شديدا ولما رأت ذلك المستأنفة عاشرتها وتقربت منها لغرض فى نفسها هو التزلف لها لتحملها رهبة اشارتها تحصل على عقد بيع بما تمتلكه المريضة وفعلا نجحت فى مهمتها فكتبت لها جميع ما تملكه بموجب عقد وبما أن هذا البيع باطل لصدوره فى مرض الموت هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعقد عقد هبة باطلة بطلانا جوهريا لذلك اضطرت لمقاضاة المستأنفة تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها الى ١٢ فدانا وقيراطين و ١٢ سهما والى المنزل والدكان والمنقولات والمائتى جنيه الوارد كل ذلك ومبين بعريضة افتتاح دعواها مع الزامها بالمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ما تقدم وبعد أتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ حضوريا بتثبيت ملكية المستأنف عليها الى ١٢ فدانا وقيراطين و ١٢ سهما والمنزل والدكان المبينة الحدود والمعالم بورقة التكليف بالحضور وبالعقد المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٢٠ ورفض دعواها فيما يتعلق بالمائتى جنيه وبمحو ما عساه يكون قد توقع على الأعيان المذكورة من التسجيلات وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومائتى قرش صاغ للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك .

فاستأنفته المستأنفة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعتها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وقد قضت احدى دوائر هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ باحالة هذه الدعوى بالخصوص على دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها لأن المبدأ

القانونى الذى بنت عليه محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمها مختلف فيه وتحدد لنظرها اليوم وفيه صمم وكيل المستأنفة على طلباته السابقة للأسباب التى قالها بالجلسة مرتكنا على بعض أحكام صدرت فى هذا الموضوع معززة رأيه .

وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللأسباب التى ذكرها بالجلسة مرتكنا على أحكام صدرت فى هذا الشأن أيضا مؤيدة رأيه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه تقرر بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ احالة هذه الدعوى على محكمة الاستئناف مجتمعة لأن المبدأ القانونى الذى بنت عليه المحكمة الابتدائية حكمها مختلف فيه ؛

وحيث تبين أن الست أمونه بنت ابراهيم فيظ الله طعنت فى العقد الصادر من مورثتها الى الست فاطمة بنت سليمان الحنفاوى ببيع ١٢ فدانا وقيراطين و ١٢ سهما ومنزل وأشياء أخرى بأنه عقد باطل قانونا لأنه فى الواقع هبة موصوفة بصفة بيع الا أنه غير حائز لشروط البيع اذ البائعة وهبت فيه الثمن صراحة للمشترية وكان المتعين حينئذ أن تكون الهبة بعقد رسمى عملا بنص المادة ٤٨ من القانون المدنى وقد حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اعتبار العقد المذكور وبثبوت ملكية الست أمونه الى المقادير التى طلبت الحكم بها ؛

وحيث انه فى الواقع قد اختلفت المحاكم فى حالة الهبة الموصوفة بصفة بيع حصل بعقد عرفى ذكر البائع فى عقده صراحة أنه وهب للمشترى الثمن الذى قدره أو أنه تنازل له عنه أو أبرأه منه أو أنه قبضه ثم وهبه له فقد سوغه بعضهم على اعتبار أنه على أى حال عقد آخر وأن هبة الثمن جائزة لأنه منقول وأنه لا يصح أن ينقص تصرف من يكون صريحا فى فعله فى حين اجازة تصرف من أخفى وستر غرضه أما البعض الآخر فاعتبر أن هذه الألفاظ كافية للكشف عن نية الهبة وعلى ذلك لا تكون مستورة ولا موصوفة بوصف عقد آخر وما دامت لم تكن موصوفة بوصف عقد آخر فشرط المادة ٤٨ من القانون المدنى لم يتحقق وعلى ذلك كان العقد باطلا لعدم حصول الهبة بعقد رسمى ؛

وحيث انه يجب التنويه أولا الى أن هذه المسألة متعلقة بشكل الهبة التى تصدر بعقد عرفى وكيف ينبغى أن يحرر ذلك العقد . أى متعلقة فقط بالاجراءات الخاصة بهذه الحالة فلا تتناول الهبة المقبوضة التى تتم بالتسليم عملا فى المنقولات ولا علاقة لها بموضوع الهبة فى ذاته ولا بكيفية تكوينها أو أهلية المتعاقدين فيها وغير ذلك من باقى أحكام الهبة ؛

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون المدنى نصت على ما يأتى : انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية ؛

وحيث ان هذا النص صريح فى أن القانون قرر حالتين : حالة الهبة الظاهرة وأوجب أن تكون بعقد رسمى والا كانت لاغية ، وحالة الهبة المستترة بستار عقد آخر وهذه أجاز فيها أن تكون بعقد عرفى ؛

وحيث ان النص على هذه الحالة الأخيرة من حيث اجازتها بحكم القانون لا شبيه له فى الواقع فى سائر القوانين الأخرى وانما استمده الشارع المصرى من المنهج الذى سار عليه القضاء الفرنسى واتبعه فى أحكامه أما سائر القوانين الأوروبية فهى اما أن تنص على ضرورة حصول الهبة بعقد رسمى سواء فى المنقول أو العقار كالقانون الفرنسى نفسه والقانونين الطليانى والألمانى وأما ان تقصر رسمية العقد على العقار دون المنقول كقانونى أسبانيا وسويسرا وقانون البورتغال الذى لا يشترطها الا فى عقار زادت قيمته عن حد معين من الثمن (٦٠٠ جنيه تقريبا) واما أن تطلقها من كل قيد شكلى أو تقيدها بمجرد محرر عرفى كقانونى انكلترا والنمسا (أنظر كولان وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٦١) ؛

وحيث انه يستخلص من ذلك أن أغلبية الشرائع الأوروبية أيا كانت الدواعى لها قيدت حكم الهبة وجعلتها من عقود العلانية ولم تتركها كسائر العقود تتم بمجرد التراضى بحيث لا تكون الكتابة لازمة فيها الا لمجرد الاثبات لا كشرط من شروط الصحة ؛

وحيث ان قيد العلانية هذا فى الهبة باعتباره شرط صحة لها لم يكن معروفا فى الديار المصرية وقت وضع القوانين لأن الشريعة المتبعة حينئذ وهى الشريعة الاسلامية لا تقتضى فيها تفريقا عن باقى العقود وأركان الهبة فى الشريعة الاسلامية هى الايجاب والقبول ككل العقود ولا يشترط

للإيجاب لفظ مخصوص بل كل مادل على تعيين الهبة صحت به فاذا قال شخص لآخر وهبتك هـذا الشئ أو ملكته لك بدون مقابل أو جعلته لك وما فى معنى هـذه الألفاظ كان كل ذلك هبة والقبول كمايكون باللفظ يكون بالفعل كالقبض فيستفاد من ذلك أن الشريعة لم تشترط شكلا مخصوصا للهبة (راجع شرح الشيخ زيد للأحوال الشخصية جزء ٢ صحيفة ٢٣١) ؛

وحيث انه يستفاد من هاته المقارنة أن الشارع المصرى وجد أمامه حالة اطلاق واباحة فى الشريعة الاسلامية جرى الناس على معاملاتهم بحسبها ولا تبطل الهبات ان لم تحصل بعقد رسمى وحالة ألفها الفريح وهى علانية الهبات فلما وضع قانونه (ويلاحظ أنه وضع القانون المختلط أولا) اضطر أن يختط طريقا وسطا لأن الفريقين سـيلتقيان فى المعاملات فاختار الطريق الذى أجازه القضاء الفرنسى وهو ستر الهبات بستار العقود الأخرى لأن الناس تعاملوا به فى فرنسا بالرغم من نص قانونهم وهو أمر شائع هنا وعلى الأخص صبغ الهبات بصبغة البيوع وشرح جوازه فى القانون بنص صريح ؛

وحيث انه متى كان الأمر منصوصـا عليه فى القانون وجب العمل به فاذا أبهم الأمر فى مدلوله ومؤداه فلتطبيقه تطبيقا صحيحا يجب الرجوع فى تفهم ذلك لمصدره خصوصا متى كان معلوما ؛

وحيث انه يتعين الملاحظة بأنه من أهم البواعث للمحاكم فى فرنسا على اقرار الهبات المستترة مع أنها قد تعمل هربا من الرسوم مراعاة مصلحة الغير ممن يتعاملون مع المشترى بعقد هبة موصوف بأنه بيع فى الظاهر فقد لا يتأتى للأجنبى عن هذا العقد الناطقة ظواهره بأنه عقد بيع وهو يتعامل مع ذى الشأن فيه أن يتعرف حقيقته فيدرك أنه فى الواقع عقد تبرع فلما رأى القضاء الفرنسى أنه اذا أبطل هذه العقود أخذا بحرفية النص تعرضت صوالح الناس للمخاطر وآلت أموالهم للضياع والحال أن حسن نيتهم لا غبار عليه اضطر لاجازتها والحكم بصحتها اتقاء لهذه المضـار واجتهد لتسويغها بما استنبطه من مفهوم ومدلول بعض مواد القـانون الفرنسى (أنظر بودرى جزء ٢ صحيفة ٣٣٩) ؛

وحيث انه يجب الرجوع حينئذ لقضاء تلك المحـاكم وأقوال الشراح لمعرفة أنواع الهبات المستترة التى يقصدونها فذلك أوثق فى الوقوف على غرض الشـارع المصرى الذى اقتبس عنهم حكمه ؛

وحيث ان القضـاء الفرنسى جرى على مراعاة أمرين فى جواز الهبة المستترة وهى أن تكون من حيث الشكل فى صـورة عقد بعوض ومن حيث الموضوع منطوية على تبرع فاستخلص الشراح من ذلك ضرورة توفر ثلاثة شروط وهى : أولا أن يكون ظاهر الهبة المستترة عقدا ذا عوض، ثانيا أن يراعى ويحترم الشكل الذى يستلزمه القانون لصحة عقد المعاوضـة الساتر لها ، ثالثا أن تجرى فيها أحكام الهبة الصريحة من حيث الموضوع فمتى توفرت هذه الشروط كانت الهبة المسـتترة جائزة ومعفاة من حكم الهبة الظاهرة المشـترط فيها رسمية العقد وحينئذ يكون العقد العرفى فيها كافيا (راجع كولان وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٧٠) ؛

وحيث انه يترتب على ذلك أنه اذا كان عقد الهبة المستترة لم يكن فى ظاهره عقدا ذا عوض بأن كان ظاهره كاشـفا لنية التبرع أو دالا عليها كانت الهبة باطلة لأنها لم تحصـل بعقد رسمى اذ العقد الدال على نية التبرع هو عقد هبة صريحة ويجب حينئذ أن يحصـل علانية طبقا لحكم القانون ؛

وحيث ان الشراح والمحـاكم جروا على ضرورة مراعاة ذلك فى سائر العقود الأخرى التى قد يلجأ اليها لسـتر الهبة غير البيع فقالوا ببطلانها كلما كانت غير مستوفاة لشرائطها القانونية مثال ذلك أنه حكم بابطال سند صادر من والدين لابنتهما ختم بعبارة "والقيمة هى فرق المهر" وصرحوا بأنه لو نص القانون على اجراءات خاصة لتحرير العقد الساتر للهبة وجبت مراعاتها كحالة الهبة المسـتورة فى صورة اعتراف بالدين فاستلزموا ان الاعتراف بالدين يجب أن يكون حاصلا طبقا لنص مادة ١٣٢٦ من القانون الفرنسى التى تقضى بأن يحرر المعترف العقد بأكمله بخطه فاذا اكتفى بامضائه وجب أن يحرر بخطه قيمة المبلغ أو الشىء المعـترف به بالأحرف الكتابية واذا أراد المتبرع أن يهب دينا له بسـند تحت الاذن وجب أن يكون السند قابلا بطبيعته للتحويل وأن يكون التحويل صحيحا (راجـع كولان وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٧٠) ؛

وحيث انه فيما يتعلق بستر الهبة فى صورة بيع تشددت بعض المحاكم فى فرنسا الى حد أن كانت تبطل العقد اذا كان الثمن المذكور به غير جدى أى غير متناسب مع قيمة المبيع ثم عدلوا عن هـذا المبدأ الذى انتقـده الشراح وذلك لأن المقصـود استيفاء شروط البيع شـكلا لا حقيقة ولكنهم

مجمعون على ضرورة استيفاء جميع أركان البيع القانونية أى ذكر الثمن فى العقد ثم الإعتراف بقبضه لا التقرير بالابراء منه أو هبته ؛

وحيث انه فى الواقع اتفق جميع الشراح بصدد شرح أركان البيع على أن الثمن الذى يبرئ البائع المشترى منه فى نفس العقد أو يهبه له لا يعتبر ثمنا لأن الهبة أو الابراء فى الحال لا تجعل المشترى مدينا بالثمن الذى يكون ذكره صوريا لا حقيقيا اذ المشترى لم يصر لحظة من اللحظات مدينا به وقالوا ان مثل هـذا العقد لا يعد بيعا لعدم وجود المقابل لنقل الملك وانما يعد هبة محضـة تجرى فيه أحكامها ولا تصح الا اذا كانت بعقد رسمى ؛

وحيث انه يترتب على ذلك أن الهبة المستترة فى صورة البيع لا تكون جائزة الا اذا كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده أى مذكور فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده مثله فى ذلك مثل العقود الأخرى الساترة للهبة فاذا كانت نية الهبة ظاهرة فمن الخطأ تسميتها هبة مستترة لأن الهبة مستبينة من نص العقد ؛

وحيث ان هذا الرأى هو المعقول لأنه لا يتأتى أن يترتب على العقد الذى لم ينعقد ولم يتكون لفقد أحد أركانه كالبيع المبرأ أو الموهوب فيه الثمن نتائج تجعله صحيحا وقائما بصفة عقد آخر ساتر للهبة ؛

وحيث فى الواقع أن ذكر الثمن فى عقد ثم هبته فى الحال أو الابراء منه يدل كل مطلع عليه أجنبيا عنه أو غير أجنبي أنه عقد تبرع فوجب حينئذ اعتبار مثل هذه العقود عقود هبة صريحة غير موصوفة بصفة عقد آخر ولزم حينئذ تحريرها بعقد رسمى خصوصا وأنه لا حاجة هنا لحماية الأجنبي لأنه فى وسعه أن يقف على قيمة العقد وأن يتدارك ما عساه يحيق به من الضرر اذا تعامل مع صاحبه ؛

وحيث ان معنى ذلك كما قرر الشراح أنه يجب فى جميع الأحوال أن يكون اخفاء الهبة اخفاء تاما فاذا تيسر بمجرد الاطلاع معرفة حقيقة العقد كان باطلا ووجب اعتباره عقد هبة (راجع بلانيول جزء ٣ صحيفة ٦١٨ وكابتان جزء ٣ صحيفة ٧٧٠) وقد لخص بودرى رأى القضاء الفرنسى قائلا أن مبدأه الثابت أن الهبة المستترة فى شكل عقـد معاوضة صحيحة بصرف النظر عن العلانية التى يحتمها القانون بشرط أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا للشرائط اللازمة لاتمامه (راجع بودرى جزء ٢ صحيفة ٣٣٩) ؛

وحيث ان ماذهبت اليـه بعض الأحكام من تصحيح هذه العقود على اعتبار أن هبة الثمن جائزة لأنه منقول معترض عليها من وجوه عدة اذ من المسـلم به أن العقد فى ذاته وحقيقته هبـة بغير مقابل أى لا ثمن لهـا فى الواقع وحينئذ يكون الثمن معدوما وهبة المعدوم باطلة شرعا وقانونا لانعدام محلها ومن جهة أخرى فقد فاتهم أن هبة المنقول اما أن يكونوا قد أجازوها بناء على العقد المطعون فيه وهو عقد عرفى فتكون باطلة لأن مادة ٤٨ من القانون المدنى صريحة فى وجوب حصول هبـة المنقول بعقد رسمى أيضـا أو أجازوها على اعتبار أنها هبة يدوية وهى لا تصح الا اذا وقعت بتسليم وتسلم فعليين عملا بنص المـادة ٤٩ من القانون المدنى ولا يتأتى ذلك هنا لأنه لا ثمن فى الواقع فاذا تبين من ذلك أن هبة الثمن باطلة كان البيع باطلا أيضا لنقص أحد أركانه والباطل لا يصحح عقدا آخرا ؛

وحيث انه فضـلا عن ذلك فالقول بهبة الثمن المذكور فى العقد تسليم بأن البيع غير منعقد وحينئذ يبقى نص المادة القاضى بجواز الاخفاء اذا كانت موصوفة بصفة عقد آخر غير منطبق لأنه لا عقد ؛

وحيث ان بعض الأحكام ذهبت الى تسويغ ذلك قولا منها بأن المقصود بنص المـادة ٤٨ هى أحكام الشريعـة الاسلامية وهى تجيز الهبة بلا عقد وهو استنتاج غير صحيح لوضوح أن هذا النص مأخوذ عن أحكام المحاكم الفرنسية ولأن الشريعة الاسلامية لا تعتبر عقدا كهذا عقد بيع بل تعتبره عقد هبة اذ العبرة عند الشرعيين ليست بالألفاظ والمبانى بل بالمقاصد والمعانى فكل بيع ذكرت فيه هبة الثمن أو الابراء منه هو بيع باطل فقد جاء بابن عابدين ما يأتى " وبطل بيع صرح بنفى الثمن فيـه لانعدام الركن وهو المـال راجع ابن عابدين صحيفة ١١٠ جزء ٤ " وقالوا أن كل لفظ ينبئ عن معنى التمليـك بلا مقابل يكون هبـة فقوله ملكته لك بدون مقابل أو ما فى معناه هبة لأن لفظ ملكت وان كان محتملا للهبة ولغيرها مثل البيع الا أن قوله بعـد ذلك بدون مقابل ينفى غير الهبة وهـذا بلا جدال يساوى قوله بعت وأبرأت من الثمن (راجع شرح الأحوال الشخصية للشيخ زيد صحيفة ٢٣١ جزء ٢) ؛

وحيث انه يلاحظ أن أحكام الشريعة بشأن الهبة لا تخالف غالبية الشرائع الأجنبية الا من حيث عدم اشـتراط ثبوتها بالكتابة حتى ان هبة الدين لا تصح الا اذا كان الدين قائما ؛

وحيث ان القول بأنه لا يصح نقض تصرف من كان صريحا فى عمله فى حين اجازته لو كان أخفى غرضه مردود بأن المسألة هنا مسألة تطبيق نص قانونى على أن الواقع أن الواهب لم يكن صريحا فى عمله فقد أراد التحايل ولكنه ضل الطريق فلم يعرف كيف يستوفى شرائط العقد الذى التجأ اليه ليتخذه حيلة وكان فى الواقع يقوم مقام هبة الثمن اعترافه بقبضه ليصح عقده ؛

وحيث انه يستفاد من كل ذلك أن الاجماع هو أن مثل هذا العقد الذى تحصل هبة الثمن فيه أو الابراء منه لا يعتبر بيعا بل يعتبر هبة محضة وعلى ذلك لا تكون الهبة فيه موصوفة بصفة عقد آخر كما تقتضيه المادة ٤٨ من القانون المدنى وما دامت لم توصف بعقد آخر وجب أن تكون بعقد رسمى ؛

وحيث ان الحكم المستأنف جرى على ذلك فيتعين تأييده .

فلهذه الأسباب : حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف وألف قرش صاغ أتعاب محاماه .

٤٣
محكمة مصر الابتدائية
(حكم استئناف)
٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

تشرد — عود — مدة الخمس سنوات (المادتان ٨ و ٤٨ فقرة ثالثة عقوبات، والمادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد) .

ما دام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد لم يرد فيه تعريف للعود يخالف أحكام قانون العقوبات فان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ فقرة ثالثة عقوبات تنطبق على جريمة التشرد .

وعلى ذلك فان من حكم عليه لمثل هذه الجريمة لا تطبق عليه عقوبة العائد للتشرد الا اذا عاد لارتكابها قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

أنظر حكم محكمة مصر الاستئنافى الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٦٨) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة مصطفى أبو زيد بك ، وبحضور حضرتى حسن رفعت بك ، ومحمد صدقى خليل بك قضاة ، وحضور حضرة سابا حبشى افندى وكيل النيابة ، ومحمد حسن افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٢٣٥ استئناف مصر سنة ١٩٢٠ ؛ ضد محمد صادق بهجت عمره ٢٦ سنة قهوجى بالامام الشافعى لأنه فى يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم الخليفة وجد بحالة تشرد وليس له واسطة للتعيش ولا يتعاطى حرفة ولا صناعة .

بعد سماع تلخيص التقرير الذى تلاه حضرة محمد صدقى خليل بك القاضى ، وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان محكمة الخليفة الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ طبقا للمادتين (١ — ٢) من القانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ ومراقبة ستة شهور بلا مصاريف ؛

فاستأنفه المحكوم عليه فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ والنيابة فى ١٥ منه ؛

حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانونى ؛

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

وحيث ان النيابة العمومية تبنى استئنافها على أن محكمة أول درجة مع اعتبارها المتهم عائدا للتشرد قد قضت بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة ستة شهور فقط وأنه كان الواجب الحكم بجعله تحت الملاحظة المذكورة مدة سنة كاملة طبقا لنص المادة (٧ من القانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد) ؛

وحيث انه يتعين البحث أولا فيما اذا كان المتهم عائدا للتشرد طبقا للقانون من عدمه ؛

وحيث ان المادة ٣ من القانون المشار اليه الخاصة بالعود للتشرد لم تنص على القاعدة التى يعتبر بمقتضاها المتهم بالتشرد عائدا وان كانت قد نصت على العقوبة التى يجب تطبيقها فى حالة العود للتشرد ؛

ومن حيث ان المادة ٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن يراعى أحكام الكتاب الأول منه فى الجرائم المنصوص عنها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك ؛

ومن حيث انه وان كان لا يمكن تطبيق المادة ٤٩ على العائد للتشرد لأن المادة ٣ من قانون التشرد قد خالفت المادة ٤٩ عقوبات بنصها على عقوبة للعائد للتشرد أشد من المنصوص عنها فى المادة ٤٩ المذكورة الا أنه يجب

الرجوع الى نص المادة ٤٨ عقوبات فى تعريف العائد للتشرد بسكوت قانون التشرد عن التعريف المذكور ؛

ومن حيث ان الذى يمكن تطبيقه من المادة ٤٨ عقوبات فى حالة العود للتشرد انما هو الفقرة الثالثة منها فقط دون الفقرتين الأوليين اذ أن جنحة التشرد ذات طبيعة خاصة (sui generis) فهى ليست جريمة بالمعنى الصحيح والغرض من المعاقبة عليها الحث على العمل وترك البطالة فلا يعتبر عائدا للتشرد من سبق الحكم عليه لعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة سنة فأكثر ثم وجد متشردا فى الميعاد المحدّد وانما يعتبر عائدا للتشرد من حكم عليه للتشرد ثم عاد اليه قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ؛

ومن حيث انه لذلك يكون من الخطأ اعتبار المتهم عائدا للتشرد لمجرد سبق الحكم عليه بالتشرد وقطع النظر عن المدة التى انقضت على الحكم الأول بل يجب تقييد المدة المذكورة بالخمس سنوات المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات ؛

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فانه لا معنى للتفرقة بين جريمة التشرد و باقى الجرائم التى قد تكون أشدّ منها فيما يختص بالمدّة المحدّدة بالمادة ٤٨ الخاصة بالعود ؛

ومن حيث انه بالاطلاع على تذكرة سوابق المتهم تبين أنه سبق الحكم عليه للتشرد فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ فيكون قد انقضى أكثر من خمس سنين من التاريخ المذكور الى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٠ تاريخ ارتكابه الجريمة الحالية ولذا لا يكون المتهم عائدا للتشرد طبقا للقانون ؛

وحيث ان المتهم قد أنذر من جديد فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ بالكف عن التشرد ولم يعمل بالانذار حتى تحرر المحضر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث انه مما تقدّم تكون المادة التى يجب تطبيقها فى توقيع العقوبة على المتهم انما هى المادة ٢ من قانون التشرد .

ومن حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من نفس أقواله ومن شهادة الشهود ؛

وحيث ان الحكم المستأنف قد قضى على المتهم بأكثر من العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢ من قانون التشرد فيتعين تعديل الحكم المستأنف وانزال الحبس الى مدة شهر فقط .

فلهذه الأسباب ، وبعد الاطلاع على المواد المذكورة والمادة ١٧٧ جنايات : حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل مع وضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة ستة شهور بدون مصاريف .

٤٤

محكمة أسيوط الابتدائية

(حكم استئنافى)

٢٤ يناير سنة ١٩٢١

١ — استئناف فى المواد المدنية — من له حق الاستئناف — استئناف مرفوع من الضامن (مادة ٣٤٥ وما بعدها مرافعات) .

٢ — دائن مرتهن رهن حيازة — حق حبس العين المرهونة — بيعها بعد جبريا (مادة ٥٤٠ مدنى) .

١ — للضامن الذى أدخله المدعى عليه فى الدعوى أن يرفع استئنافا ضد المدعى الأصلى عن الحكم الذى صدر على ذلك الضامن لمصلحة المدعى عليه وعلى هذا الأخير لمصلحة المدعى الأصلى حتى ولو كان هذا المدعى لم يوجه طلبات الى الضامن وكان المدعى عليه قد قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

٢ — عقد الرهن الحيازى يعطى للدائن المرتهن حق حبس العين المرهونة والاستيلاء على غلتها حتى السداد فاذا بيعت العين بالمزاد الجبرى فللدائن حق حبس العين الى أن يتم توزيع الثمن الذى رسا به المزاد ويستلم الدائن قيمة الدين (١) .

(١) راجع استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرين صحيفة ٣٣٧) .

بالجلسة المدنية والتجارية المتعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك رئيس الجلسة ، وحضور حضرتى محمد توفيق العطار افندى ، وعبد الله محمد افندى القاضيين والكاتب محمد افندى حسنين ؛ صدر الحكم الآتى فى استئناف شحاته صليب ، ضد سيوت بك حنا وأبو زيد محمود الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٠٠ ؛ رفع المستأنف عليه الأول دعوى ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى أمام محكمة أسيوط الجزئية تقيدت تحت نمرة ٢١٠٢ سنة ١٩١٩ قال فى صحيفة افتتاحها المعلنة بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٩ أن المستأنف عليه الثانى استأجر منه أطيانا مبينة بالعريضة عن سنتى سنة ١٩١٧ وسنة ١٩١٨ وتأخر فى سداد ايجار سنة ١٩١٨ ولذا رفع الدعوى المذكورة وطلب الحكم له بالزام المستأنف عليه الثانى بأن يدفع له مبلغ ٥٧٤٧ قرشا والمصاريف والأتعاب والنفاذ . وبجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ عدل طلباته الى مبلغ ٥١٩٨ قرشا والمصاريف والأتعاب . وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ أدخل المستأنف

عليه الثانى المستأنف ضامنا فى الدعوى بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ والمحكمة المشار اليها بعد أن سمعت دفاع الطرفين حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ حضوريا: أولا بالزام المستأنف عليه الثانى بأن يدفع للمستأنف عليه الأول مبلغ ٥١٩٨ قرشا صاغا والمصاريف ومبلغ مائة قرش صاغ أتعاب محاماة ، ثانيا الزام الضامن شحاته صليب المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه الثانى مبلغ ٥١٩٨ قرشا صاغا والمصاريف ومبلغ مائة قرش صاغ أتعاب محاماة ، ثالثا شمول الحكم بالنفاذ الموقت بدون كفالة .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٧ و ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه الأول مع الزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة . وبعد أن حضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة صمم كل طرف على ما أبداه من الدفاع بمذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان المستأنف يطلب الغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه أى فيما قضى به من الزام المستأنف عليه الثانى بأن يدفع للأول مبلغ ٥١٩٨ قرشا والزامه هو أن يدفع للمستأنف عليه الثانى هذا المبلغ نفسه بصفته ضامنا ويرتكن فى ذلك على أن العين المتنازع فى ايجارها رسا مزادها عليه فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ وأودع ثمنها خزينة المحكمة من ذلك التاريخ واستلمها بمحضر تسليم فى أبريل سنة ١٩١٨ فله الحق فى الاستيلاء على ريع العين من وقت رسو مزادها عليه فضلا عن أن شروط البيع تتضمن شرطا صريحا يقضى بأن للراسى عليه المزاد الحق فى استلام العين المبيعة بما عليها وفوق ذلك فان المستأنف عليه الأول قبض فعلا دينه الذى بيعت العين بالمزاد العلنى وفاء له فى ٤ فبراير سنة ١٩١٩ والاجارة تنتهى فى أغسطس سنة ١٩١٩ فليس له الحق فى الاستيلاء على غلة العين على الأقل عن المدة اللاحقة لتاريخ قبضه دينه ؛

وحيث ان المستأنف عليه الأول يدفع هذا الاستئناف بدفعين : الأول أنه ليس للمستأنف أن يطلب الغاء الحكم بالنسبة له لأنه لم يوجه أى طلب قبل المستأنف المذكور بل وجه كل طلباته قبل المستأنف عليه الثانى وحده والطلبات حكم له بها قبل المستأنف عليه المذكور دون المستأنف وقد قبل المستأنف عليه الثانى هذا الحكم ولم يستأنفه فيجب أن تكون طلبات المستأنف موجهة قبل المستأنف عليه الثانى الذى أدخله ضامنا فى الدعوى وحكم له عليه بصفته ضامنا له لعدم وجود علاقة ولا رابطة بين المستأنف والمستأنف عليه الأول ، والدفع الثانى يتعلق بالموضوع وينحصر فى أنه بصفته دائنا مرتهنا رهنا حيازيا له حق حبس العين المرهونة واستغلالها الى أن يستوفى دينه وهو لم يستوفه الا بعد نهاية مدة الاجارة ؛

وحيث ان المستأنف عليه الثانى يدفع بأنه يستفيد من الاستئناف الذى رفعه الضامن فى حالة ما اذا رأت المحكمة الغاء الحكم . واذا أيدته فلا ضرر عليه من ذلك لأنه محكوم له على الضامن بما حكم به عليه للدائن فلا مصلحة له تدعوه الى الاستئناف ؛

وحيث أنه يتعين : أولا البحث فيما اذا كان للضامن الحق فى استئناف الحكم قبل الدائن ولو أنه لم يحكم عليه مباشرة لهذا الدائن بل حكم عليه للمدين ، ثانيا البحث فيما اذا كان الدائن المرتهن له حق حبس العين المرهونة التى بيعت ورسا مزادها على المشترى الى أن يستولى على دينه فعلا أو أن المشترى هو صاحب اليد عليها بمجرد رسو مزادها عليه .

عن النقطة الأولى

حيث انه من المقرر قانونا أن للضامن الحق فى الاستئناف قبل المدعى فى الدعوى الأصلية اذا صدر الحكم لمصلحة هذا المدعى وأن له هذا الحق حتى اذا وافق المدين الذى يضمنه على هذا الحكم وقد سار القضاء الفرنسى على هذه القاعدة التى ترتكز على أن المضمون يمثل الضامن فى الدعوى الأصلية . وعلى أن هذا المضمون لا يمكنه أن يتنازل الا عن الحقوق الخاصة به ولا يمكن أن يؤثر التنازل الذى يصدر منه على حقوق الضامن (جارسونيه جزء سادس فقرة ٢١١١ صحيفة ٣٩ وما بعدها) ؛

وحيث انه لا يغير شيئا من هذه القاعدة أن يكون الضامن قد أدخل فى الدعوى من قبل المدعى الأصلى أو بناء على طلب المدعى عليه فى الدعوى الأصلية لأن مجرد قبوله فى الدعوى يجعله خصما أصليا فيها له كل الحقوق التى تترتب على هذه الصفة ومنها استئناف الحكم الذى يصدر فيها قبله ؛

وحيث انه لا يمكن قبول ما يدعيه المستأنف عليه الأول من أن لا علاقة بينه وبين الضامن وأن الحكم الذى صدر له لا يقضى على الضامن المذكور بشىء له لأنه اذا كان قد حكم للمستأنف عليه الأول قبل المدين فقط فقد حكم لهذا المدين على الضامن بما حكم به عليه للمستأنف عليه الأول فالخصم الحقيقى للمستأنف هو المستأنف عليه الأول أما مركز المدين هنا فانه ثانوى اذ أنه لا ينازع فى صحة الدين بل هو على تمام الاستعداد لدفعه لمن يثبت أنه من حقه

فالخصوم الحقيقيون فى الدعوى اذن هم المستأنف والمستأنف عليه الأول اذ يدعى كلاهما أنه صاحب الحق فى قبض الدين؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الأخذ بدفاع المستأنف عليه الأول يؤدى حتما الى الزام المستأنف عليه الثانى بأن يدفع الدين مرتين احداهما له والثانية للمستأنف ان ثبت أنه المحق فى الاستيلاء عليه ولهذا وتفاديا من هذه النتيجة الغير مقبولة يذهب القضاء الفرنسى الى أن استئناف الضامن يحفظ للمضمون حق استئنافه ولو انقضت مدته لما بين مركزهما من الارتباط الخاص الغير قابل للتجزئة .

عن النقطة الثانية

حيث ان أخص مزايا حق الرهن الحيازى أنه يخول للدائن المرتهن حبس العين المرهونة الى أن يستوفى دينه وأن له أن يستغل هذه العين حسبما أعدت له خصما مما هو مستحق له من فوائد ومصاريف ثم من أصل الدين ان اقتضى الحال وقد نصت على ذلك المادة ٥٤٠ من القانون المدنى نصا صريحا ؛

وحيث ان حق حبس العين الذى يملكه الدائن المرتهن رهنا حيازيا هو من الحقوق التى يحتج بها على الغير بما فى ذلك الراسى عليه مزاد هذه العين عند بيعها بالمزاد الجبرى ؛

وحيث انه يجب أن يفهم من ذلك أن للدائن المرتهن حبس العين المرهونة والاستيلاء على غلتها الى ما بعد رسو المزاد ودفع الثمن ونهاية اجراءات التوزيع حتى يقبض الدائن دينه فعلا ؛

وحيث انه لا نزاع بين الخصوم فى أن المستأنف عليه الأول لم يقبض دينه الا فى ٤ فبراير سنة ١٩١٩ وثابت من عقد الايجار المقدم فى الدعوى أن مدة الايجار المتنازع فيه تنتهى فى أغسطس سنة ١٩١٨ لا سنة ١٩١٩ كما يدعى المستأنف ؛

وحيث ان ما يدفع به المستأنف أيضا من أن شروط البيع تتضمن اباحة استيلاء الراسى عليه المزاد لغلة العين المطروحة للبيع بمجرد رسو مزادها عليه غير صحيح لأن الشرط الأول الذى يرتكن عليه انما يتضمن عدم ضمان البائع لما يظهر على العين أولها من حقوق الارتفاق الخفية والظاهرة كما أن باقى الشروط خالية مما يدعيه المستأنف ؛

وحيث انه مما تقدم يتبين أن الاستئناف مقبول شكلا ومرفوض موضوعا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول ومثلها للمستأنف عليه الثانى .

٤٥

محكمة بلبيس الجزئية الأهلية

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠

قوة الشئ المحكوم به — قاضى الاحالة — قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى — ما يترتب عليه — المادة ١٢ فقرة ثالثة من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات .

اذا لم يجد قاضى الاحالة فى الوقائع المطروحة أمامه أثرا ما لجريمة وأصدر بناء على ذلك قرارا بأن لاوجه لاقامة الدعوى طبقا للمادة الثانية عشرة فقرة ثالثة من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ فالمفروض فى هذه الحالة أن قاضى الاحالة تناول فى بحثه الجريمة بأنواعها ولم ير هناك أثرا ما لجناية أو جنحة أو مخالفة .

وعلى ذلك فليس للنيابة بعد صدور مثل هذا القرار أن ترفع الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنح عن الوقائع نفسها باعتبارها جنحة لأن قوة الشىء المحكوم به نهائيا تحول دون ذلك .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ و ١١ ربيع أول سنة ١٣٣٩ ، تحت رياسة حضرة مصطفى صبرى افندى قاضى المحكمة ، وحضور حضرة محمد الصاوى اسماعيل افندى وكيل النيابة ، وكاتب الجلسة يوسف لبيب افندى ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٦٨ جنح بلبيس سنة ١٩٢٠ ضد : السيد السيد بعلسه عمره ٢٥ سنة من أنشاص ، اتهمته النيابة العمومية بأنه فى ليلة ٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بأنشاص دخل منزل صيف محمد على بقصد ارتكاب جريمة فيه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات .

المحكمة

حيث ان المحامى عن المتهم دفع بعدم جواز نظر هذه القضية لسبق الفصل فيها من قاضى الاحالة حيث أصدر فيها قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى وتناول قراره هذا قضية الجنحة المطروحة اليوم أمام المحكمة وطلبت النيابة العمومية الحكم برفض هذا الدفع لأن القرار المذكور قاصر على الجناية ولم يتعرض للجنحة ؛

وحيث ان المتهم قدم أمام قاضى الاحالة متهما بجناية وهى أنه فى ليلة ٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ (١٩ ذى القعدة

سنة ١٣٣٨) بناحية أشناص التابعة لبليس سرق هو وآخرون مجهولون نقودا من منزل ضيف محمد على حسن حالة كونه حاملا سكينا وقد أصدر قراره بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ فى القضية بأن لاوجه لاقامة الدعوى فقدمتها النيابة أخيرا لهذه المحكمة ضد المتهم باعتبارها جنحة بالوصف الآتى : "أنه فى ليلة ٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ بناحية أشناص دخل منزل ضيف محمد على حسن بقصد ارتكاب جريمة فيه" ؛

وحيث انه للوصول الى معرفة ما اذا كان بحث قاضى الاحالة كان قاصرا على الجناية أو تناول مع ذلك البحث فى وجود جنحة من عدمه يتعين الرجوع الى نص القرار المذكور ومراجعة قانون تشكيل محاكم الجنايات ؛

وحيث انه تبين أولا من الاطلاع على محضر قاضى الاحالة أن المحامى عن المتهم طلب أصليا التقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم واحتياطيا اعتبار الواقعة جنحة واحالتها على النيابة ؛

وحيث انه مذكور ضمن أسباب القرار ما يأتى بالنص: "وحيث ان المتهم معترف بضبطه بمرده بمنزل المجنى عليه ويقول بأن المجنى عليه وزوجته دبرا له هذه المكيدة لضغائن بينهم أوضحها فى أقواله والظروف السالف ذكرها تقرر هذا الدفاع" ؛

وحيث انه مع ابداء هذا السبب فى القرار لا يمكن القول بعد ذلك أنه لم يتناول البحث فى الجنحة ولم يتعرض لها خصوصا اذا روعى أن المحامى عن المتهم طلب اعتبار الواقعة جنحة قبل ذلك ؛

وحيث ان المادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات الواردة فى الباب الثالث تحت عنوان "أوامر قاضى الاحالة" قسمت الأحوال التى يمكن أن تطرأ على القضايا المقدمة للاحالة الى ثلاث وذكر فيها على سبيل الحصر العقلى والاستقراء التام بحيث لا يمكن أن توجد حالة أخرى خارجة عنها وهى : (أولا) اما أن يرى قاضى الاحالة أن الواقعة جناية فيأمر باحالتها على محكمة الجنايات ، (ثانيا) أن يرى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة فيعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم فيها قانونا ، (وثالثا) أن لا يرى القاضى المذكور أثرا ما لجريمة فيصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ؛

وحيث انه يؤخذ من الفقرة الأخيرة التى نصت على الحالة الثالثة أن قاضى الاحالة لا يصدر قرارا بأن لاوجه لاقامة الدعوى الا بعد التحقق من عدم وجود أثر لجريمة ولا نزاع فى أن الجريمة جنس يدخل تحته الأنواع الثلاثة وهى الجناية والجنحة والمخالفة فلا محل للتخصيص بالجناية ولذا يكون القول بعدم تناول بحث قاضى الاحالة للجنحة قول يناقضه ما ورد بأوراق القضية وبالقانون المذكور ؛

وحيث انه مع صدور هذا القرار من قاضى الاحالة وصيرورته نهائيا فلا يمكن للمحكمة أن تنظر فى موضوع هذه التهمة الداخلة تحت مضمون القرار وذلك لسبق الفصل فيها ولذا يتعين قبول هذا الدفع ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع المقدم من المتهم وبعدم جواز نظر هذه الدعوى واضافة المصاريف على جانب الحكومة .

٤٦
محكمة ملوى الجزئية
١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص — المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى عليه — دفع بعدم الاختصاص — سقوط الحق فيه — (المادتان ٣٤ فقرة أولى و ١٣٤ مرافعات) .

الدفع بعدم الاختصاص بسبب أن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ليست هى المحكمة التابع لها محل اقامة المدعى عليه — يجب ابداؤه قبل أى دفع آخر وقبل طلب التأجيل لتقديم المستندات والا سقط الحق فى التمسك به .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الأربعاء ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة محمود حلمى سوكه افندى القاضى ، وبحضور محمود جلال افندى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية ابراهيم محروس ، ضد عبد الملاك روفائيل وعلى فارس الواردة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ١٤٧٩ ، قال المدعى فى عريضة دعواه أنه يداين المدعى عليه الأول بضمانة الثانى فى مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ والمصاريف وطلب الحكم له بهذا المبلغ وبالجلسة دفع المدعى عليه الأول بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لاقامته بمحكمة المنيا ولأن المدعى عليه الثانى ضامن له غير متضامن كما يقول المدعى فهو تابع لمحكمته .

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه الأول دفع فى جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية لاقامته بدائرة محكمة المنيا ولأن المدعى عليه الثانى المقيم بدائرة محكمة ملوى معلن فى الدعوى بصفته ضامنا له فيكون تابعا لمحكمة المدين الأصلى وهى محكمة المنيا ؛

وحيث ان هذا الدفع صحيح فى ذاته ولكن يجب تقديمه قبل ما عداه من أوجه الدفع لخروجه عن دائرة النظام العام ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول طلب فى جلسة ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ تأجيل الدعوى لتقديم مستنداته و بذلك سقط حقه فى التمسك بالدفع المذكور .

من أجل هذا : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاصها بنظر هذه الدعوى وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ واعتبرت النطق بها اعلانا للخصوم بذلك .

٤٧

المجلس الحسبي العالى

٥ مارس سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي — وصاية — انقضاؤها — طلب استمرارها — قبوله — شروط .

طبقا للمادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية — تنتهى الوصاية عند بلوغ القاصر سن الثامنة عشرة ما لم يكن المجلس الحسبي قرر استمرارها . وقد حكم بعدم قبول طلب استمرار الوصاية اذا قدم بعد بلوغ القاصر سن الرشد .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والفضيلة والعزة محمد محرز باشا وأبو بكر يحيى باشا المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن حسنى بك رئيس محكمة أسيوط الأهلية سابقا — أعضاء . وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ؛ أصدر القرار الآتى

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (١٣) سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم (١٤) سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من منصور حسن دغمش : ضد الست هانم بنت على شتات الوصية عن قرار مجلس حسبي مركز كفر الزيات الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ فى المادة ١٣٢ سنة ١٩١٤

الوقائع والأسباب

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

من حيث ان الست هانم بنت على شتات أرملة المرحوم حسن دغمش من أهالى منية ايار ومقيمة بالاسكندرية بشارع العطارين بأرض أحمد بك الدخاخنى شياخة بكر شحاته والوصية على ولدها منصور حسن دغمش طلبت بانذار تاريخه ١٣ يوليه سنة ١٩٢١ من مجلس حسبي مركز كفر الزيات النظر فى تصرف قاصرها المذكور المقيم بمنية ايار ببيع ١٦ قيراطا أطيانا ملكه الى من يدعى راشد شلش العيسوى من الناحية المذكورة ثم توقيع الحجر عليه لسوء تصرفه أو استمرار الوصاية عليه ؛

وحيث انه بعد عمل التحقيق اللازم فى هذا الطلب قرر مجلس حسبي المركز المشار اليه استمرار وصاية الطالبة على القاصر المذكور وتكليفها بالبحث عن عين توازى ٣٦٠ جنيها واخطار المجلس عنها وقرر تكليف راشد شلش بايداع المبلغ بخزينة المجلس ؛

وحيث ان المشتكى ضده استأنف هذا القرار بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف لم يحضر المستأنف ولا المستأنف عليها وحضر حضرة زكى سرور بك رئيس نيابة الاستئناف عن النيابة العمومية وطلب التأييد ؛

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه ببلوغ المستأنف سن الرشد انتهت الوصاية ؛

وحيث ان القرار بالاستمرار صدر بعد بلوغ الرشد فهو فى غير محله لأن الاستمرار لا يكون الا قبل ذلك واذن فالقرار فى غير محله .

فلهذه الأسباب : قرر المجلس العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المستأنف .

٤٨

المجلس الحسبي العالى

٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي - اختصاصه - اقامة وصي للخصومة - محكمة شرعية (المادة السادسة عشرة من القرار الوزارى الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ والمادة الثالثة فقرة سادسة من القانون رقم ٥ سنة ١٩١١ والمادة ٤٣٤ من قانون الأحوال الشخصية) .

للمجالس الحسبية كما للمحاكم الشرعية الحق فى اقامة وصي خصومة لمقاضاة الولى الشرعى على قاصر .

أنظر عكس ذلك قرار المجلس الحسبي العالى الرقيم ٢ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ١١٢) .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا ، أعضاء ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد افندى حمدى ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٤٠ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وبجدول المجلس رقم ١٤١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بناء على تظلم قطب محمد الحناوى ، ضد الحرمة كعب الخير موسى سلامه عن قرار مجلس حسبي مركز ايتاى البارود الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ نمرة ١٠١ سنة ١٩٢١

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان كعب الخير موسى سلامه من ناحية رميس بمركز ايتاى البارود، طلبت من مجلس حسبي المركز المذكور بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢١ تعيينها وصية خصومة على أولادها قصر زوجها المرحوم محمد قطب الحناوى بالناحية المذكورة للسير فى القضايا المرفوعة من مورثهم ضد جدهم وحصولهم على حقوقهم ؛

وحيث انه بعد تحقيق هذا الطلب ومعارضة الجد فيه قرر مجلس حسبي المركز المشار اليه بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ بتعيين الطالبة وصيا للخصومة على أولادها محمود ورشاد وزكى وحسين وهدية وفردوس القصر فتظلم الجد من هذا القرار بعريضته الرقيمة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بناء على التظلم المذكور وذلك فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر حضرة الشيخ سيد عنانى عن المتظلم ، وحضر حضرة على افندى سعد عن حضرة الشيخ على ناصر المحامى عن المطعون ضدها ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة أحمد بك زكى سرور رئيس نيابة بالاستئناف الذى طلب عدم اختصاص المجلس الحسبي الأول فى تعيين الوصي لأنه من اختصاص المحكمة الشرعية وانضم اليه فى هذا الطلب محامى المتظلم والحاضر عن المطعون ضده طلب تأييد القرار ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان منع المجالس الحسبية من التدخل اذا كان للقاصر أو لعديم الأهلية ولى تحت أحكام المادة ٤٣٤ من الأحوال الشخصية انما يكون فى حالة ما اذا لم تتعارض مصلحة الوصي مع مصلحة القاصر أو عديم الأهلية كالخصومة ضده مثلا اذ فى هذه الحالة لابد من تعيين ولى الخصومة وهذا التعيين كما يجوز حصوله من جهات المحاكم الشرعية كذلك يجوز بواسطة المجالس الحسبية التى من ضمن هيئتها حضرة القاضى الشرعى وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس المشار اليها وبالفقرة السادسة من المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يرى المجلس أن القرار المطعون فيه فى محله .

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) ٥ (سنة ١٣٤٠)

فهرست

٤٩

محكمة النقض والابرام

٣٠ مايو سنة ١٩٢١

تزوير فى أوراق رسمية — أركان الجريمة — تذاكر توزيع السكر (المواد ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات) .

تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفى الحكومة المنوط به رسميا الاشراف على هذا التوزيع . فكل تزوير يقع فى هذه الأوراق يعتبر قانونا من التزويرات التى تحصل فى الأوراق الأميرية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات عبد الرحمن رضا باشا ، ومستر هل ، وصالح حقى بك ، وحافظ عبد النبى بك مستشارين ، وحامد شكرى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من محمد محمد مشرف عمره ٢٥ سنة عطار وسكنه طنطا ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٧٨ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٦ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور مع آخرين بأنهم فى شهر أبريل سنة ١٩٢٠ ببندر طنطا زوروا بأنفسهم وبالواسطة وقلدوا ختما لأحد موظفى الحكومة وهو حضرة محمود بك شاهين وكيل مديرية الغربية ، نقشه وقلده وزوره المتهم الأول ابراهيم راضى شلبى بنفسه وأوقعوا به على أوراق أميرية مزورة أى تذاكر توزيع السكر على الأهالى بطنطا ، زورها وقلدها المتهم الثانى حنا عبد الله خورى فى مطبعته بالاتفاق مع المتهم الثالث محمد محمد مشرف وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين على المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر .

وحيث ان محكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمواد ١٧٤ و١٧٩ و١٨٠ و١٧ عقوبات و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا ببراءة كل من ابراهيم راعى شلبى وحنا عبد الله خورى وبحبس محمد محمد مشرف مدة سنة مع الشغل .

والمحكوم عليه قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٦ يناير سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على وجود خطأ فى تطبيق القانون وأن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها قانونا لأن التذاكر المنسوب للمتهم تزويرها هى عمل عرفى صيد عن أعمال الحكومة الرسمية وبفرض أنها من أعمال الحكومة فان التزوير الذى قد يكون حصل فيها لا عقاب عليه لأن ركن الضرر لم يتوفر ؛

وحيث انه من المبادئ المقررة قانونا أن مثل تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفى الحكومة الذى ينـاط به رسميا الاشراف على ادارة هذه اللجنة فكل تزوير يقع فى هـذه الأوراق بعد هذا التوقيع يعتبر قانونا من التزويرات التى تحصل فى الأوراق الأميرية ؛

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قلد ختم الموظف المنتدب من الحكومة ووقع به على تذاكر طبعها تقليدا للتذاكر المعتاد توزيع السكر بها ؛

وحيث ان ركنى الضرر وسوء النية متوفران فى هذا التزوير لأن المتهم بعمله هـذا قد ألحق ضررا بآخرين حيث منعهم من الاستيلاء على حقهم وبذا تصبح أركان التزوير متوفرة ويتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٥٠

محكمة النقض والابرام

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١

(١) نقض – بطلان جوهرى – النطق بالحكم – حكم الاعدام (المادتان ٤٩ و٥١ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات) .

(٢) نقض – بطلان جوهرى – شهود – سماعهم (المادة ٤٦ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات) .

(١) انه وان كانت المـادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد أوجبت على هذه المحاكم النطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر إلا أن هذا النص لا يتنـاول الأحكام الصادرة بعقوبة الاعدام فليس هناك مدة معينـة للنطق بها .

(٢) ليس من الأوجه الموجبة لنقض الحكم أن تأخـذ المحكمة بشهادة شهود لم تسمعهم اذا دارت المناقشة والدفاع على شهادتهم دون أن يتمسك المتهم بحقه فى سماعهم .

راجع نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ٥٣) والاحكام المذكورة فى الحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان ، وأبو بكر يحيى باشا ، ومستر هل ، وأحمد زكى أبو السعود بك المستشارين ، وأحـمد محمد خشـبه بك وكيل نيابة بالاسـتئناف ، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسـة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على أحمد أحمد سليمان عمره ٣٥ سـنة صناعته فلاح وسكنه كوم أبو شبل ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٣٧١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٦ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هذا المتهم بأنه فى ليلة ٨ أبريل سنة ١٩٢١ الموافق ٢٩ رجب سنة ١٣٣٩ بكوم أبو شبل بمركز أبوب قتل عمدا خضرة بنت أحمد عمران بأن خنقها وطعنها بسكين فى ظهرها وذلك مع سبق الاصرار وطلبت

من حصرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢١ احالة المتهم المذكور الى هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة المذكورة ، ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ على هذا المتهم بعقوبة الاعدام عملا بالمادة ١٩٤ عقوبات ، وبتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن النقض مقبول شكلا ؛

وحيث أن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وان أوجبت النطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر لكن ظاهر من مقابلتها بالمادة ٤٩ من هذا القانون أن الأحكام التى توجب المادة الأولى النطق بها فى الجلسة انما هى الأحكام الصادرة بغير عقوبة الاعدام وأما هذه فالواجب بحسب نص المادة ٤٩ أن المحكمة يجب عليها قبل اصدارها أن تأخذ رأى المفتى وصريح نص الفقرة الثانية منها يقضى بأن المفتى اذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى ولم يقيدها القانون بمدة معينة ولا أوجب على المحكمة أن تراعى أجلا مخصوصا لاصدار الحكم فى هذه الحالة بل أطلق ، فوجب أن يرجع فيه لرأى المحكمة ولذلك يكون الوجه الأول من أوجه النقض فى غير محله ويتعين رفضه ؛

وحيث أن المحكمة وان أخذت بشهادة شهود لم تسمعهم لكن دارت المناقشة والدفاع على شهادتهم مما يدل على أن المتهم لم يتمسك بحقه فى الدفاع ، والمادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تجيز للمحكمة سماع من ترى لزوما لسماع شهادتهم فهى من هذه الوجهة ذات السلطة فى عدم سماع شهادة من ترى أن لا موجب لسماعهم اذا كانت التحقيقات التى أجرتها كافية لاقناعها فى تكوين رأيها ولذلك يكون الوجه الثانى فى غير محله ويتعين رفضه كذلك ؛

وحيث أن الوجه الثالث يتعلق بالموضوع وللمحكمة أن لا تأخذ بتقارير الخبراء اذا كان تحقيقها يؤدى لمخالفتهم فى آرائهم وما يستنتجونه من فنونهم ولذلك لا يمكن التعويل على هذا الوجه ؛

وحيث بمراجعة أسباب الحكم يرى أن الوقائع الثابتة به تنتج سبق الاصرار حتما ولذلك يتعين رفض الوجه الرابع .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٥١

محكمة النقض والابرام

٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١

نقض - بطلان جوهرى - ختم الحكم - ميعاده (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات) .

لا بطلان إلا بنص صريح فى القانون ، فلا يعتبر من أوجه البطلان الجوهرية التى يترتب عليها نقض الحكم عدم ختمه فى ميعاد الثمانية الأيام التالية للنطق به وانما تمنح للطاعن مدة أخرى لتقديم أوجه النقض .

أنظر مثل ذلك وعكسه حكمى النقض فى أول و ١ فبراير سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ٦١) والاحكام المذكورة بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان ، وأبو بكر يحيى باشا ، ومستر هل ، وأحمد زكى أبو السعود بك المستشارين ، وأحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة بالاستئناف ، ومحمود طلعت المغداوى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حنيفة بنت حسن وفاطمة بنت رمضان وزاده بنت رمضان الجميع مقيمات بالجمرك بالاسكندرية ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٦١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٦٨ سنة ٣٨ قضائية ونجيه بنت محمد مدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

رفعت المدعية بالحق المدنى (نجية بنت محمد) دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة الجمرك المركزية اتهمت فيها المتهمات بأنهن فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٠ بجهة المسافرخانة ضربن نجية بنت محمد وسببنها سبا غير علنى وطلبت الحكم لها عليهن بمبلغ ١٠٠ قرش بصفة تعويض والمصاريف والأتعاب وتطبيق المادتين ٢٠٦ و٣٤٧ فقرة ثانية عقوبات ،

ومحكمة الجمرك المركزية حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين المذكورتين غيابيا بتغريم كل من المتهمات مائة قرش عن الضرب و ٢٥ قرشا عن السب والزامهن بدفع ١٠٠ قرش للمدعية المدنية متضامنات تعويضا والمصاريف المدنية .

فعارض المحكوم عليهن فى هذا الحكم فى الميعاد القانونى ، وحكم فى المعارضة بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بتأييد الحكم المعارض فيه والزام المتهمات بالمصاريف ، فاستأنف وكيل المتهمات هذا الحكم فى الميعاد القانونى ، ومحكمة اسكندرية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادتين سالفتى الذكر و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمات بمصاريف استئناف الدعوى المدنية ورفض طلب التحقيق ، وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢١ قرر حضرة خليل أفندى خطاب المحامى عنهن بالطعن بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب الطعن فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنات يطلبن بطلان الحكم المطعون فيه لانه لم يختم فى ميعاد الثمانية أيام وقدمن شهادة رسمية مؤرخة ١٧ يناير سنة ١٩٢١ اثباتا لذلك ؛

وحيث ان رافعات النقض يتمسكن بأن عدم ختم الحكم يترتب عليه بطلانه كما حكمت محكمة النقض والابرام بهذا المعنى أخيرا فى حين انه قد صدرت جملة أحكام قضت بعدم البطلان وبأن عدم الختم لا يترتب عليه إلا منح مدة أخرى الى رافع النقض ليقدم فيها أوجه النقض (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٤) ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن لا بطلان إلا بنص صريح وأن القانون فى هذه النقطة لم ينص على أن الحكم يجب ختمه فى مدة الثمانية أيام من تاريخ صدوره وإلا يكون باطلا بل يفهم ذلك ضمنا من الفقرة الرابعة من المادة ٢٣١ جنايات التى تنص على أن قلم الكتاب يعطى لصاحب الشأن صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من صدوره ؛

وحيث انه من الصعب عقلا أن يسلم بأن اجراءات صحيحة وحكما صحيحا انتهت بهما الدعوى العمومية حسب الشروط القانونية يجوز اعتبارهما باطلين بعد ذلك بناء على خطأ حصل بعد صدور الحكم بل فى الواقع أن الحكم يعتبر موجودا نهائيا بمجرد نطقه بالجلسة العلنية وأن أى خطأ يحصل فيما بعد فى الاجراءات انما يتعلق بتعيينه ولا يعتبر مبطلا للاجراءات السابقة للحكم ؛

وحيث فضلا عن ذلك فان هذا المبدأ قد أخذت به أحكام المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالتوقيع على أحكام محاكم الجنايات التى يجب التوقيع عليها من القضاة بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى ظرف ٢٤ ساعة ويترتب على اغفال ذلك جزاء الكاتب أو اختصام القضاة أو الكاتب اذا دعت الحال ولكن عدم ختم الحكم هذا أو عدم مراعاة الميعاد المحدد لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يترتب عليهما بطلان اجراءات وحكم يعتبران موجودين تماما بقطع النظر عن تلك الاجراءات (راجع دللوز شرح قانون تحقيق الجنايات عن المادة ٣٧٠ صحيفة ٩٤٣) ؛

وحيث ان محكمة النقض والابرام المصرية حكمت بهذا المعنى فيما يختص بعدم ختم الحكم فى اليوم التالى للنطق به حسب نص المادة ١٥٢ من قانون تحقيق الجنايات من انه لا يبطل الحكم بل يعرض الكاتب للجزاء والمسؤولية الادارية فقط (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ بالمجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٢)

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٥٢
محكمة النقض والابرام

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

جرائم ارتكبت بواسطة النشر — تحريض على كراهة الحكومة أو الازدراء بها — "وزارة وحكومة" (المادتان ١٥١ و ١٤٨ عقوبات) .

الوزارة هي "الحكومة" المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون العقوبات. فكل تحريض على كراهة الوزارة و بغضها أو الازدراء بها بالصياح في الطريق العام معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة .

راجع حكم محكمة أسيوط الجزئية الرقيم ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ٩١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومستر كالوينى ، وفوزى المطيعى بك ، ومحمد مظهر بك المستشارين ، وحامد شكرى بك وكيل نيابة الاستئناف ، ومحمود طلعت المعداوى أفندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من عبد المجيد داود عمره ٢٥ سنة وصناعته بائع مجلات بأسيوط ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢١٩٨ سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٥ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ بمحطة أسيوط وشارع المحطة حرّض الناس على كراهة الحكومة و بغضها والازدراء بها بأن صاح بالطريق العام قائلا لتسقط الوزارة الحالية ليسقط عدلى باشا رئيس مجلس الوزراء ليسقط رشدى باشا نائب رئيس مجلس الوزراء وكانت الأهالى تردد هذا النداء . وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٨ و ١٥١ من قانون العقوبات . ومحكمة أسيوط الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ عملا بالمادتين ١٤٨ و ١٥١ عقوبات حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بالنفاذ وأعفته من المصاريف . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم فى ١٥ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ . ومحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢١ عملا بالمادتين الواردتين بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف .

وبتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة اسماعيل مجدى أفندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال كل من المحامين عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يستند فى تقريره على أن الواقعة المسندة له لا تقع تحت أحكام المادة (١٥١) من قانون العقوبات زاعما أن الوزارة ليست هى الحكومة المشار اليها بهذه المادة بل انها فرع من فروعها وأن لفظة الحكومة يجب أن تشمل الوزارة والجمعية التشريعية ومجالس المديريات وأن الواقعة المسندة للطاعن لا تتعدى حدود الطعن فى أعمال الوزارة ؛

وحيث انه لأجل الفصل فى هذه النقطة يجب تعيين اختصاصات الوزارة فى القطر المصرى ؛

وحيث ان هذه الاختصاصات قد وضعها لأول مرة صاحب السموّ المغفور له الخديوى اسماعيل باشا بمقتضى الخطاب الصادر منه بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ للمرحوم نوبار باشا اذ قرر ولى الأمر فى ذلك الخطاب : "أنه عوضا عن الانفراد بالأمر المتخذ الآن قاعدة فى الحكومة المصرية يريد سلطة يكون لها ادارة عامة على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى أنه من يوم القيام بالأمر من الآن فصاعدا باستعانة مجلس النظار والاشتراك معه وأنه يكلف نوبار باشا بتشكيل وزارة تحت رئاسته وأن يكون أعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا وأن هذا المجلس يتفاوض فى جميع الأمور المهمة المتعلقة بالقطر ويرجح رأى أغلبية أعضائه على رأى الأقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الأغلبية ثم يقرر ولى الأمر أنه بتصديقه على هذه القرارات يقرّ الرأى الذى تكون عليه الأغلبية وعلى كل ناظر من النظار أن يجرى تطبيق قرارات المجلس المصدّق عليها من ولى الأمر فى الادارة المنوطة به" .

وحيث ان هـذا الأمر قد أعطى لمجلس النظار السلطة فى ادارة البلاد ويجب أن يلاحظ هنا أن تلك السلطة هى سلطة جامعة عامة إذ أن القطر غير متمتع بهيئة نيابية تامة السلطة وهـذا ما يجعل الوزارة تجمع فى أيديهـا (بمقتضى الأمر السابق ذكره) السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معا؛

وحيث انه بعـد حكم المغفور له الخديوى اسمـاعيل لم يحصـل أى تغيير أو تعديل فى اختصاصات مجلس النظار الذى استمر فى ادارة مصـالح القطر بذات السلطة وبنفس الشكل اللذين وضعهما الأمر العالى الخديوى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ؛

وحيث فى الواقع أن القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ بانشاء الجمعية التشريعية لم يقصد تكليف هذه الجمعية بالاشتراك مع مجلس النظار فى ادارة أمور البلاد بل أن انشاءها كان لغرض وحيد وهو ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة وفى اقـتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة (أى مجلس النظار) عن ذى قبل من آراء هـذه الهيئة الجديدة ومقترحاتهـا فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية فى القطر المصرى ؛

وحيث انه اذا قيل ان الجمعية التشريعية وان تكن جمعية استشارية إلا أن لها السلطة مع ذلك فى تقرير أموال وعوائد جديدة طبقا لنص المـادة ١٧ من القانون النظامى ولكنه لا يستنتج من ذلك أنه يجب اعتبارها فرعا من فروع الحكومة وفى الواقع لو كانت هذه الجمعية جزءا من الحكومة كما يزعم طالب النقض لكان من اختصاصها أن تشارك الحكومة فى السلطة التنفيذية الحائزة لها وهذا الأمر لا يتوافق مطلقا مع مركز الهيئات النيابية من أى نوع كانت ؛

وحيث انه يجب أن يلاحظ أيضـا فيما يختص بمجالس المديريات التى أنشأها القانون النظامى المشار اليه آنفا أن هذه المجالس ليس لها أقل تداخل فى أعمال السلطة العمومية بل أن اختصاصاتها تنحصر فى ابداء الآراء فقط أو فى مجرد أعمال ادارية محلية لا تكون صحيحة ونافذة إلا بعد التصديق عليها من السلطة العليا التى هى السلطة الوزارية ؛

وحيث ان الطاعن قد استند أيضا تأييـدا لنظريته التى يتمسك بها على القرار الصادر من محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة جمعية عمومية بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢١ ولكن المحكمة قد اقتصرت فى قرارها المشار اليه على القول بأن موضوع المسألة التى كانت مطروحة لديها هو طعن موجه بحسن نية ضد بعض موظفين عموميين دون أن تعين اختصـاصات الوزارة فى القطر المصرى ؛

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن مجلس الوزراء هو الذى بيده ادارة شؤون البـلاد مع تصديق ولى الأمر وبناء على ذلك تكون الوزارة هى الحكومة المنوه عنهـا بالمـادة ١٥١ من قانون العقوبات ؛

وحيث ان هذا التفسير يعززه أيضا ما ورد بنص المادة ١٦٠ من القانون المذكور التى تعـاقب كل من وقعت منه اهانة فى حق الهيئات النظامية التى تشمل بلا ريب الجمعية التشريعية ومجالس المديريات ؛

وحيث ان الوقائع والظروف والألفاظ المبينـة بالحكم المطعون فيـه تكوّن الجنحة المنصوص عنها بالمـادة ١٥١ المشـار اليها آنفا ولذا يكون الحـكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا فيتعين اذا رفض الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض شكلا و برفضه موضوعا .

٥٣
محكمة الاستئناف
١٦ أبريل سنة ١٩٢١

مسئولية مدنية — طبيب — خطأ فى تشخيص المرض — سيد وخادم — خطأ الخادم (المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى) .

الطبيب غير مسئول عن الخطأ الذى يقع منه فى تشخيص الأمراض اذا كان هذا الخطأ قد حصل بحسن نية . وقد قضى بأن وزارة الزراعة غير مسئولة مدنيا عن خطأ وقع من أحد أطبائها البيطريين الذى دعاه أحد الملاك لفحص مواشيه فلم يعرف أنها مصابة بالطاعون البقرى ولذلك لم ينبه المالك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة منعا لانتشار العدوى .

أنظر استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩١١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والعشرين صحيفة ١٨٣) .

وانظر كتاب سوردا فى المسئولية طبعة سنة ١٨٧٢ جزء أول بندى ٦٧٦ و ٦٧٧ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة أحمد عرفان بك ، وبحضور حضرات جناب مستر كالويتى ، وحضرة صاحب العزة فوزى المطيعى بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من وزارة الزراعة الحاضر عنها بالجلسة حضرة سليم بك البارازى نائب قسم القضايا ؛ ضد على بك خليفة محمود الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى أحمد الوكيل المحامى وشاكر افندى حنا الحاضر معه أحمد بك رمزى المحامى .

وقائع الدعوى

رفع على بك خليفة محمود هذه الدعوى أمام محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ضد الدكتور شاكر افندى حنا ووزارة الزراعة وقال فى عريضة دعواه المؤرخة ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ انه ظهر الطاعون البقرى بمواشيه حوالى ١٠ يناير سنة ١٩١٩ وتأكد مستخدمو الطالب من وجود المرض بمواشيه يوم ١٥ منه بعد أن ماتت منها ثور وعجل بقر وبقرة وظهر المرض فى ثورين فاستدعى المعلن اليه الأول الى بلدة الرحمانية فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩١٩ للكشف على الثورين المريضين وقرر أن المرض الذى بهما هو حمى الملاريا وأنها ناتجة من (القراض) وعدم نظافة المواشى ثم قرر انه لا رجاء فى أحد الثورين وأعطى الآخر شربة ملح انجليزى وحقنة تحت الجلد وقرر انه قد يشفى . وفى ذلك اليوم عرض على المعلن اليه الأول ناظر زراعة الطالب تسعة ثيران أخرى لفحصها ففحصها وقال أن لا خوف عليها ولا مرض بها فأرسلت الى العزبة التى بها المواشى المريضة وفى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ ظهر المرض بأربعة ثيران فأحضر الطبيب نفسه الى العزبة فى ٢١ منه فقرر أن المرض هو هو حمى الملاريا وحقن الأربعة ثيران تحت الجلد بحقنة زرنيخ وفى يومى ٢٣ و ٢٤ يناير سنة ١٩١٩ نفق ثوران من الأربعة وقد فشا المرض بين المواشى , ففرزت المواشى السليمة من المريضة وأحضر طبيب آخر فقرر أن المرض هو الطاعون البقرى فأبلغ الخبر الى حكيم ايتاى البارود وجناب مفتش عموم الطب البيطرى بالوجه البحرى واتضح أن المرض هو الطاعون البقرى وأن العلاج الذى وصفه المعلن اليه الأول كان خطأ وأنه بسبب ذلك قد تفشى المرض فى المواشى وقد بلغ عدد المواشى التى نفقت تسع عشرة ماشية ما بين جاموس وبقر وأن ثمنها جميعها ٦٠٣٠٠ قرش وقد أصاب زراعة الطالب ضرر قدره بمبلغ ٣٠٠٠٠ قرش كما أنه أشرك الحكومة فى المسؤولية . ولذلك طلب الزام المعلن اليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٩٠٣٠٠ قرش والمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت بلا كفالة — وبعد أن تم تحضير القضية أحيلت على جلسة المرافعة وفيها أصر الحاضر عن المدعى على هذه الطلبات والحاضران عن المدعى عليهما طلبا رفض الدعوى . وبتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة أسيوط المشار اليها حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق لاثبات ونفى ما تدون بالأسباب بكافة الطرق القانونية وعلى الطرفين اعلان شهودهما لجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وندبت للتحقيق محمود بك صادق القاضى وللرئاسة ندب خلاف حضرته عند المانع وأبقت الفصل فى المصاريف . فاستأنفت وزارة الزراعة هذا الحكم بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ طالبة للأسباب المبينة فى صحيفة استئنافها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول مع الزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وبجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٢١ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن الحكومة على هذه الطلبات وانضم اليه فى ذلك وكيل المستأنف عليه الثانى أما الحاضر عن المستأنف عليه الأول فقد طلب التأييد وأقوالهم مدونة بمحضر الجلسة ثم أجل الحكم لجلسة يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان طلب التعويض مبنى على سببين : الأول أن الدكتور شاكر افندى حنا بصفته طبيبا فى وزارة الزراعة ارتكب خطأين الأول أنه كشف على ماشية المستأنف عليه الأول حليفة بك محمود وقرر أنها مصابة بالحمى الملاريا والحالة أن الاصابة كانت بالطاعون ، والأمر الثانى أنه أمر باختلاط الماشية الجديدة السليمة بالماشية المريضة فحصلت اصابتها ونفقت بالموت ؛

وحيث عن الأمر الأول فقد أجمع علماء القانون أن الطبيب غير مسؤول عما يقع من الخطأ فى تشخيص المرض خصوصا اذا تشابهت الاعراض كما يقال هنا ولو وصل علم الطب الى هذه الدرجة من التقدم ومعرفة طبيعة الأمراض بصفة قاطعة عند التشخيص لأصبح العالم غير العالم الذى نرى الآن ولخفت وطأة الموت كثيرا عما هى عليه ؛

وحيث فيما يختص بأن شاكر افندى حتما أمر باختلاط الماشية الجديدة السليمة مع القديمة فمع التسليم بذلك فلا مسؤولية عليه كما تبين آنفا على أن الثابت فى صحيفة دعوى المستأنف عليه الأول أن الطبيب لم يأمر بذلك وانما مستخدمو العزبة أرسلوا الماشية بعد الكشف عليها لمحل وجود المواشى المريضة وهذا هو المعقول ؛

وحيث متى تقرر ذلك لا محل للبحث فى مسؤولية وزارة الزراعة من عدمه ويكون الحكم المستأنف فى غير محله وواجب الالغاء ورفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بالمصاريف .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بمصاريف الدرجتين ومبلغ مائتى قرش لأتعاب محاماة .

٥٤

محكمة الاستئناف

٧ أغسطس سنة ١٩٢١

(١) القسمة بين الغرماء — تقديم الطلب والمستندات — ميعاده — سقوط الحق (المادة ٥١٥ من قانون المرافعات) .

(٢) القسمة بين الغرماء — اعلان بالتقديم — بطلانه (المادة ٥١٦ من قانون المرافعات) .

(١) على الدائن فى القسمة بين الغرماء أن يقدم طلبه فى ظرف شهر مشفوعا بالمستندات ومبينا فيه مقدار الدين وصفته والا سقط حقه باعتبار أنه لم يستوف الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥١٥ مرافعات .

(٢) بطلان اعلان ورقة التنبيه بالتقديم فى التوزيع لحصوله بمحل خلاف المحل المبين بورقة الحجز يزول أثره اذا قدم الدائن بعد ذلك مستنداته الى قلم كتاب المحكمة .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرة صاحب العزة فوزى المطيعى بك ، وجناب مستر رافرتى مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨١٦ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من الست فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد بك منيب الحاضر عنها بالجلسة حضرة ادوار افندى قصيرى المحامى بالنيابة عن حضرة أحمد افندى نجيب براده المحامى ؛ ضد حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا بصفته قيما على صاحب السمو الأمير أحمد سيف الدين الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود افندى خيرت المحامى .

وقائع الدعوى

تاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٩ رفع حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا بصفته المذكورة معارضة أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد الست فاطمة هانم المتقدم ذكرها فى قائمة التوزيع المؤقتة المحررة بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٩ القاضية باخراجه من التوزيع وباختصاص المعارض ضدها بمبلغ الـ ١٢٨ جنيها المراد توزيعه ولم يحدد جلسة لنظر هذه المعارضة فاضطرت المعارض ضدها الى تعجيلها باعلانها المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ طالبة الحكم برفض المعارضة وتأييد القائمة مع الزام المعارض بالمصاريف والاتعاب . وبجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ المحددة لنظر هذه المعارضة صمم الطرفان على طلباتهما الواردة بمذكرتيهما . وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر المشار اليها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء قائمة التوزيع الصادرة فى ٣ يوليه سنة ١٩١٩ وباختصاص المعارض بالمبلغ الوارد فى قائمة التوزيع مع خصم مصاريف هذه المعارضة من المبلغ المطلوب توزيعه (قضية نمرة ٢ توزيع سنة ١٩١٨) فاستأنفت الست فاطمة المذكورة هذا الحكم بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٠ طالبة للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها القضاء بالغاء الحكم المستأنف والحكم بتأييد قائمة التوزيع الصادرة من حضرة قاضى التوزيع بمحكمة مصر الأهلية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٩ والزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب . وبجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذا

الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفة على هذه الطلبات والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد ووعد بتقديم مذكرة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم (٧ مارس سنة ١٩٢١) مع تقديم المذكرات وقد قدم كل طرف مذكرته وأصر فيها على سابق طلباته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف عليه لم يقدم فى ظرف الشهر المنصوص عليه بالمادة ٥١٦ مرافعات سوى مستندات دين محجوره ولم يقدم فى ذلك الميعاد طلبا يبين به مقدار الدين وصفته ؛

وحيث ان قول محكمة أول درجة أن القصد من تقديم الطلب هو اظهار الرغبة فى الدخول فى التوزيع وأن تقديم المستندات يعتبر دليلا كافيا لاثبات هذه الرغبة وان تقديم هذه المستندات يعتبر بمثابة تقديم طلب مخالف لنص القانون الذى اشترط تقديم الطلب مع المستندات حتى يكون قاضى التوزيع وبقية الدائنين المشتركين مع الطالب على علم تام من مركز هذا الأخير فى التوزيع والمستندات وحدها من غير طلب يحصرها ويحددها ويبين صفتها لا تفى بالغرض (راجع تعليقات داللوز نبذة ٦ على المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات الفرنساوى التى تقابل المادة ٥١٦ من القانون المصرى) ؛

وحيث انه لا يعتد بما دفع به المستأنف عليه من بطلان اعلان ورقة التنبيه الوارد ذكرها بالمادة ٥١٥ من قانون المرافعات لحصوله بمحل خلاف المحل المعين بورقة الحجز لأن تقديم المستندات من المستأنف عليه الى قلم الكتاب بعد الاعلان أمر يستفاد منه أن ورقة التنبيه وصلت اليه وأنه اعتبر اعلانها صحيحا وبذا قد زال البطلان الذى يدعيه عملا بالمادة ١٣٩ مرافعات ؛

وحيث انه مع تقرير ماتقدم لامحل للبحث فيما دفعت به المستأنفة من أن دين المستأنف عليه لم يكن حالا ومترتبا فى ذمة المدين إلا بعد قفل باب التوزيع وغير ذلك من الاوجه التى تمسكت بها ؛

وحيث انه يتعين فى هذه الحالة الغاء الحكم المستأنف وتأييد قائمة التوزيع ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قائمة التوزيع الصادرة من حضرة قاضى التوزيع بمحكمة مصر الأهلية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٩ وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة للمستأنفة مع رفض ما خالف ذلك من الطلبات .

٥٥

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئناف ٣١ يناير سنة ١٩٢١

المسئولية عن الخطأ — سيد وخادمه — جريمة ارتكبها الخادم — ضرر (المادة ١٥٢ من القانون المدنى) .

السيد مسئول مدنيا عن أعمال خادمه اذا ارتكب جريمة أضرت بالغير ولو لم تقع منه الجريمة أثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول .

أشار الحكم الى سوردا (كتاب المسئولية) طبعة سنة ١٨٧٢ الجزء الثانى نبذة ٩٢٤ وما بعدها .

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٣١ يناير سنة ١٩٢١ (٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة مصطفى فهمى البحيرى بك القاضى ، وبحضور حضرتى محمد فؤاد حسنى افندى ، وحسين زكى افندى القاضيين ، وحضرة السيد حلمى افندى وكيل النيابة ، وطه محمود افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٣٨ استئناف سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ ؛ ضد (١) ريحان سعيد السودانى عمره ٣١ سنة خادم ، (٢) خليفة سيد شقرانى عمره ٥٥ سنة عمدة (٣) أحوخ حليل عمره ٢٥ سنة مكاتب ، (٤) بجلى مقار عمره ٢٥ سنة عطار الجميع مقيمون بالمعصرة .

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة حسين زكى افندى القاضى والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

اتهمت النيابة العمومية المتهم الأول بأنه في يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ بالمعصرة أحدث بالمتهم الثالث أخنوخ خليل اصابات نشأ عنها دوخة شديدة وأعجزته عن أعماله الشخصية مدة ثلاثة أيام وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٦ و ٤٨ من قانون العقوبات، ثم رفع أخنوخ خليل دعوى مباشرة نمرة ٤٥ سمالوط سنة ١٩٢٠ وضمت لهذه القضية ضد خليفة سيد المتهم الثاني واتهمه بأنه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه حرض المتهم الأول على ضربه وطلب عقابه بالمواد ٢٠٦ و٤٠ و٤١ عقوبات مع تعويض قدره خمسة وعشرون جنيها، وبعدئذ رفع ريحان سعيد المتهم الأول دعوى مباشرة ضد أخنوخ خليل واتهمه بأنه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه ضربه وطلب عقابه بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات مع تعويض قدره خمسة وعشرون جنيها ، ثم رفع الثاني دعوى مباشرة ضد الاثنين الأخيرين ادعى فيها بأن المذكورين في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٠ بجهة المعصرة ساعدا أخنوخ خليل الذي بلغ في حقه كذبا مع سوء القصد بأن شهدا كذبا لصالح أخنوخ المذكور وطلب خمسة وعشرين جنيها تعويضا مع عقاب أخنوخ خليل بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات والأخيرين بهما وبالمادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات . ومحكمة سمالوط الجزئية قررت أولا ضم هذه القضايا لبعضها وحكمت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بحبس ريحان سعيد ثلاثة أشهر مع الشغل والتنفيذ فورا وألزمته بأن يدفع ألف قرش تعويضا للمتهم الثالث وجميع المصاريف وبراءة باقي المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم طبق مادتي ٢٠٦ و ٤٨ من قانون العقوبات .

فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠، واستأنفه الثاني والثالث في ١١ منه، وبجلسة المرافعة طلبت النيابة التأييد بالنسبة للأول وقررت بأن ليس لها طلبات قبل الباقين ، وطلب المحامي عن المتهم الثالث تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لدعواه المدنية والحكم له على المتهمين الأولين بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا بالتضامن للأسباب التي ذكرها بمحضر الجلسة ، وطلب المحامي عن المتهم الأول براءته مع رفض دعوى المتهم الثالث قبله لما أبداه بمحضر الجلسة ، وطلب المحامي عن المتهم الثاني تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية وفوض الأمر للمحكمة بالنسبة لدعواه المباشرة مرتكنا على ما أبداه من الأسباب بمحضر الجلسة ، وأجاب المتهم الرابع عن التهمة بما دون بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث ان الاستئنافات حازت شكلها القانوني ؛

وحيث ان تهمة الايذاء المنسوبة الى المتهم الأول ريحان سعيد السوداني ثابتة من مجموع التحقيقات ومن اعتراف المتهم من أن أخنوخ خليل اعتدى عليه في الطريق فقابله بالمثل ؛

وحيث انه تبين من أقوال المتهم المذكور ومن ظروف الدعوى أنه خادم المتهم الثاني خليفه سيد شقراني وأنه يسكن في منزله وأنه مطلع على ما بين سيده وبين المدعي المدني من الجفاء ؛

وحيث انه ثابت أيضا أن المتهم المذكور ذو خلق سيء وسيرة رديئة وله سوابق في الاعتداء على الناس وارتكاب السرقات وقد قرر المتهم الثاني أن اسمه مدرج في كشف الأشقياء ؛

وحيث ان العمدة الذي هو رئيس بلده وهو القدوة والمثل الصالح والقائم بالأمر بين الأهالي أجدر من غيره بانتقاء الأشخاص ذوي الاستقامة والمسلك الصالح لحاشيته وبطانته ولا يشرفه أن يكون خادمه المنتسب اليه من ذوي السوابق سيء السلوك رديء الأخلاق لأن مثل هؤلاء لا يزيدهم انتسابهم لذي الصولة والمكانة الا عتوا وطغيانا فاذا اتصل أذاهم بالناس فانما يكون ذلك من قبيل الاعتزاز بمقام سيدهم وولي أمرهم واعتقادهم أنه قادر على بسط حمايته عليهم ودرء العقاب عنهم بما له من العزة والسلطان ؛

وحيث انه لهذه الاعتبارات يتعين البحث فيما اذا كان المتهم الثاني مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها الأول أم لا ؛

وحيث ان نص المادة ١٥٢ من القانون المدني التي تقابل المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسوي يفيد قصر هذه المسؤولية على حالة وقوع فعل الخادم الذي أوجب الضرر في حالة تأديته وظيفته ؛

وحيث ان علماء القانون قد توسعوا في تأويل هذا النص وذهبوا الى اعتبار مسؤولية السيد قائمة ولو لم تقع الجريمة من الخادم أثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا يقومان مقام العلة للمعلول (راجع كتاب سوردا في المسؤولية طبعة ١٨٧٢ نبذة ٩٢٤ وما بعدها) ؛

وحيث انهم ذهبوا أيضا الى القول بتحقق هذه المسؤولية ولو لم يكن فعل الخادم متعلقا بخدمة سيده ولا مقصورا بسبب هذه الخدمة اذا اتصل الفعل بالوظيفة من حيث الزمان والمكان أو قيام الخادم وقت حدوثه فى خدمة سيده (راجع تعليقات داللوز على القانون المدنى مجلد٣مادة ١٣٨٤ صحيفة ٧٩٣ نبذة ٦٠٨) وقالوا أيضا ان السيد مسؤول على كل حال ولو كان فعل الخادم مستقلا عن وظيفته اذا أوخذ الأول بشئ من الاهمال وعدم الحيطة وضربوا لهذه النظرية الأخيرة مثلا وجل اعتاد خادمه أن يسرق الفاكهة من حديقة جاره ولم يردعه فهو مسؤول لأنه أخطأ وأهمل (نبذة ٦١١ من الكتاب المذكور) والمفهوم بالبداهة أن خطأه فى اختيار الخادم غير الأمين واهماله فى تركه بلا مراقبة واغضائه عنه مع تكرر السرقة منه ؛

وحيث ان ما بين المتهم الثانى والثالث من الاضغان التى يستخلص وجودها من مجموع التحقيقات لما يدفع بالمتهم الأول الى التعدى على الثالث انتقاما منه لسيده خصوصا اذا تبين من التحقيقات عدم وجود أى سبب خاص بالمتهم يدفعه الى ذلك ؛

وحيث ان جميع شهود الاثبات متفقة كلمتهم على أن المتهم الأول كان يرافق الثانى وقت وقوع حادثة التعدى على المجنى عليه ؛

وحيث ان مرافقة المتهم الأول للثانى وان كانت لاتكفى فى ذاتها لاعتبارهما شريكين فى الفعل الجنائى الا أنه مما جرى به العرف وسارت عليه العادة بين الأعيان فى البلدان والقرى أن يتخذ هؤلاء خدما يرافقونهم فى روحاتهم وغدواتهم ويليهم فى ذلك إما للاستظهار بالجاه والقوة و إما للاحتماء بهم من اعتداء معتد فاذا اتخذوهم من أولى الشدة والبأس كان ذلك أظهر للغاية وأبلغ فى الارهاب فاذا وقع منهم الأمر المحظور وهم فى معيتهم كانت مسؤوليته عائدة على من استعملهم فاذا وقع الفعل وهم قائمون فى خدمتهم كما هى الحال فى هذه القضية كانت المسؤولية ألزم من باب أولى ويكون الحكم بها متفقا مع آراء العلماء التى تقدم بيانها ؛

وحيث انه لذلك جميعه ترى هذه المحكمة تعديل الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة والتعويض بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض بالنسبة للمتهم الثانى والزامه بأن يدفع بطريق التضامن مع المتهم الأول عشرة جنيهات مصرية للمتهم الثالث أخنوخ خليل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المحكوم عليهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ؛

٥٦

محكمة بندر طنطا الجزئية

٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

زنا الزوجة — رفع الدعوى — تنازل الزوج — حظ الشريك .

اذا عفا الزوج عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها استفاد الشريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالادانة نهائيا .

ولا يكون الحكم المذكور نهائيا إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والابرام .

راجع حكم استئناف محكمة طنطا الرقيم ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٤٣) وراجع شرح جارسون على قانون العقوبات طبعة ١٩٠١ — ١٩٠٦ المجلد الأول صحيفتى ٩١٣ و ٩١٤ نبذة ١٧ وما بعدها .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة خليل عفت ثابت افندى القاضى ، وحضور حضرة محمد صادق افندى عضو النيابة ، و يوسف وصفى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٠٥جنح قسم ثانى بندر طنطا سنة ١٩١٨ ؛ ضد محمد عبيد عمره ١٨ سنة نقاش ومقيم بطنطا ؛

اتهمت النيابة العمومية المذكور لأنه وأخرى زنيا معا وذلك فى ليلة ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ بجهة بندر طنطا وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ عقوبات والمتهم دفع بما هو مدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية تتهم محمد عبيد بأنه زنى مع سحق بنت محمد ؛

اتهمت النيابة العمومية المتهم الأول أنه في يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ بالمعصرة أحدث بالمتهم الثالث أخنوخ خليل اصابات نشأ عنها دوخة شديدة وأعجزته عن أعماله الشخصية مدة ثلاثة أيام وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٦ و ٤٨ من قانون العقوبات ، ثم رفع أخنوخ خليل دعوى مباشرة نمرة ٤٥ سمالوط سنة ١٩٢٠ وضمت لهذه القضية ضد خليفة سيد المتهم الثاني واتهمه بأنه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه حرض المتهم الأول على ضربه وطلب عقابه بالمواد ٢٠٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ عقوبات مع تعويض قدره خمسة وعشرون جنيها ، وبعدئذ رفع ريحان سعيد المتهم الأول دعوى مباشرة ضد أخنوخ خليل واتهمه بأنه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه ضربه وطلب عقابه بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات مع تعويض قدره خمسة وعشرون جنيها ، ثم رفع الثاني دعوى مباشرة ضد الاثنين الأخيرين ادعى فيها بأن المذكورين في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٠ بجهة المعصرة ساعدا أخنوخ خليل الذي بلغ في حقه كذبا مع سوء القصد بأن شهدا كذبا لصالح أخنوخ المذكور وطلب خمسة وعشرين جنيها تعويضا مع عقاب أخنوخ خليل بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات والأخيرين بهما و بالمادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات . ومحكمة سمالوط الجزئية قررت أولا ضم هذه [illegible] لبعضها وحكمت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بحبس ريحان سعيد ثلاثة أشهر مع الشغل والتنفيذ [illegible] وألزمته بأن يدفع ألف قرش تعويضا للمتهم الثالث وجميع [illegible] وبراءة باقي المتهمين ورفض الدعوى المدنية [illegible] تطبيق مادتي ٢٠٦ و ٤٨ من قانون العقوبات .

[illegible] المتهم الأول هذا الحكم بتاريخ ٤ ديسمبر [illegible] واستأنفه الثاني والثالث في ١١ منه ، وبجلسة [illegible] تأييد بالنسبة للأول وقررت بأن [illegible] ، وطلب المحامي عن المتهم [illegible] بالنسبة لدعواه المدنية والحكم [illegible] خمسة وعشرين جنيها تعويضا [illegible] بحصر الخمسة ، وطلب [illegible] رفض دعوى [illegible] [illegible] وطلب المحامي عن المتهم [illegible] الدعوى المدنية [illegible] مباشرة مرتكبة [illegible] ، وأحد [illegible]

المحكمة

من حيث ان الاستئنافات حازت شكلها القانوني ؛

وحيث ان تهمة الايذاء المنسوبة الى المتهم الأول ريحان سعيد السوداني ثابتة من مجموع التحقيقات ومن اعتراف المتهم من أن أخنوخ خليل اعتدى عليه في الطريق فقابله بالمثل ؛

وحيث انه تبين من أقوال المتهم المذكور ومن ظروف الدعوى أنه خادم المتهم الثاني خليفه سيد شقراني وأنه يسكن في منزله وأنه مطلع على ما بين سيده وبين المدعي المدني من الجفاء ؛

وحيث انه ثابت أيضا أن المتهم المذكور ذو خلق سيء وسيرة رديئة وله سوابق في الاعتداء على الناس وارتكاب السرقات وقد قرر المتهم الثاني أن اسمه مدرج في كشف الأشقياء ؛

وحيث ان العمدة الذي هو رئيس بلده وهو القدوة والمثل الصالح والقائم بالأمر بين الأهالي أجدر من غيره باتقاء الأشخاص ذوي الاستقامة والمسلك الصالح لحاشيته وبطانته ولا يشرفه أن يكون خادمه المنتسب اليه من ذوي السوابق سيء السلوك رديء الأخلاق لأن مثل هؤلاء لا يزيدهم انتسابهم لذي الصولة والمكانة إلا عتوا وطغيانا فاذا اتصل أذاهم بالناس فانما يكون ذلك من قبيل الاعتزاز بمقام سيدهم وولي أمرهم واعتقادهم أنه قادر على بسط حمايته عليهم ودرء العقاب عنهم بما له من العزة والسلطان ؛

وحيث انه لهذه الاعتبارات يتعين البحث فيما اذا كان المتهم الثاني مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها الأول أم لا ؛

وحيث ان نص المادة ١٥٢ من القانون المدني التي تقابل المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسوي يفيد قصر هذه المسؤولية على حالة وقوع فعل الخادم الذي أوجب الضرر في حالة تأديته وظيفته ؛

وحيث ان علماء القانون قد توسعوا في تأويل هذا النص [illegible] مسؤولية السيد قائمة ولو لم تقع الجريمة من الخادم أثناء عمله اذا تبين أن بين الجريمة وبين علاقة السيد بخادمه اتصالا وارتباطا [illegible] مقام العلة للمعلول

[illegible] في المسؤولية طبعة ١٨٧٣ [illegible] ٩٢٤

وحيث انهم ذهبوا أيضا الى القول بتحقق هذه المسؤولية ولو لم يكن فعل الخادم متعلقا بخدمة سيده ولا مقصورا بسبب هذه الخدمة اذا اتصل الفعل بالوظيفة من حيث الزمان والمكان أو قيام الخادم وقت حدوثه فى خدمة سيده (راجع تعليقات دالوز على القانون المدنى مجلد ٣ مادة ١٣٨٤ صحيفة ٧٩٣ نبذة ٦٠٨) وقالوا أيضا ان السيد مسؤول على كل حال ولو كان فعل الخادم مستقلا عن وظيفته اذا أوخذ الأول بشئ من الاهمال وعدم الحيطة وضربوا لهذه النظرية الأخيرة مثلا رجل اعتاد خادمه أن يسرق الفاكهة من حديقة جاره ولم يردعه فهو مسؤول لأنه أخطأ وأهمل (نبذة ٦١١ من الكتاب المذكور) والمفهوم بالبداهة أن خطأه فى اختيار الخادم غير الأمين واهماله فى تركه بلا مراقبة واغضائه عنه مع تكرر السرقة منه ؛

وحيث ان ما بين المتهم الثانى والثالث من الاضغان التى يستخلص وجودها من مجموع التحقيقات لما يدفع بالمتهم الأول الى التعدى على الثالث انتقاما منه لسيده خصوصا اذا تبين من التحقيقات عدم وجود أى سبب خاص بالمتهم يدفعه الى ذلك ؛

وحيث ان جميع شهود الاثبات متفقة كلمتهم على أن المتهم الأول كان يرافق الثانى وقت وقوع حادثة التعدى على المجنى عليه ؛

وحيث ان مرافقة المتهم الأول للثانى وان كانت لاتكفى فى ذاتها لاعتبارهما شريكين فى الفعل الجنائى الا أنه مما جرى به العرف وسارت عليه العادة بين الأعيان فى البلدان والقرى أن يتخذ هؤلاء خدما يرافقونهم فى روحاتهم وغدواتهم وسبيلهم فى ذلك إما الاستظهار بالجاه والقوة وإما للاحتماء بهم من اعتداء معتد فاذا اتخذوهم من أولى الشدة والبأس كان ذلك أظهر للغاية وأبلغ فى الارهاب فاذا وقع منهم الأمر المحظور وهم فى معيتهم كانت مسؤوليته عائدة على من استعملهم فاذا وقع الفعل وهم قائمون فى خدمتهم كما هى الحال فى هذه القضية كانت المسؤولية ألزم من باب أولى ويكون الحكم بها متفقا مع آراء العلماء التى تقدم بيانها ؛

وحيث انه لذلك جميعه ترى هذه المحكمة تعديل الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة والتعويض بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض بالنسبة للمتهم الثانى والزامه بأن يدفع بطريق التضامن مع المتهم الأول عشرة جنيهات مصرية للمتهم الثالث أحنوخ خليل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المحكوم عليهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتين ؟؟

٥٦

محكمة بندر طنطا الجزئية

٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

زنا الزوجة - رفع الدعوى - تنازل الزوج - حظ الشريك .

اذا عفا الزوج عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها استفاد الشريك من هذا العفو ما لم يصبح الحكم الصادر بالادانة نهائيا .

ولا يكون الحكم المذكور نهائيا إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف وميعاد النقض والابرام .

راجع حكم استئناف محكمة طنطا الرقيم ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٤٢) وراجع شرح جارسون على قانون العقوبات طبعة ١٩٠١ - ١٩٠٦ المجلد الأول صحيفتى ٩١٣ و ٩١٤ نبذة ١٧ وما بعدها .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٣٩ تحت رياسة حضرة خليل عفت ثابت افندى القاضى ، وحضور حضرة محمد صادق افندى عضو النيابة ، ويوسف وصفى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٠٥ جنح قسم ثانى بندر طنطا سنة ١٩١٨ ؛ ضد محمد عبيد عمره ١٨ سنة نقاش ومقيم بطنطا ؛

اتهمت النيابة العمومية المذكور لأنه وأخرى زنيا معا وذلك فى ليلة ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ بجهة بندر طنطا وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ عقوبات والمتهم دفع بما هو مدوّن بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية تتهم محمد عبيد بالزنا مع سجق بنت محمد ؛

وحيث ثابت أن النيابة رفعت الدعوى أولا على المتهمة سنجق وحكم بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩١٨ بحبسها مدة أربعة شهور مع الشغل وقدرت كفالة خمسمائة قرش ويوم صدور الحكم طلب زوج المتهمة من النيابة إيقاف تنفيذ العقوبة قابلا معاشرة زوجته فأوقفت التنفيذ ؛

وحيث أن الدعوى كانت تأجلت لأجل غير مسمى بالنسبة لمحمد عبيد لتغيبه وأخيرا أعلنته النيابة بالتهمة ؛

وحيث يتعين البحث فيما اذا كان يجوز نظر الدعوى الآن بعد أن طلب الزوج إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للزوجة بمعنى أنه هل يستفيد الشريك من هذا الايقاف أم لا ؛

وحيث لذلك يتعين الرجوع للشراح والأحكام في هذا الموضوع ؛

وحيث انه من المجمع عليه علما بأن للزوج الحق في إيقاف التنفيذ قابلا معاشرة زوجته حتى بعد أن يصبح الحكم نهائيا ما دامت الزوجية قائمة كما أن له الحق في طلب عدم رفع الدعوى وقبل الحكم أثناء سير الدعوى والحكمة في الحالة الأولى ليسود السلام في العائلة وفي الحالة الثانية لاجتناب الفضيحة والعار والشوشرة التي تستلزمها المحاكمة والمرافعات ولكن هل يستفيد الشريك من ذلك أم لا ؛

وحيث انه يجب التفريق بينما اذا كان لم ترفع الدعوى أم رفعت وصدر الحكم فيها ضد الزوجة وهل أصبح الحكم نهائيا أم لا ؛

وحيث انه في حالة ما اذا كانت الدعوى لم ترفع أم رفعت ولم يحكم فيها فيستفيد الشريك حتما كما وأنه يستفيد أيضا في حالة ما اذا صدر الحكم ولم يصبح نهائيا لأنه لو رفعت الدعوى على الشريك فقط أو سير في الدعوى أو صدر الحكم واستؤنف بالنسبة للشريك فتضيع الحكمة التي من أجلها الشارع أباح للزوج طلب عدم المحاكمة أو إيقاف التنفيذ لأن الحكمة هنا هي اجتناب الفضيحة التي تنتج عن المرافعات والمحاكمة ؛

وحيث انه في حالة ما اذا حكم على الزوجة والشريك أو على الزوجة فقط وأصبح الحكم نهائيا فلا يستفيد الشريك والسبب ظاهر أما في حالة ما اذا لم يصبح الحكم نهائيا فيستفيد الشريك حتما ؛

وحيث يتعين تحديد الزمن الذي فيه يطلب الزوج إيقاف التنفيذ قابلا معاشرة زوجته ويستفيد الشريك وهذا يستلزم البحث عن الزمن الذي يصبح فيه الحكم الصادر ضد الزوجة أو ضد الزوجة والشريك نهائيا ؛

وحيث ان بعض الشراح يرى أن الحكم الصادر يصبح نهائيا اذا مضت العشرة أيام من تاريخ الحكم وهو ميعاد الاستئناف في الجنح إلا أن العلامة جرسون يرى وفقا لما قضت به المحاكم أن الحكم لا يصبح نهائيا إلا بعد فوات ميعاد استئناف النائب العمومي أي ثلاثين يوما (المادة ١٧٧ جنايات) وقد رأى هذا المؤلف أنه حتى بعد أن يصدر حكم محكمة ثاني درجة لا يصبح الحكم نهائيا إلا بعد مضي ميعاد النقض وهو ١٨ يوما فاذا طلب الزوج معاشرة زوجته قبل انتهاء هذه المواعيد فيستفيد الشريك على كل حال (جرسون تعليقات على قانون العقوبات جزء أول صحيفتي ٩١٣ و ٩١٤ نبذة ١٧ وما بعدها نبذة ٢٢ و ٢٨ و ٣٠) ؛

وحيث ان الزوج في هذه الدعوى بعد أن صدر حكم الادانة طلب إيقاف التنفيذ قابلا معاشرة زوجته وذلك الطلب تقدم يوم صدور الحكم فأوقف التنفيذ ؛

وحيث اذا تقرر ذلك وأن الزوج طلب إيقاف التنفيذ بالنسبة للزوجة قبل مضي ميعاد الاستئناف فيستفيد الشريك حتما ، لذلك يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

٥٧

محكمة بني سويف الجزئية

١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠

سرقة — أركان الجريمة — عدم توفر النية الجنائية — من عليه الاثبات (المواد ٢٦٨ — ٢٧٤ فقرة أولى) .

الدائن الذي يستولي على شيء مملوك لمدينه لا بنية امتلاكه بل كرهن لا يعتبر سارقا لأن القصد الجنائي غير متوفر .

وعلى المتهم في هذه الحالة أن يثبت أنه لم يأخذ الشيء بنية التملك .

نص الحكم على شرح قانون العقوبات لجارسون الجلد الاول المادة ٣٧٩ صحيفة ١١٤٤ وما بعدها وجارو الجلد الخامس طبعة سنة ١٨٩٤ صحيفة ١٠١ بندة ٨٨ .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة أحمد نشأت افندى القاضى ، وبحضور حضرة على سرى افندى وكيل النيابة ، ومرسى أحمد افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٢٦١٨ جنح بنى سويف سنة ١٩٢٠ ؛ ضد حسنين حسبو طنطاوى فلاح من عزبة عمر لطفى عمره ٧٠ سنة .

حيث ان النيابة اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بعزبة عمر باشا سرق طشت نحاس ملك حميدة عبد الحميد وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات ؛

وحيث ان المتهم قرر بما هو واضح بمحضر الجلسة ؛

وحيث انه ثبت من أقوال الشهود وأقوال المتهم والمجنى عليه وظروف الدعوى أن المتهم تشاحن مع المجنى عليه من أجل دين له فى صبح يوم الحادثة وأخذ طشتا من النحاس للمجنى عليه كرهن له بحضور المتهم وأحد الشهود ولما علم العمدة بالمسألة كلفه برد الطشت فرده ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان المتهم يعتبر سارقا أم لا ؛

وحيث انه لاعتبار من أخذ شيئا سارقا يجب أن يكون قد أخذه بنية التملك و إلا اذا كان مجرد أخذ الشيء كافيا لتكوين جريمة السرقة فيعتبر من أخذ سلم جاره لأمر له سارقا كذلك الصانع الذى تناول آلة لزميله رغم ممانعته لاتمام عمل أمامه كذلك الفلاح الذى يجد ثورا يرعى فى مزرعته فيربطه فى محراثه (فانه فى الحقيقة فى هذه الحالات قد وقعت السرقة على الاستعمال فقط الأمر الغير معاقب عليه كما كان الشأن فى القانون الرومانى) كذلك يعتبر سارقا من أخذ مواشى جاره عنده للاعتناء بها لغياب صاحبها مع أنه فى هذه الحالة لا يعتبر أنه لم يسرق بل يعتبر دائنا لجاره بشبه عقد وكذلك من دخل دكانا وأخذ شيئا للتفرج عليه ومن دخل منزل صديق له أو دخل محلا بسبب قانونى وتناول شيئا بيده ؛

وحيث انه لذلك لا يعتبر سارقا من أخذ شيئا لمدينه كرهن إذ أنه لم يتملك الشيء ولم يحزه إلا حيازة موقتة بل ولم يستعمله (راجع جارسون طبعة سنة ١٩٠١ — ١٩٠٦ جزء أول تعليقا على المادة ٣٧٩ عقوبات صحيفة ١١٤٤ نبذة ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢) وقد قال فى ٢٩٠ (وعبارة أخرى يجب أن يكون عند السارق نية التملك) وقال فى ٢٩٢ (ولهذه الأسباب لا يمكن توقيع عقوبة السرقة على دائن أخذ شيئا لمدينه لجعله كرهن له) وقد قرر جارو فى الجزء الخامس طبعة سنة ١٨٩٤ فقرة ٨٨ صحيفة ١٠١ هذه القاعدة حيث قال (ان نية السرقة هى الوصول الى تملك الشيء بغير حق الخ) وقد أتى بمسألة تقرب من مسألتنا لفظا ولكنها تختلف عنها معنى واعتبرها سرقة بحق وهى مسألة الدائن الذى يأخذ شيئا لمدينه فى نظير دينه ففى هذه الحالة لا تنعدم نية التملك كما تنعدم اذا أخذ الشيء لحفظه عنده كرهن لدينه (ويجب التفريق بين الدافع والنية فالدائن الذى يدفعه دينه لأخذ الشيء لا يهرب من المسؤولية كذلك من سرق انتقاما لسرقة ومهما كان الدافع شديدا لا يخلى السارق من عقاب السرقة) ثم عاد جارو وقال (والشيء الوحيد الذى يجب البحث عنه هو نية التملك وأن يكون ذلك ضد رغبة المالك) والركن الأخير وحده غير كاف و الاترتب على ذلك عقاب من أخذ سلم جاره موقتا لأمر له الخ من المسائل السابق ذكرها ولو عرف أن ذلك ضد رغبة صاحب الشيء الأمر الغير مقبول عقلا ؛

وحيث ان الصعوبة الحقيقة هى فى تفهم النية ويجب أن يكلف المتهم باثبات ما يزعم بطريقة قاطعة مادام قد أخذ الشيء لا أن يكلف الاتهام بأن يثبت أن المتهم أخذه بنية التملك لأنه بأخذه الشيء قد نقل حمل الاثبات على عاتق نفسه ؛

وحيث ان الأمر فى قضيتنا واضح تمام الوضوح إذ أخذ المتهم الطشت نهارا وعلنا وأمام مدينه وغيره فضلا عن رده وقد ضرب جارسون ذلك مثلا فى صحيفة ٢٩٤ تعليقا على المادة ٣٧٩ عقوبات أيضا ؛

وحيث لذلك يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الأسباب وبعد رؤية المواد المذكورة و ١٧٢ جنايات : حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

٥٨
المجلس الحسبى العالى
٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢

المجلس الحسبى — اختصاصه — حجر — طلب انقاص أجرة (قانون رقم ١٤ سنة ١٩٢١ بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية).

لا يملك المجلس الحسبى التنازل عن حق ثابت للقاصر بمقتضى تعهد كتابى من المستأجر .

وعلى ذلك فليس له أن يوافق على انقاص الأجرة المستحقة على هذا الأخير للقاصر أو المحجور عليه .

بجلسة المجلس الحسبى المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهليـة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى بك حسين المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعيـة العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا ، أعضاء ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ، أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٢٩ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ٣٠ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ؛ ضد سعادة محمود باشا أبو حسين (المستأجر) وأحمد بك الجنزورى (القيم) على السيد ابراهيم أبو حسين عن قرار مجلس حسبى مديرية المنوفية الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ فى المادة نمرة ١٧٨ سنة ١٩١٨

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

من حيث ان سعادة محمود باشا أبو حسين المستأجر لأطيان المحجور عليه (سيدابراهيم أبو حسين) المشمول بقوامة عبد الرحمن بك أبو حسين طلب من مجلس حسبى مديرية المنوفية تخفيض الايجار من ٣٠ جنيها الفدان الى ٢٠ جنيها ؛

وحيث ان المجلس الحسبى المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ التصريح للقيم المذكور بمحاسبة سعادة المستأجر عن ايجار أطيان المحجور عليه فى سنة ١٩٢٠ بمثل ما قررته لجنة الايجارات لسنة ١٩٢١ حيث اتضح أن التأجير سبق حصوله أمام المجلس عن السنتين المرتبطتين ببعضهما ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيـة طعن فى هذا القرار بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ بما أن تحديد لجنة الايجارات عن سنة ١٩٢١ لا يسرى على سنة ١٩٢٠ بمقتضى القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ ولا يملك المجلس الحسبى تنزيل قيمة ايجار سنة ١٩٢٠ التى التزم بها المستأجر كتابة بأن تكون ٣٠ جنيها عن الفـدان الواحد ولا يوجد سبب قانونى لهذا التنزيل ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هـذا الطعن حضر حضرة محمود بك أبو النصر عن المستأجر وحضر أحمد بك الجنزورى شخصيا بالجلسة وحضر عن النيابة العمومية حضرة أحمد زكى بك سرور رئيس نيابة بالاستئناف الذى طلب الغاء القرار المطعون فيه بما أن قرارات لجان تقدير الايجارات لا تسرى إلا عن سنة ١٩٢١ وليس للمجلس الحسبى الأول هذا الحق وواققه فى هـذا الطلب الحاضر عن المستأجر خصوصا وأن الشريعة الاسلاميـة لا تسمح بضياع أموال الناس بالحالة المراد تطبيقها مع القصر ، وفوض القيم الرأى للمجلس ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان المطعون ضده قبل بمقتضى تعهد كتابى اعتبار قيمة الايجـار ثلاثة آلاف قرش عن كل فـدان عن سنتى ١٩٢٠ — ١٩٢١ ؛

وحيث ان لجنة تحديد الايجارات لا تملك تنزيل القيمة عن سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث ان المجلس الحسبى لا يملك التنازل عن حق ثابت للقصر بمقتضى تعهد كتابى من المستأجر ؛

وحيث لذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه .

٥٩

المجلس الحسبي العالى

٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي — اختصاصه — وقف أعيان — عدم قبوله .

ليس للمجالس الحسبية الحق فى الاذن للمحجور عليه بوقف أملاكه .

بجلسة المجلس الحسبي العالى المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والفضيلة والعزة محمد محرز باشا وأبو بكر يحيى باشا المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، وحسن حسنى بك رئيس محكمة أسيوط الأهلية سابقا أعضاء وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ؛ أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٣٧) سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم (٣٨) سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ؛ ضد الست نظله هانم القريبى عن قرار مجلس حسبي مديرية الدقهلية الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ نمرة ٩٩ سنة ١٩١٥ ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث أنه لدى نظر مادة حساب أموال الست نظله هانم القريبى المشمولة بقوامة ابراهيم بك الطاهرى أمام مجلس حسبي مديرية الدقهلية طلبت الست المذكورة من ذلك المجلس بعريضة رقيمة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ الاذن لها بايقاف أملاكها البالغ قدرها ٥٨٩ فدانا و ١٣ قيراطا و ١٢ سهما ومعلا مبينة بتلك العريضة وبالكيفية الموضحة بها وتكليف القيم باتمام الاجراءات اللازمة لذلك ؛

وحيث أنه بعد فحص هذا الطلب قرر مجلس حسبي المديرية المشار اليه بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ الموافقة على اجابة طلب الست نظله هانم القريبى المحجور عليها الخاص بايقاف أملاكها باعتبار أن ٧٨ فدانا منها تكون وقفا خيريا والباقى وقفا عليها مدة حياتها ومن بعدها على أولادها بالكيفية المبينة بالقرار المذكور ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى القرار المذكور بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ بما أن السيدة المذكورة حجر عليها فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٧ للسفه فهى ليست أهلا للتبرع طبقا للقواعد الشرعية ولا يملك المجلس الاذن لها ؛

وبما أن مشروع الوقفية الذى أذن المجلس به يتضمن أن السيدة المذكورة أوقفت وقفا منجزا ٧٧ فدانا و٢٣ قيراطا من زمام ميت عاصم على اقامة الشعائر الدينية المبينة به وتربية الأيتام بمنزلها وهو تبرع ابتدائى لاتملكه المحجور عليها ويكون باطلا شرعا ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر حضرة زكى سرور بك رئيس نيابة بالاستئناف عن النيابة العمومية وطلب الغاء القرار المطعون فيه ولم تحضر المتظلم ضدها ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان موضوع القرار المطعون فيه وهو التصريح للمحجور عليها بوقف أملاكها ليس مما يدخل تحت اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١١ ؛

وحيث انه مع هذا ليس للمجالس الحسبية الحق فى البحث فيما اذا كان مشروع الوقف على الصيغة المقدمة للمجلس مما ينطبق على القواعد الشرعية أولا ينطبق عليها .

لذلك : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعدم اختصاص المجالس الحسبية بنظر هذه المادة .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) ٦ (سنة ١٣٤٠)

فهرست

٦٠

محكمة النقض والابرام

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١

نقض — بطلان جوهرى — حكم بالادانة — عدم تلاوة أسباب الحكم — (المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥١ من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥) .

لم يرد فى القانون نص يحتم النطق بالأسباب مع الحكم فلا يعتبر من أوجه النقض الموجبة لبطلان الحكم النطق به دون أسبابه .

راجع نقض ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٩٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان ، وأبو بكر يحيى باشا ، ومستر هل ، وأحمد زكى أبو السعود بك المستشارين ، وأحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة بالاستئناف ، ومحمود طلعت المنداوى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من سعيد ابراهيم سعيد عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه أرمنت الوابورات ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٦٤ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ٨ يناير سنة ١٩٢١ بأرمنت الوابورات مركز الأقصر قتل رضية بنت معلاوى محمد عمدا مع سبق الاصرار بأن طعنها بسكين عدة طعنات أودت بحياتها وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة ، ومحكمة جنايات قنا الأهلية حكمت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ١٩٤ عقوبات حضوريا على المتهم سعيد ابراهيم سعيد بالاعدام شنقا ، وبتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم وهيب دوس افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢١ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على سببين : الأول أن المحكمة خالفت القواعد المقررة حال نطق الحكم لأنها حررت منطوق الحكم ولم تحرر أسبابه ثم نطقت به دون الأسباب التى بنى عليها، والثانى أن المحكمة أصدرت الحكم دون حضور مدافع عن المتهم ؛

وحيث انه ليس فى القانون ما يحتم تحرير أسباب الأحكام والنطق بها مع الحكم الذى تصدره بل المقرر قانونا أن المحاكم تقرر فى المداولات الأسباب التى بنى عليها حكمها ولا عبرة بتأخير تحريرها لأن للقاضى الحق قانونا فى تحريرها والتوقيع عليها فى بحر الثمانية أيام من النطق بها ؛

وحيث عن السبب الثانى فان الثابت من محضر الجلسة أن المتهم لم يحرم حق الدفاع وقد حضر معه المدافع عنه وقام بواجب الدفاع حتى قفل باب المرافعة ؛

وحيث مما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويجب رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٦١

محكمة النقض والابرام

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

اتفاق جنائى — أركان الجريمة — عدم تنفيذ الاتفاق — أثره — (المادة ٤٧ مكررة عقوبات) .

تتم جريمة الاتفاق الجنائى المعاقب عليها بموجب المادة ٤٧ مكررة عقوبات اذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر — مقابل أجر يدفعونه اليه — بتنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب أن الشخص الموكول اليه التنفيذ أبلغ الأمر للجهة المختصة .

راجع نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١٠١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومستر كالوينى، وفوزى المطيعى بك، ومحمد مظهر بك المستشارين، وكامل ابراهيم بك وئيس نيابة الاستئناف، ومحمود طلعت المغلاوى افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عطيه عبيد عمره ٥٠ سنة وصناعته كاتب ومقيم بشبيه، وابراهيم خليل عيسى عمره ٥٠ سنة وصناعته مزارع ومقيم بشبيه، وعبدالعاطى البنا عمره ٤٠ سنة وصناعته فقيه ومقيم بشبيه؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٠٥ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢١٦ سنة ٣٨ قضائية، وسعود سيد أحمد الشافعى مدع بحقوق مدنية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى المدة ما بين ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ وليلة ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ بمركز الزقازيق اتفقوا على ارتكاب الجناية المنصوص عنها فى المادة ١٩٤ عقوبات وهى قتل سعودى سيد أحمد الشافعى عمدا مع الترصد بواسطة عطوة مصطفى الجندى أو من يعينه لتنفيذ الجناية نظير ثلاثين جنيها يأخذها أجرا لذلك وأعدوا له الأسلحة والذخائر المعدة لتنفيذ هذه الجناية، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الأهلية احالة المتهمين الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة المذكورة، وبالجلسة أقام سعودى سيد أحمد الشافعى نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين بمبلغ خمسين جنيها تعويضا، ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات حضوريا على عطية عبيد بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وعلى كل من ابراهيم خليل عيسى وعبد العاطى البنا بالسجن ثلاث سنوات وألزمت الجميع متضامنين بأن يدفعوا الى سعود سيد أحمد الشافعى المدعى بالحق المدنى خمسين جنيها تعويضا مع المصاريف المدنية، وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة مرقص فهمى افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢ أبريل سنة ١٩٢١، وبتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢١ قدم حضرة على أيوب افندى المحامى ملحقا لأسباب الطعن عن المتهمين .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن الطاعنين والمحامي عن المدعي المدني والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن في الحكم انحصر في وجه واحد لتنازل حضرة المحامي عن المحكوم عليه عن أوجه الطعن الأخرى وهو أن المحكوم عليهم عرضوا على عطوه مصطفى أن يقتل سعود سيد أحمد سواء كان بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا العمل وأن عطوه مصطفى أخبر بذلك عمدة بلده ثم المأمور فأرسل هذا الأخير مع عطوه مصطفى أحد العساكر متنكرا وتظاهر هذا العسكري بأنه على استعداد لقتل خصمهم فأخذوا جميعا يدبرون التدبيرات اللازمة لهذا الغرض وبعد أن تمت تدبيراتهم فاجأهم ملاحظ البوليس والمعاون وجيء بهم متهمين وأنه لولا اجراءات المأمور لكانت الواقعة اقتصرت على مجرد اظهار نية انتهت بوقتها وكان من المحتمل أن يعدل المتهمون عنها وأنه لحين وقت حضور أرباب الحفظ المحرضين على هذه الجناية لم يكن الاتفاق بمعناه الجنائي قد تم بتدبيراته و بظروفه المكونة له وأن الواقعة على هذا الشكل لا يمكن أن تكون من أعمال المحكوم عليهم الذين اقتصر موقفهم على مجرد الكلام والقول ولا يجوز أن يكونوا مسئولين عنها ؛

وحيث ان القانون المصري قبل التعديل الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ كان لا يعاقب على شيء من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة لها فالشارع أراد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة في حفظ النظام وأراد أن يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التي يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة الاجتماعية غرضا من أغراضها ووسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص المادة ٤٧ مكررة وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وجعل النص شاملا عصابات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل إلا في أحوال الاشتراك والشروع كما أنه جعل النص شاملا الجمعيات التي لها صبغ سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا (راجع المذكرة الايضاحية التي قدمت الى مجلس شورى القوانين مع مشروع القانون الشامل لهذا التعديل وتقرير لجنة مجلس الشورى عنه) ؛

وحيث ان نص المادة ٤٧ مكررة صريح في أن الاتفاق الجنائي المعاقب عليه يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وثابت من الأوراق أن المحكوم عليهم اتفقوا مع عطوه مصطفى على قتل سعود سيد أحمد سواء أكان بنفسه أو من يختاره لهذا العمل وأعطوه جزءا من أجره فجريمة الاتفاق الجنائي تمت في ذلك الوقت بصرف النظر عن الاجراءات التي تلتها واتخذتها جهة الادارة للوصول الى ضبط الفاعلين ولذا يكون طلب النقض في غير محله ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

٦٢

محكمة الاستئناف

١٥ فبراير سنة ١٩٢١

بيع – أهلية – قرار باستمرار الوصاية – عدم النشر – أثره – (المادة ١٩ من القرار الوزاري الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧).

يجب على من يتعاقد مع الغير أن يتحرى ويبحث عن أهلية من تعاقد معه حتى يتأكد من صحة التعاقد وإلا فعليه أن يتحمل نتيجة تقصيره واهماله .

وقد حكم بأنه لا يجوز لمن اشترى عقارا من شخص قرر المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الثماني عشرة سنة أن يتمسك بصحة عقد البيع ارتكانا على أن ذلك القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية بل أن مثل هذا العقد يكون قابلا للبطلان عند طلب عديم الأهلية .

أنظر استئناف ١٢ يونيه سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩) وعكس ذلك أحكام المحاكم المختلطة المبينة بالحاشية .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات مستر كلابكوت ، وصاحب العزة أحمد زكي أبو السعود بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٩ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من الست نبوية حسن القصبي بصفتها قيمة على أخيها حسين حسن القصبي الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد افندي زكي علي المحامي نيابة عن حضرة عبد الرحمن بك الرافعي المحامي (مستأنفة)؛ ضد الست سوسان مرقص زوجة المرحوم اسكندر افندي فهمي عن نفسها ووصية على أولادها نصيف وأنيس ولطيف ووديع وجورجيا وغطاس القصر ورثة اسكندر افندي فهمي، ثم الست هيلانه أم صليب والست نفيسه بنت السيد أحمد القصبي والست نافية أم محمد زوجة السيد أحمد القصبي والبسيوني بك الجوهري المنشاوي بصفته قيما على أحمد وامام أولاد السيد أحمد القصبي ومجلس حسبي مديرية الغربية وحضر عن الأولى بالجلسة حضرة أديب افندي شاهين المحامي نيابة عن حضرة كامل افندي يوسف المحامي وحضر عن الخامس حضرة مصطفى افندي الشوربجي المحامي نيابة عن حضرة عبد الجواد افندي لاشين المحامي أما الباقون فلم يحضروا ولا أحد بالتوكيل عنهم (مستأنف عليهم).

الوقائع

رفع اسكندر افندي فهمي هذه الدعوى لمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضد الست هيلانه أم صليب والشيخ البسطويسي علي بصفته قيما على حسين حسن القصبي بعريضة مؤرخة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ قيدت بجدولها بنمرة ٤١ سنة ١٩١٥ جاء فيها أن المدعي اشترى من المدعى عليها الأولى تسعة أفدنة شائعة في ١١ فدانا و٧ قراريط و١٠ أسهم بحوض الففاره نمرة ١٧ شائعة في ٣٨ فدان و١٨ قيراطا و١٦ سهما قطعة واحدة مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بمقتضى عقد مؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ في نظير مبلغ ٢٧٠٠٠ قرش صاغ وهذا القدر آل للمدعى عليها الأولى بطريق المشترى من حسين حسن القصبي بمقتضى عقد عرفي مسجل بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وقد نازع المدعى عليه الثاني المدعي في هذا القدر ولذلك طلب المدعي الحكم بتثبيت ملكيته الى التسعة أفدنة المذكورة ومنع منازعة المدعى عليه الثاني له فيها وذلك في مواجهة المدعى عليها الأولى واحتياطيا الحكم بالزام المدعى عليها الأولى برد ثمن العين المبيعة وقدره ٢٧٠٠٠ قرش صاغ مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

وفي أثناء سير هذه الدعوى أدخل المدعي فيها ورثة السيد أحمد القصبي وهم الست نفيسه القصبي زوجة محمد بك نصير و بسيوني الجوهري المنشاوي بصفته قيما على أحمد القصبي وامام القصبي وأمين القصبي أولاد السيد أحمد القصبي والست نافيه محمد زوجة المرحوم السيد أحمد القصبي ومجلس حسبي مديرية الغربية وذلك باعلان مؤرخ ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ نظرا لأنه اتضح للمدعي أخيرا من الشهادة التي استحضرها بأن البائع للبائعة له وهو حسن حسين القصبي كان محجورا عليه وقت أن باع وقد كان مورث الثلاثة الأول بصفتهم قيما عليه وطلب المدعي الحكم في مواجهتهم بتثبيت ملكيته الى التسعة أفدنة مشتراه من الست هيلانه صليب وفي حالة ابطال هذا البيع بسبب عدم أهلية حسن حسين القصبي للتصرف بحكم بالزام المدعى عليهم الثلاثة الأول بأن يدفعوا من تركة مورثهم بالتضامن مع مجلس حسبي مديرية الغربية مبلغ الثمن المدفوع وقدره ٢٧٠٠٠ قرش صاغ والمصاريف والأتعاب بحكم نافذ بدون كفالة ثم طلب المدعي بالمذكرة المقدمة أخيرا منه الحكم أصليا بتثبيت ملكيته الى التسعة أفدنة المذكورة ومنع منازعة البسطويسي علي فيها والزامه بالمصاريف والأتعاب واحتياطيا الزام المدعى عليها الأولى الست هيلانه مع باقي المدعى عليهم بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ الثمن وقدره ٢٧٠٠٠ قرش صاغ الأولى والأخيرة من مالهما الخاص والباقي من تركة مورثهم مع الزامهم بالمصاريف والأتعاب ؛ وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفي ماتدون بأسباب هذا الحكم ؛ وبعد أن تم التحقيق والمرافعة في الدعوى المذكورة حكمت

محكمة المنصورة المشار اليها بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ حضوريا بتثبيت ملكية المدعى الى التسعة أفدنة الشائعة فى الأطيان المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومنع منازعة البسطويسى على له فيها وألزمته بصفته قيما على المحجور عليه حسن حسين القصبى ومن مال محجوره المذكور بالمصاريف بما فيها مائتا قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف الشيخ بسطويسى على بصفته قيما على حسن حسين القصبى بتاريخ ٨ و ١١ و ١٦ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ الحكم المذكور وطلب للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مع الزام المستأنف عليها الأولى بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٧ حكمت هذه المحكمة بايقاف الدعوى لسبب وفاة المستأنف الشيخ بسطويسى على القيم وباعلان مؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ و ٢٨ منه و ٣ مايو سنة ١٩٢٠ عجلت الست نبوية حسن القصبى بصفتها المذكورة هذا الاستئناف ضد المستأنف عليهم المذكورين وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والزام المستأنف عليها الأولى بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة وقد تحدد أخيرا للمرافعة فى هذا الاستئناف جلسة يوم أول فبراير سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنفة الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليها الأولى تأييد الحكم المستأنف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليه الخامس اخراجه من الدعوى بلا مصاريف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث أن ما ارتكنت عليه محكمة أول درجة من اباحة البيع لعدم نشر قرار المجلس الحسبى الصادر باستمرار الوصاية لا توافقها عليه هذه المحكمة فان العبرة بالواقع وعدم النشر لايغير صفة المتعاقد بل يجب على من تعاقد معه أن يتحرى ويبحث عن أهليته حتى يتأكد من صحة التصرف وإلا كان مسئولا عن نتيجة اهماله ؛

وحيث ثبت أن التصرف بالبيع من حسن حسين القصبى حصل فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٨ مع أن قرار المجلس الحسبى القاضى باستمرار الوصاية صدر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ فالتعاقد حصل اذًا مع شخص عديم الأهلية وهو قابل للبطلان واذًا فالاستئناف فى محله وترى المحكمة وجوب الغاء الحكم الابتدائى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى والزام المستأنف عليها الأولى بالمصاريف وأربعمائة قرش أتعاب محاماة .

٦٣

محكمة الاستئناف

أول مارس سنة ١٩٢١

استئناف فى المواد المدنية — طلب تفسير حكم — عدم قبوله — (المادة ٣٨٧ مرافعات) .

ليس لغير الخصوم فى الدعوى أن يطلبوا من المحكمة تفسير الحكم الذى أصدرته .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر گرشو، وصالح حقى بك مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى دعوى التصحيح المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٤٤ سنة ٣٨ قضائية المرفوعة من الست صوفية بطرس شكر الله الحاضر عنها بالجلسة حضرة صمويل افندى حنا المحامى ؛ ضد على أحمد

غانم ومحمد أحمد غانم وبنيامين أسعد وتادرس بطرس شكر الله والست أجيه بطرس شكر الله ومتياس تادرس بطرس المسمى بالراهب حزقيال الذين لم يحضروا بالجلسة ولا من ينوب عنهم .

الوقائع

رفعت المدعية وأجيه بطرس وبنيامين أسعد دعوى ضد تادرس بطرس ومحمد أحمد غانم وعلى أحمد غانم وجرجس متقريوس عن نفسه و بصفته وصيا على أولاده القصر ثم متياس تادرس وتاوضروس خليل وديمترى خليل وبساليوس خليل ويعقوب خليل لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية تقيدت بجدولها بنمرة ١ سنة ١٩١٤ طلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم الى أربعة أفدنة مشاعة فى ٨ أفدنة مبينة بالكشف العرفى وموضحة الحدود والوقائع حسب المبين به وتسليمهم هذا القدر مع الغاء الرهون والبيوع الحاصلة للمدعى عليهم بالنسبة لنصيبهم المذكور مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف ، وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتثبيت ملكية المدعين الى الثلاثة أفدنة والستة عشر قيراطا بطريق المشاع فى الثمانية أفدنة المبينة بالكشف العرفى الموجود بين أوراق الدعوى و بوقائع هذا الحكم وألزمت المدعى عليهم بتسليم ذلك القدر الى المدعين والغاء التصرفات الحاصلة الى المدعى عليه الأول (تادرس بطرس) لباقيهم فى ذلك النصيب وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة .

فاستأنف على أحمد غانم هذا الحكم بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ ضد أجيه بطرس شكر الله وبنيامين أسعد وتادرس بطرس ومتياس بطرس ومحمد أحمد غانم وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لقيمة مايستحقه وقدره ٩٠ جنيها التى فسخ تصرف فدان و ١٩ قيراطا و ٨ أسهم من ٣ فدادين و ٢٣ قيراطا و ٨ أسهم رهن المستأنف مع الزام من يحكم عليه بمصاريف الدرجتين ، فحكمت هذه المحكمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٦ حضوريا بالنسبة للمستأنف عليها الأولى وغيابيا لباقى المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الستات قبل على أحمد غانم و بالزامهم بالمصاريف عن أول وثانى درجة و بمبلغ ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة ، فرفعت المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وطلبت للأسباب الواردة بعريضة دعواها الحكم من باب أصلى ببطلان الحكم الاستئنافى المذكور فيما يختص بنصيبها فى الأطيان المتنازع بشأنها مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة . ومن باب الاحتياط اذا اعتبرت المحكمة أن هناك مجرد خطأ أو زلة قلم فى تحرير منطوق هذا الحكم فتحكم بتصحيحه وجعل عبارته قاصرة بكل صراحة على نصيب الست أجيه بطرس وبنيامين أسعد دون نصيب الطالبة مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبجلسة المرافعة (٢٣ فبراير سنة ١٩٢١) المحددة أخيرا لنظر هذه الدعوى صمم الحاضر عن المدعية على الحكم بالطلبات المذكورة وذلك للأسباب التى ذكرها ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الثابت من اطلاع المحكمة على الحكم الصادر منها بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٦ أن طالبة تفسير أو تصحيح الحكم لم تكن خصما فيها ولم يرفع عليها استئناف ما ؛

وحيث انه متى كان كذلك فلا يصح قبول طلب تفسير أو تصحيح من خصم خارج عن الدعوى ولم يمسه الحكم بشيء ما ؛

وحيث انه بناء على ما ذكر يجب الزام هذه الطالبة بالمصاريف ؛

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمدعى عليهم بعدم قبول تصحيح أو ابطال الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٦ لأن الست صوفية لم تكن خصما أمام محكمة الاستئناف فى الحكم السابق المطلوب تفسيره أو ابطاله وألزمت الست صوفية بالمصاريف .

٦٤
محكمة الاستئناف

أول مارس سنة ١٩٢١

توكيل — مسئولية الموكل عن أعمال الوكيل — قيم — (المادتان ٥٠١ و ٥٢٧ مدنى) .

أعمال الوكيل المختار ملزمة لموكله مادامت فى حدود التوكيل . أما الوكيل القضائى (كالقيم فى القضية التى نحن بصددها) فلا تكون أعماله ملزمة للمحجور عليه اذا ترتب عليها ضرر للغير بل تقع تبعتها فى هذه الحالة على القيم وحده .

أنظر استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٨٨٨ (تعليقات بوريلى على القوانين المصرية المادة ٦٤٨ مدنى) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وبحضور حضرات مستر كرشو ، وصالح حقى بك مستشارين ، ومبروك فهمى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٦١ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الست نظله هانم السلحدار والست حنيفه هانم كريمتى المرحوم ابراهيم بك السلحدار بصفتهما وارثتين له (مستأنفتين) الحاضر عنهما بالجلسة حضرة وهيب افندى دوس المحامى ؛ ضد الست زينب هانم كريمة محمد افندى أبو النجا (مستأنف عليها) الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد بك أبو شادي المحامى ،

الوقائع

رفعت الست زينب بنت محمد أبو النجا هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية على كل من ابراهيم بك حسنى بصفته قيما على ابراهيم بك السلحدار والست أمينه هانم كريمة المرحوم سليم السلحدار بمقتضى عريضة افتاحية مؤرخة ٢٤ يوليه سنة ١٩١٣ طلبت فيها الحكم بثبوت ملكيتها لنصيبها الشرعى وقدره الربع (ستة قراريط) على الشيوع فى الأعيان المبينة بالعريضة المذكورة والمبينة حدودها ومقاسها بالكشف المقدم فى الدعوى المخلفة عن مورثها المرحوم محمد بك سعيد السلحدار زوجها مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب مع حفظ حقها فيما عدا ذلك ، وبجلسة ٦ يناير سنة ١٩١٤ قررت المحكمة المذكورة ايقاف الدعوى حتى يفصل شرعا فى صحة صفة المدعية ، وبجلسة أول مارس سنة ١٩١٦ تنازلت المدعية عن المدعى عليها الثانية وبخروجها من الدعوى بدون مصاريف ، ثم بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩١٦ عدلت المدعية طلباتها وأدخلت الست نظله هانم بصفتها قيمة على والدها ابراهيم بك السلحدار وطلبت الحكم بالزامها بأن تدفع من مال محجورها مبلغ ألفى جنيه مصرى بصفة تعويض عما لحقها من الضرر بسبب طعن القيم السابق على ابراهيم بك السلحدار محجورها بالتزوير فى ورقة طلاقها من زوجها الأول وتثبيت ملكيتها للستة قراريط فى مجموع المنقولات المتروكة عن مورثها وفى حالة عدم وجود تلك المنقولات بمنازل المورث يحكم عليها بقيمة مايعادل نصيبها فيها وقدره ٣٧٥ جنيها مع حفظ حقها فيما عدا ذلك والزام المدعى عليها بصفتها المذكورة بالمصاريف والأتعاب ، ثم بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩١٦ أدخلت الست نظله هانم بصفتها المذكورة محمد افندى عمر فى الدعوى ليقدم مايثبت تسليمه لحصة المدعية فى المنقولات وما قد بيع من التركة أو ليحكم عليه فى حالة عدم اثباته تسليمها نصيبها فى المنقولات ومايثبت بيعه من التركة فى أثناء تعيينه حارسا عليها ، ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ فى غيبة محمد افندى عمر وفى حضور باقى الخصوم : (أولا) بتثبيت ملكية المدعية الى حصتها الشرعية البالغ قدرها الربع على الشيوع فى العقارات أى المنازل والدكاكين المبينة الحدود والمواقع بعريضة الدعوى ومحاضر التسليم التى حصلت تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ فى الدعوى نمرة ٩٥٢ سنة ١٩١٣ ، (ثانيا) بالزام المدعى عليها الأولى بصفتها بأن تدفع للمدعية مبلغ مائتى جنيه مصرى تعويضا وألزمتها بالمصاريف الخاصة بذلك وتثبيت الملكية ، (ثالثا) بفتح باب المرافعة بخصوص المنقولات لكى تقدم المدعية صورة من محضر حصر التركة وتقدم المدعى عليها الأولى بصفتها مايثبت بيع تلك المنقولات بمعرفة المدعى عليه الثانى محمد افندى عمر وحددت لذلك جلسة يوم ١٦ يناير سنة ١٩١٧ ، فاستأنفت هذا الحكم الست نظله هانم السلحدار والست حنيفه هانم كريمتا المرحوم ابراهيم بك السلحدار بصفتهما وارثتين له بتاريخ ٨ مارس

سنة ١٩١٩ وطلبتا الحكم بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لقيمة التعويض وقدره ٢٠٠ جنيه مصرى ورفض دعوى المستأنف عليها فيه مع الزامها بالمصاريف والأتعاب ، وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ التى تحددت أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الوكيل عن المستأنفتين على هذه الطلبات والوكيل عن المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنفتين تتظلمان من الحكم المستأنف بصفتهما وارثتين لمورثهما القاضى بالزامهما بدفع ٢٠٠ جنيه الى المستأنف عليها على سبيل التعويض مما لحقها من الضرر الذى حصل لها من فعل القيم على والدهما المحجور عليه لعته (وتوفى) برفعه قضية على المستأنف عليها أمام النيابة بالطعن بالتزوير فى اشهاد عرفى بطلاقها من زوجها الأول الذى تدعى طلاقها منه من قبل تاريخ هذا الاشهاد المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩١١ لسبع عشرة سنة وتزوجت بالمحجور عليه فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ مرتكنتين فى ذلك على عدم مسؤولية المحجور عليه مورثهما بأفعال القيم عليه الضارة للغير؛

وحيث ان القانون أوجد توكيلين أحدهما اختيارى وهو الصادر من الموكل الى وكيله الذى اختاره بارادته فكل عمل ضار للغير عمله هذا الوكيل تقع تبعته على الموكل . والثانى وهو التوكيل القضائى أى أن الموكل لم يختره مثل المحجور عليه لأى سبب كان عينته الجهة القضائية فالضرر الذى يلحق الغير ويطلب عنه تعويض لا تقع تبعته مطلقا على المحجور عليه بل يكون ملزما به نفس القيم المذكور إذ أنه فى الحالة الأولى تعويض الضرر يقع على الموكل لأنه لم يحسن الاختيار وأخطأ فيه أما فى الحالة الثانية فان الاختيار حصل من غيره فلا يسأل عنه على أن الشريعة الغراء تحافظ كل المحافظة على أموال المحجور عليه حتى فى الأموال التى يأخذها ممن يتعامل معه ولم يثبت انتفاعه بها فانها لا تلزمه بردها فمن باب أولى لا تقبل تبعة أعمال القيم التى نشأ عنها ضرر للغير على رأس المحجور عليه ؛

وحيث انه تبين من ذلك أنه لا توجد مسؤولية على المحجور عليه لا من الوجهة القانونية ولا من الوجهة الشرعية ؛

وحيث علاوة على ماتقدم فانه باطلاع المحكمة على محضر التحقيق الذى عمل بمعرفة النيابة بناء على طعن قيم المحجور عليه تبين أنه غير سيء النية فى عمله لأنه كان لديه من الاستعلامات التى يطول شرحها هنا مايجعله معذورا فى تقديم هذه الشكوى ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الست زينب هانم كريمة محمد افندى أبو النجا بخصوص دعوى التعويض المرفوعة منها قبل المستأنفتين وألزمت الست زينب هانم بمصاريف الدرجتين وبمبلغ خمسمائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنفتين .

٦٥

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى ، ٢٦ يناير سنة ١٩٢١

قوة الشئ المحكوم فيه — حكم قضى بالدفع — وفاء المدين — مخالصة سابقة على تاريخ الحكم — (المادة ٢٣٢ مدنى)

لا يجوز للمدين الذى قضى عليه نهائيا بدين فدفعه بناء على هذا الحكم أن يرفع بعد ذلك دعوى أخرى يتمسك فيها بمخالصة سابقة اذا كان ذلك الحكم لم يتناول البحث فى تعلق ذمة المدين بالدين وصحته فقط بل تناول أيضا البحث فى براءة ذمته منه .

راجع استئناف ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين عدد ٤٠) والأحكام الواردة بالحاشية .

وأشار الحكم الى مؤلف لاكوست فى "قوة الشيء المحكوم به نهائيا" طبعة سنة ١٩١٤ صحيفة ١٠٤ بند ٤١١ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦ والى مؤلف جارسونيه فى المرافعات جزء ثالث طبعة ثالثة صحيفة ٤٢٦ نبذة ٧٠٩ وموسوعات داللوز جزء ثامن صحيفة ٢٧٦ بند ٢٧٦ الى ٢٧٨ وتعليقات داللوز على القانون المدنى جزء ثالث طبعة سنة ١٩٠٣ مادة ١٣٥١ صحيفة ٥٨٧ نبذة ١٨١٤ وما يليها .

وراجع أيضا بودرى لاكانتينرى طبعة سنة ١٩٠٨ صحيفة ٣٦٣ نبذة ٢٦٨٤

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الأربعاء ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ تحت رئاسة حضرة مصطفى فهمى البحيرى بك القاضى ، وحضور حضرتى محمد فؤاد حسنى افندى ومحمد كامل افندى القاضيين ، وحضور على كامل افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الاستئناف المرفوعة من الشيخ ابراهيم عبدالله محمد لطف‌الله نمرة ٢٩١ سنة ١٩٢٠ ؛ ضد الشيخ عبد الرحمن أحمد بصفته وكيل دايرة سعادة قطب باشا عبدالله (مستأنف عليه).

أقام المستأنف هذه الدعوى على المستأنف ضده أمام محكمة ببا الجزئية وطلب بعريضتها المعلنة فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٨ الزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٠٣٥ قرشا مع المصاريف والنفاذ المعجل وهذا المبلغ قيمة ماقبضه منه المستأنف ضده زائدا عن ايجار سنة ١٩١٢ وطلب المستأنف ضده الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها ، ومحكمة ببا حكمت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ بعدم قبول الدعوى للسبب المشار اليه وألزمت رافعها بالمصاريف و ٥٠ قرشا مقابل المحاماة ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ طالبا الغاءه والحكم له على المستأنف عليه بمبلغ ٢٠٣٥ قرشا ومصاريف الدرجتين ، وبجلسة المرافعة صمم المستأنف على هذه الطلبات وطلب المستأنف عليه الحكم بالتأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعات الشفوية والاطلاع على الأوراق والمذكرات الختامية والمداولة حسب القانون :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان دعوى المستأنف تتلخص فى أن المستأنف ضده رفع عليه فيما مضى دعويين لمحكمة بنى سويف الجزئية طلب فى الأولى الزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٧١٢ قرشا ونصف قيمة القسط المستحق سداده فى أول أبريل سنة ١٩١١ عن الأطيان المؤجرة اليه وفى الثانية الزامه بأن يدفع مبلغ ٥٠٤٧ قرشا قيمة الباقى عنده من ايجار سنة ١٩١٠ وأن المحكمة المذكورة حكمت عليه فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بدفع هذين المبلغين فاستأنف الحكمين طالبا الغاءهما و رفض دعوى المستأنف ضدة قبلهوالمحكمة الاستئنافية بعد أن أمرت بضم الاستئنافين الى بعضهما حكمت فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ بتعديل الحكمين والزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضده مبلغ ١٢٣٢ قرشا باعتبار أنه هو الباقى طرفه من الايجار وأنه بعد أن تنفذ عليه هذا الحكم وقام بسداد قيمته تبين له أن لديه ايصالين بمبلغ ٢٠٥٣ قرشا من ايجار سنة ١٩١٢ الذى أدخلته المحكمة الاستئنافية فى مجموع حساب الايجار المطلوب منه وأنه لم يقدمهما للمحكمة المذكورة لاعتقاده وقت ذلك أن النزاع كان قائما بينه وبين خصمه عن ايجار سنتى ١٩١٠ و ١٩١١ وبما أن المحكمة الاستئنافية قدجعلت أساس تصفية الحساب بين الطرفين مجموع ايجار السنوات الثلاث ثم استبعدت من ذلك المجموع قيمة الايصالات التى كانت تقدمت منه ولم يكن بينها الايصالان المشار اليهما وحكمت عليه بالباقى وقد دفعه فعلا فيكون قد دفع فى الواقع قيمة هذين الايصالين مرة أخرى فهو لذلك يرفع هذه الدعوى طالبا الحكم له على المستأنف ضده بأن يرد له قيمتهما وقدرها ٢٠٣٥ قرشا ؛

وحيث ان المستأنف عليه يقول ان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولايجوز للمستأنف تجديد النزاع مرة أخرى ويقول المستأنف ان الايصالين الذين رفع بقيمتهما هذه الدعوى لم يكونا مقدمين فى القضية الاستئنافية الأولى فلا يكون الحكم الصادر فيها متعلقا بهما ولا قاطعا فيهما ؛

وحيث انه مما لاشك فيه أن الدعويين اللتين صدر فيهما الحكم الاستئنافى المشار اليه كانتا متعلقتين بالايجار المعقود بين المستأنف والمستأنف ضده وكان النزاع فيهما قائما بين الطرفين على الايجار الذى كان المستأنف عليه يطالب بالباقى منه وكان المستأنف يدعى سداده ؛

وحيث ان معنى هذه الدعوى الحالية أن ذمة المستأنف بريئة من قيمة الايصالين اللذين قدمهما أخيرا الرقيمين ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ٥ مايو سنة ١٩١٣ ولذلك يطلب رد قيمتهما ؛

وحيث ان ما يجب البحث فيه والحالة هـذه هو معرفة ما اذا كانت دعوى براءة الذمة مقبولة بعد الحكم فى الدين أم لا ؛

وحيث ان القضاء الأجنبي القديم كان يبيح سماع دعوى براءة الذمة بعد الحكم فى الدين فى جميع الأحوال متى كانت يد المدين أوراق تفيد الوفاء لم يكن استمسك بها فى الدعوى الاولى ؛

وحيث ان القضاء الحديث قد عدل عن هذا الرأى العتيق وقرر بالاجماع أن دعوى براءة الذمة تكون مقبولة بعد الحكم بالدين اذا كانت المرافعات فى الدعوى الأولى لم تتناول سوى تعلق ذمة المدين بالدين دون ادعاء المدين الوفاء فان تناولت هـذا وذاك بأن طلب الدائن الحكم بالدين وادعى المدين السداد فلا تسمع منه دعوى براءة الذمة بعد ذلك ويكون الحكم الصادر بالالزام قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه (راجع كتاب لاكوست فى قوة الشىء المحكوم فيه طبعة سنة ١٩١٤ صحيفة ١٥٤ نبذ ٤١١ و٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٦ — جارسونيه جزء ٣ طبعة ثالثة صحيفة ٤٢٦ نبذة ٧٠٩ وموسوعات داللوز طبعة ١٨٤٧ جزء ٨ صحيفة ٣٧٦ نبذ ٣٧٦ — ٣٧٨ وتعليقات داللوز على القانون المدنى جزء ٣ طبعة سنة ١٩٠٣ مادة ١٣٥١ صحيفة ٥٨٧ نبذ ١٨١٤ وما بعدها) ؛

وحيث انه تبين من مراجعة أوراق الدعويين الأوليين والاستئناف الذى نظر بشأنهما أن مذكرة المستأنف عليه اشتملت على مجموع ايجار سنى ١٩١٠ و ١٩١١ و ١٩١٢ وأن المستأنف كان يدعى الوفاء وقد قدم ايصالات السداد ما عدا الايصالين الأخيرين واذن يكون النزاع الأول قد تناول الدين وتناول الوفاء ومن ثم فلا يجوز للمستأنف الرجوع فى شىء مما تناوله الحكم الاستئناف الأخير ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة.

٦٦

محكمة المنصورة الابتدائية

(حكم استئناف)
أول فبراير سنة ١٩٢١

اجراءات فى المواد المدنية — المواعيد — ايقافها — اضطرابات سياسية — (الاعلان الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ من القائد العام للقوات البريطانية فى مصر) .

ان بلاغ القائد العام للقوات البريطانية فى مصر الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ لم يقصد به سوى تلافى سقوط الحقوق الذى يحتمل حصوله لعدم استطاعة اتخاذ الاجراءات المانعة من ذلك فى الميعاد القانونى سواء أكانت قضائية أم غير قضائية اذا كان ذلك الميعاد ينتهى فى خلال المدة المشار اليها .

وعليـه فلا يترتب على ذلك البـلاغ امتداد أو ايقاف الأزمنة المحددة لسقوط الحقوق الموضوعية سواء أكانت حقوقا مكسبة للملكية أم مسقطة للتعهدات إلا اذا انتهى أجلها فى خلال تلك المدة .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنـا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء أول فبراير سنة ١٩٢١ تحت رياسـة حضرة محمد حلمى عيسى بك رئيس المحكمة ، وعضوية حضرتى المسيو ادوارد فان درمورن ، ونقولا خليل بك القاضيين ، وبحضور محمد على حسين افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى الاستئناف المرفوع من وزارة الأوقاف ؛ ضـد أحمد أحمد قطرى الوارد بالجدول العمومى سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٨٢

رفعت المستأنفة دعوى ضد المستأنف عليه أمام محكمة أجا الجزئية تقيدت بجدولها العمومى سنة ١٩١٩ نمرة ٥٢٨ طلبت فيها الحكم بالزام المدعى عليـه بأن يدفع لهـا مبلغ ٢٢ جنيها و ٣٢٠ مليما متأخر ايجار عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩١٢ الى ٣١ أكتوبر سـنة ١٩١٤ مع المصاريف والأتعاب والنفاذ ؛ وقدمت اثباتا لدعواها عقد ايجار تاريخه ٣ أكتوبر سنة ١٩١٢ ، وبالجلسة دفع الحاضر مع المدعى عليه فرعيا بسقوط حق الوزارة لمضى خمس سنوات هلالية

على الايجار المطالب به طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى ، والحاضر عن الوزارة طلب رفض الدفع مرتكنا على الاعلان الصادر من جناب القائد العام للقوات البريطانية فى مصر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ القاضى بايقاف سريان جميع المدد المسقطة للحق ابتداء من ١٢ مارس سنة ١٩١٩ الى الوقت الذى تحدده وزارة الحقانية بمنشور آخر يصدر منها ، وقد ارتكن كل من الطرفين على الدفاع الوارد بمذكرته ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ حضوريا بسقوط حق الوزارة فى المطالبة بالايجار المرفوع بشأنه الدعوى وألزمتها بالمصاريف ، فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم وطلبت للأسباب الواردة بالعريضة المعلنة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة مبلغ ٢٢ جنيها و ٣٢٠ مليما والمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وبعد تحضير القضية تحولت على جلسة المرافعة ، وبالجلسة صمم الحاضر عن المستأنفة على طلباته السابقة مرتكنا على دفاعه ، وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه فضلا عن أن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه التى تقرها المحكمة وترى الأخذ بها فان ما دفعت به الوزارة من أنه يجب اسقاط جميع مدة الايقاف من المدة المحددة لسقوط الحق الذى يتمسك به المستأنف عليه أو بعبارة أخرى ضم مدة مساوية لمدة الايقاف هو دفع لم يصادف محله هنا لأنه فضلا عن الأسباب التى أوردتها المحكمة الابتدائية فانه يجب التفريق بين أمرين هامين وهما سقوط الحقوق الموضوعية كاكتساب الملك وسقوط التعهدات بمضى المدة وبين سقوط الحقوق لعدم استطاعة اتخاذ الاجراءات المانعة من ذلك فى الميعاد القانونى لرفع الدعاوى والاستئنافات واصدار الانذارات وغيرها مما هو متعلق بالاجراءات الشكلية ؛

وحيث ان دفع المستأنف عليه بسقوط حق المستأنفة فى مطالبته بالايجار لمضى خمس سنوات هلالية طبقا لنص المادة ٢١١ مدنى هو مما يدخل فى النوع الأول أى سقوط الحقوق الموضوعية التى أظهر أسمائها باللغة الفرنسية Prescription acquisitive et prescription extinctive ou libératoire

وحيث ان النوع الثانى يسموه باللغة الفرنسية Déchéances والمقصود به ضياع الحق لعدم استيفاء الاجراءات فى الميعاد الذى حدده القانون (راجع لوزينا بك فى المرافعات صحيفة ٦٣ جزء أول طبعة سنة ١٩٠٣) ؛

وحيث ان بلاغ القائد العام وقرار وزارة الحقانية ومنشورها الصادرين بشأنه كلها دائرة حول النوع الثانى فلا يقصد بها غير سقوط الحقوق الخاصة بالاجراءات وعدم امكان مباشرتها فى المواعيد المحصورة بين ١٢ مارس سنة ١٩١٩ وهو الميعاد المحدد فى البلاغ وبين أول يونيه سنة ١٩١٩ وهو الأجل الذى تنتهى فيه مدة الايقاف طبقا لقرار وزارة الحقانية المخول لها فيه حق تحديد الأجل ؛

وحيث ان نص البلاغ من هذه الوجهة صريح فى مرماه وفى مبناه فمقدمته أوضحت الغرض من اصداره والمادة الأولى أبانت بجلاء أن الذى ينصب عليه الايقاف هو ميعاد سقوط الحق délai de prescription أو بطلان المرافعة أو أى عمل قضائى لأن الذى أريد تلافيه هو عدم سقوط المواعيد والآجال القضائية وهذه أمور شكلية لا يقصد بها الحق نفسه كما يستفاد من مقارنة النصين العربى والفرنسى ومن عنوان قرار وزارة الحقانية المحدد لانتهاء الأجل ؛

وحيث ان الشارع كلما أراد أن يتكلم عن انقطاع المدة الطويلة أو ايقافها فى الحقوق الموضوعية أسند الانقطاع أو الايقاف لنفس الحق كما يستفاد من نص المواد ٨١ وما بعدها من القانون المدنى (قارن النص العربى بالنص الفرنسى للمواد المذكورة) ؛

وحيث انه من ثم لا يمكن الذهاب الى أن البلاغ يقصد به التأثير على الأزمان المحددة لسقوط الحقوق الموضوعية سواء أكانت حقوقا مكسبة للملكية أو مبرئة للذمة ومسقطة

التعهدات فان هذه لها آجال طويلة محددة في القانون ومدة ايقافها أو انقطاعها مبينة به بيانا جليا فلا يمكن الزيادة عليها أو انقاصها وانما المعقول أنه اذا كان هذا الحق الموضوعى ينتهى الميعاد المحدد لسقوطه فى خلال المدة من ١٢ مارس الى أول يونيه فانه يمتد الى ما بعد الأجل المذكور لأنه مفروض أن ذوى الشأن ما كان فى وسعهم أن يتخذوا الاجراءات القضائية من رفع للدعاوى أو انذارات أو استئنافات ومعارضات أو غير ذلك من الأعمال القضائية فى غضون تلك المدة ؛

وحيث ان تأويل البلاغ على غير هذا الوجه يؤدى لنتائج غير مقبولة فانه اذا أريد بنصوصه أن تشمل أحوال التملك بمضى المدة الطويلة واسقاط التعهدات لوجب عدم استثناء احتسابها لمن بدأ بتملك أو بزوال الحق قبله فى سنة الاضطراب وجاز لخصمه فى نهاية الخمسة عشر سنة فى الحالة الأولى أو الخمس سنين فى الحالة الثانية أن يتمسك بعدم احتسابها وهو ما لا يعقل أنه مراد بالبلاغ ؛

وحيث انه لا يمكن أيضا قبول نظرية ضم مدة مساوية لمدة الايقاف كما تطلب وزارة الأوقاف لأنه لو ساغ ذلك لأدى لنتائج غير مقبولة أيضا إذ كيف يتمشى ذلك مع مواعيد المعارضات والاستئناف وغيرها مما له أجل أقصر من أجل الاضطرابات فانها أطول من مواعيد الاستئناف وكثير غيرها من المواعيد القانونية ومن الطبيعى أنه مفروض على ذى الشأن أن يباشرها فى ميعادها القانونى ابتداء من أول يونيه سنة ١٩١٩ الذى هو نهاية أجل الايقاف ؛

وحيث انه فوق ذلك فقد انقضى زمن غير يسير بين أول يونيه وهو الأجل المحدد لايقاف سريان المواعيد وبين تاريخ رفع الدعوى من وزارة الأوقاف الحاصل فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٩ وهى مدة أطول من مدة الايقاف اذا أريد أخذ منشور الحقانية على ظاهره وتطبيقه على الحالة المطروحة وجواز ضم مدة مساوية لمدة الايقاف الى الميعاد المقرر لسقوط الحق ؛

وحيث انه يستفاد من ذلك أن فترة الاضطراب المبتدئة من ١٢ مارس سنة ١٩١٩ الى أول يونيه سنة ١٩١٩ لم تكن عائقة فى سبيل وزارة الأوقاف ولا مانعة لها من القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقها ؛

وحيث ان وزارة الأوقاف لا تنازع فى أن رفع الدعوى الحاصل فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٩ كان بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات هلالية ؛

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

٦٧

محكمة جنايات الاسكندرية

٩ أغسطس سنة ١٩٢١

تزوير فى أوراق رسمية — تزوير من أحد الأفراد — أركان الجريمة — ورقة باطلة — (المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات) .

يكفى لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية اذا ارتكبها أحد الأفراد بأن زور ورقة ونسب صدورها الى موظف عمومى أن يكون ظاهر تلك الورقة وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية بدون حاجة لتدخل ذلك الموظف فعلا كما أن بطلان تلك الورقة بطلانا جوهريا لاغفال شرط من الشروط اللازمة لاعطائها الصفة الرسمية سواء أكان ذلك ناشئا عن جهل المزور أم عدم مهارته لا يمكن أن يمحو جريمة التزوير .

أنظر استئناف ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صحيفة ٤٤) ونقض ٥ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٧٠) .

أشار الحكم الى نقض فرنسى ٢ مايو سنة ١٨٣٢ (دالوز دورى ٣٢ — ١ — ٢٧٤) ونقض فرنسى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٩ (دالوز دورى ١٩٠٣ — ١ — ١٦٤) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا، وحضور حضرات عطيه حسنى بك، وواصف سميكه بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية، وزكى خير الأبوتيجى افنـدى وكيل النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضـية النيابة العمومية نمرة ٣٨ سايرة كوم حمادة سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٦٢ سنة ١٩٢١ ؛ ضد عبد الرحمن أحمـد محمد مخلوف عمره ٣٠ سـنة وصناعته فقى وسكنه كفر بولين ، وعوض السـيد أحمد البائع عمره ٤٠ سـنة وصناعته عامل تليفون وسكنه كفر بولين ، والصاوى أحمد محمد مخلوف عمره ٤٠ سـنة وصناعته حلاق صحة وسكنه كفر بولين، وحسنين حسنين زهران عمره ٣٨ سنة وصناعته فلاح وسكنه كفر بولين . وحضر للدفاع عنهم حضرات المحامين عبد الحميد يوسف افندى عن الأول والثانى، ونابليون بميو افندى عن الثالث، وسليم أنطون افندى عن الرابع .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين وشهادة من شهد ودفاع المحامين عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى يوم من شهر يناير سنة ١٩٢٠ بكفر بولين : الأول والثانى ارتكبا تزويرا فى ورقتين رسميتين بأن حررا شهادتى ميلاد باسمى عبد الله حسنين زهران وفطومة بنت حسنين زهران مع اختلاف فى تاريخ الميلاد عن الواقع وذلك بأن كتبهما المتهمان المذكوران ناسبين صدورهما الى حسن مخلوف ، والثالث والرابع اتفقا مع المتهمين الأولين على هـذا التزوير ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق، والرابع أيضا استعمل الشهادتين المزورتين بأن قدمهـما أمام المحكمة الشرعيـة بكوم حمادة فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ مع علمه بالتزوير، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ؛

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١١ يونيه سنة ١٩٢١ احالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة ؛

وحيث انه بجلسة المرافعة سمعت المحكمة هـذه القضية بما تدوّن بمحضر الجلسة ؛

وحيث انه تبين للمحكمة وثبت لديها من تحقيقات هذه القضية وشهادة الشهود الذين سمعوا أمامها بجلسة المرافعة ومن تقرير الخبير وأقوال المتهمين الأول والأخير أن الحرمة مبروكة بنت محمد الديب مطلقة المتهم الأخير حسنين حسنين زهران رفعت عليه دعوى أمام محكمة كوم حمادة الشرعية تقيدت تحت نمرة ١٩٥ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ بتسليم ولديها المرزوقين لها منه وهما عبد الله وفطومة مع تقرير نفقة وأجرة حضانة لهما عليه فقدّم المتهم المذكور بقصد اسقاط دعواها شهادتين بميلاد الولدين وعليهما تحت توقيع العامل المختص امضاء حسن مخلوف فطعنت المدّعية فى صحتهما ولاشتباه المحكمة فيهما أرسلتهما لمفتش صحة المركز فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ لمراجعتهما على أصلهما بدفتر المواليد وباطلاع مفتش الصحة على الأصل رأى أنهما مزورتان وأن تاريخ احدى الشهادتين وهى الخاصة بالولد لا يطابق الواقع وأن حسن مخلوف المنسوب اليه امضاء الشهادتين المذكورتين لا يعرف القراءة ولا الكتابة وأن الامضاء الموقع بها على الشهادتين ليست امضاء حسن مخلوف الذى هو حلاق الصـحة وليس من اختصاصه استخراج مثل هذه الشهادات وعلى ذلك كتبت محكمة كوم حمادة الشرعية لنيابة الجهة المذكورة لتحقيق الواقعة ومعاقبة مرتكب التزوير ؛

وحيث انه ظهر من التحقيق وتقرير الخبير الذى انتدبته النيابة أن المتهم الأول هو الكاتب بخطه لاحدى الشهادتين المذكورتين برمتها بما فى ذلك الامضاء المنسوبة لحسن مخلوف فى كلتا الشهادتين ؛

وحيث انه ثبت مما تقدّم أنه فى يوم من شهر يناير سنة ١٩٢٠ بكفر بولين مركز كوم حمادة مديرية البحيرة ارتكب المتهـم الأول تزويرا فى ورقتين رسميتين بأن حرر شهادتين بميلاد عبد الله حسنين زهران وفطومة بنت حسنين زهران وغيّر بقصد التزوير تاريخ ميلاد عبد الله حسنين المذكور وجعله فى سنة ١٩١٣ خلافا للحقيقة لأنه مولود فى سـنة ١٩١٦ ووضع على الشهادتين امضاء مزورا باسم حسن مخلوف وهـذا التزوير وقع باتفاق المتهم الرابع معه وتحريضه إياه ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض لأن هاتين الورقتين حررتا لصالحه وبقصد تقديمهما للمحكمة الشرعية للتخلص من الدعوى الشرعية المرفوعة عليه وفعلا

قدمهما في ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ لمحكمة كوم حمادة الشرعية فهو قد استعمل الشهادتين المذكورتين مع علمه بتزويرهما ؛

وحيث ان عقاب المتهم الأول على ماوقع منه من التزوير في الورقتين الرسميتين المذكورتين يدخل تحت نص المواد ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات ، وعقاب المتهم الأخير على اشتراكه في التزوير المذكور وعلى الاستعمال يدخل تحت نص المادتين المذكورتين والمواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ١٨٢ عقوبات مع مراعاة المادة ٣٢ منه لارتباط الجريمتين ببعضهما وترى المحكمة من حالتهما ما يستدعى معاملتهما بمقتضى المادة ١٧ منه ؛

وحيث ان الدفاع ذهب الى أن التزوير المنسوب صدوره الى المتهمين لا يعاقب عليه القانون لأن الورقتين المزورتين لم تستكملا الشرائط اللازمة لجعلهما رسميتين إذ أن شهادات الميلاد التي تعطى لساكني القرى يجب أن يمضى عليها صراف البلد والعمدة حتى تكون مستوفاة ولها قيمة أما الشهادتان المرفوع بشأنهما الدعوى فالامضاء الموقع به عليهما هي امضاء حلاق الصحة وهو غير مختص فهما باطلتان ولا تزوير في أوراق باطلة ؛

وحيث انه وان كان لا يكفي حقيقة ليكون التزوير في ورقة رسمية افتراض أنها صادرة من مأمور رسمي أي كان بل لا بد من أن يكون ذلك المأمور مختصا بحكم وظيفته باثباتها أو تحريرها إلا أنه مع ذلك ليس من الضروري تداخل ذلك المأمور فعلا بل يكفي أن ينسب صدور الورقة المزورة اليه كذبا وأن يكون ظاهرها وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية لأن تقليد امضاء المأمور الرسمي ما هو إلا عبارة عن اغتصاب للضمان الشرعي الملتصق بالأوراق الرسمية (محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٢ مايو سنة ١٨٣٣ و ١٦ نوفمبر سنة ١٨٥٠) ؛

وحيث ان شهادتي الميلاد المزورتين هما محررتان على نماذج مطبوعة بمعرفة الحكومة لهذا الغرض وحائزتان للشكل الرسمي والامضاء الموقع به عليهما وان قيل أنه للحلاق وهو غير مختص بتحرير مثل هـذه الشهادات إلا أنه وضع تحت توقيع الموظف المختص حتى يشعر المطلع عليها بأنها انما صدرت من مختص أما كونهما ناقصتين امضاء العمدة فهذا لا يمنع من أنهما مزورتان لأن الورقة الناقصة بعض الشيء لاستيفائها تكون مزورة تزويرا معاقبا عليه ما دام يحتمل حدوث ضرر منها للغير وهنا كاد فضيلة القاضي الشرعي أن ينخدع بهاتين الشهادتين ولولا تبصره بعد معارضة الحرمة مبروكة في صحتهما لحكم ضدها ؛

وحيث أنه من جهة أخرى فان اغفال شرط من الشروط اللازمة لاعطاء أي ورقة صفتها الرسمية سواء كان لجهل المزور أو عدم مهارته لا يمنع من معاقبته كما أن بطلان العقد بطلانا جوهريا أو عرضيا لا يمكن أن يمحو تزويره (محكمة النقض والابرام الفرنسية في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٩) ؛

وحيث انه من كل ذلك يكون ما ذهب اليه الدفاع في غير محله ويتعين رفضه ؛

وحيث ان التهمة لم تثبت قبل كل من عوض السيد أحمد البائع والصاوي أحمد محمد صعلول فيتعين معاملتهما بمقتضى المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد البادي ذكرها ؛ حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من عبد الرحمن أحمد محمد صعلول وحسنين حسنين زهران بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وبراءة كل من عوض السيد أحمد البائع والصاوي أحمد محمد صعلول من التهمة الموجهة قبلهما .

٦٨

محكمة بني سويف الجزئية

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢١

الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية — متى يصح التمسك بالحكم — ابطال الحكم — (المادتان ١٢٠ و ١٢٥ مرافعات) .

للخصم الذي تخلف عن الحضور في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والحكم في القضية بعد سبق حضوره في احدى الجلسات الأولى أن يطلب اذا حضر قبل انفضاض الجلسة اعادة النظر في القضية عملا بالمادة ١٢٠ مرافعات ولو أن الحكم الذي صدر ضده يعتبر حضوريا في هذه الحالة .

أنظر بهذا المعنى حكم محكمة أسيوط الجزئية ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٧٢) وعكس ذلك حكم محكمة الموسكي الجزئية ١٢ يناير سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١٢) .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (١٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) تحت رئاسة حضرة أحمد نشأت افندى القاضى ، وحضور حسن افندى خفاجى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية حسنين على نصر الدين الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٢٤ ، ضد محمود على نصر الدين .

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ مع المصاريف والنفاذ وهذا المبلغ قيمة ثمن ثلث جاموسة مشتركة بينه وبين المدعى عليه وارتكن على عقد الشركة المقدم منه ، وبالجلسة الماضية الحاضر عن المدعى صمم على هذه الطلبات وارتكن على العقد المقدم منه ، والحاضر عن المدعى عليه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لأنها شركة مواش وتكون من اختصاص محكمة الخط ثم طلب التأجيل للاستعداد ، وبجلسة أول نوفمبر لم يحضر المدعى عليه ولكن حضر رياض افندى ابراهيم وقال بأنه كان يحضر مع المدعى عليه ولكن ليس معه توكيل ، والحاضر عن المدعى صمم على طلباته السابقة ، وبعدئذ حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ خمسة عشر جنيها مصريا والمصاريف جنيه و ٢٠٠ مليم ، وبعد صدور الحكم وقبل انفضاض الجلسة حضر المدعى عليه ومعه رياض افندى ابراهيم وطلب اعادة القضية للرول لان الحكم صدر فى غيبته وقبل انفضاض الجلسة وطلب التأجيل للحكم وسيقدم مذكرة بدفاعه فالمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ومنها لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث انه بعد أن حكم فى القضية حضوريا مع عدم حضور المدعى عليه بالجلسة الأخيرة لسبق حضوره فيما مضى عاد قبل انفضاض الجلسة وطلب اعادة نظر الدعوى متمسكا بالمادة ١٢٠ مرافعات ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كانت المادة المذكورة قاصرة على الأحكام الغيابية أو منطبقة على هذه الحالة أيضا ؛

وحيث ان المادة ١٢٠ تنص على أنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها ولذلك يعاد نظر الدعوى فى حالة ما اذا حكم فيها غيابيا اذا حضر المدعى عليه قبل انفضاض الجلسة وطلب ذلك أو فى حالة الشطب لعدم حضور الطرفين كذلك فى حالة ابطال المرافعة ؛

وحيث أنه فى هذه الأحوال التى يمكن للمحكوم عليه فيها غيابيا أن يعارض ويمكن لمن شطبت قضيته أو أبطلت فيها المرافعة أن يجددها بربع رسم فى الحالة الأولى وبنصف رسم فى الحالة الثانية يعاد نظر الدعوى فمن باب أولى يعاد نظر الدعوى عند عدم امكان المعارضة أو التجديد أو الطعن بأى طريقة أخرى اذا كان الحكم نهائيا ولا يعقل أن الشارع يصرح باعادة نظر الدعوى فى تلك الحالات التى يمكن تلافى ما يتم فيها ويمنع ذلك فيما لا يمكن تلافيه ؛

وحيث ان كل ذلك يعزز أن المادة ١٢٠ منطبقة على كل حكم صدر فى حالة الغيبة سواء كان غيابيا أو حضوريا كما جاء فى نصها " لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حالة الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة" ولم تقل "لا يصح التمسك بالحكم الغيابى " . والغرض منها اعطاء المدعى عليه الذى لم يحضر وقت نظر القضية فرصة الدفاع عن نفسه حتى انفضاض الجلسة بقوله لا يصح التمسك بالحكم إلا بعد انفضاض الجلسة ؛

وقد سارت محكمة النقض والابرام على هذا المبدأ فى حكمها فى ٧ يناير سنة ١٨٩٩ المنشور فى مجلة القضاء سنة ١٩٠٦ صحيفة ١٢٤ ومجلة الحقوق نمرة ١٤ صحيفة ١٠٥ وفى حكمها فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٢ إذ قررت أن هذا المبدأ يسرى فى المواد الجنائية كما يسرى فى المواد المدنية ولا يتمسك بالحكم قبل انفضاض الجلسة لا فرق بين الأحكام الغيابية والأحكام التى تصدر فى غياب المعارض ويكون لها قوة الأحكام الحضورية لأن قصد الشارع تمكين كل من حكم عليه وهو غائب أن يدافع عن نفسه اذا حضر قبل انفضاض الجلسة لا أن يحصر هذا الحق فيمن صدر عليه حكم غيابى فقط لأنه اذا كانت الأحكام الغيابية قابلة للطعن بطريق المعارضة ولا يخشى منها ضرر ومع ذلك للمحكوم عليه فيها هذا الحق فمن باب أولى أن يكون هذا الحق للمحكوم عليه فى غيبته حكما فى قوة الحكم الحضورى غير قابل للمعارضة (راجع تعليقات جلاد على المادة ١٢٠ مرافعات والمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٣ عدد ٣٩) ؛

وحيث انه مع سريان هذا المبدأ على مسألة المعارضة المتقدمة الذكر لا شك أنه يسرى على كل حكم فى قوة الحكم الحضورى صدر فى حال الغيبة كما فى حالتنا ، وقد حكمت محكمة أسيوط الجزئية فى مثل مسألتنا فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٥ اتباعا لهذا المبدأ (راجع المجموعة الرسمية

سنة ١٩١٥ عدد ٧٢) وحكمت المحاكم المختلطة باعتبار مثل هذا الحكم غيابيا راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٦ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة السنة الثانية صحيفة ٥٨) وحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٨٢ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة السنة السابعة صحيفة ١٢٧) المشار اليهما فى لنتز جزء أول تحت نمرة ٣٨٥٨ ونمرة ٣٨٦٣ صحفية ٤٤٩ وفى بوريللى صحيفة ٦٢١ تعليقا على المادة ١٢٤ مرافعات مختلطة ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة الحكم باعادة نظر الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة باعادة نظر القضية وعلى المدعى عليه اعلان المدعى بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٢١

٦٩

محكمة كرموس الجزئية

١٩ أبريل سنة ١٩٢٢

اجراءات فى المواد الجنائية — الأشخاص المسئولون مدنيا — حق التدخل فى الدعوى الجنائية — سيد وخادم — مسئولية السيد — (المادة ٢٩٥ مرافعات والمادة ١٥٢ مدنى) .

بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لما جاء بالمادة ٢٩٥ مرافعات التى تجيز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى وذلك إما بطلب حضور الخصوم أمام المحكمة أو تقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها لسماع الدعوى فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الاجراءات الجنائية .

وعليه يجوز للسيد الذى يمكن أن يُعدّ مسئولا عن تعويض الضرر الناتج من جريمة ارتكبها خادمه أن يدخل فى الدعوى الجنائية المقامة على ذلك الخادم ليدفع وجود الجريمة .

أشار الحكم الى شرح جرانمولان على قانون تحقيق الجنايات المصرى جزء أول صحيفة ١٥ وجزء ثان صحيفة ٢٧٦ بند ١٠٤٢ وجارو موجز شرح قانون العقوبات صحيفة ٤٤٣ وكتاب المسئولية المدنية لسوردا طبعة سنة ١٨٧٢ بند ٨٠٤ وما يليها . وملحق موسوعات داللوز الجزء التاسع صحيفة ٥٤٢) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأربعاء ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢ (٢١ شعبان سنة ١٣٤٠) تحت رياسة حضرة كامل الوكيل افندى القاضى ، وحضور حضرة محمد صادق حمدى افندى وكيل النيابة ، ومحمد صادق افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٨٧ كرموس سنة ١٩٢٢ ؛ ضد أبو العلا هريدى عمره ٢٤ سنة سوّاق تبع المواصلات بوابور المياه .

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور لأنه فى يوم ٦ أبريل سنة ١٩٢١ بكرموس تسبب فى قتل الغلام محمد عبد الحليم عطا خطأ بدون عمد بأن دهسه بالأتوموبيل قيادته وذلك نشأ عن رعونة وعدم انتباه ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٢ عقوبات ، وبجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٢٢ حضر مندوب وزارة المواصلات وطلب قبوله فى الدعوى بالصفة المدوّنة بمحضر الجلسة ، والمحكمة أجلت صدور القرار بعد أسبوعين الى جلسة اليوم مع التصريح لمندوب الحكومة بتقديم مذكرة فى بحر أسبوع ، وبجلسة اليوم أصدرت المحكمة الحكم الآتى :

المحكمة

حيث ان وزارة المواصلات طلبت بلسان مندوبها قبولها خصما فى الدعوى بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية لتنضم للحكم فى طلب البراءة ارتكانا على أن الحادثة وقعت بخطأ المجنى عليه ؛

وحيث ان المادة ١٥٢ من القانون المدنى تجعل السيد ملزما بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أعمال خدمه متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم ؛

وحيث ان المتهم تابع لوزارة المواصلات والحادثة وقعت حالة تأدية وظيفته إذ كان يقود أتوموبيلا للبوستة فتكون الوزارة مسئولة عن الضرر الناشىء عن هذه الحادثة ان ثبت اهمال المتهم ؛

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على جواز دخول المسئولين عن حقوق مدنية فى الدعوى الجنائية ليدفعوا المسئولية عن أنفسهم ولكنه لم يحرم ذلك أيضا ؛

وحيث انه فى حالة خلو القانون من النص يجب الرجوع الى المبادىء العامة والى قواعد العدالة ؛

وحيث ان المبادىء العامة وقواعد العدالة تقضى بأن كل انسان تترتب عليه مسئولية يجب أن لا يحرم من الدفاع عن نفسه ؛

وحيث انه من المتفق عليه أن الحكم الجنائى يعتبر حجة فى المدنى وخصوصا على الأشخاص المسئولين عن حقوق مدنيـة (راجع جران مولان شرح قانون تحقيق الجنايات جزء ٢ صحيفة ٢٧٦ بند ١٠٤٢) فاذا حرم المسئول عن حقوق مدنية من الدخول فى الدعوى الجنائية والدفاع عن المتهم أصبح بعد الحكم على هـذا المتهم أمام مسئولية لحقته ويكون بذلك حرم من حق الدفاع عن نفسه ؛

وحيث ان المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تجيز للمجنى عليه أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا ضـد المتهم وضد المسئول عن حقوق مدنية فلما ذا يحرم المسئول عن الحقوق المدنية من الدخول فى الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ليدفع عن نفسـه ما يمكن أن يترتب عليه من المسئولية خصوصا وأن حالته تسوء اذا حرم من هذا الحق لأنه يصبح أمام حكم جنائى يترتب عليه مسئولية لا يستطيع درءها كما أشير الى ذلك آنفا وذلك بعكس المجنى عليـه الذى اذا لم يدع بحق مدنى فى الدعوى الجنائية فانه يستطيع أن يطالب بهذا الحق أمام المحكمة المدنية ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية تنص على أنه يجوز لغير المتداعيين ممن يمكن أن يعود عليـه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخـل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة ؛

وحيث انه مع تقرير هذا الحق فى قانون المرافعات وعدم النص على الحرمان منه فى قانون تحقيق الجنايات لا ترى المحكمة محـلا للتفرقة بين الحالتين وقد اتفقت آراء الشراح وأحكام المحاكم الفرنسية على تقرير هذا المبدأ (راجع موجز العقوبات لجارو صحيفة ٤٤٣ وسوردا فى المسئولية المدنية جزء ثان طبعة سنة ١٨٧٢ صحيفة ٥٤ فقرة ٨٠٤ وما بعدها وجرانمولان شرح تحقيق الجنايات جزء أول صحيفـة ١٥ وملحق دالوز جزء ٩ صحيفة ٥٤٢ بنـد ٧٤ وحكم محكمة النقض الفرنسية ٧ يناير سنة ١٨٥٣ و ٢٥ أبريل سنة ١٨٥٦ و ١٦ أبريل سنة ١٨٥٨) والمحكمة تأخذ بهذا الرأى لمطابقته للعدالة ويتعين اذن قبول وزارة المواصـلات فى الدعوى بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية ؛

فلهـذه الأسـباب : حكمت المحكمة بقبول وزارة المواصلات فى الدعوى بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية وحددت جلسة ٣ مايو سنة ١٩٢٢ للمرافعة .

٧٠

المجلس الحسبى العـالى

٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢

مجلس حسبى — قراراته — طرق الطعن فيها — (القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبى عال) .

الطعن فى القرارات الصادرة من المجالس الحسبية لا يكون إلا بطريق الاستئناف وعلى ذلك فلا يجوز الطعن بطريق المعارضة فى القرارات التى تصدر فى غيبة ذوى الشأن .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهليـة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى حسين بك المستشـارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا أعضاء ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ؛ أصدر القرار الآتى فى المعارضة المرفوعة من الخواجة نجيب حنيكاتى ؛ ضد حضرة جورجى افندى زكى المحامى عن القرار الصادر من المجلس الحسبى العالى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٤٢ سـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ وبجدول المجلس رقم ٤٣ سـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٢ القاضى بالغاء قرار مجلس حسبى مديرية الغربية الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٢١ برفض طلب جورجى افندى زكى المحامى الحجر على عمه الخواجه نجيب حنيكاتى وتوقيع الحجر على الخواجه نجيب المذكور واعادة الأوراق للمجلس الحسبى الابتدائى لاختيار قيم .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

من حيث ان المجلس الحسبى العالى أصدر قراره بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٢ بالغاء قرار مجلس حسبى مديرية الغربية الرقيم ١٠ يناير سـنة ١٩٢١ برفض طلب جورجى افندى زكى المحامى الحجر على عمه الخواجه نجيب حنيكاتى وتوقيع الحجر عليه ؛

وحيث ان قسطنطين بك سعاده المحامي بصفته وكيلا عن الخواجه نجيب حنيكاتي المذكور عارض في هذا القرار بعريضته الواردة لحضرة صاحب المعالي وزير الحقانية في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ والمحولة لحضرة صاحب المعالي رئيس المجلس الحسبي العالي بالافادة المؤرخة ٧ مارس سنة ١٩٢٢ نمرة ٤٤٨٣ طالبا : (أولا) الحكم ببطلان الاجراءات التي ترتب عليها صدور قرار أول يناير سنة ١٩٢٢ ، (ثانيا) ومن باب الاحتياط الحكم بعدم الاختصاص ، (ثالثا) ومن باب الاحتياط الكلي الحكم بتأييد القرار المستأنف ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة بنظر هذه المعارضة حضر حضرة أحمد بك لطفي المحامي عن نفسه وعن حضرة قسطنطين بك سعاده المحامي عن المعارض ، وحضر المعارض ضده ، وحضر حضرة أحمد بك زكي سرور رئيس نيابة الاستئناف عن النيابة العمومية الذي قال انه لا يجوز المعارضة في قرارات المجلس لأنه لم ينص عن ذلك في اللائحة بالمرة فقرارات المجلس الحسبي العالي نهائية وقد وافقه في هذا الطلب المعارض ضده حيث ان القانون بيّن الطرق القانونية المتبعة في المجالس الحسبية وباقي أقواله واضحة بمحضر الجلسة ، وحضرة أحمد لطفي بك قال انا لم نعلن بجلسة المجلس الحسبي العالي إلا الجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ بينما أن كان المطلوب الحجر عليه مسافرا عقب قرار المجلس الحسبي الأول وجلسة ٢٥ ديسمبر المذكورة أجلت اداريا للاضراب ولم يعلم محاميه المعلن قبل تلك الجلسة بما تم في تلك الجلسة وباقي أقواله واردة أيضا بمحضر الجلسة ، وحضر حضرة فليب افندي ناصر عن سعاده بك وانضم لحضرة زميله فيما قرره ؛

وحيث ان القانون الخاص بتشكيل المجلس الحسبي العالي قد قصر طريقة الطعن في القرارات التي تصدر من المجالس الابتدائية على الاستئناف لا غير (راجع المادة الثانية من القانون المشار اليه) ؛

وحيث انه ورد في المادة الرابعة من القانون المذكور أن قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبي العالي ولم يعن الشارع بوصف تلك القرارات بكونها حضورية وغيابية ؛

وحيث ان القانون لم يحتم حضور ذوي الشأن عند نظر الدعوى بل للمجلس أن يقرر في الموضوع مايراه بناء على المباحث الثابتة بأوراق الدعوى ؛

وحيث ان القانون لم يقرر طريقة تظلم أخرى في القرارات الصادرة من المجلس الحسبي العالي حضورية كانت أوغيابية .

وحيث انه بناء على ماتقدم يرى المجلس الحسبي العالي عدم قبول هذه المعارضة ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبي العالي عدم قبول المعارضة .

٧١

المجلس الحسبي العالي

١١ يونيه سنة ١٩٢٢

(١) — مجلس حسبي — حجر — طلب — قبوله — (المادة السابعة من الأمر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) .

(٢) مجلس حسبي — قرار بالفصل في طلب الحجر — استئنافه — من له حق الاستئناف — (المادة الثانية من القانون رقم ٥ سنة ١٩١١) .

١ — لا يجوز رفع الأمر للمجلس الحسبي بتوقيع الحجر على شخص إلا بناء على طلب أحد أعضاء عائلته أو طلب النيابة العمومية .

٢ — بما أن الحق في استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية في مواد الحجر أمام المجلس الحسبي العالي قاصر على النيابة العمومية وذوي الشأن فلا يجوز لأجنبي لا شأن له شخصيا في الدعوى أن يرفع استئنافا عن قرار صادر في تلك المواد .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة الاستئناف الأهلية تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلي حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغي العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا (أعضاء) ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد افندي حمدي ؛

أصدر القرار الآتي في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٤١ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ٤٢ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من مهدي حسين الغراب ؛

ضد أحمد يوسف أبو الليل وعبد العزيز افندى حسن أبو الليل عن قرار مجلس حسبي مديرية المنيا الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ فى المادة نمرة ١١ سنة ١٩٢١

الوقائع والأسباب

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع أعلى وراق القضية والمداولة قانونا :

من حيث ان أحمد يوسف أبو الليل المقيم بعزبة والده تبع متقطين بمركز سمالوط قدم طلبا لمجلس حسبي المركز المذكور بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢١ بتوقيع الحجر على الشيخ عبد الرحمن وعبد العزيز افندى حسن أبو الليل ولدى عمه لسفههما ؛

وحيث انه بعد تحويل هذا الطلب على مجلس حسبي مديرية المنيا المختص وتحقيقه إياه قرر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ توقيع الحجر على عبد الرحمن حسن أبو الليل للسفه وتكليف المركز بترشيح قيم لادارة أمواله وتأجيل نظر الطلب الخاص بعبد العزيز التحرى عن صحة التصرفات المنسوبة اليه ؛

وحيث انه بعد حصول ذلك قرر مجلس حسبي المديرية سالف الذكر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ رفض طلب الحجر على عبد العزيز حسن أبو الليل لعدم اقامة الدليل على سفهه ؛

وحيث ان مهدى حسن الغراب من سمالوط استأنف هذا القرار بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف لم يحضر المستأنف ولا المستأنف عليهما، وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى حنفى بك وكيل نيابة الاستئناف وطلب عدم قبول هذا الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة ؛

وحيث ان لائحة المجالس الحسبية نصت صراحة بالفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه فى مواد الحجر يرفع الأمر للمجلس الحسبي بناء على طلب أحد أعضاء العائلة أو طلب النيابة العمومية ؛

وحيث بناء على هذا لا يحق لأجنبى أى كان أن يطلب الحجر على شخص آخر لا تربطه به علاقة قرابة أو مصاهرة وذلك لانتفاء مظنة الغيرة من ذلك الأجنبى على مصلحة من يطلب الحجر عليه أو المحافظة على كرامة العائلة . ولو أبيح لكل شخص طلب توقيع الحجر على آخر لأفضت هذه الاباحة الى الفوضى وتداخل الغير فى الشؤون الخصوصية الشخصية وتعمد النكاية والتشهير بالطعن من أجنبى لا تربطه بالمطعون فيه أية علاقة عائلية ؛

وحيث انه ورد بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس الحسبي العالى أن استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو رفع الوصاية أو استمرارها تكون من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن ؛

وحيث ان هذا النص وان لم يقصر طلب الاستئناف على النيابة العمومية أو أحد أعضاء العائلة بل يؤخذ منه اباحة طلب الاستئناف من الأجنبى إلا أنه اشترط أن يكون لطالب رفع الاستئناف شأن فى رفعه كأن يناله ضرر من القرار الابتدائى ويظهر هذا فى حالات كثيرة منها اذا اشترى شخص من آخر عقارا وبعد أن أخذ البائع الثمن وتصرف فيه قصد البائع أو أحد أعضاء عائلته الاضرار بالمشترى وتواطآ على اتخاذ سبيل لابطال ذلك البيع بدعوى وجود الغفلة الموجبة للحجر عند البائع وقصر البائع فى الدفاع عن نفسه أو تعمد اساءة الدفاع وصدر قرار بالحجر عليه فللمشترى حينئذ مع كونه أجنبيا عن العائلة أن يطلب رفع الاستئناف عن هذا القرار لما فيه من الضرر بمصلحته وأن يدلل على أن البائع حائز للأهلية الشرعية وقت التعاقد وأنه صرف ثمن المبيع فى وجوه مشروعة فيها مصلحة للبائع ؛

وحيث يتتج مما تقدم أنه ليس لأجنبى أى كان أن يطلب توقيع الحجر على آخر كما أنه ليس لأجنبى لا شأن له فى الدعوى أن يطلب رفع الاستئناف إذ أن طلب رفع الاستئناف من الأجنبى مقيد بأن يكون ذا شأن ؛

وحيث ان رافع الاستئناف فى هذه الدعوى هو أجنبى متطوع لا شأن له وعليه يتعين الحكم بعدم قبول استئنافه ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبي العالى عدم قبول هذا الاستئناف .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) ٧ (سنة ١٣٤٠)

فهرست

٧٢

محكمة النقض والابرام

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١

اجراءات فى المواد الجنائية — حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها — شبهة جناية — قاضى الاحالة — سلطته — (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بانشاء محاكم الجنايات والمادة ١٤٨ تحقيق جنايات المعدلة بالقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤) .

اذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر قضية قدمت لها باعتبارها جنحة لوجود شبهة جناية فيها فعلى قاضى الاحالة متى قدمت له القضية بعد ذلك إما أن يصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية و إما أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات بالوصف الذى وصفتها به محكمة الجنح مع اضافة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية ان رأى ذلك .

راجع نقض ٢ فبراير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٣٦) ونقض ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالرحمن رضا باشا ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان ، وأبو بكر يحيى باشا ، ومستر هل ، وأحمد زكي أبو السعود بك المستشارين ، وأحمد محمد حشبه بك وكيل نيابة بالاستئناف ، ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قرار حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية ؛ ضد على عبد الله عمره ٥٠ سنة صناعته فلاح عزبة هاشم بك تبع ببا فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٠٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٩ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ضرب هو وآخر معه موسى أحمد موسى ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى تيبس فى طرف أصبعه الوسطى من اليد اليمنى نتيجة الاصابة ، ومحكمة ببا الجزئية حكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢١ باعتبار الحادثة منطبقة على المادة ٢٠٤ عقوبات وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى و باحالة الأوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه وأبقت الفصل فى المصاريف ، وحضرة قاضى

الاحالة بمحكمة بني سويف الأهلية قرر بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢١ باعتبار الحادثة المنسوبة الى على عبد الله جنحة واعادة الأوراق الى النيابة لاجراء شؤونها فيها بالنسبة له ولباقي المتهمين، وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحي باشا النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث أن القانون رقم ٧ الصادر في سنة ١٩١٤ يحتم على قاضي الاحالة عند نظر قضية محكوم فيها نهائيا من محكمة الجنح أن لا يقضي فيها إلا بأحد أمرين فإما أن يصدر قرارا بأن لا وجه و إما قرارا باحالتها على محكمة الجنايات التي له أن يحيل المتهم اليها لمحاكمته بطريق الخيرة باعتبار أن الواقعة المنسوبة اليه لا تكون في رأيه إلا جنحة ؛

وحيث ان قاضي الاحالة قد أحال الأوراق الى النيابة العمومية في هذه الدعوى لاجراء شؤونها فيها باعتبار أن الحادثة المنسوبة الى المتهم جنحة فلذا يكون قد تخطى السلطة التي خولها له القانون ويكون قراره قد اشتمل على بطلان جوهري ؛

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام واعادة الأوراق لقاضي الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات .

٧٣

محكمة النقض والابرام

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١

(١) نقض — مشتملات الحكم — ذكر الوقائع — (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

(٢) سرقة — اخفاء أشياء مسروقة — أركان الجريمة — (المادتان ٢٦٨ و ٢٧٩ عقوبات) .

١ — انه وان كان لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة المثبتة للجريمة ليكون اعتقاده من حيث الادانة أو عدمها إلا أنه يتحتم عليه مع ذلك أن يبين في حكمه وقائع الدعوى بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اجراء الرقابة المخولة لها ومعرفة ما اذا كان الوصف الذي أعطاه قاضي الموضوع للجريمة مطابقا للوقائع المبينة في الحكم أم لا .

٢ — ان حيازة الشيء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره بطريقة معقولة يصح أن يعتبر قرينة على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة لا على ارتكاب جريمة السرقة إلا اذا كانت هناك ظروف أخرى تؤيد ارتكاب السرقة .

— —

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومستر كالويني ، وفوزي المطيعي بك ، ومحمد مظهر بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمود طلعت المعداوي افندي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من مرسى أحمد عمره ٦٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه سندبسط مركز زفتى بمديرية الغربية ؛ ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٧٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣١٢ سنة ٣٩ قضائية والسيد طرطور (مدع بحقوق مدنية) .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه في ليلة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ بالطريق العام الذي بين الكوم الأخضر والطالبية بمركز ومديرية الجيزة سرق ثلاثة جمال للسيد طرطور مع آخرين مجهولين حالة كونهم يحملون أسلحة وبطريق الاكراه الذي وقع على محمد نصر وعبد الحليم السيد ومحمد عبد الله مناع بأن ضربوهم وهددوهم باستعمال الأسلحة ، وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٧٢ فقرة أولى وثانية عقوبات ، وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة ، وبجلسة المرافعة أقام السيد طرطور نفسه مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ٧٠ جنيها تعويضا ، ومحكمة جنايات مصر الأهلية حكمت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢٧٢ فقرة أولى وثانية عقوبات و ١٧ منه حضوريا بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات و بالزامه بدفع مبلغ سبعين جنيها بصفة تعويض للمدعي المدني مع المصاريف المدنية ورفعت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة ،

وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة عبد الخالق عطيه افندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٩ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث انه لاشك فى أن لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير قيمة الأدلة الموجودة فى الدعوى والحكم فيما اذا كانت الجريمة ثابتة على المتهم أم لا ولكن يجب مع ذلك أن تبين الوقائع فى حكمها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا كان الوصف الذى أعطاه قاضى الموضوع للواقعة مبنيا على استنتاج ممكن ومعقول فاذا كانت الوقائع المبينة بالحكم لا تتفق إلا مع نتيجة مختلفة عن التى أثبتها قاضى الموضوع فمن الواجب على محكمة النقض والابرام أن تقضى بتعديل الحكم حتى تجعل الوصف متفقا مع الوقائع الثابتة بالحكم ؛

وحيث ان الدليل الوحيد الذى قام فى هذه الدعوى لثبوت تهمة السرقة على المتهم هو أنه باع اثنين من الجمال المسروقة وعدم اثبات حيازته لهما بغير طريق السرقة ؛

وحيث ان حيازة الشيء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره بطريقة مقبولة يمكن أن يعتبر فى حدّ ذاته دليلا على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة ولكن لا يمكن اعتباره دليلا على السرقة إلا اذا كان هناك وقائع أو ظروف أخرى يمكن بواسطتها ايجاد رابطة بين المتهم وبين السرقة ؛

وحيث انه يتضح من وقائع هذه الدعوى أن بيع المتهم للجمال المسروقة حصل بعد جريمة السرقة بزمن وبعد أن حفظت الجريمة الأصلية وفى مكان بعيد عن مكان السرقة وترى محكمة النقض والابرام أنه لايوجد أى ظرف أو واقعة تبرر اعتبار المتهم مرتكبا لجريمة السرقة أو أنه كان يعلم بظروفها وأن الوقائع الثابتة بالحكم تتوافق فقط مع اعتبار المتهم مخفيا لأشياء مسروقة مع علمه بسرقتها وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ٢٧٩ عقوبات ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تعديل الحكم المطعون فيه وتطبيق المادة ٢٧٩ فقرة أولى عقوبات والحكم على المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبمعاقبة مرسى أحمد بالحبس مع الشغل المدّة سنتين بالتطبيق للمادة ٢٧٩ فقرة أولى عقوبات وبراءته من تهمة السرقة .

٧٤
محكمة النقض والابرام

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١

رد القضاة — أسباب قبوله — تشكيل المحكمة — (المادة ٣٠٩ جنايات) .

اذا أصدر القاضى الابتدائى عند نظره قضية جنائية قرارا بضم ملف قضية أخرى اليها فلا يكفى هذا وحده لأن يكون سببا موجبا للرد بحيث يمنع ذلك القاضى من أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر تلك القضية فى الاستئناف.

أنظر فى موضوع رد القضاة . نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٢٥) واستئناف ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٩٣) والأحكام المذكورة بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومستر كالوينى ، وفوزى المطيعى بك ، ومحمد مظهر بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من نعيمه بنت دكورى (مدعية بحق مدنى) ضد سليمان بس وآخرين فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢١٥ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٢١ سنة ٣٩ قضائية .

وقائع الدعوى

أقامت المدعية بالحق المدنى أمام محكمة الجيزة الجزئية دعوى جنحة مباشرة على المتهمين المذكورين اتهمتهم فيها بأن المتهمين الثانى والثالث فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٩ بمحكمة

الجيزة شهدا زورا فى قضية مدنية رفعها الأول على نعيمه بنت دكرورى لصالح المتهم الأول المذكور وتهمة الأول بالاشتراك معهما فى الجريمة بأن اتفق معهما على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وطلبت عقابهما بأمر النيابة بالمواد ٢٥٧ و ٤٠ و ٤١ عقوبات مع الزامهما بدفع مبلغ واحد وعشرين جنيها تعويضا والمصاريف ، ومحكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بالبراءة ورفض دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بالمصاريف ، فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم يوم صدوره ، ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢١ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى بالمصاريف ، وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ قررت المدعية بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة يوسف آصاف بك المحامى عنها تقريرا بأسباب طعنها فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعية بالحق المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن حضرة مصطفى أبو زيد بك القاضى بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ أمام محكمة الجيزة الجزئية قرر بضم القضية المدنية نمرة ١٦٥ سنة ١٩١٩ على هذه القضية ، وبجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢١ أمام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية تحت رئاسة حضرة مصطفى أبوزيد بك المذكور حكم بتأييد الحكم واذًا يكون سماعه المرافعة أمام محكمة أول درجة واصداره ذاك القرار قد كوّن عنده فكرا فى القضية يمنعه من نظرها استئنافيا ؛

وحيث انه لا محل للقول بأنه متى قرر القاضى الابتدائى بضم ملف قضية أخرى لملف القضية المطروحة أمامه قد أظهر بذلك رأيه ويمنعه من الحكم فيها فى جلسة أخرى أمام الاستئناف لأنه بقراره بهذا الضم أظهر أنه لم يتوصل الى فكر ويطلب لهذا الوصول تنويرا أكثر وعليه يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنة بالمصاريف .

٧٥

محكمة النقض والابرام

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١

ضرب وجرح أو اعطاء مواد أفضت الى الموت — أركان الجريمة — شروع — (المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٢٨ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات) .

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ عقوبات وهى احداث جروح أو ضربات عمدا أو اعطاء مواد ضارة لم يقصد بها قتل المجنى عليه ولكنها مع ذلك أفضت الى موته لا يمكن بطبيعتها أن يكون لها شروع فان العقوبة الواجب تطبيقها تتوقف على نتيجة الفعل فان أدى الى الموت طبقت المادة المذكورة والا فاحدى المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ تبعا لظروف الدعوى .

وقد حكم بأن الشخص الذى أعطى لآخر مقدارا من الداتورة ترتب عليه عجز عن العمل لمدة تقل عن عشرين يوما لا يعاقب بمقتضى المواد ٢٠٠ و ٤٥ و ٤٦ بل بالمادتين ٢٠٦ و ٢٢٨ عقوبات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومستر كالوينى ، وفوزى المطيعى بك ، ومحمد مظهر بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ؛ ضد عبدالمجيد عبدالرحيم عمره ١٥ سنة وصناعته فلاح ومقيم بساقية أبوشعره فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨٦ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٣ سنة ٣٩ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بناحية ساقية أبو شعره شرع فى قتل عبد الله على نصر عمدا بأن قدم له سما فى طعام ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ ديسمبر

سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد المذكورة، ومحكمة جنايات طنطا حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٠٠ و٤٥ و٤٦ عقوبات حضوريا على عبد المجيد عبد الرحيم بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر لتهمته بالشروع فى اعطاء مواد ضارة تفضى الى الموت وقد خاب أثر ذلك لاسعاف المجنى عليه بالعلاج، و بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب العزة على عزت بك رئيس نيابة طنطا الأهلية بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٣ مارس سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون لأنهـا اعتبرت الواقعـة شروعا فى ارتكاب الجناية المنصوص عنها بالمـادة ٢٠٠ عقوبات (احـداث جرح أفضى الى موت) مع أنه لا شروع فى الجريمة المذكورة وانما الحادثة هى شروع فى قتل بواسطة السم منطبقة على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن الوقائع المبينة بالحكم المطعون فيه هى أن المحكوم عليه أعطى مقدارا من الداتورة للمجنى عليه ولكن هذا الأخير أسعف بالعلاج وشفى ؛

وحيث ان المحكمة قد نفت فى حكمها وجود نية القتل وعاقبت المتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٠٠ عقوبات ؛

وحيث ان جريمة احداث الجروح حتى التى تؤدى الى الموت لاشروع لها من طبيعتها لأن العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعـل فان أفضى الى الموت طبقت المـادة ٢٠٠ عقوبات وإلا فاحدى المواد ٢٠٦ أو ٢٠٥ أو ٢٠٤ عقوبات ؛

وحيث ان تصميم الشخص متعمدا احداث جرح لآخر يكون من ورائه الموت حتما فهـذا معناه أنه تعمد القتـل لا مجرد الضرب الذى يفضى الى الموت ؛

وحيث انه مع انتفاء نية القتل فالواقعة ترجع الى أنهـا تعمد اعطاء مواد ضارة للمجنى عليه وهـذا الفعل معاقب عليه بمقتضى المـادة ٢٢٨ عقوبات ؛

وحيث انه لم يثبت أن المجنى عليه ظل عاجزا عن العمل أكثر من عشرين يوما فيكون عقابه بمقتضى المـادة ٢٠٦ عقوبات ؛

وحيث انه ممـا تقدم يكون الطعن فى محله و يتعين قبوله مع تأييد العقوبة المحكوم بها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم و باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على مادتى ٢٢٨ و ٢٠٦ عقوبات مع تأييد الحكم بالنسبة للعقوبة .

٧٦

محكمة الاستئناف

١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١

اجارة الأشخاص — موظف عمومى — الغاء وظيفته — رفته وقت غير لائق للرفت — سلطة المحكمة فى التقدير (المـادة ٤٠٤ مدنى) .

اذا رفت أحد مستخدمى الحكومة لالغـاء وظيفته فللمحاكم أن تنظر فيما اذا كان الغاء الوظيفة جديا أم صوريا ، فان اتضح لهـا من ظروف القضية أن الفرض الوحيـد من الغاء الوظيفة هو التخلص من المستخدم كان له فى هـذه الحالة الحق فى التعويض بسبب رفته فى وقت غير لائق .

أشار الحكم الى استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صحيفة ٨٨) واستئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صحيفة ٢٤٤) واستئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ٩٠) واستئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرين صحيفة ١٦٤) .

وأنظر أيضا : استئناف ١٧ يناير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٤٠) واستئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٣٨) واستئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرين صحيفة ٢٣٩) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أبو بكر يحيى باشا، وبحضور جناب مستر هل، وحضرة صاحب العزة محمد حلمي عيسى بك مستشارين، ومحمد فهمي أحمد افندي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٤٢ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من سلامه بك عريف الحاضر بنفسه في الجلسة، ضد وزارة المعارف العمومية الحاضر عنها حضرة حليم بك دوس نائب قسم القضايا .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة المعارف العمومية وقال بصحيفتها المعلنة في ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٩ أنه كان مدرسا بوزارة المعارف واستمر مدة ٢٨ سنة قائما بأعماله خير قيام ونظرا لتلاشي اللغة العرنسية بالمدارس الأميرية كلف بعد أخذ رأيه بأعمال الضبط مع تدريس الترجمة مع مخالفة ذلك لقانون نظام المعارف إذ ذاك، وفي ١٦ مارس سنة ١٩١٥ صدر الأمر برفته بسبب الغاء وظيفة الضابط التي كان يشغلها حين ذاك باحدى المدارس وبما أن هذا الرفت قد جاء مضرا بمصالحه ولم يكن قد بلغ سن الستين فقد نشأت عنه اضرار مادية وأدبية قدرها بمبلغ ١٩٩٢ جنيها وبين تفصيلات ذلك بالصحيفة وطلب الحكم على وزارة المعارف بالمبلغ المذكور والمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وبعد أن تم تحضير القضية أحيلت على جلسة المرافعة حيث سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالوارد بالمحاضر وبالمذكرات، وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة، وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ رفع المستأنف استئنافه عن هذا الحكم طالبا للأسباب المبينة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بأن تدفع اليه مبلغ ١٩٩٢ جنيها مصريا مع المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين، وبجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٢١ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم المستأنف أولا على هذه الطلبات ثم قدم مذكرة طلب فيها الحكم له بمبلغ ٥٠٠٦،٥ جنيهات والحاضر عن الحكومة دفع فرعيا بعدم قبول الدعوى شكلا وطلب احتياطيا تأييد الحكم المستأنف ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم (١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

(عن الدفع الفرعي)

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا ؛

وحيث ان المستأنف قدم دعواه قبل وزارة المعارف قائلا انها رفتته بسبب الغاء وظيفة الضابط التي كان يشغلها باحدى المدارس وطالبها ابتدائيا بمبلغ ١٩٩٢ جنيها تعويضا لما لحقه من الضرر المادي والأدبي فقضت محكمة أول درجة برفض دعواه فاستأنف الحكم المذكور ؛

وحيث ان المندوب عن وزارة المعارف قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى ارتكانا على نص المادة ٦ من قانون المعاشات التي تقضي بعدم جواز رفع الدعوى بعد مضي أربعة شهور من تاريخ تسليم السركي للموظف المحال على المعاش وذلك لأن المستأنف أعلن بقرار الرفت في ١٦ مارس سنة ١٩١٥ واستلم السركي في ١٨ أبريل سنة ١٩١٥ ولم يرفع دعواه إلا في ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٩ وتمسك بأن هذا الدفع هو من النظام العام لتعلقه بميزانية الحكومة مستدلا بأن غرض الشارع من منع رفع الدعاوى بعد مضي الميعاد المذكور انما هو عدم ارتباك الخزينة وصيانة ميزانية الحكومة من محو واثبات معاشات أو مكافآت وقد طلب المستأنف رفض الدفع المذكور ؛

وحيث انه من المتفق عليه أن المقصود بالنظام العام هو ما تعلق من المسائل مباشرة بالقانون العام أو قانون العقوبات أو المسائل الداخلة في القانون الخاص ولكن فيها صيغة عامة يستلزمها النظام كمسائل النسب من حيث البنوة أو الأبوة أو غيرهما ؛

وحيث ان النزاع المطروح بين المستأنف والمستأنف عليها انما هو خاص بعقد استخدام موظف و بالنتائج المترتبة عليه من بقاء للموظف أو عزل وهـذه مسألة لا علاقة لها بالنظام العام ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك كان تقديم هـذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير جائز و يتعين رفضه ؛

(عن الموضوع)

وحيث انه من جهة الموضوع فان الخلاف بين الطرفين منحصر فيما اذا كان الغـاء الوظيفة يستلزم ابطال العمل أو يكفى فيه الغاء الدرجة التى كان يشغلها الموظف ومحوها من الميزانية العامة للحكومة ؛

وحيث ان الأصـل فى الغاء الوظيفة هو بالبداهة الغاء العمل المخصص لها لأنه حين ذاك تكون المصلحة العامة هى التى دعت اليه والحاجة اقتضته سـواء بانتهاء الغرض منه أو لعدم الحاجة لاستمراره أو للاضطرار لابطاله توفيرا للمال بحسب مقتضيات موارد الحكومة ؛

وحيث ان ابطال العمل بهذه الكيفية يكون من خصائص الحكومة ولها أن تقرره فى الظروف التى يستدعيها ذلك ولكن قرارها برفت الموظف الشاغل لذلك العمل خصوصا اذا كان الابطال حاصـلا عن جانب من العمل يدخل تحت تقدير المحاكم إذ من المقرر قضاء أن الرفت لا يعتبر غير لائق إلا اذا اسـتكمل شرطين وهو أن يكون صحيحا شكلا أى يكون بسببه من الأسباب المنصوص عليها فى قوانين الاستخدام وأن يكون حقا موضوعا أى تنتفى فيـه فكرة التحكم والتعسف فى رفت الموظف (راجع أحكام المختلط ٧ يناير سنة ١٨٩٢ سـنة رابعة صحيفة ٨٨ فقرة ٢٧٤٩ مجموعة شراباتى للعشر سنين الأولى و ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ س ١٩ صحيفة ٩٠ فقرة ٢٣٩٨ و ٨ أبريل سـنة ١٩٠٨ س ٢٠ صحيفة ١٦٤ فقرة ٢٤٠٢ مجموعة شراباتى للعشر سـنين الثانية) ؛

وحيث انه يـستخلص من ذلك أن للقضاء أن يبحث فيما اذا كان الرفت فى الظروف التى حصـل فيها يعتبر رفتا سائغا أو رفتا غير سائغ بمعنى أنه لا يكفى مجرد الغاء الوظيفة فى الميزانية حتى يقال بأن عملها قد أبطل (أنظر فى هذا المعنى حكم ١٥ أبريل سنة ١٩٠٣ س ١٥ صحيفة ٢٤٤ فقرة ٢٣٨٨ مجموعة شراباتى للعشر سنين الثانية) ؛

وحيث انه بناء على هذه القواعد ترى المحكمة من ظروف هـذه الدعوى أن الغاء الوظيفة التى كان يشغلها المستأنف كان يقصد به الغاء للاعمـال التى يشغلها كذلك لأن وزارة المعارف لم تلجأ لالغاء وظائف الضباط التى ألغتها إلا فى أول سنى الحرب بعد أن طلبت وزارة المـالية وهى المختصة من الوزارات ذات الشأن أن تستعمل الوفر الضرورى خشية من نقص المـال ؛

وحيث ان فكرة الاضطهاد والتحكم منفية عن المستأنف لأنه كان حائزا لرضاء وزارة المعارف كما تفيـده المستندات المقدمة منه وكما يدل عليه عمل وزارة المعارف معه إذ أبقـت استبقته فى وظيفته بعد ابطال اللغة الفرنساوية التى كان قائما بتدريسها حينما كانت الميزانية تسمح بذلك وقد كان فى وسعها بالبداهة أن ترفته فى ذلك الظرف ارتكانا على ابطال الدروس القائم بها ؛

وحيث انه يظهر من أقوال المسـتأنف نفسـه أن عمره وقت رفته كان نحو الأربعة والخمسين سنة أى كان على وشك الوقت الذى له فيه نفسه أن يحل عقدة الاستخدام باختياره و يطلب احالته على المعاش ودرجته كانت عاليـة فاختيار الوزارة لمثله اختيار لمن يناله أقل ضرر ؛

وحيث انه يظهر أن المسـتأنف كان مسلما بذلك لأنه بعد ربط معاشه فى سنة ١٩١٥ ظل ساكتا الى سنة ١٩١٩ تاريخ رفعه هذه الدعوى ؛

وحيث انه من كل ذلك ترى المحكمة أن رفته لا يعتبر غير لائق ودعواه حينئذ تكون على غير أسـاس و يتعين حينئذ تأييد الحكم المستأنف ؛

وحيث ان من خسر دعواه يلزم بالمصاريف ؛

فبهذه الأسـباب : حكمت المحكمة حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الدفع الفرعى برفضـه وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسـتأنف بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة عن الدرجة الاستئنافية .

٧٧
محكمة الاستئناف

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١

(١) شركة تجارية – شركة محاصة – وجودها – طرق الاثبات – النص عليها بطريق الحصر – (المادة ٦٣ تجارى) .

(٢) اثبات فى المواد التجارية – الدفاتر التجارية – قوة الاثبات (المادتان ١٥ و ١٧ من قانون التجارة) .

١ — لا يجوز قبول البينة دليلا على وجود شركات المحاصة بل أن مثل هذه الشركات لاتثبت إلا بابراز الدفاتر والمخاطبات الدالة على ذلك حيث ان المادة ٦٣ تجارى قد حصرت طرق الاثبات فى الدليلين المذكورين .

٢ — فى المسائل التجارية لا تكون الدفاتر التجارية حجة على الغير أمام القضاء إلا اذا كانت من الدفاتر القانونية المنظمة فان لم تكن كذلك فيجوز اعتبارها حجة على من قدمها لا له .

أشار الحكم الى استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ و٢٣ مارس سنة ١٨٨٧ (شرح بوريلى على التشريع المصرى المادة ٦٩ تجارى مختلط)
أنظر أيضا حكم محكمة دمنهور الجزئية ٦ يوليه سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١١٨) .
وأنظر زيادة على ذلك استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صحيفة ٢٩٧) .

بالجلسة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أبو بكر يحيى باشا ، وبحضور جناب مستر هل ، وحضرة صاحب العزة محمد حلمى عيسى بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرتى ١٥٦ و ١٥٩ سنة ٣٨ قضائية المرفوع أولهما من مصطفى بك الحضرى ضد الخواجه جبرائيل صليب والمرفوع ثانيهما من الخواجه جبرائيل صليب ضد مصطفى بك الحضرى وقد حضر بالجلسة عن مصطفى بك الحضرى حضرة مرسى محمود افندى المحامى، وحضر عن الخواجه جبرائيل صليب حضرة اسماعيل حمزه افندى المحامى .

وقائع الدعوى

رفع مصطفى بك الحضرى دعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية ضد الخواجه جبرائيل صليب جاء فيها أنه لمناسبة الجوار والتعارف بينه وبين المدعى عليه اعتاد الأخير أن يطلب منه دفعا يستعملها فى تجارته وفى ذات يوم قال له انه سيعمل على تمرين ابن المدعى على العمل التجارى ويعطيه من الربح مقدار الربع وبعد مدة أفهمه بان ولده ربح فى عملية ٣٩ جنيها وقد أخذ المدعى عليه من المدعى فى أزمان مختلفة جملة مبالغ فلما طالبه بها استحضر له كشف حساب بيّن فى جزء منه جملة الواصل من المدعى وأضاف عليها مبالغ قال أنها أرباح وفى جزء آخر كتب كشفا مطولا محتويا على عملية كبيرة تجارية وسلم هـذا الكشف للمدعى فهذا أخذ الكشف المحتوى على بيان المبالغ التى استلمها منه المدعى عليه وأعطاه النصف الآخر وأن الدفع التى استولى عليها المدعى عليه هى ١٠٠٠٠ قرش فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ و ١٥٠٠ قرش فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٨ و ٦٠٠ قرش قيمة ايجار المنزل الذى يسكنه عن شهر سبتمبر وأكتوبر و ٢٥٠٠٠ قرش فى أول أكتوبر سنة ١٩١٨ فتكون الجملة ٣٧١٠٠ قرش لهذا طلب المدعى الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور وأرباحه باعتبار المائة خمسة من يوم المطالبة للسداد مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ رفع جبرائيل افندى صليب دعوى فرعية ضد مصطفى بك الحضرى طلب فيها الحكم له بمبلغ ٩٢٤٧ قرشا ونصف قيمة باقى حسابه ، وفى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة المذكورة تمهيديا بحضور طرفى الخصوم شخصيا لسؤالهما عن بعض نقط غامضة فى القضية سواء كان فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالنسبة للقرض المطالب بقيمته أو سواء كان بالدعوى الفرعية أو بخصوص الشركة وشرائطها ، وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٠ صار استجواب طرفى الخصوم بما هو مدون بالمحضر ، وبجلسة المرافعة الأخيرة سمعت المحكمة المشار اليها أقوال ودفاع الطرفين واطلعت على مذكراتهما ثم حكمت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض الدعويين الأصلية والفرعية والزام كل من الطرفين بمصاريف دعواه والمقاصة فى أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ استأنف مصطفى بك الحضرى هـذا الحكم طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بدفع مبلغ ٣٧١ جنيها وأرباحها باعتبار المائة خمسة سنويا من يوم المطالبة الرسمية للسداد مع مصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة كما استأنف جبرائيل افندى صليب هـذا الحكم أيضا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبا الحكم بقبول استئنافه شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف القاضى

برفض دعواه الفرعية والزام المستأنف عليه بأن يدفع له ٩٢٤٧ قرشا ونصف مع المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين، وبجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحددة أخيرا لنظر هذين الاستئنافين صمم كل طرف على طلباته وطلبا ضم الاستئنافين لبعضهما فضيا ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا ؛

وحيث ان النزاع ينحصر بين طرفى الخصوم فى أن مصطفى بك الحضرى يدعى أنه أقرض جبرائيل افندى صليب جملة مبالغ وصلت هى وايجار المنزل الذى يسكنه جبرائيل افندى لغاية رفع الدعوى الى مبلغ ٣٧١ جنيها وطلب الحكم بالزام جبرائيل افندى صليب بأن يدفع له المبلغ المذكور وفوائده القانونية باعتبار المائة خمسة من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد وفى الجلسة الابتدائية رفع جبرائيل افندى صليب دعوى فرعية ضد مصطفى بك الحضرى وطلب الحكم بالزام مصطفى بك بأن يدفع له مبلغ ٩٢٤٧ قرشا ونصف قيمة باقى حساب من شركة عقدت بين الطرفين للاشتغال فى تجارة الأكياس والخيش فى سنة ١٩١٨ وقد رفضت المحكمة الابتدائية الدعويين الأصلية والفرعية فاستأنف الخصمان الحكم ؛

وحيث ان مصطفى بك الحضرى يرتكن فى اثبات دعواه على كشف حساب قدمه له جبرائيل افندى وفى قسم منه بيان المبالغ التى استلمها جبرائيل افندى من مصطفى بك الحضرى مضافا اليها بعض مبالغ قيل انها قيمة ما عاد على مصطفى بك الحضرى من الربح فى الشركة التى يدعيها جبرائيل افندى وفى القسم الآخر بيان العمليات التجارية التى يدعى جبرائيل افندى صليب أنها نشأت عن الشركة المعقودة بين الطرفين وقد استبقى مصطفى بك الحضرى القسم الثابت به النقود المدفوعة منه وقدمه فى الدعوى دليلا على صحة دعواه واستبعد القسم الثانى ؛

وحيث ان جبرائيل افندى صليب قدم صورة الكشف المسلم منه لمصطفى بك شعبان الحضرى وهى كاملة وقال انها من واقع دفاتره وقد أثبت بها العمليات التجارية الناشئة عن الشركة كما أثبت المبالغ التى استلمها من مصطفى بك الحضرى ؛

وحيث ان الطرفين يرتكنان بناء على ذلك على الكشف المذكور الذى هو صورة مستخرجة من دفاتر أحدهما وهو جبرائيل افندى صليب ؛

وحيث انه لانزاع فى أن دفاتر جبرائيل افندى صليب لم تكن دفاتر تجارية قانونية ولا هو نفسه تمسك بذلك ؛

وحيث ان مصطفى بك الحضرى ينكر الشركة بتاتا فوجب على جبرائيل افندى الذى يدعى بقيامها أن يقدم الدليل على اثباتها ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية استجوبت طرفى الخصوم ولم يؤد استجوابهما الى نتيجة قانونية تصلح أن تكون دليلا على وجود الشركة وكل ما قرره جبرائيل افندى صليب أن كيفية الشركة أن المدعى أعطاه ولده فى أواخر سنة ١٩١٦ بقصد تمرينه على الأعمال التجارية ولما استمر الولد معه زمنا طويلا ففى أغسطس سنة ١٩١٨ قال له مصطفى بك بما أن الولد صار له زمن معك وتقول انه تمرن على العمل فنقدر نعمل لكم شركة وعمل كونترانو فعلا بالشركة ولكن جبرائيل افندى لم يقدم صورة من الكونترانو المذكور مدعيا أنه عبارة عن مشروع شركة مبدئى وهو عند مصطفى بك ؛

وحيث ان مؤدى الاجابة اظهار عرض أو رغبة من أحد الطرفين وتحرير مشروع شركة مبدئى إن أخذ قول صليب افندى كما هو ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن مشروع أى عقد لا يعتبر عقدا تاما كما أن العرض لا يكون التزاما لأنه يجب لانعقاد أى عقد شركة كان أو عقدا آخر أن يتم الايجاب والقبول من الطرفين وأن تتفق الارادتان اتفاقا تاما على موضوع العقد وسببه والغرض منه وفى الشركة يجب تحديد حصة كل شريك فى رأس المال ونصيبه فى الربح والخسارة والأعمال المقصودة من الشركة ؛

وحيث ان الاستجواب لم يدل على شيء من ذلك فلا فائدة من الاستناد عليه ؛

وحيث ان وكيل جبرائيل افندى ارتكن على أن الكشف المقدم من موكله الى مصطفى بك الحضرى يعد اقرارا لا تجوز تجزئته فلا يصح أن يؤخذ منه ما يفيد المدعى وأن يترك ما يضر موكله لمخالفة ذلك لنص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ؛

وحيث ان تسمية الكشف المقدم فى الدعوى باقرار أو اعتراف هى تسمية خطأ قانونا والمتفق عليه أن الاعترافات الصادرة والثابتة فى العقود ومسندة الى المتعاقدين تسمى فى الواقع عقودا أو مكاتبات أو سندات على حسب الظروف واختص الاعتراف بالاقرارات أو التصريحات العرضية الصادرة بعد مجلس العقد ومهما يقر أحد الجانبين بالحادثة أو العمل المنسوب له ولم يكن واردا فى مكاتبة (راجع بلانيول جزء ٢ صحيفة ٨ فقرة ٢٢ وما بعدها) ؛

وحيث ان القانون نفسه جرى على هذا التقسيم ففرق فى الأدلة بين الاقرار وبين الكتابة وعلى ذلك جرت جميع الشرائع ؛

وحيث ان هذا التفريق ظاهر أيضا فى قيمة كل دليل فى الاثبات فان الاقرار يجب البحث فى قيمته بين ما اذا كان صادرا أمام القضاء أو خارج مجلس القضاء أما الدليل الكتابى فيرجع فيه لما اذا كان صادرا ممن أسند اليه أو غير صادر منه ؛

وحيث انه متى كان الأمر كذلك وجب اعتبار الكشف المقدم فى الدعوى والذى هو صورة من دفتر جبرائيل افندى دليلا كتابيا والبحث فى قيمته بهذا الاعتبار ولا سيما وأن القانون يجعل للدفاتر التجارية والمكاتبة مكانا للاستدلال به بحسب أحوالها ؛

وحيث ان المادة ٦٣ من القانون التجارى الأهلى قررت أن شركات المحاصة وهى النوع الذى يمكن تطبيقه على ما يدعيه جبرائيل افندى صليب لا تثبت إلا بابراز الدفاتر والخطابات ؛

وحيث ان القضاء المختلط جرى على عدم جواز اثبات هذه الشركات بالبينة (راجع تعليق بوريللى على مادة ٦٩ مختلط — حكم استئنافى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ و ٢٣ مارس سنة ١٨٨٧) ؛

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بهذا المبدأ لأنه أكثر انطباقا على عرض الشارع المصرى اذ أن المادة المقابلة لهذه فى القانون الفرنساوى أجازت للقاضى قبول الاثبات بالبينة فحذف الشارع المصرى هذا الجواز مما يفيد عدوله عن قبوله كدليل ؛

وحيث ان المراد بالدفاتر والخطابات هى الدفاتر التجارية القانونية أو دفاتر الخصم الآخر لتكون حجة عليه ؛

وحيث ان الذى قدم فى الدعوى هى دفاتر جبرائيل افندى صليب نفسه وهى ليست بدفاتر قانونية ولكنها تعتبر حجة عليه لا له لأنه من المتفق عليه أن الدفاتر أو المكاتبات الخاصة تكون حجة على الشخص لا له ؛

وحيث ان هذا الرأى هو تطبيق للمبدأ العام الذى لا يجيز لأى شخص أن ينشىء لنفسه سندا ؛

وحيث انه ثابت فى الصورة المقدمة من جبرائيل افندى استلامه المبالغ التى يدعى بها مصطفى بك الحضرى فهو ملزم بها ؛

وحيث ان اثباته بعضه فى دفاتره عمليات تجارية بصفة شركة بينه وبين آخر لا يصح اتخاذها حجة له فتكون الشركة منعدمة الدليل وعلى ذلك تكون غير ثابتة ومتى كانت غير ثابتة فلا يصح الزام مصطفى بك الحضرى بشىء من نتائجها ؛

وحيث ان ادعاء جبرائيل افندى بأن مصطفى بك الحضرى ضمنه فى بنك الكونتوار ووسط فى ذلك قنصل فرنسا وأن هذا الضمان يفيد وجود الشركة ادعاء لا يؤدى الى ذلك لأن البيان الثابت فى الجزء الثانى من صحيفة نمرة ٣٧ من الدفاتر المقدمة من جبرائيل افندى صليب ليس فيه اشارة الى الشركة المذكورة فضلا عن أنه تبين أن المبلغ الذى اقترضه جبرائيل افندى من بنك الكونتوار حاصل فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ مع أن العمليات التجارية انتهت فى أول أكتوبر طبقا للكشف المقدم من نفس جبرائيل افندى صليب للمحكمة وعلى ذلك يستفاد أن الضمانة لا علاقة لها بالشركة التى انتهت وأنها اذا صحت فتكون حصلت من مصطفى بك شعبان الحضرى له من باب المجاملة كما جامله فى دفع المبالغ لعلاقة الجوار التى بينهما ؛

وحيث انه من كل ذلك يتبين أن جبرائيل افندى صليب لم يقـدم أى دليل قانونى على قيام الشركة فوجب حينئذ تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه عنها ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية أخطأت للأسباب المتقدمة فى عدم الحكم لمصطفى بك الحضرى بطلباته فيتعين الغاء الحكم الابتـدائى والحكم له بالمبلغ الذى يطلبه وفوائده القانونية باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا : (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فى الدعوى الأصلية والزام جبرائيل افندى صليب بأن يدفع لمصطفى بك الحضرى مبلغ ٣٧١ جنيها مصريا وفوائدها باعتبار المائة خمسة من وقت رفع الدعوى الى يوم السـداد ، (ثانيـا) بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق برفض الدعوى الفرعية والزام جبرائيل افندى صليب بمصاريف الدعويين ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٧٨

محكمة جنايات بنى سويف

٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢

قتل عمد — اقتران القتل بجناية أخرى — شروع — عقوبة — (المواد ١٩٨ و٤٥ و٤٦ عقوبات) .

ان تشديد العقوبة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات فى حالة ما اذا كانت جريمة القتل العمد قد تقـدمتها أو اقترنت بها أو تلتهـا جريمة أخرى لا يجوز تطبيقه إلا اذا تمت جريمة القتل العمد لا فى حالة الشروع فيـه .

وقـد حكم بأن الشروع فى القتل الذى سبقه شروع فى سرقة مقرونة بظروف مشـددة (المـادة ٢٧٣ عقوبات) لا يقع تحت الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ عقوبات بل يطبق عليه الفقرة الأولى منها والمواد ٢٧٣ و ٤٥ و٤٦ من قانون العقوبات مع مراعاة المـادة ٣٢ منه .

أنظر عكس ذلك نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السـنة التاسعة عشرة عـدد ١) وأنظر أيضا تعليقات جارسون على قانون العقوبات المـادة ٣٠٤ بند ٤٥ وشرح قانون العقوبات المصرى لجراعولات الجزء الثانى بند ١٤٧٠

بالجلسـة المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا ، وحضور حضرات مستر هل ، وعلى ثاقب بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية ، ومحمد خليل افندى وكيل النيابة ، والسيد حسن على افندى كاتب الجلسـة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٥١ ببا سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٥ احالة سنة ١٩٢١ ؛ ضد على عبد اللطيف عمره ١٧ سنة، وهبه جاد عمره ٢٢ سنة، حسن أحمد حسن عمره ٢٠ سنة فلاحون وسكنهم عزبة الشريف وحضر للدفاع عن المتهم الأول والثانى عبـد الباقى افندى عثمان وعن الثالث حزين افندى سعد المحاميان .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحـامين عنهم وشهادة من شهد والاطـلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ بأراضى براوه مركز ببا بمديرية بنى سويف شرعوا فى سرقة ذرة لحافظ على ضيف الله حالة كون المتهم الثالث حاملا سلاحا ناريا وهذه الجناية تلتها جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان المذكورين : شرع الثالث عمدا فى قتل حافظ على صقر بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصـابه فى محده الأيمن، والأول والثانى بصفتهما شريكين للفاعل الأصلى المتقدم ذكره فى جريمة الشروع فى القتل وذلك بأن اتفقا معه على ارتكاب جريمة السرقة وكانت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٥و٤٦ و ٢٧٣ و ٤٠ و٤١ و ٤٣ و ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات ؛

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٤ نوفمبر سـنة ١٩٢١ احالة المتهمين المذكورين على هـذه المحكمة ومحاكمتهم بمقتضى المواد سالفة الذكر ؛

وحيث انه بجلسة اليوم سمعت القضية على الوجه المبين بمحضر الجلسة ؛

وحيث انه تبين للمحكمة وثبت لديها من شهادة الشهود الذين سمعتهم ومبينة أقوالهم تفصيـلا بمحضرى التحقيق والجلسة ومن مجموع التحقيقات التى حصلت فى هذه الدعوى

ومن ضبط كل من على عبد اللطيف ووهبه جاد المتهمين الأول والثانى متلبسين وقت ارتكاب الجريمة انه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ بأراضى براوه مركز ببا بمديرية بنى سويف شرع كل من على عبد اللطيف ووهبه جاد وحسن أحمد حسن فى سرقة ذرة من حافظ على ضيف الله والمشار بهم الشاهد الأول والثانى حافظ على صقر وعايد معوض وأرادا امساكهم شرع المتهم الثالث حسن أحمد حسن فى قتل حافظ على صقر عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى فخذه ولولا اسعافه بالعلاج لتمت جريمة القتل العمد ؛

وحيث ان عقاب المتهمين بالنسبة للشروع فى السرقة فى الظروف سالفة الذكر يدخل تحت نص المواد ٤٥ و٤٦ و٢٧٣ من قانون العقوبات لأن أحدهم وهو المتهم الثالث كان حاملا سلاحا ناريا وعقاب المتهم الثالث بالنسبة للشروع فى قتل حافظ على صقر ينطبق على نص المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات ؛

وحيث ان جناية الشروع فى القتل انما كانت نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين الثلاثة على السرقة ولذلك يعتبر المتهم الأول والثانى شركاء فى هذه الجناية الأخيرة وعقابهما عليها ينطبق على نص المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات ؛

وحيث ان المحكمة لا ترى امكان تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات على المتهمين كما ذهبت لذلك النيابة وقاضى الاحالة باعتبار أن جريمة الشروع فى القتل تقدمتها جناية أخرى وهى الشروع فى السرقة حيث ان الشارع المصرى أراد بأن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ المذكورة مشددة للعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من تلك المادة فى حالة ما اذا تمت جريمة القتل فقط وهى حالة استثنائية كما يؤخذ من مفهوم تلك المادة وبعبارة أوضح اذا وقعت جريمة القتل الغير مصحوب بسبق الاصرار يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فاذا تقدمتها أو تلتها أو اقترنت بها جناية أخرى ترتفع العقوبة للاعدام ؛

وحيث ان جريمتى الشروع فى السرقة والشروع فى القتل وقعتا فى وقت واحد ولغرض واحد ولا يمكن التجزئة بينهما ولهذا وجب اعتبارهما جريمة واحدة كنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتطبيق أشدهما عقوبة ؛

فلهذه الأسباب وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :
حكمت المحكمة حضوريا على كل من على عبد اللطيف ووهبه جاد وحسن أحمد حسن بالسجن مدة ثلاث سنوات .

٧٩

محكمة بنى سويف الابتدائية

(حكم استئناف)

٩ فبراير سنة ١٩٢١

التزام — سبب صحيح — الغرض من التعهد — العجز عن تنفيذه — شروطه — عجز المتعهد — تعهد عن الغير — (المواد ٩٤ و٩٥ و١٣٧ مدنى)

تعهد زيد وبكر لخالد بأن يحملا والدهما على ترك دعوى أقامها على خالد والتصديق على الصلح الذى عقده المتعهدان والا كانا ملزمين بأن يدفعا لخالد مبلغا معلوما على سبيل التعويض .

وقد حكم بأن هذا التعهد صحيح قانونا : (١) حيث أن سببه مشروع لم يحظره القانون وليس فيه مايخالف الآداب أو النظام العام، (٢) وأن الغرض من هذا التعهد هو من الأفعال الممكنة وليس من الأفعال المستحيلة التى لا تصح بها العقود ولا يدفع المسئولية عن زيد وبكر أنهما عجزا عن تنفيذ ماتعهدا به إذ أن استحالة العمل التى يترتب عليها بطلان التعهد يجب أن تكون استحالة مطلقة ودائمة [1] .

وقد حكم أيضا بأن التعهد بعمل يقوم به الغير جائز قانونا اذا اشترط المتعهد على نفسه كفالة الغير أو شرط على نفسه جزاء ان امتنع الغير عن قبول التعهد [2] .

(١) أشار الحكم الى مباحث دمولومب فى قانون نابليون الجزء الرابع عشر نبذة ٣١٨ ومؤلف بودرى لا كنتينرى فى القانون المدنى الجزء الأول بنذة ٢٨٩ ومؤلف بلانيول فى القانون المدنى الجزء الثانى بنذة ١٠٠٦ وشرح القانون المدنى لدالوز الجزء الثانى مادة ١١٢٦ نبذ ٤٠ و٤٥ و٤٧

(٢) أشار الحكم الى شرح القانون المدنى لدالوز مادة ١١١٩ نبذة ١٣ وأوبرى ورو الطبعة الرابعة صحيفة ٣٠٦ و ٣٤٣ وبودرى لا كانتينرى الجزء الأول بنذة ١٣٠ ومؤلف بلانيول فى القانون المدنى الطبعة الثانية الجزء الثانى بنذة ١٠٢٠

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الأربعاء ٩ فبراير سنة ١٩٢١ (أول جمادى الثانية سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة مصطفى فهمى البحيرى بك القاضى ، وحضور حضرتى محمد فؤاد حسنى افندى ، ومراد كامل افندى القاضيين ، وحضور على كامل افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الاستئناف المرفوع من سعداوى وكيلانى ولدى حسين محمد على نمرة ٣٩٢ سنة ١٩٢٠ (مستأنفين) ، ضد عبدالله افندى حسنى (مستأنف عليه) ؛

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى ضد المستأنفين لمحكمة اطسا الجزئية طلب بعريضتها المعلنة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ الحكم عليهما بأن يدفعا له مبلغ ٥٠ جنيها مصريا قيمة التعويض المتفق عليه فيما بينهم وذلك بطريق التضامن والتكافل مع المصاريف ومقابل المحاماة والنفاذ بغير كفالة ، والمحكمة المذكورة حكمت فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٠ للمستأنف ضده بالمبلغ المذكور والمصاريف دون النفاذ ، فاستأنف المحكوم عليهما بعريضة أعلنت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ طالبين الغاء الحكم ورفض دعوى المستأنف قبلهما والزامه بالمصاريف ، وبجلسة المرافعة صمم المستأنفان على هذه الطلبات ، وطلب المستأنف ضده التأييد .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان ملخص هذه الدعوى انه كان بين المستأنف ضده ووالد المستأنفين نزاع رفع أمره الى القضاء ثم تصالح المستأنفان عن نفسهما و بالنيابة عن والدهما مع المستأنف على ما تقرر فى العقد المحرر بينهم جميعا بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٩ وأن المستأنفين التزما فى العقد المذكور أن يحملا والدهما على ترك دعواه المقامة ضد المستأنف عليه وان لم يفعلا يكونا ملزمين قبله بمبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض وأن والدهما لم يترك دعواه بعد ذلك بل سار فيها فاستحق المستأنف عليه التعويض ووجب الحكم له به ؛

وحيث ان المستأنفين يدفعان الدعوى بأمور منها أن المستأنف أكرههما على التعاقد معه لأنه موظف بالادارة ومنها أن التعاقد باطل أولا لأن سببه غير صحيح وغير جائز قانونا وثانيا لأن الغرض المقصود من التعهد وهو حمل الغير على عمل من الأعمال غير ممكن ولا جائز وارتكنا على حكم المادتين ٩٤ و ٩٥ من القانون المدنى ؛

وحيث انه لم يقم من جانب المستأنفين ما يدل على استعمال المستأنف ضده سلطة وظيفته لاكراههما على التعاقد بل الظاهر من ظروف الدعوى وعبارة عقد الصلح المشار اليه آنفا أن ما وقع كان أكثره لصالحهما ؛

وحيث انه من جهة كون التعهد باطلا لأن سببه غير صحيح فالسبب الفاسد المبطل للتعهدات هو المحظور قانونا المخالف للآداب والنظام العام وليس من يقول ان التوسط بين المتخاصمين وحمل بعضهم على قبول الصلح مخالف للقانون أو للآداب والنظام العام اذ لو كان ذلك لما أوجب القانون على القاضى أن يسعى بادئ بدء فى اصلاح ذات البين بين طرفى المتخاصمين فى كل نزاع رفع اليه أمره ؛

وحيث ان القول من جهة أخرى بأن الغرض المقصود من التعهد وهو حمل الغير على ترك دعواه غير ممكن ولا جائز فيه نظر ؛

وحيث ان اجماع العلماء متفق على أن اعتبار كون الغرض من التعهد فعلا ممكنا وجائزا ينصرف الى طبيعة العمل لذاته بغير التفات الى كونه فى مقدور المتعهد أو فوق طاقته وقالوا ان الفعل المستحيل لا تصح به العقود اذا كانت استحالة مطلقة دائمة فاذا كانت راجعة الى عجز المتعهد فلا يبطل التعاقد لأنه كان يتعين عليه وقت العقد أن يدرك عجزه عن أداء العمل الذى التزم به ولا يدفع عنه عجزه مسئولية عدم الوفاء بتعهده ومن ثم فاذا كانت الاستحالة متوقعة فهى لا تمنع انعقاد العقد وقالوا انه اذا كان اعتبار الفعل ممكنا أو مستحيلا أمرا خلافيا فيجوز التعهد بضمان امكانه (راجع كتاب دمولومب مجلد ٢٤ نمرة ٣١٨ وبودرى لاكنتينرى مجلد ١ نمرة ٢٨٩ وبلانيول مجلد ٢ نمرة ١٠٠٦ وتعليقات داللوز على القانون المدنى مجلد ٢ مادة ١١٢٦ صحيفة ٩٧٢ بند ٤٠ و ٤٥ و ٤٧) ؛

وحيث ان تعهد المستأنفين غير مستحيل في ذاته لأن الصلح جائز وممكن وعجزهما عن اتمامه لا يقيلهما من المسؤولية ؛

وحيث ان التزامهما بحمل والدهما على ترك القضية المقامة منه ضد المستأنف عليه تعهد عن فعل يقوم به الغير وهو جائز اذا اشترط الملتزم به على نفسه كفالة الغير الذي ضمن عمله أو شرط على نفسه الجزاء عند امتناع الغير عن ذلك العمل (راجع كتاب تعليقات دالللوز المنوه عنه سابقا مادة ١١١٩ صحيفة ٩٤٦ نبذة ١٣ وأوبرى ورو طبعة رابعة مجلد ٤ صحيفة ٣٠٦ نبذة ٣٤٣ فقرة ٣ وبودرى لاكانتيرى مجلد ١ نبذة ١٣٠ وبلانيول طبعة ثانية مجلد ٢ نمرة ١٠٢٠) ؛

وحيث انه ثابت من عقد الاتفاق الرقيم ١٥ أغسطس سنة ١٩١٩ تعهد المستأنفين للمستأنف عليه بأن يترك والدهما القضية المقامة منه و إلا كانا ملزمين للمستأنف عليه بمبلغ ٥٠ جنيها مصريا على سبيل التعويض ؛

وحيث ان هذا التعهد صحيح لما تقدم واذن يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزام المستأنفين بجميع المصاريف و ٢٠٠ قرش صاغ مقابل محاماة .

٨٠
محكمة اسنا الجزئية

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠

قوة الشيء المحكوم فيه — شروطه — اتحاد السبب — (المادة ٢٣٢ مدنى) .

للمستأجر الذى حكم عليه نهائيا بدفع الأجرة فدفعها اذعانا للحكم أن يطالب المؤجر برد ما استلمه اذا نزع العقار من يد المستأجر بعد ذلك بناء على حكم صدر لمصلحة شخص ثالث فى دعوى أخرى رفعت بعد الحكم فى الدعوى الأولى وكان المؤجر طرفا فيها وليس لهذا الأخير أن يدفع حيال المستأجر بقوة الشيء المحكوم فيه لاختلاف السبب فى الدعويين .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة اسكندر بك رزق القاضى ، وبحضور عبد النور ميخائيل حنا كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية حمدين ابراهيم ؛ ضد حماد سلمان (وحفنى زايد أبوزيد ضامن) الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٢٠ نمرة ٨١٦

قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ أن المدعى عليه أجر له فدانين باعتبار أجرة الفدان ٦٠٠ قرش صاغ بموجب عقد مؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٩ وأنه بمقتضى هذا العقد وقع حجزا تحفظيا على زراعة القدر المذكور وأن شخصا يدعى حفنى زايد رفع دعوى عليه وعلى المدعى عليه باستحقاقه للزراعة المحجوز عليها أمام محكمة اسنا فضمت القضيتان لبعضهما ثم حكم فى قضية الاسترداد بابطال المراصة وبعد ذلك قضى للمدعى عليه بطلباته فحدد حفنى زايد دعوى الاسترداد فى مواجهته ومواجهة المدعى عليه وحكم بأحقيته للزراعة المحجوز عليها لأن المدعى عليه لم يثبت أحقيته فى وضع يده على الأطيان التى أجرها ولذا طلب المدعى الزام المدعى عليه بمبلغ ٢١٠٠ قرش صاغ من ذلك الأجرة التى أخذها بمقتضى الحكم الأول والباقى تعويضا لعدم تمكينه اياه من زراعة الأرض التى أجرها له مع المصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ ، وبالجلسة صمم على ذلك وطلب ادخال حفنى زايد الذى حكم بأحقيته للزراعة الموجودة بالعين المؤجرة ضامنا له فى الدعوى ، والمدعى عليه طلب عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

المحكمة

حيث ان دعوى المطالبة بالايجار من المستأجر ودعوى المستأجر على المؤجر له برد الأجرة والتعويضات بسبب عدم تمكنه من زراعة الأرض المستأجرة تختلفان فى السبب لأن منشأ الأولى عقد الايجار ومنشأ الثانية عدم أحقية المؤجر فى التأجير وعدم تمكينه المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فلا محل لدفع المدعى عليه الأول بسبق الفصل فى الدعوى بناء على الحكم الصادر له ضد المدعى بالأجرة ؛

وحيث ان تمسك المدعى عليه الأول بأن المدعى لم يبذره عند تعرض المدعى عليه الثانى له فى الزراعة لاقيمة له لأن دعوى الاسترداد التى رفعت من المدعى عليه الثانى وحكم فيها لمصلحته بأحقيته للزراعة التى حجز عليها المدعى عليه الأول كانت مرفوعة فى مواجهته ولم يبد إذ ذاك أى دفع يثبت أن المدعى عليه الثانى كان مغتصبا لا حق له فى الزراعة ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون للمدعى الحق فى مطالبة المدعى عليه الأول بمـا دفعه له من الأجرة وبالتعويضات التى ترى المحكمة تقديرها بمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ فقط ؛

وحيث ان للمدعى عليه الأول حق الرجوع على المدعى عليه الثانى بريع الأرض التى زرعهـا اذا كان زرعه إياها بطريق الاغتصاب ؛

فبنـاء على هذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه الأول فى مواجهة الثانى أن يدفع للمدعى مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ مع المصاريف المناسبة و١٥٠ قرشا صاغا مقابل أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

٨١
محكمة سمالوط الجزئية
١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠

سرقة — أركان الجريمة — أشياء مهملة — (المادة ٢٦٨ عقوبات) .

لايعتبر مرتكبا لجريمة السرقة من أخذ شيئا نبذه مالكه للتخلص منه حيث ان مثل هذا الشىء يعتبر من الأموال المهملة التى تنازل صاحبها عن ملكيتها .

أشار الحكم الى شرح قانون العقوبات جارسون صحيفة ١١٥٧ بند ٤١٠

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بالمحكمة يوم الخميس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة أحمد مختار افندى القاضى ، وحضور حضرة وايت ابراهيم افندى وكيل النيابة ، وحضور حسن ابراهيم افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى الجنحة نمرة ٥٨٦ سمالوط سنة ١٩٢٠ وأحمد عبد الرحمن (مدع مدنى) ؛ ضد زين داوود عمر وآخر .

اتهمتهما النيابة العمومية بأنهما فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٢٠ بجهة داقوف سرقا عشرة جنيهات مصرية تعلق أحمد عبد الرحمن محمد وطلبت عقابهما بالمادة ٢٧٥ عقوبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهمين والمدعى المدنى :

حيث انه ثبت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى المدنى وشخصا آخر لسبب نزاع بينهما قد تراهنا على القـاء نقود فى البحر اليوسفى وفعلا ألقى كل منهما ورقة من ذات العشرة جنيهات ؛

وحيث انه منسوب للمتهمين أنهما التقطا احدى الورقتين ولم يسلماها الى صاحبها ؛

وحيث انه يتعين البحث لمعرفة ما اذا كان فعل المتهمين اذا صح يعتبر سرقة قانونا ؛

وحيث ان المـادة ٢٦٨ عقوبات قد جاء بها "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق" ؛

وحيث يتضح من النص المـذكور أن من الشروط الأساسية لجريمة السرقة أن يكون الشىء المختلس مملوكا للغير ؛

وحيث انه من المتفق عليه أن الأشياء التى يتنازل صاحبها بمحض ارادته عن ملكيتها تعتبر ملكا لأول واضع يد عليها وهى مايسمونهـا (res derelicta) راجع شرح العلامة جارسون صحيفة ١١٥٧ نمرة ٤١٠ ؛

وحيث ان القاء الورقة فى البحر هو مظهر من أكبر مظاهر التنازل عن الملكية فتصبح بها الورقة (res derelicta) ولا يكون أخذ المتهمين لها وعدم ردهـا سرقة لعدم توفر الشرط الأسـاسى للجريمـة ويتعين براءة المتهمين عملا بالمـادة ١٧٢ جنايات ورفض الدعوى المدنية ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المـادة السالفة الذكر : حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف .

٨٣

محكمة نجع حمادى الجزئية

١٩ مارس سنة ١٩٢١

خيانة الأمانة — أركان الجريمة — تسليم شيء — ماهية العقد الذى تم به التسليم — عقد البدل — (المادة ٢٩٦ عقوبات) .

لا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات من تسلم من آخر ورقة بنك نوت لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع ما يقابلها من النقود اذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقايضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها فى تلك المادة .

راجع حكم محكمة أسوان الجزئية ٨ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١١٩) والأحكام الواردة فى الحاشية .

أشار الحكم الى شافو وهيلى نظرية قانون العقوبات الجزء الخامس نبذة ٢٣٠٤ وجارسون شرح قانون العقوبات مادة ٤٠٨ نبذة ٢٨٠ وما بعدها وجودى شرح القانون الجنائى المصرى الجزء الأول صحيفة ٣٣٠ و ٣٣١ .

بجلسة الجنح الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ١٩٢١ (٩ رجب سنة ١٣٣٩) ، تحت رياسة حضرة القاضى محمود علام افندى ، وبحضور حضرة حسن عبدالحميد افندى مساعدالنيابة ، وعبدالمقصود السيد رمضان كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٤٢ جنح نجع حمادى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ قضائية ، ضد أبو الحمد داود عمره ٢٢ سنة فلاح بكوم السجا .

اتهمته النيابة وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأنه فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ بنجع مبارك تبع كوم السجا اختلس خمسة جنيهات تسلمت اليه من محمد اسماعيل أحمد على سبيل صرفها ورد قيمتها له .

المحكمة

من حيث ان الثابت من التحقيقات وأقوال الشهود بالجلسة أن المجنى عليه سلم ورقة ذات خمسة جنيهات للمتهم ليستبدلها له بأوراق صغيرة فأخذها ولم يصرفها له وأنكر استلامها ؛

وحيث ان النيابة طلبت تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات ؛

وحيث انه لتطبيق هذه المادة يتحتم أن يكون الفعل المنسوب للمتهم يدخل تحت وجه من الأوجه التى نصت عليها صراحة والمجنى عليه فى هذه القضية لم يسلم الخمسة جنيهات للمتهم على سبيل الوديعة ولا الايجارة ولا لعارية الاستعمال ولا الرهن كما أن المتهم ليس له صفة الوكالة عن المجنى عليه لا بالأجرة ولا مجانا وغرض المجنى عليه هو استبدال الورقة ذات الخمسة جنيهات بما يماثلها من النقود الصغيرة أو الأوراق الأقل قيمة وهذا يدخل تحت نصوص عقد المقايضة (معاوضة) ؛

وحيث انه يجب النظر فى هذه الحالة عما اذا كان استلام الانسان شيئا من الآخر على سبيل أن يعطيه بدله مما هو مماثل له يدخل تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات أم لا ؛

وحيث ان المادة المذكورة لم تتناول مسائل المقايضة ونصت على الأوجه التى يجب فيها العقاب وحصرتها فى أمور معينة فالمسألة اذًا مدنية توجب مسؤلية المتهم برد ما أخذه أو بدله وليس فى الأمر جرم يستوجب العقاب ؛

وحيث ان هذا ما ذهب اليه الشراح وقضت به كثير من المحاكم الفرنساوية أنظر شوفو وهيلى نبذة ٢٣٠٤ وأنظر تعليقات جارسون على المادة ٤٠٨ عقوبات فرنساوى فقرات ٢٨٠ — ٢٨٧ وأنظر تعليقات جودبى على القانون الجنائى المصرى الجزء الأول صحيفة ٣٣٧ الى آخر البند التاسع ؛

وحيث انه متى تبين عدم مسئولية المتهم جنائيا يتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعدم رؤية المواد المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

٨٣

المجلس الحسبي العالى

١١ يونيه سنة ١٩٢٢

وصى مختار — تعيينه فى مرض موت الموصى — صحته — شروطه — (المادة ٤٣٤ من قانون الأحوال الشخصية — والمادة ١٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص بتنظيم المجالس الحسبية)

اذا أقام الأب وهو فى مرض الموت وصيا مختارا على ولده القاصر فتكون الوصاية صحيحة اذا ثبت أن الموصى كان مدركا لأفعاله وقت صدور الوصاية .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهليـة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المـذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا أعضـاء ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد افندى حمدى ، أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٦٣ سـنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ٦٣ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من حضرة صاحب المعـالى وزير الحقانية بناء على تظلم الشيخ محمد محمد السوده الوصى المختار ، ضد الست فاطمة أم ابراهيم زين الدين والدة القصر عن قرار مجلس حسبى مديرية الدقهلية الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ فى المادة ٣٦ سنة ١٩٢١

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون :

من حيث ان ابراهيم زين الدين بصفته وكيلا عن أخته الست فاطمة أم ابراهيم زين الدين من ناحية التزلة بمركز دكرنس (دقهلية) طلب من مجلس حسبى مديرية الدقهليـة بعريضة مؤرخة ٨ أغسطس سـنة ١٩٢١ عدم التصديق على الوصاية المختارة الصادرة الى الشيخ محمد محمد السوده فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢١ من والده المرحوم محمد على السوده المتوفى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢١ على قصر أحمد وعبده وعلى وابراهيم والحسينى للأسباب الموضحة بطلبه ؛

وحيث ان مجلس حسبى المديرية المشار اليه بعد اتخاذه الاجراءات اللازمة من تحقيقات وخلافه قرر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ : (أولا) عدم التصديق على الوصاية المختارة التى يتمسك بها محمد محمد السوده المذكور، (ثانيا) تكليف المركز بترشيح من يصلح للوصاية على القصر وحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث ان الشيخ محمد محمد السوده تظلم لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بعريضتيه المؤرختين ٢٠ و ٢٢ فبراير سـنة ١٩٢٢ طالبا الغاء القرار واعتماد الوصاية المختارة الثابتة فى الاعلام الشرعى الرقيم ٢٨ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه بنـاء على هـذا التظلم طعن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى هـذا القرار بكتابه الوارد للمجلس الحسبى العالى فى ٤ مارس سنة ١٩٢٢ للأسباب الآتية :

(أولا) ان الوصاية المختارة صادرة بمقتضى اشهاد شرعى أمام فضيلة قاضى محكمة المطرية الشرعية ولم يثبت به أن الموصى كان ضعيف الادراك خصوصا وانه أمضى بنفسه على الدفتر وعين الوصى المختار وأولاده القصر بأسمائهم ،

(ثانيا) ان ما ارتكن عليه المجلس الحسبى من الشهادات الطبية الدالة على ضعف قوى الموصى العقلية لا قيمة لها لأنها فضلا عن أنهـا لاتصلح دليلا ضد الاشهاد الشرعى الصادر بالايصاء فقد قدم الوصى المختار شهادتين من طبيبين آخرين يثبتان أن الموصى كان بكامل قواه العقلية ،

(ثالثا) ان ما ثبت فى الاشهـاد الشرعى من أن الموصى كان مريضا لا يؤثر على صحة الاشهاد ما دام حافظا لقواه العقلية ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هـذا الطعن حضر حضرة وهيب افندى دوس وكيل المتظلم محمد محمد السوده ومعه حضرة الشيخ محمد عطيه المحامى الشرعى ، وحضر

حضرة عبد الوهاب افندى البرعي مع ابراهيم افندى زين الدين وكيل الست فاطمة أم ابراهيم الطاعنه ومعه محرم افندى فهيم المحامى الشرعي وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حنفى وكيل نيابة الاستئناف وأقوالهم مدونة بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان الطعن تقدّم فى الميعاد القانونى ؛

وحيث ان المتظلم يستند على اشهـاد شرعى صادر أمام حضرة قاضى محكمة المطرية الشرعيـة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وحيث ان هـذا الاشهاد مذكور به صراحة أن المورث أقام ابنه الأكبر الذى هو المتظلم وصـيا مختارا من قبله على أولاده القصر وذكرهم المورث بالتفصيل اسما اسما على ترتيب سنهم وقد وضع امضاءه بخطه على ذلك الاشهاد ؛

وحيث ان هـذا يدل دلالة أكيدة على أنه وقت تحرير الاشهاد بمعرفة القاضى الشرعى كان المورث المـذكور على درجة كافية من الادراك وقوة الذاكرة والعقل ؛

وحيث ان حضرة القاضى الشرعى لم يلاحظ على المشهد سوى أنه وقت حضوره لديه كان مريضا نائما على السرير ولم يقم له وكلمه وهو راقد ؛

وحيث يؤخذ من الكشوف الطبية على ما فيها من التضارب أن المورث كان مريضا مرضا لا يستطيع معه النهوض ؛

وحيث انه من المقرر أن الوصاية جائزة فى مرض الموت ما دام المريض مدركا لمـا يقول ؛

وحيث ان التحقيقات التى أجرتها النيابة العمومية بنـاء على البلاغ المقدم لها من زوجة المتوفى بادعائها أن المتظلم سرق أو بدد أموالا من أموال المورث قبل وفاته أو عقب الوفاة لم تأت تلك التحقيقات بنتيجة قاطعة بل قيـل ان السرقة حصلت من تلك الزوجة وهى التى كانت مقيمة مع المورث على أن المجلس لا شأن له فى بحث هذه المزاعم الآن ؛

وحيث ان تصرفات تلك الزوجة و بيعها ما ورثته عن زوجها لأحد أخواتها شائعا و بيعها جزءا يسيرا منه لشخص تابع لحكومة أجنبية وتوقيع ذلك الأجنبى بناء على ذلك الحجز على أموال التركة جميعهـا حتى اضطر باقى الورثة البالغين للتظلم من هـذا الحجز وصدور الحكم برفعه ، كل هذه التصرفات تدل على أن تلك الزوجة بايعاز بعض اخوتها لا غاية لها سوى المعاكسة وايجاد المشاكل مع ما فى هذا من الضرر لمصلحة أبنائها القصر ؛

وحيث ان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية نصت على أنه اذا عين الأب قبل وفاته وصيا مختارا على ولده القـاصر فليس على المجلس الحسبى سوى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يرى المجلس أن القرار المطعون فيه فى غير محله و يتعين الغاؤه واعتماد هذه الوصاية المختارة ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه واعتماد الوصاية المختارة .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) **٨** (سنة ١٣٤٠)

فهرست

٨٤

محكمة النقض والابرام

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١

حكم فى المواد الجنائية — مشتملات الحكم — انتهاك حرمة ملك الغير — نقض — (المادة ٣٢٣ عقوبات والمادتان ١٤٩ و ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

الحكم القاضى بالادانة فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات يجب أن ينص فيه على أن المجنى عليه كان حائزا للعقار حيازة فعلية وأن المتهم دخل العقار بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة والا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومستر كرشو ، وعلى ثاقب بك ، وفوزى المطيعى بك مستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من ابراهيم أحمد عوض عمره ٣٥ سنة فلاح وسكنه بدف ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٨٩ سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٥١ سنة ٣٩ قضائية ، والست أم على بنت الشحات (مدعية بحق مدنى) .

وقائع الدعوى

أقامت الست أم على بنت الشحات هذه الدعوى مباشرة وأورت بورقة التكليف بالحضور المؤرخة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ أن المتهم المذكور فى يوم ٤ مارس سنة ١٩٢٠ بناحية بدف دخل عقارا فى حيازتها ومنع حيازتها منه بالقوة وأن ذلك معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات وأن ما نالها من الضرر بسبب ذلك لاتقل قيمته عن عشرة جنيهات والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ومحكمة منيا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ عملا بالمادة ٣٢٣ عقوبات حضوريا بتغريم المتهم مائتى قرش صاغ وألزمته بتعويض قدره أربعمائة قرش صاغ وألزمته بالمصاريف وخمسين قرشا أتعاب محاماة للمدعية ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره ، ومحكمة الزقازيق الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٩ مارس

سنة ١٩٢١ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالتأييد والزام المتهم بالمصاريف المدنية عن الدرجة الثانية ، وبتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا ؛

وحيث انه لأجل تطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات يجب أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية وأن يكون المتهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين هذه الأركان الأساسية المكونة للجريمة بل اقتصر على القول بأن التهمة ثابتة على المتهم فلم يثبت ما اذا كانت المجنى عليها حائزة فعلا للعقار ولا نوع القوة التى استعملها المتهم لمنع هذه الحيازة ولذا يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين قبول الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول طلب النقض شكلا وفى الموضوع بقبوله والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية منعقدة بصفة استئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٨٥

محكمة النقض الابرام

٣٠ يناير سنة ١٩٢٢

سرقة — ظرف مشدد — حمل أسلحة — أسلحة نارية غير معمرة — (المادة ٢٧٣ عقوبات) .

حمل اللص لسلاح نارى يعتبر ظرفا مشددا للسرقة حتى ولو كان هذا السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف (خرطوش) لحشوه بها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر بيسيفال وكيل المحكمة ، وأحمد موسى باشا ، ومستر كرشو ، وحافظ عبد النبى بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ضد محمد عبد اللطيف عمره ٢٣ سنة ملاح بالقايات وأحمد جدامى عمره ٢٦ سنة فلاح بالعقلية فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٧٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٩٤٧ سنة ٣٨ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين مع آخر (حكم ببراءته) بأنهم فى ليلة ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ (٢٠ رمضان سنة ١٣٣٩) بأراضى ناحية بنى عامر شرعوا فى سرقة فول من جرن عبد اللطيف نواره حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ناريا ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧٣ عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢١ باحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة ، ومحكمة جنايات بنى سويف الأهلية حكمت بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ عملا بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٨ عقوبات حضوريا باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة كل من محمد عبد اللطيف وأحمد جدامى بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وبراءة محروس محمد جاد المتهم الثالث ، وبتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحى باشا النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور ؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بأن القرينة التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت ارتكاب الجناية تخرج من عداد الأسلحة التى ينص عنها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات لأنها لم تكن معمرة ولم يضبط معه أظرف لها ؛

وحيث ان هذا الرأى خطأ لأن الغرض الذى رمى اليه المشرع هو معاقبة السارق الذى يقصد ارهاب المجنى عليهم بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الارهاب يحدث أثره

فى نفس المجنى عليه ولوكان السلاح غيرمعمر فضلا عن أن القانون قد ذهب الى أبعد من ذلك وقضى تشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ ؛

وحيث انه فضلا عما تقدم فان القربينة ولو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها كسلاح نارى فانها مع ذلك من الممكن استعمالها سلاحا للهجوم ويمكن أنها تحدث القتل ولذلك يجب اعتبارها من ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات ؛

وحيث انه يتضح من ذلك أن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه تقع تحت أحكام المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧٣ من قانون العقوبات وترى محكمة النقض قبول الطعن وتطبيق هذه المواد مع المادة ١٧ عقوبات والاكتفاء بالعقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وبتطبيق المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧٣ و ١٧ عقوبات وابقاء العقوبة كما هى .

٨٦

محكمة النقض والابرام

٣١ يناير سنة ١٩٢٢

نقض - حكم فى مسألة الاختصاص - عدم قبوله - (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات) .

الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع هى وحدها التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

وعلى ذلك فلا يمكن قبول نقض عن حكم صدر من محكمة الجنح الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر قضية لوجود شبهة جناية فيها .

أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٢٦) والأحكام المذكورة بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر پرسيڤال وكيل المحكمة ، وأحمد موسى باشا ، ومستر كرشو ، وحافظ عبد النبى بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية ضد على مخلوف دياب عمره ٦٥ سنة فلاح وسكنه بعزبة سليم باشا وآخرين فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢٠١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٨٣ سنة ٣٩ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم وآخر من ١٦ يوما قبل تاريخ المحضر المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ بأراضى عزبة الدكتور حبيب افندى حنا سرقوا ثلاثة سيور جلد ثمنها ٢٠٠ حبيه تقريب للدكتور حبيب حنا افندى من الوابور تعلقه بواسطة تسور الحائط الغربى وذلك ليلا ، وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ عقوبات و٤٨ منه للأول والخامس ، وبجلسة المرافعة أقام حبيب افندى حنا نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين بمبلغ ١٠٠ قرش بصفة تعويض ، ومحكمة المنيا الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات و٤٨ منه للأول والخامس حضوريا بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ فورا والزامهم متضامنين بمبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية فقط وسنة مراقبة للأول والخامس ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ١٤ مايو سنة ١٩٢١ وبجلسة المرافعة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لأن المتهم الأول عائد ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية حكمت بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ٢٧٤ و٤٨ و ٥٠ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالة الأوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها عملا بنص المادتين ٤٨ و ٥٠ عقوبات مع استمرار حبس المتهمين ، وبتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢١ قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالة الأوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها فهذا الحكم ليس اذًا حكما نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بعدم قبول النقض.

٨٧

محكمة الاستئناف

١٥ مارس سنة ١٩٢١

مسئولية مدنية — سيد وخادم — خطر ملازم للوظيفة — حادث أثناء العمل — (المادة ١٥١ مدنى) .

انه وان كان من المقرر أن الخدمة يتحملون نتائج الأخطار الملازمة لعملهم بدون أن يكون لهم حق الرجوع على مخدوميهم الا أن السيد ملزم بتعويض الضرر الذى يلحق خادمه بسبب حادثة وقعت له أثناء قيامه بعمل كلفه به سيده اذا كان هذا العمل لايدخل فى أعمال وظيفته عادة .

أنظر استئناف ٢٢ يونيه سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ١٨) والأحكام المذكورة بالحاشية .

وأنظر أيضا استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرين صحيفة ٣٩١) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة عطيه بك حسنى ، وبحضور حضرات مستر كلابكوت وصاحب العزة أحمد زكى أبو السعود بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٣٣ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من مصلحة الصحة العمومية الحاضر عنها بالجلسة حضرة الهامى بك جريس مندوب قسم قضاياها ؛ ضد غطاس غبريال وحنا صليب التمورجى وحضر عن الأول حضرة يوسف افندى عبد اللطيف المحامى وعن الثانى حضرة راغب افندى اسكندر المحامى .

الموضوع

رفع غطاس غبريال هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد مصلحة الصحة العمومية بعريضة مؤرخة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ قيدت بجدولها بنمرة ١١٠٣ سنة ١٩١٩ جاء فيها أن المدعى كان معينا باسبتالية الحميات بالعباسية بصفة تمورجى بمرتب شهرى قدره ١٩٠ قرشا صاغا وصار قائما بتأدية وظيفته لغاية يوم أول أبريل سنة ١٩١٦ وفى أثناء ما كان المدعى مؤديا لوظيفته فى عملية تشريح جثة متوفى أمام جناب الطبيب الشرعى وطبيب المستشفى أصيب فى يده اليسرى من أحد المشرحين وبعد أن عملت له جملة عمليات جراحية فى يده باسبتالية القصر العينى وبعد أن مكث بها مدة عشرين يوما أصبحت يده المذكورة عاجزة ولم يمكنه الانتفاع بها ثم عاد بعد ذلك الى مقر وظيفته وصار ملازما لأشغاله الى آخر شهر أغسطس سنة ١٩١٨ ولكن قد فاجأته المصلحة برفته لعدم لياقته للخدمة بالنسبة للاصابة التى بيده حسب قرار القومسيون الطبى وبما أن ما حصل للمدعى هو كان فى أثناء تأدية وظيفته وثبوت ذلك بالتحقيق الذى عمل بمعرفة قسم الوايلى ومن شهادة زملائه ونفس طبيب المستشفى وجناب الطبيب الشرعى وبهذه الاصابة قد أصبح المدعى عاجزا تماما عن أداء أى عمل وقيمة الضرر الذى لحقه وعائلته جسيم جدا غير أن المدعى يكتفى بطلب مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض مع صرف ما يستحقه من المكافأة عن مدة خدمته التى مقدارها ست سنوات فهو يستحق عنها مكافأة قدرها ١١٤٠ قرشا صاغا باعتبار شهر عن كل سنة حسب مرتبه وحسب ما هو متبع فى ذلك قانونا بجميع مصالح الحكومة وأنه باضافة مبلغ التعويض على مبلغ المكافأة فيكون المجموع ٥١١ جنيها و ٤٠٠ مليم ، لذلك طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ٥١١ جنيها و ٤٠٠ مليم من ذلك ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض عن الاصابة ومبلغ ١١ جنيها و ٤٠٠ مليم قيمة المكافأة التى يستحقها المدعى عن مدة الست سنوات التى خدمها بالمصلحة حسب المتبع فى ذلك قانونا مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفالة ، وفى أثناء سير هذه الدعوى أدخلت مصلحة الصحة (المدعى عليها) حنا صليب بصفته ضامنا لها فى الدعوى وذلك باعلان مؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ طلبت فيه الحكم عليه بما عساه أن يحكم به عليها ، وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ حضوريا بالزام مصلحة الصحة بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢١١ جنيه و ٤٠٠ مليم مع جميع المصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت مصلحة الصحة بتاريخ ٥ و ٦ يوليه و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ الحكم المذكور وطلبت للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول مع الزامه

بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ومن باب الاحتياط الحكم على المستأنف عليه الثانى بما عساه أن يحكم به للمستأنف عليه الأول وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف أخيرا جلسة يوم أول مارس سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة مندوب المستأنفة الحكم بطلباتها المبينة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرتا المحامين عن المستأنف عليهما تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهم ودوّنت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث تبين للمحكمة أن حنا صليب التمورجى كلف من قبل الطبيب الشرعى بتشريح جثة شخص متوفى باسبتالية الحميات الأميرية وفى أثناء عملية التشريح كان غطاس غريال التمورجى الآخر ممسكا بالجثة فأصابه حنا صليب خطأ فى يده اليسرى بالمشرط الذى كان جاريا التشريح به اصابة سببت له عاهة مستديمة وهى فقد منفعة اليد اليسرى وأصبح ذراعه عاجزا لا يقوى على العمل به ؛

وحيث وان كان من المسلم به أن الخدمة يتحملون نتائج الاخطار التى تنجم عن طبيعة العمل الذى يتقاضون أجرا على القيام به بدون أية مسئولية بتعويض على مخدوميهم إلا أن ظروف الحادثة لا ينطبق عليها هذا المبدأ لأن العمل الذى نيط به المستأنف عليه الأول والذى وقع فى أثناء تأدية هذا الحادث لا يدخل فى طبيعة الأعمال التى يكلف بها عادة فيكون اذاً وقوع هذا الحادث الذى نشأت عنه الاصابة خارجا عن الأخطار التى يتعرض لها مثل المصاب ويحق له اذا طلب التعويض عن الضرر الذى يلحقه فى هذه الظروف بدون دخل الى حنا صليب ؛

وحيث ان هذه المحكمة ترى أن التعويض الذى قدرته المحكمة الابتدائية يتناسب مع الضرر فيتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفة بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٨٨
محكمة الاستئناف

٧ نوفمبر سنة ١٩٢١

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام — دعوى استحقاق بين اثنين من الوطنيين — ادخال ضامن أجنبى فى الدعوى — (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر دعوى استحقاق بين وطنيين اذا كان المدعى عليه وهو الذى رسا عليه مزاد العين المتنازع فيها يريد ادخال الدائن الأجنبى — الذى بيعت العين بناء على طلبه — ضامنا له فى الدعوى .

أنظر فى موضوع ادخال الأجنبى ضامنا فى الدعوى استئناف أول يونيه سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الأولى صحيفة ١٠٣) واستئناف ١٥ أبريل سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٢) واستئناف ٣٠ مايو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢١) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة حافظ لطفى بك ، وبحضور حضرات مستر رافرتى ، وحضرة صاحب العزة على سالم بك مستشارين ، ومحمود الحلبى أفندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٨٥ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من محمد محمد حمد بجاقو الحاضر بنفسه شخصيا بالجلسة ؛ ضد محمد على السيد الحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد الحليم افندى البيلى المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة قنا الأهلية ضد المستأنف بعريضة مؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠ طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى فدانين على الشيوع فى ٣ فدادين و ٦ قراريط و ٩ أسهم المبين حدودها بالعريضة وكف المنازعة الحاصلة من المستأنف مع الزامه بالتسليم والمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق له فى المطالبة بثمن المحصولات والتعويضات بدعوى على حدتها ، وبجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢١ دفع المستأنف بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لأنه اشترى الأطيان موضوع النزاع من أجنبى وقانونا البائع ضامن للمشترى فحكمت المحكمة المشار اليها برفض الدفع المقدم من المستأنف وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى ، فاستأنف المستأنف هذه الدعوى بتاريخ ١٦ أبريل

سنة ١٩٢١ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة الاستئناف قبوله شكلا وفي الموضوع بالغـاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الأهليـة بنظر هذه الدعوى مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وبجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحددة للمرافعة لنظر هذا الاستئناف طلب المستأنف الحكم له بالطلبات السابقة وطلب وكيل المستأنف عليه تأييده للأسباب التي ذكرها كل منهمـا وتدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا :

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني ؛

وحيث ان الفدانين اللذين يطلب المستأنف عليه تثبيت ملكيته لهما والزام المستأنف بتسليمهما له قد آلت ملكيتهما الى الأخير بمقتضى حكم مرسى مزاد من محكمة مصر المختلطة تاريخه ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ بنـاء على طلب شركة يوركشاير الهندسية ليمتد وهي شركة انجليزية ضـد زهو بنت على السيد أخت المستأنف عليه وفاء لدين كان مطلوبا للشركة مصابتها وقد أخذ الدائن في اجراءات البيع الطويلة حتى مرسى المزاد ولم يحرك المستأنف عليه أي ساكن ؛

وحيث انه جاء في شروط البيع أنه لدى غصب الأرض المطروحة في المزاد من يد الراسي عليه المزاد يكون له الحق في استرداد كل أو بعض ثمن المزاد حسب الحالة بغير فوائد أي أن الدائن طالب البيع يبقى ضامنا للراسي عليه المزاد ما دفعه من الثمن عند استحقاق الغير للعين المبيعة وهو واجب قانونا على كل حال ؛

وحيث ان توجيه الخصومة الآن من المستأنف عليه على المستأنف وحده دون طالب البيع فيه مضرة لكليهما اذ من مصلحتهما أن يكون طالب البيع خصما في الدعوى يقدم ماثبت ملكية مدينه لمـا حصل بيعه جبريا وإلا يلزم بالثمن للراسي عليه المزاد حسب القـانون وطبقا لمـا ورد في قائمة شروط البيع ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح لاشك من وجود صالح لأجنبي في الدعوى ومن الواجب وجوده فيها حفظا لمصلحته ولمصلحة من تلقى الحق عنه وهو الراسي عليه المزاد لمـا له عليه من الضمان ؛

وحيث ان ادخال هذا الضامن الأجنبي متعذر أمام المحاكم الأهلية فتصبح غير مختصة بنظر الدعوى ويجب الغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحـاكم الأهلية بنظر هذه القضية وألزمت المسـتأنف عليه بالمصـاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين .

٨٩

محكمة الاستئناف

١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١

قسمة — تصديق المحكمة الكلية — استئناف — عدم قبوله — (المادة ٤٥٦ مدني والمادة ٣٤٥ مرافعات) .

في مواد القسمة العقارية التي تجريهـا المحكمة الجزئيـة طبقا للمادة ٤٥٦ مدني لوجود قصر بين الملاك لا يعتـبر تصديق المحكمة الكلية على التقسيم حكما بالمعنى الحقيقي بل عملا اداريا الفرض منه حمـاية مصالح القصر ومن ثم فلا يجوز الطعن فيـه بطريق الاستئناف وانمـا للخصوم الحق في رفع استئناف الى المحكمة الكلية عن حكم المحكمة الجزئية الصادر في القسمة بعد ذلك .

راجع حكم محكمة بني سويف الاستئنافي ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٦٤) .

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنـا تحت رياسة جناب مسـتر برسيفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي العـزة فوزي المطيعي بك ، ومحمد مظهر بك مستشارين ، وأحمد افندي عوض الشاذلي كاتب الجلسة ؛ أصـدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيـد بالجـدول العمومي بنمرة ١١١٩ سـنة ٣٧ قضائية المرفوع من محمد بدوي عاصي ومحمد يوسف عاصي وهانم محمد السعداوي عن نفسها ووصية على فهيمة وفاطمة عبد الفتاح المرزوقين لها من زوجها سليمان يوسف عاصي والحرمة مي أحمد العزوز عن نفسها ووصية على أولادها بدوي وحميدة يوسف بدوي عاصي (مستأنفين) ؛ ضد الحرمه فاطمه على أبو سكينه عن

نفسها ووصية على ولدها بدوى عاصى والحرمة عز بنت على بدوى عاصى وحضر عن المستأنف عليهـا الأولى بالجلسة راغب افندى داود المحامى (مستأنف عليها) .

الوقائع

رفعت المستأنف عليها الأولى بصفتها دعوى أمام محكمة شبين الكوم الجزئية ضد المدعى عليهم وهم المستأنفون وطلبت فيها الحكم تعيين خبير لقسمة وفرز نصيبها وقدره فدان وقيراط و ١٨¼ سهما شائعة فى ٤ أفدنة و١٩ قيراطا و١٦ سهما المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وبعد تقديم تقريره يحكم لها باعتماده وتسليمها مايفرز لها بصفتها المذكورة بموجبه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية للتصديق على اجراءات القسمة والزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاد ، وقد حكمت المحكمة المذكورة آنفا بتعيين خبير لاجراء ماتقدم بالحكم المؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ وقد قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره فحكمت تلك المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ باعادة القضية الى الخبير لفرز نصيب المدعية على اعتبار أنه ٢٢ قيراطا و ١٢½ سهما على الشيوع فى الأطيان السابق قسمتها بمعرفته ، وبعد أن قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره وتناقش الخصوم فيه وعملت القرعة حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ بتخصيص القسم الأول المبين فى تقرير الخبير التكميلى ورسمه للمدعية وألزمت أخصامها بمصاريف الدعوى كلا بنسبة نصيبه فى الأطيان المقسومة وأحالت القضية على محكمة طنطا الابتدائية للتصديق على القسمة ، وبجلسة المرافعة أمام محكمة طنطا الابتدائية لم يبد المستأنف الأول أى طلب ما وقد صدقت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ على القسمة التى أجريت أمام محكمة شبين الكوم الجزئية الأهلية ، فرفع المستأنفون استئنافا عن حكم التصديق على القسمة بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ طالبين قبول استئنافهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور بجميع أجزائه مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة المحددة لنظر الاستئناف دفع وكيل المستأنف عليها الأولى دفعا فرعيا بعدم قبول الاستئناف لأن الحكم المستأنف لا يستأنف وارتكن على المادة ٤٥٦ من القانون المدنى ، والمستأنف الأول طلب رفض هذا الدفع ، والمحكمة أمرت الخصوم بالتكلم فى الموضوع وكل من الخصوم صمم على طلباته السابقة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان وكيل المستأنف عليها الأولى دفع بجلسة المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الاستئناف وطلب عدم قبوله لأن حكم محكمة طنطا الابتدائية يعتبر حكما استئنافيا عن حكم القسمة الصادر من المحكمة الجزئية ؛

وحيث ان دعاوى القسمة هى من اختصاص المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى وانما اشترط الشارع فى المادة ٤٥٦ من القانون المذكور وجوب التصديق من المحكمة الابتدائية على القسمة فى حالة ما اذا كان أحد الشركاء قاصرا أو غائبا أو عديم الأهلية ؛

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان تصديق المحكمة الابتدائية يعتبر حكما استئنافيا بالنسبة لحكم المحكمة الجزئية أو هو مجرد عمل ادارى تقدم الى المحكمة الابتدائية زيادة فى الاحتياط للمحافظة على حقوق عديمى الأهلية ؛

وحيث ان التفسير الصحيح لنصوص القانون هو أن المحكمة الجزئية بعد اطلاعها على تقرير الخبير واعتمادها التقسيم الى حصص ترسل القضية الى المحكمة الابتدائية لتصدق على ذلك التقسيم عملا بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى وأخيرا تجرى عملية القرعة بعد أن تكون المحكمة الابتدائية قد أعادت اليها القضية مصدقة على التقسيم ؛

وحيث انه يترتب على ذلك أن الحكم فى دعوى القسمة لا يزال منوطا بالمحكمة الجزئية وأن اجراءات التصديق من المحكمة الكلية ليست من قبيل الأحكام بالمعنى الحقيقى واذن يكون نظر الاستئناف عن ذلك الحكم من اختصاص المحكمة الكلية الواقعة بدائرتها المحكمة الجزئية التى أصدرته ؛

وحيث ان المستأنفين أعلنوا بحكم المحكمة الجزئية ولم يستأنفوه كما أن التصديق على القسمة حصل بحضور المستأنف الأول ولم يعترض عليه ؛

وحيث ان استئنافهم لحكم التصديق بعد ذلك لا محل له لأنه معتبر من الاجراءات التى لا تقبل الاستئناف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الدفع الفرعى المرفوع من المستأنف عليها الأولى وبعدم جواز الاستئناف والزام المستأنفين بمصاريف الاستئناف و ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة .

٩٠

محكمة أسيوط الكلية

(حكم استئناف)

٢٥ ينـاير سـنة ١٩٢١

سرقة — ظرف مشدد — حمل أسلحة — خفير — (المادة ٢٧٣ عقوبات) .

حمل المتهم لسلاح أثناء ارتكابه جريمة سرقة يعتبر ظرفا مشددا حتى ولو كان يحمل السلاح بحكم وظيفته كأن يكون خفيرا مثلا .

أنظر نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٥) والأحكام المذكورة بالحاشية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ (١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضى ، وحضور حضرتى محمد توفيق العطار افندى ، وعبد الله محمد افندى القاضيين ، وحضرة عضو النيابة محمد الملاحظ افندى ، وكاتب الجلسة عبد الله أحمد افندى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٧١ سنة ١٩٢١ ؛ ضد أحمد عبد الرحيم عمره ٢٧ سنة خفير بمنفلوط وعلى حسن عزام عمره ٤٠ سنة خفير بمنفلوط .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة وأقوال المتهمين والمحامى عن الأول والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذين المتهمين أمام محكمة منفلوط الجزئية وأتهمتهما بأنهما فى ليلة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) ببندر أسيوط سرقا ثلاث كيلات غلة من دكان رشوان محمد حسنين بمفاتيح مصطنعة وطلبت عقابهما بالمادة ٢٧٤ عقوبات ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعدم الاختصاص طبقا للمادة ١٧٤ جنايات ، واستأنف المتهمان فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمتهمان أنكرا ومحامى الأول طلب اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى للأسباب المبينة بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان الاستئناف جائز لشكله القانونى ؛

وحيث انه ثبت من التحقيق أن المتهمين كانا أثناء السرقة يحملان سلاحيهما فتكون السرقة جناية منطبقة على المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لوقوعها ليلا من شخصين يحملان أسلحة ؛

وحيث ان مجرد حمل السلاح أثناء السرقة ليلا من شخصين فأ كثر كاف لتوفر شروط المادة ٢٧٣ عقوبات ولو كان السارق خفيرا يحمل سلاحا بحكم وظيفته كما هو الحال فى هذه الواقعة لأن ظرف حمل السلاح الذى اعتبره المشرع موجبا لجعل الواقعة جناية ملحوظ فيه الخطر الناشئ من احتمال استعمال السارق للسلاح الذى يحمله أثناء السرقة فسواء كان حمله لهذا السلاح عن عمد أو ناشئا عن أى سبب آخر فان احتمال استعماله متوفر فى الحالين ؛

وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويكون اذن واجب التأييد ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

٩١

محكمة الزقازيق الكلية

٣ فبراير سنة ١٩٢١

شفعة — استعمال حق الشفعة — شروطه — عقد ملكية الشفيع — أسبقيته على عقد المشفوع منه — اثباته — (أمر عالى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة — المادتان ٢٢٨ و ٦١١ مدنى) .

لاتقبل الشفعة الا اذا كانت ملكية الشفيع سابقة لملكية المشفوع منه ويرجع فى اثبات هذه الأسبقية الى التاريخ الحقيقى لملكية الشفيع وهو ما يصح اثباته بكافة طرق الاثبات بقطع النظر عن أى تسجيل أو تاريخ ثابت .

أنظر الأحكام الآتية الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وهى حكم ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة عشرة صحيفة ٣٣٥) وحكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صحيفة ٢٤٩) وحكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ٦١) وحكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرين صحيفة ٢٠) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الخميس ٣ فبراير سنة ١٩٢١ (٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة محمد مراد سيد أحمد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى محمد زكى خليل بك ، ومحمد عبد الرازق افندى القاضيين ، وأحمد حلمى افندى الكاتب ، صـدر الحكم الآتى فى قضية عبد العزيز بك رضوان ابراهيم وعلى افندى ابراهيم رضوان ، ضد الدكتور نصر افندى بيه وعبد العزيز افندى فخر الدين الواردة فى الجدول العمومى نمرة ١٩٠ سنة ١٩٢٠ كلى .

الوقائع

رفع المدعيان هذه الدعوى قالا فى صحيفتها المعلنة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ ان المدعى عليه الثانى باع للمدعى عليه الأول أطيانا قدرها ٧ فدادين و٢٣ قيراطا بزمام ناحية بهنباى بحوض الكبيرة والسطح مركز الزقازيق موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بثمن قدره ١٢٢٣٥٤ قرشا صاغا باعتبار أن ثمن الفدان ١٥٠ جنيها قبض من ذلك البائع ٨٨٢٠٤ قرشا صاغا والباقى استبقاه المشترى تحت يده لسداد بنك الأراضى المصرى وبما أن المدعيين يرغبان أخذ هـذه الصفقة بالشفعة لمجاورتها من حدين وقد عرضا على المدعى عليه الأول مبلغ ٩٠٧٥٥ قرشا صاغا قيمة مادفع من الثمن ورسم التسجيل وطلبا منه أن يتنازل عن هـذه الصفقة لهما وتسليمهما عقـد الشراء مؤشرا عليه بالتنازل وذلك بمحضر العرض المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ فلم يقبل لذلك طلبا الحكم بأحقيتهما لأخذ ٧ فدادين و٢٣ قيراطا الموضحة الحدود بالصحيفة بالشفعة مقابل دفع مادفع من الثمن ورسم التسجيل وقدره ٩٠٧٥٥ قرشا صاغا مع قبول المدعيين دفع باقى الثمن لبنك الأراضى المصرى مع إلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت على جلسة المرافعة وأمامها صمم الحاضر عن المدعيين على هذه الطلبات واحتياطيا الحكم باحالة القضية الى التحقيق لاثبات عدم حصول شراء المشترى إلا بعد ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ وحصوله فى الملك كله بغير استبقاء شىء على ملك البائع لتحكم المحكمة بعـد ذلك بالطلبات الأصلية للأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة منه بالدوسيه ، والحاضر عن المدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى للأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة منه بالدوسيه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان عقد البيع الصادر من المدعى عليه الثانى الى المدعى عليه الأول تاريخه العرفى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ ومسجل فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان عقد ملكية المدعيين الابتدائى تاريخه العرفى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ وثابت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث انه من المسلم به أن ملكية المستشفع يجب أن تكون سابقة لملكية المشفوع منه ؛

وحيث انه يجب البحث فى الطريقة القانونية التى تثبت بها هذه الأسبقية هل هى التسجيل أم التاريخ الثابت المشار اليه فى المادة ٢٢٨ مدنى بالكيفية المبينة بالمادة ٢٢٩ منه أم التاريخ الحقيقى الذى حصل فيه انتقال الحق والذى يمكن اثباته بكافة طرق الثبوت ؛

وحيث انه جاء بالمادة ٦١١ مدنى الواردة فى الباب الثانى الخاص باثبات الحقوق العينية ما يأتى (الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو .. تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود الخ) ؛

وحيث ان تحـديد دائرة انطباق هذه المادة ظاهر من عبارة (ممن يدعى حقا عينيا) فهى تفترض أن شخصين تلقى كل منهما حقا على عين واحدة فالأسبقية بينهما تكون للتسجيل وهـذا طبيعة اذا كان ناقل الحق واحدا وهى ليست الحالة التى نحن بصـددها فلا حاجة اذا للتسجيل لمعرفة ان كان عقد المستشفع أسبق أم عقد المشفوع منه ؛

وحيث ان المادة ٢٢٨ مدنى الواردة فى باب اثبات الديون واثبات التخلص منها قضت بما يأتى (الكتابات ، أى المحررات الغير رسمية ، لا تكون حجة على غير المتعاقدين إلا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا) ؛

وحيث انه يجب تحديد ما قصده الشارع من عبارة غير المتعاقدين ؛

وحيث انه للوصول الى ذلك يجب البحث فى الحكمة التى من أجلها وضعت هذه المادة ؛

وحيث ان العقود التي تحصل أمام مأموري العقود تاريخها يثبت بطريقة قاطعة أما العقود العرفية فيمكن للعاقدين أن يضعا لها تاريخا سابقا على تاريخ حصولها وهذا الخطر لا يقع بطبيعة الحال على من لم يكن طرفا في العقد ولا على المتعاقدين الملزمين باحترام ماتعاقدوا عليه بغض النظر عن تاريخ العقود انما يقع على من تلقى حقا من شخص تعاقد بعد ذلك مع آخر وجعل لتعاقده تاريخا أسبق من تاريخ التعاقد الأول ليحرم بذلك المتعاقد الأول من ثمرة ماتعاقد عليه كله أو بعضه وهو ما أراد الشارع تلافيه بالنص على ضرورة اثبات التاريخ؛

وحيث ان الشفيع يتلقى ملكيته من شخص والمشفوع منه يتلقاها من آخر وحق ملكية كل منهما منصب على عين خلاف العين المنصبة عليها ملكية الآخر ولا علاقة تربطهما ببعض وهما وان كانا أجنبيين عن بعضهما إلا أن الشفيع ليس من طبقة من سمتهم المادة ٢٢٨ بغير المتعاقدين ولذا فلا ضرورة بينهما لاثبات التاريخ انما العبرة بالتاريخ الحقيقي للملكية كل منهما ؛

وحيث ان المدعيين يطعنان في التاريخ العرفي للعقد الصادر للمدعى عليه الأول وهو ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ ويزعمان أن التاريخ الحقيقي لاحق لـ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ ويستدلان على ذلك : (أولا) بجواب صادر من المدعى عليه الثاني الى فاضل منصور الوسيط بايجاد مشتر للأرض المشفوع فيها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ ، (ثانيا) بتلغراف صادر من المدعى عليه الأول الى الوسيط في التاريخ المذكور بأنه حاضر ظهرا ، (ثالثا) بصورة عقد الاتفاق الابتدائي المحرر بخط الوسيط ويتضمن انه تحدد لدفع باقي الثمن وتتميم البيع يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ وطلبا من باب الاحتياط احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حصول البيع بعد ١٢ نوفمبر ؛

وحيث انه لا يعقل أن يكون التفويض حصل في ١٢ نوفمبر وأن يكون الوسيط وجد المشتري وتم العقد وتسجل في ٢٤ منه إذ أن مدة ١٢ يوما غير كافية لاتمام كل هذه الاجراءات ولذا يتعين اعتبار تاريخ العقد العرفي الصادر للمدعى عليه الأول صحيحا وتكون ملكية المدعيين لاحقة لملكية المشفوع منه ولذا يتعين رفض الدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف و ٣٠٠ قرش للمحاماة .

٩٢

محكمة بني سويف الكلية

(حكم استئناف)

١٦ فبراير سنة ١٩٢١

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام – تسجيل تنبيه نزع الملكية لمصلحة أجنبي – اجراءات نزع ملكية أمام المحاكم الأهلية – (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية – المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة – المادة التاسعة من القانون المدني المختلط) .

المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل في دعوى بيع عقار بالمزاد الجبري اذا كان على هذا العقار تسجيل تنبيه نزع الملكية لمصلحة دائن أجنبي سار في اجراءات نزع الملكية أمام المحاكم المختلطة .

وعلى ذلك فان حكم مرسى المزاد الصادر في مثل هذه الحالة من المحاكم الأهلية يعتبر باطلا ولا أثر له بالنسبة لمن رسا عليه المزاد أمام المحاكم المختلطة .

أنظر استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة والعشرين عدد ٢٠٣) .

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة استئنافية في يوم الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (١٦ فبراير سنة ١٩٢١) تحت رياسة حضرة مصطفى فهمي البحيري بك القاضي ، وحضور حضرتي محمد فؤاد حسني افندي ومراد كامل افندي القاضيين، وحضور علي كامل افندي الكاتب، صدر الحكم الآتي في قضية الاستئناف المرفوعة من الشيخ عبد المنعم خليفه نمرة ٩٩ سنة ١٩١٩ ؛ ضد الشيخ محمد سليمان وابراهيم علي عطا ومحمد شحات عويس ونفوسه بنت اسماعيل أبو طيره (مستأنف عليهم) .

أقام محمد سليمان هذه الدعوى لمحكمة بني سويف الجزئية ضد المستأنف والمستأنف عليهم الباقين وأورى في صحيفتها المعلنة في ١٧ مارس سنة ١٩١٨ أنه اشترى فدانا معينا في الصحيفة المذكورة من المستأنف بموجب عقد مؤرخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ مقابل ثمن قدره ٧٠ جنيها وأن هذا الفدان كان في الأصل ملكا لمرزوق سيد أحمد الديب بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر من محكمة بني سويف في ٦ فبراير

سنة ١٩١٢ ومحضر تسليم رسمى رقم ١٠ أبريل سنة ١٩١٢ ثم انتقلت ملكيته منه الى زوجته المستأنف عليها الأخيرة وهذه باعته الى المستأنف وهو باعه اليه (أى الى المستأنف عليه الأول) وأنه أجر هذا الفدان الى محمد شحات عويس فتعرض له فيه ابراهيم على عطا ونازعه فى ملكيته ولذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى ذلك الفدان ومنع منازعة ابراهيم على عطا له فيه والزامه بالمصاريف ومقابل المحاماة مع النفاذ المعجل ، واحتياطيا الحكم على المستأنف وهو البائع بأن يدفع له مبلغ مائة جنيه مصرى قيمة مايساويه الفدان المذكور الآن من الثمن مع المصاريف ومقابل المحاماة والنفاذ المعجل ، ومحكمة بنى سويف الجزئية حكمت فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٨ بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه الأول مبلغ ٧٠ جنيها مصريا وفوائده بواقع المائة ٥ فى السنة من تاريخ رفع هذه الدعوى لغاية السداد والمصاريف و ٥٠ قرشا مقابل محاماة وبالزام نفوسة بأن تدفع هذا المبلغ للمستأنف والمصاريف و ٥٠ قرشا مقابل محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بعريضة أعلنت للمستأنف عليهم فى ١١ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ طالبا الغاءه واخراجه من هذه الدعوى بغير مصاريف والحكم للمستأنف ضده الأول بطلباته الأصلية والزام الثانى بالمصاريف ، وطلب المستأنف عليه الأول بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ الحكم له فوق ما حكم له به ابتدائيا بمبلغ ٣٠ جنيها على سبيل التعويض ، وقد صمم الخصوم على أقوالهم ومذكراتهم الختامية .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان النزاع الذى انعقد بسببه التقاضى بين الخصوم فى هذه الدعوى يتلخص فى كون الفدان المتنازع من أجله بيع مرتين بالمزاد الجبرى فكان بيعه فى الأولى بالمحاكم الأهلية فى سنة ١٩١٢ ورسا مزاده على المرحوم مرزوق سيد أحمد وهو باعه لزوجته نفوسة وهى باعته الى المستأنف وهو باعه الى المستأنف عليه الأول وكان بيعه فى الثانية بالمحكمة المختلطة فى سنة ١٩١٧ بناء على طلب أجنبى ورسا مزاده على ابراهيم على عطا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ واستلمه رسميا فى ١٠ يناير سنة ١٩١٨ فمآل النزاع تقدير فضل أحد الحكمين على الآخر فيما ترتب عليه من الآثار القانونية اللاحقة ؛

وحيث انه ثابت قبل كل شىء أن من يدعى محمد محمود كان مدينا لكل من الخواجه نى كيو بولو والمرحوم مرزوق سيد أحمد الديب وأن الأول منهما استصدر ضد المدين المذكور حكمين أحدهما من المحكمة التجارية المختلطة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ والثانى من المحكمة الجزئية المختلطة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٠ وأنه نبه على مدينه بالوفاء فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ وسجل التنبيه فى ٨ مارس سنة ١٩١١ نمرة ٩٢٣١ ثم أوقع حجزا عقاريا على أطيان المدين المذكور بموجب محضر رسمى مؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩١١ وسجله فى ٥ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ١٦٥٠٧ ثم أودع قائمة الأطيان وشروط البيع فى قلم كتاب المحكمة المختلطة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ ، وبجلسة البيوع المنعقدة بالمحكمة المذكورة فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ حكم برسى مزاد الأطيان المذكورة على ابراهيم على عطا مقابل مبلغ ٨٢٥ جنيها وأنه فى سنة ١٩١٦ أعيد بيع هذه الأطيان بالمزاد أمام تلك المحكمة بناء على طلب البنك الزراعى ، وبجلسة المزادات المنعقدة فيها بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ حكم بشطبها ؛

وحيث ان مرزوق سيد أحمد الديب اتخذ من جانبه اجراءات أمام محكمة بنى سويف الأهلية حتى قضى برسى مزاد الأطيان التى كان يترع ملكيتها عليه فى ٦ فبراير سنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان نص المادتين ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة و ٩ من القانون المدنى المختلط صريحتان فى قصر الاختصاص على المحاكم المختلطه كلما كان الرهن أو البيع الجبرى متعلقا بحق أجنبى مهما كانت صفة مالك العقار أو الحائز له ؛

وحيث ان القضاء الأهلى قد جرى فى مجموع أحكامه على احترام هذين النصين ؛

وحيث انه من الخطأ البيّن أن يذهب المعارضون لهذه القاعدة فى كلامهم الى تناول المسألة من الوجهة الأدبية والمقارنة بين المحاكم الأهلية والمختلطه وانكارهم تفضيل الثانية على الأولى فيما يشتجر بين الوطنيين من المنازعات اذا تعلق بها حق الأجنبى فكل هذه الاعتبارات لا يقوم لها وزن تلقاء نص القانون الذى هو قانون مصرى صدر به الأمر العالى من ولى الأمر فى الديار المصرية منشئ لمحاكم مصرية وان كانت مختلطة لأن للمصريين أن يتقاضوا لديها فى حقوقهم المشتركة بينهم و بين الأجانب وفيها تصدر الأحكام بين الجميع باسم سلطان البلاد ؛

وحيث انه لذلك يتعين البحث فى فضل أحد الحكمين الذى جاءت الاشارة اليهما آنفا باعتبار كونهما صادرين من محكمتين مصريتين احداهما مختصة بالحكم به والأخرى غير مختصة ؛

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الأهلية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٢ قضى برسو مزاد الأطيان على ابراهيم على عطا فى الوقت الذى كان حق الأجنبى قد تعلق بها لأن الحكم الصادر له بالدين كان فى سنة ١٩١٠ وتنبيه نزع الملكية وتسجيله والحجز العقارى وايداع قائمة شروط البيع وبيان الأطيان كل ذلك كان فى سنة ١٩١١ ولا يمكن القول بأن نازع الملكية الوطنى جهل هذا كله مادام انه مكلف بايداع الشهادات العقارية المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على العين المنزوعة ملكيتها بالمحاكم الأهلية هذا فضلا عما تبين من الاطلاع على الورقة المحررة بختم نفوسة زوجة مرزوق سيد أحمد تاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٦ وبها تتعهد للمشترى منها بأن ترد له الثمن اذا بيع الفدان بناء على طلب أحد أرباب الديون ؛

وحيث انه لذلك يكون حكم مرسى المزاد الأول الصادر الى مرزوق سيد أحمد قد صدر من هيئة غير مختصة وعلى أثر اجراءات باطلة واذًا فلا يمكن اعتباره سببا صحيحا مكسبا للملكية بأى وجه من الوجوه (راجع دوهلتس جـزء أول صحيفة ٤٠٥ نبذة ١٦٧ وما بعدها) ؛

وحيث ان هـذه المحكمة ليست محل النظر فى صحة الاجراءات التى اتخـذت أمام المحكمة المختلطة من حيث اعلان حائز العقار أو عدم اعلانه وما عليها الآن الا اعتبار حكم مرسى المزاد الثانى الصادر من المحكمة المذكورة قائما صحيحا دون سـواه الى أن يثبت العكس بحكم يصدر من الجهة المختصة باصداره ؛

وحيث ان المستأنف عليه الأول رفع استئنافا فرعيا وطلب الحكم له بمبلغ ٣٠ جنيها على سبيل التعويض فوق ما حكمت له به المحكمة الابتدائية ؛

وحيث ان المحكمة المذكورة قد قضت له بفوائد الثمن المقدر فى العقد هذا عدا ما استغله من الفدان المتنازع بشأنه من تاريخ استلامه إياه الواقع فى أبريل سنة ١٩١٢ الى تاريخ نزعه منه وتسليمه الى ابراهيم على عطا بتاريخ يناير سنة ١٩١٨ وترى المحكمة فى ذلك القدر الكافى دون أن تحكم له بتعويض آخر ؛

وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبالزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه و ٣٠٠ قرش صاغ مقابل محاماة .

٩٣

محكمة بنى سويف الجزئية

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠

يمين حاسمة — أداؤها — اجراءات دينية — رفض القيام بها — ما يترتب عليه — (المواد ١٧٦ و ١٦٨ و ١٧٢ مرافعات) .

للخصم الذى يوجه اليمين الحاسمة أن يكلف خصمه بوضع يده أثناء الحلف على المصحف أو أى كتاب مقدس آخر حسب الأحوال فاذا رفض القيام بذلك عد هذا نكولا منه عن اليمين .

أنظر كتاب المرافعات المدنية والتجارية قوريــا بك المجلد الأول صحيفة ٢٦٦

بالجلسة المدنية المنعقدة علنـا يوم الثلاثاء ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ (١٩ ربيع الأول سـنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة القاضى أحمد نشأت ، وحضور محمد أفندى صادق المهدى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٣٣٥٤ المرفوعة من نظله بنت على مرزوق ؛ ضد مسعود حسن مسعود (معارض ضـده) .

بجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة بالزام المعارضة بأن تسلم المعارض ضـده الأشياء المبينة بعريضة الدعوى أو قيمتها ٨٠٠ قرش صاغ والمصاريف ٩٤٠ مليماً وبتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ عارضت المعارضة فى هذا الحكم وطلبت قبول المعارضـة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ورفض دعوى المعارض ضـده مع الزامه بالمصاريف والأتعاب ؛

وبجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ حضر طرفا الخصوم ومع الأولى حضرة عبد الغنى افندى زيدان المحامى ومع المعارض ضده حضرة محمد افندى الحصرى المحامى .

الحاضر مع المعارضة صمم على الطلبات الواضحة بعريضة الدعوى والحاضر مع المعارض ضده طلب تحليف المعارضة اليمين الحاسمة على أنها لم تأخذ الأشياء المبينة بعريضة الدعوى ، وبالجلسة المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بتحليف المعارضة اليمين الحاسمة على أنها لم تأخذ الأشياء المبينة فى عريضة الدعوى وعلى المعارض ضده اعلانها بصيغة اليمين لجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وفيها حضر طرفا الخصوم فعرض المعارض ضده اليمين على المعارضة فلم تقبله وتأجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث ان المعارض ضده طلب تحليف المعارضة اليمين الحاسمة على أنها لم تأخذ الأشياء المطالب بها وأن تضع يدها على المصحف الشريف وقت الحلف ؛

وحيث ان المعارضة قبلت الحلف بغير وضع يدها على المصحف ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان هـذا يعد نكولا عن اليمين أم لا ؛

وحيث ان اليمين نوع من أنواع الصلح يفوض بها الخصم الأمر لذمة خصمه وهى مستنده الوحيد عند توجيهها (أنظر المادة ٢٢٥ مدنى والمادة ١٦٦ مرافعات) ولاشك أن غرضه من توجيه اليمين بهذا الشكل الذى يرى أنه يؤثر فى اعتقاد خصمه الوصول الى حقه ويجب أن تساعده المحكمة على ذلك مادام لاضرر على الغير من الحنث كالحال فى الطلاق ومادام لاينافى ذلك الصيغة المبينة بالمادة ١٧٢ مرافعات إذ أن كل ما جد هو طلب المعارض ضده وضع يد المعارضة على المصحف وقت الحلف يعزز ذلك أن الشارع قصد فى المادة ٣٩ من قانون محاكم الأخطاط على أنه يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه إلا بالطلاق والقوانين العسكرية تحلف على القرآن أو الانجيل أو التوراة حسب الأحوال ؛

وحيث انه لذلك تعتبر المحكمة ماحصل من المعارضة نكولا عن اليمين وأن الواقعة المراد الاستحلاف عليها صحيحة ؛

بنـاء عليه : حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه والزام المعارضة بالمصاريف .

٩٤

محكمة بندر طنطا الجزئية

٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠

حق الارتفاق – اكتسابه بمضى المدة – حق المرور – (المادتان ٣٠ و٧٦ مدنى) .

حق المرور من الحقوق الجائز اكتسابها بمضى المدة .

وشرط استمرار وضع اليد الذى تتطلبه المادة ٧٦ مدنى لاكتساب الحقوق العينية بمضى المدة الطويلة ، يتحقق فى مثل هـذه الحالة باستعمال المالك لهذا الحق بطريقة منتظمة كلما دعته الحاجة الى استعماله .

أشار الحكم الى كتاب دلابيرك فى القانون المدنى المجلد الأول بند ٢٩٤٩ وشرح القانون المدنى المصرى لفتحى باشا زغلول صحيفة ١٠٨ .

أنظر بهذا المعنى حكم محكمة الاسكندرية الاستئناف الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ٢٥) ، وحكم محكمة الأقصر الجزئية الرقيم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ٤٢) .

وأنظر عكس ذلك حكم محكمة طنطا الاستئناف الرقيم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ٤٠) والحاشية وحكم محكمة منيا القمح الجزئية الرقيم ٢٩ مارس سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ١٠٣) .

وقد جرت محكمة الاستئناف المختلطة دائما على خلاف هذا الرأى . أنظر الأحكام الآتية : حكم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صحيفة ٣٠٠) وحكم ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٠٩) وحكم ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرين صحيفة ١٩٩) وحكم ١٣ يناير سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة والعشرين صحيفة ١٠٣) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة خليل عفت ثابت افندى القاضى ، وبحضور أمين افندى عزمى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى القضية المرفوعة من سيد أحمد المطاهر ؛ ضد أبو المكارم على وهدان والسيد افندى على وهـدان الواردة بالجدول العمومى نمرة ٦٧٨ سنة ١٩١٩

رفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم له بأحقيته فى المرور من الشارع المبين بصحيفة الدعوى وخريطة أهل الزمام وأيضا الحكم له بمنع تعرض المدعى عليهما له فى هذا المرور

مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وارتكن على ماقدمه من المستندات وعلى ما جاء بتقرير الخبير فى القضية نمرة ٣١٠٠ سنة ١٩١٥ طنطا الجزئية ومحضر انتقال المحكمة فى القضية المذكورة ، وبجلسات المرافعة صمم المدعى بلسان وكيله على طلب الحكم بالطلبات وارتكن على ما قدمه من المستندات وشرح الدعوى بما جاء فى مذكرته المقدمة فى القضية ؛

والمدعى عليهما دفعا الدعوى بلسان وكيلهما بطلب الحكم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها نهائياً فى القضية نمرة ٣١٠٠ سنة ١٩١٥ المقرر بصمها للأسباب المذكورة بالمذكرة المقدمة منهما، وأخيراً تأجل الحكم لجلسة اليوم وارتكن كل من الطرفين على ما جاء بمذكرته وما تقدم من مستنداته .

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم بأحقيته فى المرور من الشارع مبين الحدود بصحيفة الدعوى ؛

وحيث ان المدعى عليهما دفعا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى المضمومة ؛

وحيث يؤخذ مما حكم به فى القضية المضمومة أن الموضوع كان يدور على الملكية وقد قضى نهائياً بملكية المدعى عليهم للقطعة الأرض المار بها الشارع إلا أن هذا لا يمنع أن للمدعى حق الارتفاق بالمرور من الشارع ؛

وحيث انه نظراً للاختلاف فى الموضوع بين الدعوى الحالية ودعوى الملكية المضمومة يرى أن الدفع على غير أساس ويتعين رفضه ؛

وحيث ان المدعى يطلب الحكم باثبات دعواه بالبينة ؛

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان للمدعى الحق فى اثبات ذلك بالبينة وأنه اكتسبه بالمدة الطويلة و بالتالى يجب البحث فيما اذا كان حق المرور قابلا لأن يكون محلا لوضع اليد ويصح أن يكتسب بالمدة الطويلة أم لا ؟

وحيث انه نص بالمادة ٧٦ من القانون المدنى أن العقارات والحقوق العينية تكتسب لمن يضع اليد عليها ظاهراً بنفسه بصفة مالك مدة خمس سنوات بالسبب الصحيح فاذا لم يوجد فلا يحصل ذلك الا بمضى خمس عشرة سنة ؛

وحيث يؤخذ من هذا النص أن الشروط المطلوبة لامكان اكتساب الحق بوضع اليد المدة الطويلة هى أن تكون اليد ظاهرة ومستمرة وهادئة وغير مبهمة فينبغى البحث فيما اذا كان حق المرور من الحقوق الظاهرة المستمرة ؛

وحيث ان بعض الشراح زعموا بأن حق المرور من الحقوق الغير مستمرة لأن المرور انما يحصل فى أوقات وفترات متقطعة واستنتجوا بأن حق المرور متقطع ولا يجوز اكتسابه بالتقادم على أن أغلب المفسرين لم يأخذوا بهذه النظرية وارتأوا أن صفة الاستمرار متوفرة فى حق المرور وفسروا الاستمرار فى حق المرور بأن يتكون من الذهاب والاياب حسب ماتقتضيه الحالة والمصلحة بشرط أن لاتكون فترات المرور متباعدة وقالوا ان المقنن الفرنساوى وضع الاستثناءات بالمادتين ٦٩٠ و ٦٩١ متأثراً بنظرية القانون الرومانى و بالعادات فى بعض المقاطعات الفرنساوية وقت وضع القانون التى لا تجيز اكتساب حق المرور بالتقادم (بلانيول جزء أول صحيفة ٩٦٤ نبذة ٢٩٤٩) ورأى فتحى باشا (شرح القانون المدنى) أن حق المرور يعتبر مستمراً مادام الذهاب والاياب حاصلا طبقاً للمألوف (صحيفة ١٠٨) ؛

وحيث ان بعض الشراح لجعلوا مسوغاً للمشرع الفرنسى ذهبوا الى تعليل وضع اليد فى الاستثناءات المذكورة بالمادتين ٦٩٠ و ٦٩١ بأن حق المرور هو عبارة عن أفعال متباعدة مبناها التسامح بين الجيران وهذا التساهل لايجوز أن يكون أساساً لاكتساب الحق بالمدة الطويلة إلا أن العلامة بلانيول خطأ هذا التعليل الذى لم يخطر ببال المشرع الفرنسى وقت التشريع وذهب بأن هذه الاستثناءات شرعت تحت تأثير القانون الرومانى وحكم العادة فى أغلب المقاطعات (بلانيول صحيفة ٩٦٤ جزء أول) وقال بودرى أنه لا يعقل أن جاراً يستعمل ممراً مدة ثلاثين سنة وينشىء طريقاً ويجعله غير صالح للاستغلال بملك جاره ويكون أساس هذا التساهل (مطول بودرى كتاب الأموال صحيفة ٨٣٦ و ٨٣٧ نبذة ١١٠٩ و ١١١٠) ؛

وحيث انه كان من نتائج حرمان اكتساب حقوق الارتفاق فى القانون الفرنساوى أن المتقاضين يحتالون لابطال مفعول نص المادتين ٦٩٠ و ٦٩١ بطلبهم الحكم بملك الجزء المار منه الطريق بوضع اليد المدة الطويلة وكان يأخذ القضاء بهذه النظرية متأثراً بما مر من الاعتراضات الوجيهة وذهب العلامة بودرى بأن للمحاكم العذر فى القضاء بالملك لأن التشريع فى هذه النقطة معيب (مطول بودرى كتاب الأموال صحيفة ٨٣٧ نوتة ١١٠٩) وقد أجمع أغلب الشراح على أنه كان يجب أن يترك المشرع حق اكتساب حقوق الارتفاق الى القواعد العامة بلا قيد ولا شرط ؛

وحيث ان المقنن المصرى تحت تأثير هذه الاعتراضات الشديدة لم يضع استثناءات للمادة ٧٦ من القانون المدنى بل ترك حق اكتساب هذه الحقوق للقواعد العامة ؛

وحيث ان حق المرور من الحقوق الظاهرة لأن المار يسير نهارا جهارا على ملك الجار وعلى مرأى ومسمع منه (بلانيول وفتحى باشا صحيفة ١٠٨ الفقرة الأخيرة) ؛

وحيث مما تقدم يرى أن حق المرور مما يكتسب بوضع اليد المدة الطويلة وقد جرى القضاء المصرى فى أحكام عدة على هذا المذهب ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بأنه اكتسب حق المرور بالشارع المتنازع عليه المدة القانونية المكسبة لذلك الحق وللمدعى عليهما النفى وحددت للتحقيق جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢١ وأبقت الفصل فى المصاريف .

٩٥

المجلس الحسبى العالى

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢

المجلس الحسبى — اختصاصه — وصى — سلطته — تخفيض الأجرة — (القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانشاء لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية) .

ليس للوصى شرعا أن يتنازل عن شىء من مال القاصر الثابت له بمقتضى عقد اجارة وعلى ذلك فليس للمجلس الحسبى أن يأذن الوصى بتخفيض أجرة الأطيان الزراعية التى للقاصر بل أن مثل ذلك التخفيض من اختصاص اللجان المنشأة لهذا الغرض بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١

أنظر قرار المجلس الحسبى العالى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين عدد ٥٨) .

المجلس الحسبى العالى المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا (أعضاء) ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد افندى حمدى ، أصدر القرار الآتى فى الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٦٦ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ٦٥ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ، ضد الست أبيسه بنت على افندى سلطان الوصية على قصر المرحوم سيد أحمد بك يونس عن قرار مجلس حسبى محافظة الاسكندرية الصادر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٢ فى المادة ٨٤ سنة ١٩١٧

الوقائع والأسباب

بعد سماع طلبات الحاضر عن النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان مجلس حسبى محافظة الاسكندرية قرر تاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٢ الموافقة على تخفيض ايجار أطيان قصر المرحوم السيد حسن يونس الى خمس جنيهات للفدان الواحد بدلا من ستة والتجاوز للمستأجرين عن مبلغ ٨٠ جنيها من ايجار سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ وتقسيط باقى الايجار الى سنتين ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٢ بما أنه لا يجوز للوصى شرعا أن يتنازل عن شىء من مال القصر الثابت بعقد الايجار وأن المجلس الحسبى لا يملك ذلك التنازل بدون مسوّغ أو سبب قانونى وليس له أن يطبق قانون تخفيض الايجارات لأن المختص بذلك اللجان المنشأة لهذا الغرض بمقتضى القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لهذا الطعن لم تحضر الوصية وحضر عن النيابة العمومية حضرة يس بك أحمد وكيل نيابة الاستئناف وصمم على ما جاء بكتاب الوزارة بخصوص الطعن وعدم اختصاص المجلس الحسبى بالنظر فى الموافقة من عدمه على تخفيض الايجار ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان الوصى لا يملك التنازل عن شىء من حقوق القاصر والمجلس لا يملك اجازة ذلك بل هذا من شأن لجنة تخفيض الايجارات عند التظلم أمامها ؛

وحيث لهذا يتعين الغاء القرار المطعون فيه ؛

فبناء عليه : قرر المجلس الحسبى العالى قبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢)　**٩**　(سنة ١٣٤١)

فهرست

٩٦

محكمة النقض والابرام

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١

(١) اجراءات فى المواد الجنائية — قاضى الاحالة — وظيفته — (المادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥) .

(٢) هتك عرض — قوة — تعريفها — (المادة ٢٣١ عقوبات) .

١ — تقتصر وظيفة قاضى الاحالة على أن يستنتج من الوقائع المطروحة أمامه وجود قرينة للاتهام من عدمه وليس من اختصاصه أن يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية أو صحة الأدلة المثبتة للتهمة [١] .

(١) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١١٨) ونقض ٢ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩٩ فقرة ثانية) .

٢ — ليس من الضرورى، لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة ٢٣١ عقوبات ، استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات وقوع الجريمة بدون رضا المجنى عليه كما فى حالة الخداع أو الاكراه الأدبى [١] .

(١) أنظر حكم محكمة أسوان الجزئية الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١٠٥) ونقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١) ونقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٥٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مسيو سودان، وأبو بكر يحيى باشا ، ومستر هل ، وأحمد زكى أبو السعود بك المستشارين، وأحمد محمد خشبه بك وكيل نيابة بالاستئناف، ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٤٢١ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١

المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٤٨ سنة ٣٨ قضائية فى قرار حضرة قاضى الاحالة ببنى سويف ، ضــد محمد ابراهيم اسماعيل عمره ٢٥ سنة قهوجى مقيم ببنى سويف .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٢٣ أغسطس ســنة ١٩٢١ ببندر بنى سويف هتك بالقوة عرض سيد على الروبى بأن مزق لباسه من جهة دبره وهو نائم وخلع هو لباسه وأخرج قضيبه ولمس به دبره ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحا كمته بالمــادة ٢٣١ فقرة أولى عقوبات ، وقرر حضرة قاضى الاحالة فى أول أكتوبر ســنة ١٩٢١ بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم لعدم الجناية ، وفى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ قرر حضرة رئيس نيابة الاستئناف بالنيابة عن سعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن بنى على خطأ فى تطبيق المــادة ٢٣١ من قانون العقوبات لأن القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى مبنى على أن المجنى عليه كان متناوما وقت ارتكاب الفعل فلا محل للقول بحصول اكراه مع فرض التسليم بقول من يقول بأن النوم فى حكم الاكراه ؛

وحيث ان محكمة النقض جرت على مبدأ اعتبار الاكراه الأدبى واستعمال الخداع فى جريمــة هتك العرض مثل استعمال القوة المادية وأن هذه الجريمة تكون كاملة كلما ارتكب فعل مخالف للحياء ضد ارادة المجنى عليه وبدون رضاه ؛

وحيث انه من المحتمل فى مثل هذه القضيــة أنه اذا طرحت أمام محكمة الجنايات أن تجد فيها أركان الجريمة متوفرة ؛

وحيث انه سبق لمحكمة النقض أن قررت أيضا بأن وظيفة قاضى الاحالة تقتصر على أن يستنتج وجود قرينة للاتهام وليس من اختصاصــه أن يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية الأدلة المثبتة للتهمة وصحتها ؛

وحيث انه بنــاء على ماتقدم يتعين قبول الطعن والغاء القرار الصادر فى هذه القضية بأن لاوجه بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

فلهذه الأســباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لقــاضى الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات .

٩٧

محكمة النقض والابرام

٣٠ يناير سنة ١٩٢٢

(١) نقض – بطلان جوهرى – تعديل وصف التهمة – أثره بالنسبة لحق الدفاع – (المواد ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بانشاء محاكم الجنايات) .

(٢) اثبات فى المواد الجنائية – مدع بحق مدنى – شهادته .

١ — تعــديل محكمة الجنايات لوصف التهمة الواردة بقرار قاضى الاحالة واصدارها حكما فى الدعوى أثناء الجلسة نفسها لايعتبر وجها من أوجه النقض اذا ثبت أن المتهم بعد اعلانه بهــذا التعديل قد أظهر استعداده للدفاع عن نفسه بدون أن يطلب التأجيل لجلسة أخرى .

٢ — للقاضى دائمــا — حسب ما يراه — الحق فى سماع المدعى المدنى بصــفة شاهد بعد تحليفه اليمين أو على سبيل الاستدلال فقط .

أنظر استئناف ١٠ أبريل ســنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية الســنة الأولى صحيفة ٢٢٦ والحاشية) ونقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ١٤) ونقض ٥ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية الســنة الرابعة عشرة عدد ٨٧) .

وأنظر عكس ذلك منشورات لجنة المراقبة القضائية رقم ٣٠٠

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة ، وأحمدموسى باشا ، ومستر كرشو ، وحافظ عبد النبى بك المستشــارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من

شرف الدين شرف الدين وآخرين ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١١٣ سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٣٧ سنة ٣٩ قصائية وسيد أحمد اللهلوب وسيد عبد الجليل (مدعيين بحق مدنى).

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بمناشى الخطيب : الأول والثانى والثالث ضربوا محمد السيد عبد الجليل بالبلط على رأسه ضربا لم يقصدوا به قتله ولكنه أفضى الى موته ، والثانى أيضا ضرب عبد التواب محمد مهدلى وقطب محمد مهدلى وقايد حسين جندى ومحمد ريان الشيمى ببلط على أجسامهم ، والثالث أيضا ضرب عبد التواب محمد مهدلى وخير الله سيد أحمد اللهلوبى بعصا وبلطة على جسميهما ، والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ضربوا عبد الله سيد أحمد اللهلوبى بالبلط والعصى ضربا لم يقصدوا به قتله ولكنه أفضى الى موته ، والخامس أيضا ضرب خير الله سيد أحمد اللهلوبى ببلطة ، والتاسع ضرب عبد التواب محمد مهدلى وقطب محمد مهدلى ومحمد ريان الشيمى ونبيهة بنت محفوظ بالبلط والعصى ، والعاشر ضرب عبد التواب محمد مهدلى وقطب محمد مهدلى وقايد حسن جندى ونبيهة بنت محفوظ بالعصى والأيدى ، والحادى عشر ضرب خير الله سيد أحمد اللهلوبى بعصا ، والثانى عشر ضرب قطب محمد مهدلى ومحمد ريان الشيمى بالبلط والعصى حالة كونهم متجمهرين وتوافقوا على التعدى والايذاء ، والثالث عشر ضرب محمد ريان الشيمى بعصا ، والرابع عشر والخامس عشر ضربا عثمان محمد شرف الدين بالعصى ، وطلبت النيابة من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمة الأول والرابع والسادس والسابع والثامن بالمادة ٢٠٠ عقوبات ومحاكمة الثانى والثالث والخامس بالمواد ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات ومحاكمة الباقين بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات أيضا ؛

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٦ يناير سنة ١٩٢١ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمة الثمانية الأول بالمادة ٢٠٠ عقوبات والثانى والثالث والخامس أيضا والمتهمين التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بالمادتين ٢٠٥ و ٢٠٧ عقوبات والرابع عشر والخامس عشر بالمادة ٢٠٦ عقوبات على التهم السابق بيانها والواضحة بأمر الاحالة المذكور ؛

وحيث ان محكمة جنايات بنى سويف بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت فيها بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و ٢٠٥ و ٣٢ عقوبات و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا : (أولا) بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة على كل من شرف الدين شرف الدين وشاذلى محمد شرف الدين وعثمان محمد شرف الدين مع الزامهم بأن يدفعوا متضامنين الى السيد عبد الجليل مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا تعويضا مع المصاريف المدنية ، و(ثانيا) بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة على مراد محمد غنيمر مع الزامه بأن يدفع الى سيد أحمد اللهلوبى بصفته ولى أمر ولدى ابنه وهما محمد ومصان مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى تعويضا مع المصاريف المدنية ، و(ثالثا) بحبس كل من حيدر محمد شرف الدين وفرج وسلان وأحمد على أبو طويله وعبد التواب عبد المجيد وعبد اللطيف عبد المطلب مدة سنتين مع الشغل ، و(رابعا) براءة كل من عبد المنعم محمد غنيمر وعبد النبى عفا الله أبو الحسن ومحمد أبو الحسن وعبد التواب محمد مهدلى وقطب محمد مهدلى ، و(خامسا) بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية على عبد التواب عفا الله لوفاته .

والمحكوم عليهم قرروا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٦ فبراير سنة ١٩٢١ وقدم المحاميان عنهم تقريرين بأسباب الطعن فى ٢٣ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ودفاع المحامين عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان هذا الطعن بنى على الأسباب الآتية :

(أولا) أن المحكمة قررت بتعديل وصف الاتهام بأن نسبت الى الأربعة المتهمين الأول تهمة عقوبتها أشد من التهمة المبينة فى أمر الاحالة بدون تأجيل القضية كى يحضر

المتهمون دفاعهم فى التهمة الجديدة كما تقتضيه المادة ٣٨ من قانون تشكيل محكمة الجنايات، (ثانيا) لم يذكر بالحكم المطعون فيه بيان عما ارتكبه كل من الثلاثة الأول من المتهمين ولم يبين به من أى شيء استنتجت المحكمة نية القتل عند هؤلاء المتهمين، (ثالثا) أن المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اشترطت بأن يكون المجنى عليه عجز بسبب ما لحقه من الاصابات عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما والحكم المطعون فيه خلو من هذا البيان، (رابعا) أن المحكمة حلفت المدعين بالحق المدنى اليمين قبل سماع شهادتهم مع أن المقرر أن المدعى المدنى لايسأل إلا على سبيل الاستدلال؛

وحيث عن الوجه الاول فان المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وضعت فى مصلحة المتهم فله أن يتمسك بها وله أن يتنازل عنها اذا أمكنه أن يدافع عن نفسه فى الحال؛

وحيث يتضح من الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أنه بعد تعديل وصف التهم على الوجه المبين بالحكم المذكور قرر المحامى عن المتهمين أنه مستعد للدفاع عنهم ولم ير ضرورة لطلب تأجيل القضية للاستعداد فلا يمكن حينئذ القول بأن المحكمة أجحفت بحقوق الدفاع؛

وحيث عن الوجه الثانى فيتبين من الحكم المطعون فيه أن كلا من شرف الدين شرف الدين وشاذلى محمد شرف الدين وعثمان محمد شرف الدين ضرب محمد السيد عبد الجليل بالبلط على رأسه متعمدين قتله فأحدثوا به من الجروح والكسور فى الجمجمة الموضحة بالكشف الطبى ماأودى بحياة المجنى عليه فالفعل الذى ارتكبه كل من المتهمين المذكورين وقصد القتل ظاهران من هذا البيان؛

وحيث عن الوجه الثالث فقد ذكر فى حيثيات الحكم أن الجروح التى طبقت بشأنها المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات أعجزت المجنى عليهم عن أعمالهم الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما؛

وحيث عن الوجه الرابع فانه تقرر فيما سبق أن تحليف المدعى بالحق المدنى اليمين من عدمه متروك الى تقدير القاضى عند مايرى لزوما لذلك لتكوين اعتقاده الأمر الذى لم يضر بحق الدفاع ولا تزال هذه المحكمة متمسكة بهذا المبدأ؛

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون طلب النقض مرفوضا؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض النقض.

٩٨

محكمة النقض والابرام

٣٠ يناير سنة ١٩٢٢

نقض — بطلان جوهرى فى الاجراءات — اعتراف المتهم — شهود النفى — رفض سماعهم — أثره (المادتان ١٣٥ و ٢٢٩ تحقيق جنايات).

اذا استغنت محكمة الجنايات عن سماع شهود النفى بالرغم من تمسك الدفاع بذلك وحكمت بالادانة على شخص متهم بضرب أفضى الى الموت ارتكانا على اعتراف المتهم بدون نظر الى ما ادعاه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فيعتبر حكمها فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا ويتعين نقضه.

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسفال وكيل المحكمة، وأحمد موسى باشا، ومستر كرشو، وحافظ عبد النبى بك المستشارين، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف، وعلى كامل افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبدالله صالح رخيص عمره ٢٥ سنة وصناعته ملاح بزمران النخيل مركز الدلنجات؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٣٢ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٦ سنة ٣٩ قضائية.

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٠ بناحية زمران النخيل بمركز الدلنجات بمديرية البحيرة ضرب عبد الونيس عبد الجليل بعصا على

رأسه ضربا لم يقصد به قتله ولكنه أفضى الى موته وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ فقرة أولى عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة ، ومحكمة جنايات اسكندرية الأهلية حكمت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢٠٠ فقرة أولى عقوبات حضوريا على عبد الله صالح رخيص بالأشغال الشاقة خمس سنوات ، وبتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة غالى ابراهيم افندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن المحامى عن المتهم طلب سماع أقوال باقى الشهود اثباتا ونفيا والمحكمة لم تجبه الى طلبه وهذا مخالف لنص المادة ١٣٥ جنايات وبعد اجحافا بحق الدفاع ؛

وحيث ان المحكمة استغنت عن سماع شهود النفى مع تشبث المحامى بطلب سماع شهادتهم مرتكنة على اعتراف المتهم ؛

وحيث ان اعتراف المتهم معلق بالدفاع عن النفس ولو سمعت المحكمة شهوده ربما أثر ذلك على اعتقادها فى وصف التهمة أو الظروف المخففة وإذًا يكون المتهم حرم من الدفاع وعليه يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول طلب النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا .

٩٩

محكمة الاستئناف

١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١

(١) بيع — وصية — شروطها — (المادة ٢٣٥ والمادة ٥٣٠ من قانون الأحوال الشخصية) .

(٢) بيع — بيع العقار مرات متوالية — تسجيل — نية حسنة — (المواد ٢٧٠ و ٦١١ و ٦١٥ مدنى) .

١ — تنازلت جدة لأحفادها عن عقارات تملكها واشترطت عليهم أن لا يتصرفوا فى تلك العقارات بالبيع أو الرهن مادامت على قيد الحياة مع حفظ حقها فى الريع طول هذه المدة . وقد حكم بأن هذا العقد يعتبر بيعا لا وصية وعلى ذلك فلا تملك الجدة حق الرجوع فيه[١] .

٢ — فى حال بيع العقار مرتين متواليتين من شخص واحد فليس للمشترى الثانى الذى سجل عقده أن يدفع بعدم تسجيل عقد البيع الصادر للمشترى الأول اذا ثبت أنه كان سيء النية وأن البيع الثانى الذى صدر له كان نتيجة تواطؤ مع البائع[٢] .

(١) أنظر استئناف ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ٨٠) والأحكام المذكورة بالحاشية .

(٢) أنظر استئناف ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عدد ١١٢) واستئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩١٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرين صحيفة ١٩٤) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبى العزة فوزى المطيعى بك ، ومحمد مظهر بك مستشارين ، وأحمد افندى عوض الشاذلى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٢٧ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من عزيز افندى يعقوب وحضر عنه بالجلسة حضرة ويصا افندى واصف المحامى (مستأنف) ؛ ضد أرتين افندى يعقوب عن نفسه وبصفته وارثا للست انجليا مانولى بنت المرحوم مانولى محالى وأرملة المرحوم الياس جرجس وحضر عنه بالجلسة حضرة الأستاذ مرقص بك حنا المحامى (مستأنف عليه) .

الوقائع

بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ باعت المرحومة الست انجلينا الى طرفى الخصوم وهى جدتهم العقارات المبينة فى العقد المذكور وذكر فيه أنها أسقطت لكل من الاخوة الثلاثة ملكية هـذه العقارات لكل منهم الثلث فى مقابل أن يدفعوا اليها مبلغ تسعة جنيهات شهريا مدة حياتها وأن لايتصرفوا فى العين المبيعة بالبيع أو الرهن طول حياتها ضمانا لدفع المبلغ المذكور وحررت ورقة أخرى فى التاريخ نفسه بين طرفى المتعاقدين موقعا عليها من شاهدى عقد البيع أن المشترين فوضوا الى الست انجلينا جدتهم فى قبض ريع الثلاثة المنازل والأطيان التى حصل التنازل عنها بموجب العقد السالف الذكر وأن لها الحق فى قبض الريع بدون معارضة منهم فى نظير التسعة الجنيهات المربوطة لهـا شهريا ولم تسجل هـذه الورقة ولا عقـد البيع نفسه ؛ وبموجب عقد رسمى مؤرخ ١٥ يوليه سـنة ١٩١٧ باعت الست انجلينا المذكورة ثانية الى أحد الاخوة الثلاثة وحده وهو أرتين افندى يعقوب المستأنف عليـه معظم الأعيـان السابق بيعها وذلك بمبلغ أربعمائة جنيه وأقرت البائعة أمام مأمور العقود الرسمية أنها سبق استلمت هـذا المبلغ من يد الخواجه أرتين وتسجل العقد المذكور تسجيلا تاما فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ فرفع كل من عزيز افندى يعقوب ورياض افندى يعقوب الدعوى على أخيهما أرتين افندى المذكور قالا فيها انه انتهز فرصة اقامته مع جدته التى كانت تبلغ من العمر ٨٥ سنة وتحايل عليها واستكتبها العقد الثانى حالة أنه توقع معهما على العقد الأول وطلبـا الحكم بفسخ عقـد البيع الصادر فى ١٥ يوليه سـنة ١٩١٧ ومسجل فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ فيا يختص بثلثى العين المبيعة وتثبيت ملكيتهما لثلثى الأعيان المذكورة والزامه بالمصاريف والأتعاب مع حفظ الحق لهما فى الريع من يوم وضـع يده الى يوم نزعهـا منه . وقد حكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٠ باعتبار عقد البيع الأول وصية وللموصية حق الرجوع فيهـا ورفضت دعوى المدعيـين وألزمتهما بالمصاريف ومائة قرش صـاغ أتعاب محاماة ؛ فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بتاريخ ١٣ و ٢٨ يونيـه سـنة ١٩٢٠ طالبين قبول استئنافهما شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء لهما بمـا طلباه أمام محكمة أول درجة مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين ؛

وبجلسـة المرافعة صمم وكيلهما على هذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة ، ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللاسباب التى قالها بالجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حاز شـكله القـانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث انه بالاطلاع على العقد الأول المؤرخ ١٠ سبتمبر سـنة ١٩١٤ تبين أنه ليس عقد وصية لأن الوصية تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع أى أن الموصى يظل مالكا لرقبة الموصى به الى حين وفاته ؛

وحيث ان الست انجلينا قد أسقطت ملكية الأعيان الى أولاد ابنتها الثلاثة فى مقابل تسعة جنيهات تعهدوا بدفعها اليهـا شهريا مدة حياتها ولا ينقص من قيمة هـذا العقد اشـتراط الست انجلينا فيه بأنه ليس لأولاد ابنتها الحق فى التصرف فى العـين المبيعة بالبيع أو الرهن مدة حياتها لأنه ذكر فى العقد صراحة بأن هذا الشرط أخذ ضمـانا لنفقتها الشهرية ؛

وحيث انه متى كان اسقاط التمليك حال الحياة وبعوض فلا يكون العقـد وصية بل عقد بيع تام والقول أن الورقة التى حررت يوم البيع وفوض فيها المشترون الى جدتهم قبض ريع أملاكها جعلت البيع من غير مقابل قول فى غير محله إذ لاحرج على المشترين أن يتنازلوا للبائعة التى هى جدتهم عن حق الانتفاع بالريع بدلا من دفعهم التسعة جنيهـات خصوصا وأن ذلك الريع لايتجاوز الثلاثة جنيهات شهريا كما قرر المستأنف عليه نفسه فى مذكرته فضلا عن أنه ظاهر من الأوراق أن أحد شهود العقد المدعو ميخائيل بخيت التاجر هو الذى طلب هذا المستند من الأولاد عند تحرير عقد البيع لمصلحة جدتهم خوفا من تأخيرهم فى دفع النفقة اليها واضطرارها الى مقاضاتهم أمام المحاكم ؛

وحيث انه فيا يختص بقول وكيل المستأنف عليه أن الأطيان المبيعة لم تحـدد فى عقد البيع فان المحكمة ترى أن ما جاء فى العقد بتعيين موقع الأطيان وأن حدودها معلومة للطرفين كاف فى التعيين المطلوب قانونا ؛

وحيث ان قول المستأنف عليه أن عقده مسجل والعقد الأول غير مسجل لا يجديه نفعا لأنه من المقرر قانونا فى حالة بيع عقار مرتين ليس للمشترى الثانى الذى يكون قد سجل عقده أن يحتج على المشترى الأول بأنه لم يسجل عقده اذا ثبت أن المشترى الثانى كان سيء النية وأن عقده كان نتيجة تواطؤ بينه وبين البائع للاضرار بصاحب العقد الأول وهذه هى حالة المستأنف عليه فى هذه الدعوى لأنه كان من ضمن المشترين فى العقد الأول ووقع عليه بهذه الصفة مع أخويه ثم تحايل على جدته التى كان مقيما معها حتى استصدر منها العقد الثانى لسلب حقوق أخويه ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة الغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفين بطلباتهما ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد البيع الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٧ ومسجل فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ فيما يختص بثلثى الأعيان المبيعة به وتثبيت ملكية المستأنفين الى ثلثى الأعيان المذكورة وألزمت المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين وأربعمائة قرش صاغ أتعابا للمحاماة .

١٠٠

محكمة الاستئناف

١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١

شفعة — تنازل عن حق الشفعة قبل البيع — أثره (المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة) .

لا يجوز التنازل عن حق الشفعة قبل وجوده أى قبل بيع العقار المطلوب أخذه بالشفعة .

وقد حكم بأن للشفيع الحق فى طلب الشفعة حتى ولو كان قد رفض ما عرضه عليه المالك الأصلى من شراء العقار الذى تولد عن بيعه حق الشفعة .

أنظر حكم محكمة ملطوط الجزئية الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٩٣) واستئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صحيفة ٣١٢) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أبو بكر يحيى باشا ، وبحضور جناب مستر هل ، وحضرة صاحب العزة حلمى عيسى بك مستشارين ، ومحمد فهمى أحمد افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢٣ سنة ٣٨ قضائية ، المرفوع من على افندى أحمد الحاضر عنه بالجلسة حضرة صموئيل افندى حنا المحامى ؛ ضد الست زينب بنت محمد أحمد الجركسى الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمود افندى فايق المحامى ثم متولى بيومى السمسار الذى لم يحضر بالجلسة .

وقائع الدعوى

رفعت الست زينب كريمة محمد أحمد الجركسى هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضدّ على أحمد ومتولى بيومى وقالت بصحيفة دعواها المعلنة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٩ انها تملك ٩ قراريط شائعة فى المنزل رقم ٤٢ الكائن بشارع ممتاز بالبغالة قسم السيدة زينب بمصر المبينة حدوده بالعريضة والمدّعى عليه الثانى يملك فيه ١٢ قيراطا شائعة وقد باع حصته الى المدّعى عليه الأول نظير ٢٠٠ جنيه دفع منه ١٥٤ جنيها وتعهد بدفع الباقى مقسطا كل شهر ٢ جنيه ولما علمتْ بالبيع أنذرتْهما برغبتها فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ولم تعرض الثمن ثم عادت وأنذرتهما بذلك وعرضت على المشترى فى الميعاد المحدّد مبلغ ١٦٣٦١ قرشا فلم يقبله فأودعته بخزانة محكمة السيدة زينب الجزئية فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٩ بقسيمة نمرة ١٢ يومية وبما أن لها الحق فى أخذ هذه الحصة بالشفعة لذلك طلبت الحكم بأحقيتها لأخذ الحصة المذكورة بالشفعة وتسليمها اليها مقابل ١٥٤ جنيها قيمة الثمن وحفظ الحق بالمطالبة بالريع مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وبعد أن تمّ تحضير القضية وأحيلت على المرافعة حكمت المحكمة المذكورة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما جاء بالحكم المذكور وقد تمّ التحقيق وأعيدت الدعوى للمرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات الطرفين ودوّنت بمحضر الجلسة ، وبتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ حكمت محكمة مصر المشار اليها حضوريا بأحقية المدّعية لأن تأخذ بالشفعة ١٢ قيراطا فى مشاع المنزل المبين الحدود والمواقع بصحيفة الدعوى وتسليمها اليها مقابل الثمن وقدره ٢٠٠ جنيه خلافا للمصاريف وألزمت على أحمد بمصاريف هذه الدعوى ومائة قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف على افندى أحمد هذا الحكم بتاريخ ٢٤ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ طالبا للأسباب المبينة بصحيفة استئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض

دعوى المعلن اليها الأولى والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ، وبجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم وكيل المستأنف على هذه الطلبات ، وطلب الحاضر عن المستأنف عليها الأولى التأييد ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم (١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان علي أحمد اشترى ١٢ قيراطا شائعة فى منزل كائن بالبغالة بشارع ممتاز بقسم السيدة زينب بمصر بمبلغ ٢٠٠ جنيه بعقد فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان السيدة زينب كريمة محمد أحمد الشركسى طلبت بالشفعة لأنها شريكة ؛

وحيث ان المشترى دفع بأن حقها فى الشفعة قد سقط لاعراضها عنه بعد علمها به ؛

وحيث ان محكمة أول درجة أمرت بتحقيق هذه الواقعة ؛

وحيث ان علي عطوه السمسار أول الشهود شهد بأنه عرض على المدعية أخذ الحصة المعروضة للبيع فقالت ان حصتها مرهونة ولما لم تقبل باعها الى علي أحمد وكان عرضه عليها قبل البيع بثلاثة أو أربعة أيام وشهد السمسار الثانى بأنه لما عرض على المدعية الشراء ولم تقبل حصل البيع للأسطى على أحمد وأنه قابلها بعد ذلك صدفة وأخبرها باسم المشترى والثمن وشروطه ولم يوضح تاريخ المقابلة وشهد الثالث والرابع بحصول اتفاق بين المشترى وزوج السيدة المدعية لم يتم وقد زاد الشاهد الرابع بأن المدعية كانت اذ ذاك مطلقة وشهد الخامس بأن لم تكن له صفة عن المدعية اذ كان مطلقا لها من قبل البيع ؛

وحيث ان العلم الموجب لسقوط حق الشفعة انما هو الحاصل بعد حصول البيع اذ أن حق الشفعة يتولد من هذا البيع فاعراض الشفيع عن حقه قبل تولده لا يؤثر عليه بعد تحققه ولذلك تكون شهادة الشاهد الأول لا تأثير لها ؛

وحيث ان شهادة السمسار الثانى لا تأثير لها على حق الشفيع لأنه لم يوضح فيها ان كانت هذه المقابلة لمعرفة ما اذا كانت مدة الخمسة عشر يوما كانت انقضت من عدمه ؛

وحيث ان شهادة الشاهد الثالث والرابع لا تأثير لها كذلك لأن العلم المعتبر انما هو علم صاحب الحق وهو الزوجة لا زوجها على أن الآخر شهد فى التحقيق ويؤيده اشهاد الطلاق أنه كان طلق السيدة المدعية ولم يكن وكيلا عنها ؛

وحيث ان المدعية شريكة فى المنزل وبمجرد علمها ببيع شريكها لحصته للمستأنف أظهرت رغبتها فى أخذها بالشفعة وقد أنذرته بذلك وعرضت عليه عرضا حقيقيا فى نهاية الأمر ولما لم يقبل الثمن أودعته بخزينة المحكمة وقد أثبت التحقيق أن علمها المسقط لحقها لم يكن ثابتا فتكون دعواها صحيحة قانونا ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

وحيث ان الخصوم متفقون على وجود دعوى خصوصية قائمة أمام محكمة السيدة بخصوص الترميمات وما دفعه المشترى من أجور خفر وعوائد وغيرها فالفصل فيها من خصائصها اذًا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة .

١٠١

محكمة الاستئناف

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١

اجارة – حريق – مسئولية المستأجر – عدم الاثبات .

المستأجر ليس مسئولا عن الحريق الذى يحدث بالعين المؤجرة الا اذا كان ناتجا عن خطأه . وعلى المستأجر اثبات عدم وجود خطأ من جهته حتى يكون خالى المسئولية من هذه الوجهة .

قارن المادة ١٧٣٣ من القانون المدنى الفرنسى .

وأنظر استئناف ٢١ مارس سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٢٣) .

وأنظر شرح القانون المدنى المصرى لدوهلتس المجلد الثانى باب الاجارة بندة ١١٧ وما بعدها .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر مارشال ، وبحضور حضرات صاحبى العزة عطيه حسنى بك وعلى حسين بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف

المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٥٧ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من وزارة الأوقاف الحاضر عنها بالجلسة حضرة يوسف افندى أحمد الجندى مندوب قسم قضاياها (مستأنفة) ، ضد الخواجه الياس سليم جامع الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك أبو شادى المحامى (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه بعريضة مؤرخة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ قيدت بجدولها بنمرة ١١٣ سنة ١٩٢٠ جاء فيها أن المدعى عليه استأجر من الوزارة دورا ثانيا فى منزل كائن بالحمزاوى وقف الحرمين الشريفين بعقد مؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ وفى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٩ حصل حريق بالدور المؤجر للمدعى عليه ترتب عليه حصول تلف عظيم للبناء والأخشاب وقد قدر مهندس الوزارة المبلغ اللازم لاعادة الدور لحالته الأصلية بـ ٢٧٠ جنيها و بما أن البند السابع من عقد الايجار يلزم المستأجر بتعويض الوزارة عن هذا التلف إلا اذا أثبت أن حصول الحريق كان بيد أجنبية لا تعلق لها به ، ولم يثبت أن الحريق بفعل أحد لا علاقة له بالمستأجر حتى كان يتسنى للوزارة أن ترجع عليه فيكون المستأجر هو الملزم بهذا التعويض وقد أصبح المحل غير صالح للانتفاع وفى هذه الحالة يكون المستأجر ملزما بدفع الأجرة من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية اعادة المحل لحالته الأصلية وقد طالبت الوزارة المدعى عليه بالطريقة الودية لدفع قيمة التعويض والايجار المطلوب فلم يقبل سوى دفع مبلغ ٨٠ جنيها .

لذلك طلبت المدعية الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ ٢٧٠ جنيها وأجرة المحل من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ارجاعه لحالته الأصلية باعتبار الشهر الواحد ٣ جنيهات و ٢٠٠ مليم مع المصاريف والنفاذ المؤقت بغير كفالة ومقابل أتعاب المحاماة ، وبعد المرافعة فى هذه الدعوى حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض دعوى المدعية وألزمتها بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة ، فاستأنفت وزارة الأوقاف بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢١ الحكم المذكور وطلبت للأسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بمبلغ ٢٧٠ جنيها وأجرة المحل من تاريخ التلف لغاية اعادته لحالته الأصلية باعتبار ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم مع مصاريف الدرجتين والاتعاب ، وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف جلسة يوم الأربعاء ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيها طلب حضرة مندوب وزارة الأوقاف الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف وطلب حضرة المحامى عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المادة السابعة من عقد الايجار جعلت المستأجر مسؤولا عن حوادث الحريق وعن التعويض الا اذا ثبت أن حصوله بيد أجنبية لا تعلق لها بالمستأجر وألقت اثبات عدم المسؤولية على المستأجر ؛

وحيث ان المستأجر مكلف بالعناية بما يستأجره والمحافظة عليه كمحافظته على ماله فكل ضرر يحصل بالمحل المؤجر على المستأجر اثبات أن لا يد له فيه كاهمال أو غيره وليس فى هذا التكليف ما يخرج عن حد الطاقة اذ أن المحل المؤجر تحت يده و يسهل عليه القيام بمثل هذا الاثبات وذلك بخلاف المؤجر فهو بعيد عن المحل وليس لديه ما يسمح له بمراقبته والعناية به واتقاء مايقع من مثل حوادث الحريق والوقوف على كيفية حدوثه لحمل الاثبات على عاتقه وقد جرى القانون الفرنساوى المدنى على هذا المبدأ من جعل المستأجر مسؤولا عن الحريق الا اذا أثبت أنه حصل بطريقة لا يد له فيها وجعل الاثبات على عاتق المستأجر (راجع المادة ١٧٣٣ مدنى فرنساوى) ؛

وحيث انه يستفاد من المادة السابقة المذكورة أن المستأجر غير ملزم بالتعويض عن الحريق الذى لا يد له فيه ؛

وحيث انه يؤخذ من التحقيق الذى حصل عن هذه الحادثة بمعرفة البوليس ومن مكاتبة شركة التأمين المؤرخة ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ أن الحادثة حصلت بالقضاء والقدر وأنها دفعت للمستأجر التعويض مما ذهبت اليه محكمة أول درجة ؛

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة أن لا اهمال من المستأجر وأن الحريق حصل لأسباب لا تعلق له بها وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

١٠٢
محكمة اسكندرية الكلية

(حكم استئناف)

١٥ مارس سنة ١٩٢١

(١) استئناف فى المواد المدنية – استئناف فرعى – ميعاده .

(٢) استئناف فى المواد المدنية – استئناف فرعى – طلبات متعددة – حكام متعددة – (المادة ٣٥٧ مرافعات) .

١ – للخصم الذى رفع عليه استئناف أصلى الحق فى رفع استئناف فرعى عن الحكم نفسه ما دامت المرافعة قائمة ولم يترك المستأنف الأصلى دعواه [١] .

٢ – ان الخلاف القائم بين الشراح وأحكام المحاكم فى مسألة جواز أو عدم جواز رفع الاستئناف الفرعى عن طلبات خلاف التى رفع عنها الاستئناف الأصلى [٢] لا مبرر له فى حالة ما اذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت فى الطلبات المتعددة بأكثر من حكم واحد ففى هذه الحالة لا يصح أن يرفع الاستئناف الفرعى عن حكم خلاف المرفوع عنه الاستئناف الأصلى [٣] .

(١) أنظر استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩١١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والعشرين صحيفة ٢٦٨) .

(٢) أنظر حكم محكمة اسكندرية الاستئنافى الرقيم ٣١ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٦٧) ، واستئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ (مجلة المحاكم المختلطة السنة السابعة صحيفة ٣٤ عدد ٩٢) ، واستئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية والعشرين صحيفة ٨٢) ، واستئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة التاسعة والعشرين صحيفة ١٢٦) وراجع أيضا شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لدالوز المادة ٤٤٣ بند ٥٩٦ وما بعدها .

(٣) أنظر استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الحادية والعشرين صحيفة ٢٨٥) واستئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩١٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثلاثين صحيفة ١٥٧) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ١٩٢١ (٥ رجب سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة على جلال بك رئيس المحكمة وحضور حضرتى القاضيين محمد توفيق زاهر بك ، ومحمد بهى الدين بركات افندى ، ومحمد توفيق على كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية السيدة بنت السيد المهى بصفتها وصية على أولاد ابنها متولى محمد حسن القصر وهم زهيره ومحمد وسنية الحاضر عنها حضرة محمد افندى العرارجى المحامى عن محمد بك لطفى المحامى المنتدب عنها ؛ ضد ابراهيم حسين عبد الله ، وجميلة بنت محمد عبدالله الحاضر عنهما حضرة أحمد افندى حلمى عبد المنعم المحامى المقيدة بالجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٤٠٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

بما أن السيدة بنت السيد محمد المهى بصفتها وصية على أولاد ابنها متولى محمد حسن القصر زهيره ومحمد وسنية ، رفعت هذه الدعوى الى محكمة كرموز على كل من ابراهيم حسين عبد الله ، وجميلة بنت محمد عبد الله مدّعية أن أمينة بنت حسن عبدالله توفيت عن أولادها الذين فى وصاية المدّعية جدّتهم لأبيهم تاركة مصوغات بقيمة ٧٥ جنيها وحصة قدرها قيراط واحد و ١٨ سهما شائعة فى ١٢ قيراطا فى منزل كائن بالقبارى ثلاثة أدوار والمدّعى عليهما لم يسلما المصوغات للمدّعية ولا قيمتها وواضعتان أيديهما على حصة المنزل وينازعان فى الملكية وطلبت المدّعية الحكم بثبوت ملكيتها بصفتها الى قيراط واحد و ١٨ سهما الشائعة فى الـ ١٢ قيراطا فى المنزل مع الزام المدّعى عليهما بأن يدفعا لها ٧٥ جنيها ثمن المصوغات ؛

وبما أن محكمة كرموز فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ حكمت بثبوت ملكية المدّعية بصفتها لنصيبها الشرعى فى ١٢ قيراطا فى المنزل وألزمت المدّعى عليهما بتسليمها هذا القدر وعدم منازعتها فيه وفيما يتعلق بالمصوغات والمنقولات حكمت بتحقيق الدعوى بالاثبات والنفى بكافة الطرق حتى الشهود ؛

وبما أنه فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة الابتدائية بعد ما سمعت شهادة الشهود برفض دعوى المدّعية فيما يتعلق بالمصوغات والمنقولات وأثبتت فى حكمها أن

المتوفاة كانت فقيرة وأن شوارها كان رخيص القيمة مناسبا لمال والدها اذ كان عسكريا ووالده سقاء . ولم تترك من المصوغات إلا حلق دهب رهنه زوجها وتوفى ولم يسدد الخ؛

وبما أن السيدة بنت السيد المهى بصفتها استأنفت حكم ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٠ طالبة الغاءه والزام المستأنف عليهما بأن تدفعا للمستأنفة مبلغ خمسة وسبعين جنيها قيمة المصوغات والمنقولات لأنه ثبت من شهادة شهود الاثبات أن مورثة القصر توفيت عن المنقولات والمصوغات ولم يثبت أن المدّعية أخذت هذه الأشياء ؛

وبما أن المستأنف عليهما ابراهيم حسين عبدالله وجميلة بنت محمد عبدالله رفعا فى جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢١ استئنافا فرعيا بطلب الغاء الحكم فيما يتعلق بالعقار الذى حكم به للمستأنفة ؛

وبما أن السيدة بنت السيد المهى دفعت بعدم جواز الاستئناف الفرعى لأنه تقدّم بعد الميعاد فانها أعلنت حكم ملكية القيراط والثمانية عشر سهما للمستأنف عليهما فلم يستأنفاه وفى أثناء ذلك رفضت دعوى المستأنفة الخاصة بالمنقولات فاستأنفته ؛

وبما أن ابراهيم حسين عبد الله وجميلة بنت محمد عبدالله قالا ان القانون لم يقيد الاستئناف الفرعى بميعاد ؛

وبما أن هذه المحكمة ضمت الدفع الفرعى الى الموضوع وأمرت بالتكلم فيه ؛

وبما أن السيدة بنت السيد المهى قالت ان شهادة الشهود تؤيد حقها كما أن محضر حصر التركة مؤيد لدعواها؛

وبما أن ابراهيم وجميلة يطلبان تأييد الحكم فيما يتعلق بالمنقولات والمصوغات والغاء الحكم فيما يختص بالعقار وقال وكيلهما أن محضر حصر التركة عملته (السيدة) لا أحد موظفى الحكومة وثابت من تلك الورقة أن المتوفاة توفيت وعليها ١٧ جنيها دينا ومصاريف جنازة و١٨ مليما و١٢ مليما سلفة فامرأة تقترض خمسة قروش من شخص وعشرة قروش من آخر لا تترك مصوغات بمبلغ ٧٥ جنيها ومع ذلك فالمستأنفة لم تبين مطلقا مفردات هذه المصوغات . وعلى فرض أنها تركت هذه الأشياء ما الدليل على أننا أخذناها نحن أما العقار فان محكمة أول درجة ارتكنت على صورة حكم عرفى وقانونا هذه الصورة لا قيمة لها ؛

وبما ان الاستئناف الأصلى جائز لشكله القانونى فهو مقبول ؛

وبما أنه فيما يتعلق بموضوع هذا الاستئناف فان الحكم الابتدائى فى محله للاسباب التى بنى عليها وتقدّم ذكرها ؛

وبما أن المستندات التى كانت قدّمت فى القضية للمحكمة الابتدائية استردّت ولم يبق من الورق غير محضر التحقيق ؛

وبما أنه لهذا يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

وبما انه فيما يختص بالاستئناف الفرعى فانه حقيقة لا ميعاد للاستئناف الفرعى كما يقول المستأنف عليهما مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك المستأنف الأصلى دعواه كما قضت بذلك المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات ؛

وبما أن آراء الشراح والمحاكم مختلفة فى الفصل فيما اذا حكم فى عدة طلبات بحكم واحد فبعضهم يذهب الى أنه يجوز الاستئناف الفرعى مطلقا بمجرد الاستئناف الأصلى للحكم فى أحد الطلبات فمتى رفع استئناف أصلى عن حكم فى طلب جاز الاستئناف الفرعى فى طلب آخر ومن هذا الفريق المسيو سيرى صاحب المجموع المعروف وبعض المحاكم الفرنسية وبعضهم يرى أنه لا يجوز الاستئناف الفرعى إلا عن الحكم فى الطلب المرفوع عنه الاستئناف الأصلى ومن هذا الفريق المسيو داللوز فى مجموعه وبعض المحاكم الفرنسية (راجع مجموعة داللوز جزء ٤ ط باريس سنة ١٨٤٦ وتعليقات داللوز على قانون المرافعات المادة ٤٤٣ نبذة ٥٩٦ وما يليها)؛

وبما أن هذا الخلاف لا يزال الى الآن فى أحكام المحاكم المصرية المختلطة وهو ظاهر فى أحكام محكمة الاستئناف ففى شهرين متواليين من سنة واحدة صدر حكمان متناقضان ففى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الاستئناف الفرعى فى هذه الحالة لا يجوز وفى ٢٧ ديسمبر من هذه السنة حكمت المحكمة نفسها بأنه يجوز (راجع غازت المحاكم المختلطة السنة السابعة عدد ٩٢ والجدول الثالث المختص بأحكام المحاكم المختلطة عدد ٦٠٩) ؛

وبما أن هذه المحكمة ترى أن الاستئناف فى مثل هذه القضية لا يجوز لأن الحكم حينئذ فى الحقيقة حكم فى كل طلب من الطلبات المتعدّدة ؛

وبما أنه قد حصل بالفعل أن المحكمة فى القضية التى هى الآن محل النظر فصلت بحكمين أحدهما فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ والثانى فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٠ فالاحكام

متعددة ويترتب على تعددها أنها مختلفة ويترتب على بعضها ما لا يترتب على الآخر مثل جواز سقوط بعضها قبل بعض لا سيما ان طال التحقيق فى قضية دون الأخرى أو مات أحد الأخصام أو بعضهم فى قضية دون أخرى بعد الحكم فى الأولى وقبل الفصل فى الثانية ؛

وبما أن الاستئناف الفرعى من طبعه أن يوجه الى الحكم المرفوع عنه الاستئناف الأصلى كأنه جواب عنه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة فى حضور الطرفين بقبول الاستئناف الأصلى شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بهذا الاستئناف ، وبعدم قبول الاستئناف الفرعى وألزمت كلا من الطرفين بمصاريف استئنافه وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

١٠٣

محكمة مصر الكلية

(حكم استئنافى)

٢ نوفمبر سنة ١٩٢١

وكيل النقل بالعمولة — مصلحة السكة الحديد — مسئوليتها فى حالة فقد أو تلف البضائع — تذكرة الشحن — شرط عدم المسئولية — ما يترتب عليه — (المواد ٩٢ و ٩٥ و ١٠١ من القانون التجارى) .

ان الشرط الوارد فى تعريفة السكة الحديد الأميرية فى حالة الشحن بأجرة خاصة والذى ينص على عدم مسئولية المصلحة عن ضياع أو تلف البضائع المشحونة هو شرط صحيح قانونا وملزم لمن أرسلت اليه البضاعة إلا اذا أثبت أن الضياع أو التلف ناتج عن خطأ تلك المصلحة أو اهمالها .

أنظر حكم محكمة أسيوط الجزئية ٤ يناير سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين عدد ١٩) والأحكام المذكورة الحاشية .

وأنظر أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة والثلاثين صحيفة ٩٧) .

وأنظر موسوعات هرمان وكارمتيه عن القانون الفرنساوى المجلد التاسع طبعة سنة ١٨٩٢ صحيفة ٦٠٧ نمرة ٢٧٩٨ ونقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٠١ و ٢١ يناير سنة ١٩٠١ (مجموعة سيرى الدورية سنة ١٩٠٢ المجلد الأول عدد ٤٥) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ (٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٠) تحت رياسة حضرة صاحب العزة عبد الحميد بك مصطفى رئيس المحكمة ، وبحضور حضرتى حسن حسين بك ، وجمال الدين بك أباظه القاضيين ، وبحضور أحمد افندى فائق كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية استئناف وزارة المواصلات ، ضد الشيخ عقل محمد الواردة بجدول المحكمة العمومى بنمرة ١٨٢ سنة ١٩٢١ استئناف .

الوقائع

رفع المستأنف عليه دعوى مدنية ضد الوزارة لمحكمة الموسكى الجزئية الأهلية قال فيها انه أرسل الى محطة كفر الشيخ رسالتين احداهما أكياس قطن والأخرى زكايب فوارغ وعند استلامهما وجد بالأولى عجز كيس قطن زنته قنطار ونصف وبالأخرى عجز طرد يحتوى على ٢٥ زكيبة ويبلغ ثمن مافقد مبلغ ٣٢٩١ قرشا صاغا لذلك يطلب الحكم على المستأنفة بدفع هذا المبلغ مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ، وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ قضت المحكمة المشار اليها بالزام الوزارة بدفع مبلغ ٢٩٦٦ قرشا صاغا والمصاريف المناسبة ومائة قرش صاغا أتعاب محاماة ، فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم للاسباب الواردة بعريضة الاستئناف المعلنة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وطلبت بها الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع اثبات استعداد الوزارة لدفع ٢ جنيه وهو التعويض المستحق قانونا عن طرد الزكايب الفاقد والزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبعد التحضير أحيلت الدعوى على جلسة المرافعة التى أبدى فيها كل من الطرفين طلباته ودفاعه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الحكومة تنازع فى الزامها بدفع قيمة كيس القطن الفاقد وترتكن فى ذلك على أن الشحن حصل بأجرة خاصة فى نظير عدم مسئولية الحكومة عن تلف أو فقد الأشياء المشحونة واعترض المستأنف عليه على ذلك بأنه لم يوقع على بوليصة الشحن التى قدمتها الحكومة ولا على اقراره

بعدم مسؤوليتها وقد أخذت المحكمة الجزئية بذلك وألزمت الحكومة بدفع قيمة القطن الفاقد ؛

وحيث ان المستأنف عليه يدعى أنه وقع بنفسه على بوليصة الشحن فلما ضاع أحد أكياس القطن لجأ ناظر المحطة الى شخص لا يعرفه وجعله يوقع على بوليصة واقرار بعدم مسؤولية الحكومة فى النقل ولا محل للأخذ بهذا الدفاع مع عدم قيام الدليل أو الشبهة على صحته و يتعين بحث القضية باعتبار أن البوليصة واقرار عدم المسؤولية اللذين قدمتهما الحكومة هما نفس الأصل الذى حصل النقل بمقتضاه ؛

وحيث انه لايشترط فى عقد النقل أن يوقع عليه المرسل اليه أو مالك الأشياء المنقولة نفسه وانما يكفى أن يوقع عليها طالب النقل فيتم العقد بينه و بين الناقل على الشروط التى اتفق الطرفان عليها و يكون ذلك العقد ملزما للمرسل اليه ؛

وحيث ان المستأنف عليه ذهب الى أن شرط عدم مسؤولية الناقل هو شرط باطل كل البطلان ولكن المحكمة لا توافق على ذلك فى الأحوال التى يكون للنقل فيها أجور مختلفة و يدفع أقلها قيمة اذا رضى المرسل بأن يرفع عن الناقل مسؤولية الضياع أو التلف وقد حكمت المحاكم الفرنساوية قبل صدور قانون ١٧ مارس سنة ١٩٠٥ بأن ذلك الشرط صحيح بمعنى أنه يترتب عليه أن الناقل لايسأل لمجرد الضياع أو التلف . بل يجب على المرسل أن يثبت أن الضياع أو التلف ناتج من خطأ الناقل أو اهماله (حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى ١٤ يناير سنة ١٩٠١ و ٢١ يناير سنة ١٩٠١ مجلة سيرى ٤٥/١/٩٠٢ وموسوعات السكك الحديدية تأليف كارنتيه وموری جزء ٢ فقرة ٣٧٩٨) ؛

وحيث ان المدعى لم يقدم دليلا على خطأ أو اهمال معين واقع من مصلحة السكك الحديدية وعلى ذلك لا محل للحكم عليها بثمن القطن الفاقد ؛

وحيث ان الحكومة معترفة من أول الأمر بأنها ملزمة بدفع مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ ثمن طرد فاقد تعهدت بنقله على مسؤوليتها بموجب بوليصة خاصه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام الحكومة أن تدفع للمستأنف عليه مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ والزام المستأنف عليه بجميع المصاريف والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

١٠٤
محكمة جرجا الجزئية

١٥ مارس سنة ١٩٢٠

احفاء فارس الجندية — أركان الجريمة — قرعة عسكرية — (المادة ١٢٧ عقوبات والمادة ١٢٤ من أمر عالى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة العسكرية) .

اخفاء شخص فار من الخدمة العسكرية بعد تجنيده أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء معاقب عليه بموجب المادة ١٢٧ من قانون العقوبات لا بموجب المادة ١٢٤ من قانون القرعة فان هذه المادة الأخيرة لا تنطبق الا اذا كان الشخص الذى أخفى مطلوبا للتجنيد ولم يدخل الجيش فعلا .

ولا عبرة فى هذه الحالة بعدم امكان محاكمة الفار من الخدمة العسكرية أمام المحاكم الأهلية اذ أن كلمة "القضاء" المنصوص عنها فى المادة ١٢٧ عقوبات عامة ومن ثم فانها تشمل القضاء العسكرى الذى هو مختص دون سواه بمحاكمة الفارين من تلك الخدمة .

بجلسة الجنح الأهلية المنعقدة علنا تحت رياسة هارون سليم افندى القاضى ، وبحضور حضرة محمود فؤاد افندى وكيل النيابة ، ومحمد على زيد افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٤٦ جنح جرجا سنة ١٩٢١ ؛ ضد أحمد عثمان أحمد وآخرين .

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٢١ بأولاد على تعمدوا اخفاء عبد المجيد سليمان عوض والتستر عليه بقصد تخليصه من التجنيد بأن أطلقوا سراحه من على أحمد ثابت عمدة عواص العسيرات بعد أن قبض عليه بناء على أمر وزارة الحربية ، ولأنهم أيضا فى نفس الزمان والمكان المذكورين آنفا تعدوا بالعنف والقوة والضرب على على أحمد ثابت العمدة أثناء تأدية وظيفته الأميرية بأن ضربوه حال القبض على عبد المجيد سليمان اسماعيل فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى ، ولأن الثالث أيضا عض عبد الجواد آدم والأول عض حسين ابراهيم على أحدثا بهما الاصابات الموضحة

بالكشف الطبي وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٦ عقوبات .

المحكمة

حيث ان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين عن التهمة الأولى بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ؛

وحيث ان الدفاع قال بأن هذه المادة غير منطبقة وان صحة الواقعة ينطبق عليها المادة ١٢٧ عقوبات ؛

وحيث ان الواقعة تتلخص فى أن عبد المجيد سليمان العسكرى بالجيش هرب من الخدمة العسكرية وفى يوم الحادثة ضبطه العمدة المجنى عليه الأول فتعدى عليه المتهمون وخلصوا العسكرى منه وكذلك تعدوا على بقية المجنى عليهم الذين ضبطوا العسكرى عقب ذلك ؛

وحيث ان المادة ١٢٤ من قانون القرعة نصت على حالة ما اذا كان الشخص (مطلوبا للكشف الطبي لأجل التجنيد أو كان تحت الطلب التجنيد) وكان القصد تخليصه (من التجنيد Enlistment) فهذا النص خاص بالأحوال السابقة على الدخول فعلا فى الخدمة العسكرية وحينئذ فلا تنطبق هذه المادة على هذه الواقعة ؛

وحيث ان المادة ١٢٧ عقوبات نصت على حالة اخفاء (الفارين من الخدمة العسكرية) أو مساعدتهم على الفرار من وجه القضاء وذلك بعد الدخول فى الخدمة العسكرية فعلا ؛

وحيث ان عبد المجيد سليمان فى الخدمة العسكرية فعلا وهرب فهو معاقب بمقتضى القانون العسكرى على هروبه هذا ؛

وحيث ان عمل المتهمين من شأنه اخفاء عبد المجيد سليمان العسكرى الفار من الخدمة العسكرية ومساعدته على الفرار من وجه القضاء ؛

وحيث ان معنى (القضاء) هنا هو المثول أمام العدالة أى المحاكمة أمام أى هيئة لها هذا الحق قانونا وليس معنى (القضاء) قضاء المحاكم الأهلية التى ليس فى قانون العقوبات التى تحكم بمقتضاه نص على محاكمة العسكرى الفار نفسه كما ذهب الى ذلك الدفاع والنص الفرنسى يدل على ذلك بجلاء (à l'Action de la Justice) وحينئذ يكون القضاء شاملا للمجالس العسكرية وغيرها من الهيئات التى لها حق المحاكمة والفصل ؛

وحيث انه فضلا عن أن أحد المحامين عن المتهمين طلب تطبيق المادة ١٢٧ عقوبات فان المحكمة لها الحق فى تطبيقها من تلقاء نفسها إذ لا تغيير فى الوقائع والعقوبة فى المادة ١٢٧ عقوبات أخف منها فى المادة ١٢٤ من قانون القرعة ؛

وحيث ان جميع التهم المنسوبة للمتهمين ثابتة من شهادة الشهود ومن الآثار التى وجدت بأجسام المجنى عليهم ؛

وحيث ان الجرائم التى ارتكبها المتهمون من اخفاء عبد المجيد سليمان ومساعدته على الفرار من وجه القضاء ومن تعديهم بالضرب على العمدة أثناء تأدية وظيفته ومن التعدى على عبد الجواد آدم وحسين ابراهيم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فيتعين تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والمادة ١٢٧ التى عقوبتها أشد من العقوبات المذكورة فى المواد ١١٨ و١١٩ و٢٠٦ عقوبات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادتين المذكورتين : حكمت المحكمة حكما حضوريا بحبس كل واحد من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ وأعفتهم جميعا من المصاريف .

١٠٥

المجلس الحسبى العالى

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢

حجر — أسباب — سفه — (المواد ٤٨٢ و٤٨٩ من قانون الأحوال الشخصية) .

اذا تصرف شخص بالبيع فى أطيانه رغبة منه فى الاتجار بثمنها على أمل الربح فلا يستدعى هذا التصرف توقيع الحجر عليه باعتباره سفيها .

المجلس الحسبى العالى المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا أعضاء ؛

وسكرتير المجلس حضرة أحمد افندى حمدى ، أصدر الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٦٩ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ٦٩ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من محمد محمد رجب خليل ، ضد الشيخ أمين رجب خليل وبيومى بك مذكور (القيم) عن قرار مجلس حسبى مركز الجيزة الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ فى المادة نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الشيخ أمين رجب خليل عمدة أبى النمرس سابقا ومقيم فيها طلب من مجلس حسبى مركز الجيزة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ توقيع الحجر على محمد محمد رجب خليل ابن أخيه للسفه ؛

وحيث أنه بعد تحقيق هذا الطلب قرر ذلك المجلس الحسبى بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ اجابته وتوقيع الحجر على محمد محمد رجب خليل المذكور ؛

وحيث ان المطلوب الحجر عليه استأنف هذا القرار بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة أحمد افندى صبح مع المستأنف وحضر المستأنف عليهما شخصيا بالجلسة ، وحضر حضرة يس بك أحمد وكيل نيابة الاستئناف عن النيابة العمومية فصمم الحاضر مع المستأنف على ما هو مدون بورقة استئنافه وطلب طالب الحجر التأييد والقيم طلب اقالته من القوامة والنيابة طلبت تأييد القرار .

وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى ؛

وحيث ان المستأنف أوضح الأسباب التى حملته لبيع ماتصرف فيه من أطيانه وأهمها رغبته فى فتح محل تجارة اليه على أمل الربح منه ؛

وحيث ان هذا لا يستدعى الحجر ؛

فبناء عليه : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المستأنف ورفع الحجر عن المستأنف .

١٠٦

المجلس الحسبى العالى

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢

مجلس حسبى — اختصاصه — تأجير القيم لأرض المحجور عليه الموقوفة — الاذن به — المحكمة الشرعية .

ليس للمجالس الحسبية الحق فى الاذن للقيم بتأجير أطيان المحجور عليه الموقوفة لمدة طويلة بل أن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا أعضاء ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد افندى حمدى ، قدم الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٥٩ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ٦٠ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية ، ضد الست فاطمة بنت محمد على أغا القيمة عن قرار مجلس حسبى مديرية المنيا الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢١ فى المادة نمرة ٨ سنة ١٩١٩ ؛

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الست فاطمة بنت محمد على أغا القيمة على والدها المحجور عليه طلبت من مجلس حسبى مديرية المنيا التصديق منه على عقد الاتفاق المحرر بين محمد أحمد القيم المتوفى وبين مستأجرى أطيان المحجور عليه الموقوفة البالغ قدرها ١٨ فدانا وكسور بناحية الطيبة التى أجرها لهم المحجور عليه قبل توقيع الحجر عليه لمدة تسع سنوات تبتدئ من نوفمبر سنة ١٩١٩ وقبض جميع الايجار عن المدة المذكورة وهو مبلغ ٢٥٢ جنيها وهذا الاتفاق الودى الذى

أجراه القيم المذكور مع المستأجرين فى صالح المحجور عليه حيث انه حصل منهم على زيادة الايجار سابق الذكر مبلغ ٧٩١ جنيها و ٩٧٠ مليما علاوة على ما وصل المحجور عليه باعتبار ايجار الفدان الواحد فى السنة ٦ جنيهات و ٨٠٠ مليم ؛

وحيث ان المجلس الحسبى المشار اليه قرر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ رفض طلب القيمة التصديق على عقد الاتفاق السابق للمجلس رفضه ؛

وحيث انه بعد ذلك اتفق الطرفان على اعادة المناقشة أمام ذلك المجلس لتحويل الاتفاق لمصلحة المحجور عليه ؛

وحيث انه بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢١ قرر المجلس الحسبى السابق الذكر العدول عن القرار السابق والموافقة على عقد الاتفاق السابق عمله بمعرفة القيم المتوفى المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن على هذا القرار فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ الأخير بما أن العقد يشمل التأجير لمدة لا يجوز تأجير أرض الوقف بها ولأن المجلس الحسبى غير مختص بتأجير أرض الوقف ولذا يكون قراره فى غير محله وعقد الاتفاق باطلا ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر على افندى محمد أغا وكيل القيمة وحضر حضرة تيس بك أحمد وكيل نيابة الاستئناف عن النيابة العمومية ؛

فقال الحاضر عن القيمة ان العقود متعددة ، والحاضر عن النيابة العمومية قال أن هذه القضية من اختصاص المحكمة الشرعية لانها تتعلق بالاذن بالتأجير لمدة طويلة فى وقف ؛

وحيث ان الطعن مقبول شكلا ؛

وحيث ان الأطيان المؤجرة هى موقوفة ولا يسوغ تأجيرها لمدة طويلة بغير اجازة القاضى الشرعى عند ما يرى ضرورة لهذا التأجير ؛

وحيث انه لذلك يكون المجلس الحسبى غير مختص بالتصديق على هذه المادة بل المختص هو حضرة القاضى الشرعى ؛

فبناء عليه : قرر المجلس الحسبى العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعدم اختصاص المجلس الحسبى بنظر هذه المادة .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة الثالثة والعشرون

(سنة ١٩٢٢) ١٠ (سنة ١٣٤١)

فهرست

١٠٧
محكمة النقض الابرام

٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

نقض — بطلان جوهرى — حق الدفاع — شهود — تحذير رئيس المحكمة لهم — (المادة ١٣٦ تحقيق جنايات) .

اذا نبه رئيس محكمة الجنايات الشهود عند سماع أقوالهم الى ما يجب عليهم من ذكر الحقيقة حتى ولو كان ذلك بطريقة التحذير فلا يعتبر هذا اخلالا بحق الدفاع ومن ثم فلا يترتب عليه أى بطلان للاجراءات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال وكيل المحكمة ، وأحمد موسى باشا ، ومستر كرشو ، وحافظ عبد النبي بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛ أصـدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من رياض جعيصه عمره ٢٨ سنة فلاح ومقيم بناحية قحافة وعمر عمر المجدويه عمره ٤٢ سنة فلاح ومقيم بناحية محلة منوف وابراهيم محمد كريم عمره ٣٠ سنة فلاح ومقيم بناحية منوف ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٥٢ سـنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢١٤ سنة ٣٨ قضائية ، وسليمان عامر النظاوى (مدع بحقوق مدنية) .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ بأراضى قحافة مركز طنطا شرعوا عمدا فى قتل سليمان عامر النظاوى ويوسف النظاوى ومحمد أحمد النظـاوى مع سبق الاصرار والترصد ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٩٤ و٤٥ و٤٦ عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليـه قرر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٢٠ احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة ، وبالجلسة

أقام سليمان عامر النظاوى نفسـه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له على المتهمين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بصفة تعويض ، ومحكمة جنايات طنطا الأهليـة حكمت بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١٧ عقوبات حضوريا على كل من رياض جعيصه وعمر عمر الجديويه وابراهيم محمد كريم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة و بالزام المحكوم عليهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى خمسين جنيها تعويضا مع الزامهم بمصاريف الدعوى المدنية بنسبة المحكوم به و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ، و بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليهم بالطعن و هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة أحمد لطفى بك المحامى تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢١ ؛

المحكمة

بعد سمـاع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعى المدنى والمحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان النقض مبنى على أقوال قيل انها بدرت من حضرة رئيس محكمة الجنايات أثناء سماع القضية واستنتجوا منهـا أن المحكمة خالفت بذلك نصوص المـادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وأنها أخلت بحقوق الدفاع وأنها لم تسمع من شهود رياض جعيصه سوى شاهـد واحد وأنها استعملت الشـدة بغير موجب لهـا حيث قررت خطأ أن رافعى النقض ارتكبوا جملة جنايات مع أنها لم تبين تلك الجنايات ولا الأحكام الصادرة فيها ؛

وحيث ان تنبيـه الشهود الى ما يترتب على شهادتهم ان كانت على غير الحق ولو كان ذلك بطريقة التحذير لا يترتب عليه شىء من بطلان الاجراءات ؛

وحيث انه ليس واضحا من محضر الجلسـة أنه بدر من رئيس الجلسة أى شىء يمكن أن يستنتج منه الاخلال بأى حق من حقـوق الدفاع ولا تسمع المحكمة باجراء تحقيق عن شىء لم يشر اليه فى المحضر ولو باشارة خفية ؛

وحيث أنه ثابت من ذلك المحضر أن وكيل رياض جعيصه تنازل بعد سماع أحد شهود النفى عن سماع شهادة الباقين ؛

وحيث ان المحكمة فضلا عن أنها حرة فى تقدير العقوبة ما دام لم تخرج عن حدود القانون فانها لم تذكر بحكمها أن المحكوم عليهم ارتكبوا جملة جنايات ؛

وحيث انه من كل ما تقدم ترى المحكمة أن النقض فى غير محله موضوعا ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض النقض .

١٠٨
محكمة النقض والابرام
٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

نقض — اعادة نظر القضية — سلطة المحكمة التى أحيلت عليها الدعوى — (المـادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق الجنايات) .

اذا ألغت محكمة النقض حكما صادرا من محكمة الجنايات وأحالت الدعوى على دائرة أخرى لنظرها من جـديد كان للهيئة الجديدة أن تحكم بعقوبة أشد ممـا حكم به أول مرة حتى ولو كان المتهـم هو رافع النقض إذ أنه من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه .

أنظر نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٤٦/٢) والأحكام الواردة بالحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضـور حضرات أصحاب السـعادة والعزة مستر برسيفال وكيـل المحكمة ، وأحمد موسى باشا ، ومستر كرشو ، وحافظ عبد النبى بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الصمد أحمد ابراهيم عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه أبى هاشم ؛ ضد النيابة العموميـة فى قضيتها نمرة ١٩٨٨ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٦٤ سنة ٣٩ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه في يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ بجهة أبو هاشم التابعة لناحية البوشة بأنه قتل عمدا تادرس غطاس وذلك بأن ضربه بسن الفأس في رأسه ونشأت عن ذلك الوفاة ولأنه ضرب أيضا سعد جرجس تادرس ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تتجاوز العشرين يوما ، وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهم على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمته بالمادتين ١٩٨ فقرة أولى و٢٠٥ عقوبات ، وحضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ احالة المتهم على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمته بالمادتين المذكورتين على التهمتين السابق بيانهما ، وسعد جرجس أقام نفسه مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و١٩٨ فقرة أولى عقوبات بالنسبة للتهمة الأولى و٢٠٥ منه للتهمة الثانية و٣٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والمحكوم عليه قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ ، ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة أخرى للحكم فيها مجددا ، وبالجلسة طلبت النيابة العمومية محاكمة المتهم باعتباره فاعلا أصليا بالمادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات عن التهمة الأولى و٢٠٥ عقوبات عن التهمة الثانية واحتياطيا اعتباره شريكا ومعاقبته بالمواد ٤٠ و٤٣ و٢٠٧ و١٩٨ فقرة أولى عقوبات على التهمة الأولى و٢٠٥ فقرة أولى عقوبات على التهمة الثانية ، وطلب المحامي عن سعد جرجس المدعي المدني الحكم له على المتهم بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض ، ومحكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ عملا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى و٢٠٥ فقرة أولى و٣٢ عقوبات حضوريا على عبد الصمد أحمد ابراهيم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ورفض دعوى سعد جرجس المدنية والزامه بمصاريفها ، وبتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة مصطفى بك المكاوي المحامي عنه تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ وكذا حضرة أحمد رمزي بك المحامي في ٢ يونيه سنة ١٩٢١

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يرتكن في طعنه على أن محكمة جنايات بني سويف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٩ في تهمة القتل بالبراءة ولم تطعن لا النيابة العمومية ولا المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وبذلك أصبح نهائيا وأما قبول النقض المرفوع منه فليس معناه ابطال الحكم المذكور فيما يختص تهمة القتل التي حكم فيها بالبراءة وأصبح الحكم بالنسبة لها لما ذكر انتهائيا وأنه ما كان لمحكمة الجنايات بعد ذلك إلا أن تحكم في تهمة الاشتراك فقط دون أن تتعرض لتهمة القتل والمساس بحكم ١١ فبراير سنة ١٩١٩ الذي أكسبه حق براءته من تهمة القتل لأنه ليس للنيابة ولا للمدعي بالحق المدني أن يستفيدا من عمله وأيضا فان النقض السابق رفعه منه لم يرفع الا لمصلحته وليس من مصلحته بعد قبوله اذا رأت المحكمة الثانية ادانته أن تزيد العقوبة في الحكم الثاني عن العقوبة التي حكم بها في الحكم الأول ؛

وحيث انه فضلا عن أنه متضح من حكم ١١ فبراير سنة ١٩١٩ أن المحكمة اعتبرت الطاعن شريكا ولم تعتبره فاعلا أصليا فانه من المقرر أن نقض الحكم يترتب عليه بطلانه في جميع أجزائه بدليل ما نص عليه القانون من أنه متى قبل النقض تحال الدعوى على المحكمة لتحكم فيها من جديد من هيئة غير الهيئة الأولى ؛

وحيث ان نظر الدعوى من جديد بسبب بطلان الحكم الأول يجعل الهيئة الثانية مطلقة الحرية في تقرير العقوبة التي ترى توقيعها بدون أن تتقيد بالعقوبة السابقة ولو كان المتهم هو رافع النقض فلها أن تشدد أو تخفف كما ترى من ظروف الحالة ؛

وحيث انه مما تقدم يكون النقض في غير محله ويتعين اذن رفضه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض النقض .

١٠٩
محكمة النقض والابرام

٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

سب علني — أركان الجريمة — غيبة الشخص الذى حصل فى حقه السب — (المادتان ٢٦٥ و ١٤٨ عقوبات) .

ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلني المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه .

أنظر حكم محكمة كفر الزيات الجزئية الرقيم ٢ يوليه سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ٥٦/٢) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال وكيل المحكمة ،وأحمد موسى باشا ، ومستر كرشو ، وحافظ عبد النبي بك المستشارين ، وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف ، وعلى كامل افندى كاتب المحكمة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من الشيخ عبد المعطى الحجاجي الحسيني عمره ٣٢ سنة تاجر بالأقصر؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٣٥ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٤١ سنة ٣٩ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٠ بالأقصر سب حضرة عبد الحميد افندى الوشاحي سبا علنا بأن قال له فى الطريق العام بصوت مسموع انه "علق خول" وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات ، ومحكمة الأقصر الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ حضوريا بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش صاغ والزامه بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة المذكورة ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ ، ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٢١ بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٥٠ قرشا صاغا بغير مصاريف ، وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يبني طعنه على أن السب مثله كمثل اهانة الموظف بالقول ولا فرق بينهما إلا فى صفة المجنى عليه ، أما الأركان فلا اختلاف فيها وقد حكمت محكمة النقض بأن اهانة الموظف يجب أن تكون فى مواجهته (حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية السنة الحادية عشرة صحيفة ٢١٤ عدد ٧٩) ؛

وحيث ان المادة التى حكم فيها هى مسألة سب لا قذف ولا يشترط لها أن تكون فى مواجهة الموظف واذن فأركان الجريمة متوفرة كما فى الحكم المطعون فيه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض النقض .

١١٠
محكمة الاستئناف

١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١

(١) اجارة — شرط يمنع التأجير من الباطن — مخالفة هذا الشرط — أثره — فسخ الاجارة — شروطه — (المادتان ٣٦٦ و ٣٨٨ مدنى) .
(٢) اجارة — شرط يمنع التأجير من الباطن — شركة لزراعة الأرض المؤجرة — (المادتان ٣٦٦ و ٣٨٨ مدنى) .

١ — اذا خالف المستأجر الشرط المنصوص عنه فى عقد الاجارة بمنع التأجير من الباطن فلا يعتبر ذلك كافيا لفسخ العقد وللمحاكم السلطة المطلقة فى الحكم بالفسخ أو عدم الحكم به تبعا لظروف الدعوى وتراعى فى ذلك على الأخص ما اذا كان قد نال المالك ضرر من التأجير من الباطن أولا .

٢ — الشرط المنصوص عنه فى عقد الاجارة بمنع التأجير من الباطن أو التنازل عن الاجارة لا يجوز التوسع فيه بحيث يشمل منع المستأجر من اشراك الغير معه فى زراعة الأرض المؤجرة .

(١) نص الحكم على الحكم الاستئناف المختلط الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثلاثين صحيفة ١١٤) والحكم الاستئناف المختلط برقيم ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية والثلاثين صحيفة ٢٩٨) .

(٢) راجع حكم محكمة بنى سويف الكلية الرقيم ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٤٦ — ٢) .

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر برسيڤال وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات صاحبي العزة فوزى المطيعي بك ومحمد مظهر بك مستشارين، وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب الجلسة ؛ أصــدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٠٣ سنة ٣٧ قضائية المرفوع من الحاج حسنين ابراهيم عبد الغفار وحضر عنه بالجلسة حضرة فيليب ناصيف افندى المحامى (مستأنف) ؛ ضـد الست رقية بنت الحاج حسنين أحمد عبد الغفار وحضر عنها بالجلسة حضرة ابراهيم عبد السيد افندى المحامى، والحاج محمود أحمد نصار (مستأنف عليهما)

الموضوع

رفعت المدعية دعواها هذه أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية طلبت فيها الحكم بالزام المستأنف والمستأنف عليه الثانى بدفع مبلغ ١٦٨٥٨١ قرشا صاغا و١٣ فضة قيمة ايجار سـنة ١٩١٨ وثلث ايجار سنة ١٩١٩ مع فسخ عقد الايجار ودفع مايستجد من الايجار ابتداء من أول أغسطس سنة١٩١٩ لغـاية التسليم وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا نافذا مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة ثم عدلت المدعية وهى المستأنف عليها الأولى طلباتها أخيرا وطلبت فسخ عقد الايجار المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ وتسليم العين المؤجرة مع ما يستجد من الايجار لغاية التسليم وبعد اتمـام المرافعة قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٠ حضوريا بفسخ عقد الايجار المذكور آنفا الصادر من مورث المستأنف عليها الى محمود أحمد نصار وحسنين ابراهيم عبـد الغفار والزامهما بتسليم العين المؤجرة اليهـا وبالمصاريف ومبلغ مائتى قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف المســتأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٠ طالبا قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المذكور والقضاء برفض الدعوى والزام من رفعتها بالمصاريف والأتعـاب عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هــذه الطلبات للأسباب التى قالها بالجلسة وكيل المستأنف عليها الأولى طلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وللاسباب التى ذكرت بالجلسة .

المحكمة

بعد سمـاع المرافعة الشـفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف قضى بفسخ عقـد الايجار الصادر بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ من مورث المستأنف عليها الأولى الحاج حسنين أحـمد عبد الغفار الى المستأنف وآخر بسبب اخلال المســتأنف بأحد شروط العقـد وهو الشرط الخـاص بعدم السماح للمستأجر بتأجير الأرض من باطنه (البند الثامن من العقد) ؛

وحيث انه اذا لوحظ بأن الشروط الواردة فى عقد الايجار هى من قبيل العبارات الانشائيـة المطبوعة ولا يتحتم معها أنها تعبّر عن قصد المتعاقدين الحقيقى ؛

وحيث ان المستأنف عليها الأولى كانت قد طلبت أولا عند رفع دعواها فسخ العقد لسبب تأخير المستأجر عن دفع الايجار ولكنها عند ما رأت أن المسـتأجر قام فعلا بتسديد جميع مطلوبها طلبت الحكم بالفسخ لمخالفته شرط البندالثامن من العقد وتأجيره الأرض من باطنه ؛

وحيث انه من المتفق عليه أن للمحاكم الحق المطلق عند نظر دعاوى فسخ العقود فى أن تقـدر الظروف لكل حالة وأن تبحث على الأخص فيما اذا كان قد لحق المؤجر ضرر كبير من مخالفة أى شرط من شروط العقد ؛

وحيث ان ظروف هذه الدعوى تتلخص فى أن مورث المستأنف عليها الأولى قـد أجر الى المستأنف ١٤٦ فدانا لمدة ست سنوات تبتدىء من سنة ١٩١٧ ثم عاش بعد ذلك سنتين بدون أن يعترض على المستأجر أو يطلب فسخ الاجارة بسبب التأجير من الباطن ؛

وحيث انه موجود بملف القضية ورقة صادرة من المؤجر ومؤرخة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ أعنى بعد تحرير عقد الايجار بيومين اثنين يبيح له فيها تأجير ٣٦ فـدانا من باطنه لأن موقعها بعيد عن البلد القاطنين بهـا ولـكن هذا لا يمنع أن المؤجر قد علم فيما بعد بالشركة التى عقدها المستأجر مع أخويه لزراعة الأرض جميعها متى أمكن استنتاج ذلك من قرائن الأحوال ؛

وحيث ان الطرفين من عائلة واحدة و بلدة واحدة فليس من المقبول عقلا أن تقوم تلك الشركة الزراعيــة ولا يعلم بهــا المؤجر ؛

وحيث ان مقــدار الاطيان المؤجرة وطول مدة الاجارة لايسمحان بالطبع للمستأجر بزراعتها بنفسه وكان من المقدر مبدئيا أن يشارك آخرين في استغلالها كما هي عوائد القرويين فضلا عن أن هذه المشاركة الزراعية ليست في ذاتها تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الايجار ؛

وحيث ان المتبادر هو أن المستأنفة انمــا دعها لطلب الفسخ وقت رفعها الدعوى ما كانت قــد آلت اليــه قيم الاجارات الباهظة في تلك السـنة فأرادت انتهاز الفرصــة وطمعت بزيادة الكسب ؛

وحيث انه من جهة ثانية لم يثبت مطلقا فى هذه الدعوى حصول أى ضرر للمؤجر أو ورثته من فعل المستأجر ؛

وحيث ان المحاكم قــد ذهبت فى كثير من أحكامها الى أن المستأجر يمكنه دائمــا تلافى الحكم بفسخ عقد الايجار اذا قام بوفاء تعهــداته واعتبرت أن شرط الفسخ انمــا هو شرط تهديدى الغرض منه اجبار المستأجر على الدفاء خصوصا اذا ظهر أن المســتأجر لم يلحق ضررا بالمؤجر (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩١٧ مجموعة التشريع والقضاء السـنة الثلاثين صحيفة ١١٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة أيضا الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ســنة ١٩٢٠ بالمجموعة المذكورة فى السنة الثانية والثلاثين صحيفة ٢٩٨) ؛

وحيث انه مما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف فى غير محله و يتعين الحكم بالغائه و بعدم فسخ عقد الايجار ورفض دعوى المستأنف عليها الأولى ؛

فلهذه الأســباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم فسخ عقــد الايجار و برفض دعوى المستأنف عليها الأولى مع الزامها بمصاريف الدرجتين وبمبلغ مائة قرش صاغ أتعــابا للمحاماة عنهما .

١١١

محكمة الاســتئناف

(دوائرها مجتمعة)

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢

حق الشفعة — حق الاسترداد — التفرقة بينهما — (المادة ٤٦٢ مدنى — أمر عالى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة) .

حق الشفعة وحق الاسترداد المنصوص عليه فى المــادة ٤٦٢ من القانون المدنى حقان مختلفان عن بعضهما تمــام الاختلاف من حيث موضوعهما ومحل تطبيقهما .

فان حق الشفعة مأخوذ عن الشريعة الاسلامية ويطبق فى أحوال بيع عقار معين أو حصة شائعة فيه مع توافر الشروط والمواعيد المبينة فى الأمر العالى الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الخاص بالشفعة .

أما حق الاسترداد فانه مأخوذ عن المادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسى وقد منحه المشرع الى الشركاء الأصليين فى الملك دون غيرهم فى حال الشيوع سواء أكان ناتجا عن ميراث أم عن شركة متى باع أحد الورثة أو الشركاء لأجنبى حصة شائعة فى مجموع التركة أو الشركة من عقار أو منقول وكذلك اذا باع أحدهم لأجنبى حصة شائعة فى عين معينة يصعب على المشترى استلامها بدون أن يطلع على أسرار التركة أو الشركة ففى هاتين الحالتين يجوز للشركاء المذكورين لبين القسمة أن يستردوا الحصة الشائعة التى بيعت .

راجع استئناف ١٣ مايو سنة ١٩٢٠ وحكم محكمة طنطا الكلية الرقيم ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ٦) والأحكام المذكورة بالحاشية .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٢٢ (١١ ربيع الثانى ســنة ١٣٤١) تحت رياسـة حضرة صاحب المعــالى أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب مســتر برسيفال وكيل المحكمة ، وحضرات صاحبى السعادة محمد محرز باشا ، وأحمد موسى باشا ، ومستر كالوينى ، ومسيو سودان ، ومستر كرشو ، وصاحب السعادة أحمد عرفان باشا ، وأصحاب العزة عطية حسنى بك ، وعلى ثاقب بك ، وفوزى بك المطيعى ، ومتولى غنيم بك ، وعلى سالم بك ، ومحمد

مصطفى بك، وصاحب السعادة محمد علام باشا، وصاحب العزة شاكر أحمد بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية، وأحمد افندى عوض الشاذلى سكرتير الدوائر مجتمعة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣١٩ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من الست فاطمة عمر أغا مصطفى (مستأنفة) وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ بنيامين افندى روفائيل المحامى ؛ ضد الست زكية محمد محمود الملقب بعباس أغا، والسيد حجاجى متولى على مجاهد وحضر عنه بالجلسة حضرة الأستاذ وليم افندى برباری المحامى ثم الشيخ حسنين حسين محمد يوسف (مستأنف عليهم) .

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية قالت فيها انها تملك ٢٣ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٢ سهما شيوعا فى ٢٧ فدانا و ٤ قراريط أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية ادفو بحرى فى ثلاثة أحواض مبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى الابتدائية بطريق الميراث الشرعى عن والدها المرحوم عمر أغا مصطفى وتملك المستأنف عليها الأولى عن زوجها المذكور باقى المقدار وقدره ٣ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما شيوعا فى الأحواض الثلاثة وقد باعته الى المستأنف عليه الثالث بموجب عقد بيع مسجل ثمن قدره ١٧٨ جنيها و ٢٧٠ مليما وبما أن للمستأنفة المذكورة حق استرداد هذه الحصة المبيعة من شريكتها فى الارث طبقا لنص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى . من أجل ذلك تطلب الحكم بأحقيتها الى استرداد الـ ٣ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما المبينة الحدود والمعالم بالعريضة الابتدائية نظير دفعها الثمن الوارد فى عقد البيع وقدره ١٧٨ جنيها و ٢٧٠ مليما بخلاف رسم التسجيل وقدره ٤ جنيهات و ٩٦٠ مليما وتثبيت ملكيتها الى هذا المقدار مع الزام خصومها بالتسليم وكف منازعة المستأنف عليه الثانى الذى يدعى حق الشفعة فيه مع الزامهم جميعا بالمصاريف والأتعاب مع حفظ الحق فى المطالبة بريعه ، وبعد اتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض دعواها والزامها بالمصاريف ، فاستأنفت المستأنفة المذكورة هذا الحكم بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء لها بما طلبته أمام محكمة أول درجة مع الزام خصومها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وقد أحيلت الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف التى قررت تاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ احالتها الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة لاختلاف الآراء فى تفسير المادة ٤٦٢ من القانون المدنى فحدّد لنظرها أمامها جلسة اليوم وفيها صمم وكيل المستأنفة على طلباته المتقدمة لأسباب ذكرها بالجلسة مرتكنا على بعض آراء أيدت دعواه، وطلب وكيل المستأنف عليه الثانى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولأسباب قالها بالجلسة مرتكنا على بعض آراء أيدت نظريته وقد تمت المرافعة فى هذه الدعوى وتداولت دوائر المحكمة مجتمعة فيها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

حيث ان الاستئناف قدّم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان الاستئناف بنى على أن محكمة أول درجة أخطأت فى تفسير المادة ٤٦٢ من القانون المدنى وقد أحيلت هذه القضية على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة بناء على طلب الخصوم لاختلاف الآراء فى تفسير هذه المادة وصدور عدة أحكام متناقضة فى هذا الصدد ؛

وحيث ان المادة ٤٦٢ سالفة الذكر وضعت فى الحقيقة لحالة خاصة فى باب القسمة ولا علاقة لها بالشفعة التى خصص لها القانون بابا فصّل فيه أحكامها المأخوذة عن الشريعة الاسلامية بخلاف الحق المنوه عنه فى المادة ٤٦٢ المذكورة فانه مأخوذ عن المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى التى وضعت لحالة خاصة وهى حالة ما اذا باع أحد الورثة حصته الشائعة فى تركة أو جزءا من الحصة شائعا كالثلث أو الربع مثلا بحيث أن يدخل فى الحصة ما يخصها فى جميع مشتملات التركة من عقار ومنقول وما لها وعليها من الديون والحقوق فيحق فى تلك الحالة لباقى الورثة أو أحدهم لحين القسمة أن يسترد الحصة المبيعة بدفع ثمنها الى المشترى وهو ما يسمونه حق الاسترداد الوراثى والغرض منه منع الأجنبى من التداخل فى العائلات والاطلاع على أسرارها وقد قام خلاف بين شراح القانون الفرنسى فقال بعضهم ان الاسترداد الوراثى يجرى فى الشركات كما يجرى فى التركات لأن للشركات أسرارا أيضا يجب المحافظة عليها ومنع الأجنبى من الوصول اليه فاختار الشارع المصرى تعميم النص . لذلك عبّر بالشركاء الأصليين مكان الورثة كما جاء فى الطبعة الفرنسية وأطلق

موضوع الحصة الشائعة حتى يكون شاملا لكل ما انعقد له باب القسمة من الشركات وغيرها . والشركاء الأصليون سواء كان اشتراكهم جاء من طريق الميراث أو من طريق الاتفاق هم أول من تحقق الاشتراك بينهم وأراد القانون حماية أسرارهم أما من حلوا محلهم فلا امتياز لهم عن الأجنبي ؛

وحيث انه متى تقرر ما تقدم وكانت الحكمة من وضع نص المادة ٤٦٢ المذكورة منع الأجنبي من التداخل فى الأسرات والشركات والتنقيب على أسرارها تكون النتيجة أنه اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة أو الشركة يسهل تسليمها الى المشترى دون أن يطلع على أوراق وأحوال التركة أو الشركة ومن غير أن يشترك فى قسمة جميع ممتلكاتها فلا يجوز استرداد هذه الحصة منه استنادا على الحق المخول فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى بل من طريق أحكام الشفعة فقط اذا كانت شروطها متوفرة وبالعكس اذا استدعى تسليم تلك الحصة شيئا مما تقدم يحق لأحد الورثة أو أحد الشركاء الأصليين استرداد الحصة المبيعة من أحدهم للغير ولو أنها شائعة فى عين معينة محدودة الا اذا كان طالب الاسترداد تنازل عن حقه صراحة أو ضمنا باجرائه عملا يؤخذ منه التنازل أو الرضا بالبيع ؛

وحيث ان الست زكية محمد محمود زوجة المرحوم محمد أغا مصطفى الذى توفى عنها وعن ابنته فاطمة عمر أغا مصطفى المستأنفة باعت نصيبها فى الأطيان وقدره ٣ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما على الشيوع فى عين معينة محدودة وهى ٢٧ فدانا و ٤ قراريط الى حسنين حسين محمد يوسف بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وقد أخذها من هذا الأخير بطريق الشفعة السيد حجاجى متولى على مجاهد بحكم فى ١١ يونيه سنة ١٩١٩ ولم يثبت أن هذه الأطيان هى كل ما تركه المورث ؛

وحيث انه بهذه الحالة لا يكون هناك ضرر واقع من البيع على الست فاطمة عمر أغا المستأنفة ولم يستلزم تسليم الحصة المبيعة اطلاع المشترى أو الشفيع على دفاتر التركة أو الاشتراك فى قسمة جميع مشتملات التركة فلا يجوز للمستأنفة بهذه الحالة طبقا لما تقرر من المبادئ استرداد الحصة المبيعة المشفوع فيها ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الابتدائى والزام المستأنفة بالمصاريف وخمسمائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليه الثانى .

١١٢

محكمة بنى سويف الكلية

٥ أبريل سنة ١٩٢١

(١) وقف - حكم يقرر حقوق أحد المستحقين - أثره على الماضى .
(٢) وقف - غلة - حقوق المستحقين قبل الناظر - سقوطها - (المادتان ٢٠٨ و ٥٢٥ من القانون المدنى) .

١ — الحكم الصادر بتقرير حق أحد المستحقين لغلة الوقف بسبب قرابة هو حكم معلن لهذا الحق ومن ثم يتعدى أثره الى الماضى [1]

٢ — ناظر الوقف هو وكيل المستحقين فان قبض غلة الوقف اعتبرت أمانة تحت يده لحسابهم وعلى ذلك فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بعد مضى خمس عشرة سنة [2]

(١) أنظر "قانون العدل والانصاف" لقدرى باشا مادة ٣٨٨
(٢) أنظر بهذا المعنى استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٨٩) واستئناف ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ١١٢) .
وأنظر عكس ذلك استئناف ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ١١٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٥ أبريل سنة ١٩٢١ (٢٦ رجب سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة محمد زكى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى محمد فؤاد حسنى افندى ، وعلى حسين افندى القاضيين ، وحضور ابراهيم افندى عريان كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية حضرة محمد بك نامق عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر وهم سعاد وحسن وزينب ، ثم مراد افندى نامق ، ثم الست أسيا هانم نامق كريمة المرحوم حسن بك حسنى ، ثم حضرة زكريا بك نامق بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر وهم عنايات واحسان ويحيى وزينب ومحمد مدحت وفاطمة ويوسف صلاح الدين وعبد الحليم ، ثم على افندى نامق والست عزيزه هانم وحسين افندى نامق والست نعيمه هانم نامق ، ثم اسحاق افندى نامق بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر وهم سميرة وابراهيم وحذية ، ثم محمد بك بيومى مكرم بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر وهم حسين ومحمد ، ثم الست نفيسه هانم نامق الجميع ذرية المرحومة الست زينب هانم كريمة المرحوم حسين بك نامق . وهؤلاء المدعين من الخامس الى الأخيرة انضموا الى الأربعة الاول من المدعين أثناء سير الدعوى (مدعين) ضد ناظرتى وقف المرحوم حسين بك نامق وهما الست نبيهة هانم والست خديجة هانم كريمتى المرحوم حسين بك نامق (مدعى عليهما) المقيدة بالجدول تحت نمرة ٦٨١ سنة ١٩٢٠ كلى .

وقائع الدعوى

المرحوم حسين بك نامق أوقف أطيانا كثيرة ومن ضمنها ٤٣٦ فدانا مبينة بعريضة افتتاح الدعوى وجعل الاستحقاق فيها لجميع ذريته على السواء الذكر كالأنثى وتشترك جميع الطبقات فى الاستيلاء على الريع وكانت المدعى عليهما تدعيان بأن ذلك الريع خاص بهما لأنهما من الطبقة الأولى وليس لباقى الطبقات الاشتراك معهما فى ريع الأطيان المذكورة ، وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩١٨ رفع محمد بك نامق أحد المدعين دعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ضد المدعى عليهما طلب فيها أحقيته فى الريع واشتراك جميع الطبقات فيه ، وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٩ حكم له بطلباته المذكورة وبأن جميع ذرية المرحوم حسين بك نامق يشتركون فى غلة الوقف المذكور سواء ، فاستأنف المدعى عليهما هذا الحكم وتأيد من محكمة الاستئناف العليا الشرعية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠

طلب المدعون من المدعى عليهما بصفتهما ناظرتين تقديم حساب بريع الوقف المذكور من تاريخ وفاة المرحومة الست زينب هانم والدتهم الحاصل فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ لغاية آخر سنة ١٩١٩ فأبتا عليهم تقديمه ، لذلك رفع المدعون هذه الدعوى بعريضة تاريخها ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ ضد المدعى عليهما بصفتهما ناظرتين على الوقف المذكور طلبوا فيها الحكم بالزامهما بتقديم كشف بحساب الأطيان المذكورة عن المدة من تاريخ وفاة مورثتهم المرحومة الست زينب هانم الحاصل فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ لغاية آخر سنة ١٩١٩ مؤيدا بالمستندات المثبتة لصحته فى الميعاد الذى تعينه المحكمة مع الغرامة التى تقدرها عن كل يوم من أيام التأخير ، وبعد أن تحضرت القضية أحيلت على جلسة المرافعة وفيها صمم الحاضر عن المدعين على طلباتهم الواضحة بالعريضة لما بينه بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه ، والحاضر عن المدعى عليهما طلب رفض الدعوى لأن طلب الحساب عن مدة سابقة قبل الحكم الشرعى الاستئنافى الرقيم ٨ مارس سنة ١٩٢٠ مخالف للأحكام الشرعية ولأسباب الأخرى التى تدونت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن ملخص هذه الدعوى مطالبة المدعى عليهما بحساب الوقف الجارى فى نظرهما وهو عبارة عن ٤٣٦ فدانا باعتبار أن المدعين هم من ذرية الست زينب هانم شقيقة المدعى عليهما وذلك عن مدة تبدأ من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢ تاريخ وفاة السيدة المذكورة الى آخر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان النزاع الذى كان قائما بين المدعين والمدعى عليهما بشأن الاستحقاق وانصباب شرط الواقف على صفة المدعين وأنهم من ذرية الواقف الى غير ذلك من المباحث الشرعية قد فصل فيه حكم المحكمة الشرعية الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٩ ؛

وحيث ان الذى يدور عليه البحث الآن يتناول ما دفع به المدعى عليهما من أن الاستحقاق ثبت للمدعين من تاريخ الحكم وأنه ان ثبت لهم فى المدة التى خلت فيكون حقهم فيه قد سقط بمرور أكثر من خمس سنين وأن ما قبضاه من الغلة كان قبضهما إياه بحسن نية فلا يلزمهما رده ؛

وحيث انه بالنسبة للدفع الأول فان حكم الاستحقاق الذى يقرر حق المستحق بسبب النسب حكم معلن لهذا الحق لا منشىء له ومن ثم يتعدى أثره الى الماضى لتعلقه بصفة النسب التى هى لازمة لشخص المستحق من يوم مولده اذا كانت ثابتة له (راجع نص المادة ٣٧٠ و ٣٨٨ من كتاب العدل والانصاف والجزء الثالث من شرح الدر المختار وحاشية العلامة ابن عابدين صحيفة ٥٩٢) ؛

وحيث انه بالنسبة لسقوط حق المدعين بالمطالبة باستحقاقهم بمرور أكثر من خمس سنين فذلك مردود بما قرره عامة الفقهاء من أن الغلة فى يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم إياها ومن أن ناظر الوقف وكيل المستحقين ولا تبرأ ذمة الوكيل من مال الأصيل إلا بمرور خمس عشرة سنة بلا مطالبة (راجع حكم الاستئناف الرقيم ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٧ بمجموعة ٨ صحيفة ١٩٢) ؛

وحيث ان ادعاء المدعى عليهما أنهما استوليا على غلة الوقف بحسن نية فلا يلزمهما رده قول مردود بما تقرر للمستحق شرعا من مطالبة الناظر باستحقاقه فى كل حال ولا يفيد البحث فى توفر حسن النية من عدمه شيئا لمخالفته مذهب المدعى عليهما فى ذلك لاجماع الفقهاء وأحكام الشرع الشريف (راجع مادة ٣٨٩ مرشد الحيران وابن عابدين جزء رابع صحيفة ٤٦٦) ؛

وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المدعين على أساس صحيح ويتعين الحكم لهم بما طلبوا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهما بتقديم الحساب عن ريع ٤٣٦ فدانا المبينة الحدود والمعالم فى صحيفة الدعوى فى ظرف شهرين مؤيدا بالمستندات اللازمة وذلك من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وان تأخرتا عن تقديمه فى الميعاد المذكور تلزما بغرامة يومية قدرها خمسون قرشا عن كل يوم من أيام التأخير وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

١١٣

محكمة الزقازيق الكلية

(حكم استئناف)

٥ أكتوبر سنة ١٩٢١

اجراءات في المواد الجنائية — جنحة — حكم من المحكمة الجزئية قضى بسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية — استئنافه — سلطة المحكمة الاستئنافية في حالة الغائه — (المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات).

اذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم صادر من المحكمة الجزئية بسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية ، فليس لها حق الفصل في موضوع التهمة بل عليها أن تحيل الدعوى على المحكمة الجزئية للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجة في التقاضي منحها إياه القانون .

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة المذكورة في يوم الأربعاء ٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ (٣ صفر سنة ١٣٤٠) تحت رياسة حضرة محمد لبيب عطيه بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتي الياس حنين افندي ، وحسين فخري افندي القاضيين ، وحضرة محمد بدر افندي عضو النيابة ، و رسوم افندي حنا كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥١٤ استئناف سنة ١٩٢١ ؛ ضد طه السيد الألفي من كفر السوركي

اتهمت النيابة العمومية ذلك الشخص بأنه في مايو سنة ١٩٢٠ بلغ كذبا ومع سوء القصد مجلس قرعة مركز كفر صقر في حق شيخ البلد خليل علي شمس الدين بأن نسب له أنه تستر على نفر القرعة حسنين زايد ولم يدرجه بالكشوف ، وفي يوم ٦ يناير سنة ١٩٢١ الذي كان محددا لنظر القضية أمام محكمة كفر صقر طلبت النيابة عقاب المتهم طبقا للمادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات والمتهم قال اجابة عن سؤال المحكمة له عن التهمة المنسوبة اليه أنه سمع الأمر بالاشاعة وأن النفر الذي بلغ عنه هارب ، والحاضر عن المتهم قال ان تاريخ البلاغ غير معروف والبلاغ نفسه غير موجود وقيل بضياعه ، والنيابة طلبت من المحكمة اذا كانت في شك من أن الواقعة مضى عليها أكثر من ثلاث سنين أن تصرح لها بالاستعلام عن تاريخ البلاغ من واقع الدفاتر ، والمحكمة حكمت حضوريا بسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنين ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره ، وفي الجلسة الاستئنافية لم يحضر المتهم مع اعلانه قانونا .

وبعد سماع التقرير المقدم من حضرة الياس حنين افندي القاضي طلبت النيابة العمومية الغاء الحكم المستأنف وقدمت رسالة برقية مؤرخة في ٦ يوليه سنة ١٩٢٠ صادرة من المتهم لوزير الحربية فحواها أن نائب العمدة (المجني عليه في هذه القضية) متستر على حسنين زايد ابراهيم وقالت انها عثرت على هذه الرسالة بعد صدور الحكم المستأنف ؛

والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم الآتي :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

بما أن الاستئناف حاز شكله القانوني ؛

وبما أن المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم في غيبته طبقا للمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وبما أن المحكمة الجزئية قضت بسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية لأن تاريخ الطعن غير معلوم بسبب فقد أصل العريضة ؛

وبما أن البلاغ الذي يحاكم المتهم من أجله قد وجد وهو الرسالة البرقية المؤرخة في ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ فموعد سقوط الدعوى العمومية لم يسقط اذن كما ذهب اليه الحكم المستأنف ؛

وبما أنه يتعين في هذه الحالة البحث فيما اذا كان للمحكمة الاستئنافية أن تعتبر القضية صالحة للحكم وتفصل في موضوعها أو لا تعتبرها كذلك وتقرر باعادتها للمحكمة الجزئية للفصل في الموضوع ؛

وبما أن الحكم المستأنف لم يبحث الدعوى إلا من وجهة سقوط الحق في رفعها فاذا قضت المحكمة الاستئنافية في الموضوع فان المتهم يفقد درجة منحها إياه القانون في التقاضي وهذا يناقض العدالة ويحرم المتهم من حق بغير مسوغ ؛

من أجل هذا ، وبعد رؤية المادتين ١٦٢ و ١٧٧ جنايات : حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وقضت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبأن الحق في رفع الدعوى العمومية لم يسقط وباعادة القضية للمحكمة الجزئية للفصل في موضوعها وجعلت المصاريف على الحكومة .

١١٤
محكمة المنصورة الكلية

(حكم استئناف)

٢٢ مارس سنة ١٩٢٢

عقوبات تبعية — ملاحظة البوليس — تطبيقها — حكم من محكمة عسكرية — (المادتان ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٠٩ الخاص بملاحظة البوليس).

لا تطبق نصوص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٠٩ الخاص بملاحظة البوليس إلا على الأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية ، والمسجونين الذين أفرج عنهم تحت شرط طبقا للمادة ٩٩ من لائحة السجون .

ومن ثم فان الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام بالحبس من المحاكم العسكرية ثم أفرج عنهم تحت شرط لوقائهم معض المدة المحكوم بها عليهم ، لا يحاكمون بمقتضى قانون ملاحظة البوليس اذا وقعت منهم أى مخالفة لنصوصه .

قارن حكم محكمة مصر الكلية الرقيم ١٧ يوليه سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ٩١) وحكم محكمة الزقازيق الكلية الرقيم ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ١٠٨).

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ (٢٣ رجب سنة ١٣٤٠) تحت رياسة حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى حسين فهمى افندى وابراهيم شلبى افنـدى القاضيين ، وحضرة محمود منصور افندى عضو النيابة ، ومحمد القرمانى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧٦ جنح مستأنفة سنة ١٩٢٢ ضد أبو العزم الدسوقى عزب عمره ٤٥ خردجى بشمباره .

اتهمته النيابة العمومية بأنه فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ بشمباره خالف شروط المراقبة بأن بارح الجهة الموضوع فيها تحت ملاحظة البوليس بدون تصريح وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٧ من قانون ملاحظة البوليس والمادة ٢٩ عقوبات ، ومحكمة ميت غمر الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ بحبس المتهم خمسة عشر يوما بسيطا وكفالة ٢ جنيه بدون مصاريف عملا بالمواد المذكورة ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ ، وبجلسة اليوم فوضت النيابة الرأى للمحكمة والمتهم لم يحضر ، وبعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة ابراهيم شلبى افندى وسماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر بالجلسة فلا مانع من الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

وحيث انه اتضح من مراجعة الأوراق أن المتهم أبو العزم الدسوقى عزب حكم عليه بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٩ من المحكمة العسكرية ببيت غمر بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات وفى أول سبتمبر سنة ١٩٢١ أفرج عنه لوفائه ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه تحت شرط أن يكون تحت مراقبة البوليس فى المدة الباقية وفى خلال مدة الافراج عنه تغيب يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ عن الجهة المخصصة لاقامته بدون تصريح من البوليس فرفعت النيابة العمومية الدعوى عليه لمخالفته شروط المراقبة وقضت محكمة ميت غمر الجزئية بحبسه خمسة عشر يوما بسيطا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه يتعين البحث لمعرفة ما اذا كان قانون ملاحظة البوليس يسرى على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية كما هو يسرى على المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية أو أنه قاصر على المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية ؛

وحيث ان القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ الخاص بملاحظة البوليس وضع لمحاكمة الموضوعين تحت المراقبة بمقتضى أحكام صادرة عليهم من المحاكم الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهلى وللمفرج عنهم تحت شرط طبقا لأحكام المادة ٩٩ من لائحة السجون ولا يجوز التوسع فى هذه النصوص وتطبيقها على أحكام صادرة من محاكم أخرى أيا كان نوعها ؛

وحيث انه بذلك يكون الأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية وأفرج عنهم تحت شرط اذا وقعت منهم أى مخالفة لقانون ملاحظة البوليس فلا يحاكمون بمقتضى نصوصه لأنه لا يسرى عليهم ويتعين اذن الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد ١٦٢ و ١٧٢ و ١٧٧ جنايات : حكمت المحكمة غيابا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه والمصاريف على الحكومة .

١١٥
محكمة السيدة زينب الجزئية

٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠

(١) وقف — شخصية معنوية — مستحق — حجز ما للمدين لدى الغير .
(٢) قاض جزئي — اختصاصه في الأمور المستعجلة — حجز ما للمدين لدى الغير — دعاوى . (المادتان ٢٨ و ٤١٠ من قانون المرافعات) .
(٣) وقف — غلته — حقوق المستحقين .

١ — للوقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المستحقين فيه ومن ثم فليس لدائن أحد المستحقين أن يوقع حجزا تحت يد مستأجري أعيان الوقف على الأجرة المطلوبة منهم للوقف [١]

٢ — في موادالأمور المستعجلة للقاضي الجزئي اختصاص عام في الفصل في جميع الاجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها بدون مساس بموضوع الدعوى حتى ولو كان هذا الموضوع خارجا عن اختصاصه . وله الحرية المطلقة في تقدير ظروف كل دعوى والبت فيما اذا كان هناك ضرر يخشى فيه من انتظار التقاضي بالطرق العادية ما دام القانون لم يعين بطريق الحصر الامور التي يمكن اعتبارها مستعجلة [٢]

وقد حكم بأن القاضي الجزئي مختص بالفصل في دعوى رفعها ناظر وقف بطلب بطلان حجز أوقعه دائن أحد المستحقين تحت يد مستأجري أعيان الوقف على قيمة الأجرة المطلوبة منهم باعتبار هذه الدعوى من الاجراءات المستعجلة التي يخشى فيها من فوات الوقت [٣]

٣ — ليس لمستحقي الوقف — طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية — الحق في مطالبة الناظر بحصتهم في غلة الوقت الا بعد استحقاقها وقبض الناظر لها وبعد خصم المصاريف اللازمة لعمارة الوقف كما أنه ليس للمستحق أن يوكل دائنه في قبض أجرة الوقف الا اذا كان الموكل هو ناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه وكانت أعيان الوقف غير محتاجة للعمارة والاصلاح [٤]

(١) أنظر استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة والعشرين صحيفة ١٩)
(٢) أنظر حكم محكمة سوهاج الجزئية الرقيم ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٥٤) .
(٣) قارن حكم محكمة معاغة الجزئية الرقيم ١٧ أبريل سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السبعة عدد ٢١) ، واستئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩١٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرين صحيفة ١٥٨) .
(٤) أنظر قانون العدل والانصاف لقدري باشا ، المواد ٣٦٦ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٨١

بالجلسة المدنيــة التجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الأربعاء ٨ ديسمبر سـنة ١٩٢٠ (٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٩) تحت رياسة حضرة سليمان بك السيد سليمان القاضي ، وبحضور محمد افندى محمود كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتي في قضية زينب هانم رمزى ناظرة وقفي المرحومين على افندى رمزى ومحمد أفندى رمزى ؛ ضــد الشيخ اسمـاعيل يونس وسـعيد بك رمزى ومحمد كامل جلال باشا الواردة بالجدول نمرة ١٥٦٥ سنة ١٩٢٠

طلبت المدعية بصفتها المذكورة بصحيفة دعواها المعلنة بتاريخ ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الحكم بصفة مستعجلة بالغاء الحجز التحفظي الواقع بنـاء على طلب المدعى عليـه الأول تحت يد سعادة المدعى عليه الثالث بتاريخ ١٥ سبتمبر سـنة ١٩٢٠ على مبلغ ١٧٨٤ جنيها و ٢٣٠ مليا بصـفته مستأجرا لأعيان الوقف الذى يستحق فيـه مدينه المدعى عليـه الثانى واعتباره كأنه لم يكن مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ المؤقت بدون كفالة وبالنسخة الأصلية ، وبجلسـة المرافعة دفع وكيل المدعى عليـه الأول فرعيا : (١) بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لعدم وجود صفة للاستعجال ، و(٢) عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هــذه الدعوى لأن موضوعها مطروح أمام المحكمة الكلية ، و(٣) عدم قبول الدعوى لأنه لا صفة للمدعية في رفعها ، و(٤) عدم قبولها لعدم وجود مصلحة للمدعية فيهــا ، وسمعت باقي أقوال وطلبات من حضر كالمـدون بمحضر الجلسة والمذكرات .

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الأول دفع هــذه الدعوى بأربعة دفوع فرعية وهي :
(١) وعدم اختصاص قاضي الأمور المســتعجلة لعدم وجود صفة للاستعجال ؛
(٢) وعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذه الدعوى لقيام دعوى الموضوع أمام المحكمة الكلية ؛
(٣) وعدم قبول الدعوى من المدعية لأنه لا صـفة لها في رفعها ؛
(٤) وعدم قبولها لانعدام المصلحة ؛

وحيث أنه فيما يختص بالدفع الأول فقد جاء بالماده ٢٨ مرافعات فقرة ثانية أن قاضي المواد الجزئية يحكم في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في أصل الدعوى فهــذه الفقرة وما قبلها هي كل ما جاء في القـانون المصرى خاصا بالقضايا المستعجلة

ولم يعين القانون لا بطريق الحصر ولا بطريق المثل الأمور التى تعتبر مستعجلة وترك ذلك لتقدير القاضى حسب ظروف كل دعوى ؛

وحيث ان الشراح الفرنسيين عرفوا الاستعجال بأنه كل حالة يكون الضرر فيها محققا ويخشى منها انتظار التقاضى بالطرق العادية فيجب اتخاذ هـذا التعريف أساسا للقاضى ليبنى عليه معرفة ما اذا كانت الدعوى مستعجلة أم لا وقد ضرب الشراح لذلك أمثلة عديدة لا محل لذكرها وقالوا أخيرا بترك تقدير ذلك للقاضى ؛

وحيث انه ممـا لانزاع فيه ان الحجز التحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير فيه ضرر على المحجوز عليـه وقد يمس الغير أيضا فلا شك أن رفعه يكون من الأمور المستعجلة اذا تحقق وجود الضرر لهذا الغير ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول قد حجز تحت يد المدعى عليه الثالث بصفته مستأجرا لأرض الوقف الذى يستحق فيه مدينه المدعى عليه الثانى فلا شك أن هذا الحجز يشل يد الناظرة وهى المدعيـة من الحصول على الايجار المطلوب وصرفه فى مستلزمات الوقف وعلى المستحقين وبذلك يكون طلب العائه من الأمور المستعجلة ويتعين رفض هذا الدفع ؛

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى فان القاضى الجزئى له اختصاص عام وهو ينظر جميع الدعاوى المستعجلة ولو كان موضوعها خارجا عن اختصاصه الأصلى لأن حكمه انما هو من الاجراءات التحفظية التى لاتأثير لها على الموضوع فى شىء ما ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله أيضا ؛

وحيث انه فيما يختص بالدفعين الآخرين فانه من المسلم به شرعا أن ناظر الوقف هو الذى يقوم بادارة الوقف وتحصيل ايراده وصرف الباقى بعـد المصروفات وعمارة الوقف الى المستحقين وليس لأى شخص أن يطالب ريع الوقف اعـا له أن يطالب الناظر فقط باستحقاقه فاذا ما توقع حجز على ريع الوقف فانمـا الناظر وحده هو الذى له الحق فى طلب رفع هذا الحجز ؛

وحيث ان الحجز الذى توقع تحت يد المستأجر فيه ضرر على الوقف فالمدعيـة وحدها هى التى لها الحق فى طلب رفع هذا الحجز فيكون لها صفة فى رفع هذه الدعوى وبالتالى لها مصلحة كبيرة فيها ويتعين رفض هذين الدفعين أيضا ؛

عن الموضوع

حيث ان المدعية تبنى طلب رفع الحجز على أن المحجوز تحت يده لم يكن مدينا للمدين الحاجز انما هو مدين للوقف والوقف كالشركة له شخصية معنوية لايجوز الحجز على مدينها لدين على أحد الشركاء كما أن الاستحقاق فى الوقف لا يستحق الا بعـد دخول الريع وخصم النفقات من تحت يد الناظر وقد رد المدعى عليه الأول على ذلك بأن الناظر يعتبر وكيلا على المستحقين ويتهم المدعية بالتواطؤ مع مدينـه والديانة فهو اذًا يستعمل حق مدينه فضلا عن أن مجرد استحقاق الايجار على المسـتأجر يترتب عليه حق المستحقين وبالتالى حق مدينه ؛

وحيث انه من المقرر شرعا أنه وان كان الاستحقاق مناطا بطلوع الغلة إلا أنه لايستحق آل الوقف من غلاته الا ما يحصل منها صافيا بعد مصاريف العمارة الضرورية ودفع الدين الواجب من غلة الوقف اذا كان عليه دين ثم بعـد ذلك تقسم الغلة بين المستحقين وللمستحق مطالبة الناظر بحصته بعد القبض وبعـد حلول وقت الاستحقاق وليس له أن يطالب به قبل وقت الاسـتحقاق ولو قبض الناظر الأجرة معجلا كما لا يجوز تسليط المستحق غريمـه على المستأجرين لمستغلات الوقف ما لم يكن الوقف محصورا فيه نظرا واستغلالا ولم يكن محتاجا للعمارة الضرورية (راجع فى ذلك كتاب العدل والانصاف مادة ٣٦٦ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٨١) ؛

وحيث انه متى تقـرر ذلك لايكون للمدعى عليه الأول الحق فى توقيع الحجز على مستأجر أعيان الوقف : (أولا) لأن استحقاق مدينه لم يعين بعد ، (ثانيا) لأن المستأجر لم يكن مدينا لمدينه بالذات وانما هو مدين للوقف ولأن المدعية لا تمثل المستحقين اعـا تمثل الوقف وعلى ذلك يكون هذا الحجز وقع باطلا لمخالفته لقواعد الوقف أولا ومخالفته للقواعد العامة ثانيـا لأن حجز ما للمدين لدى الغير لا يجوز إلا على مدين المدين لا على مدين مدين المدين وممـا يدل على ذلك ما جاء فى كتاب أبو هيف بك نقلا عن أقوال الشراح الفرنساويين (راجع هذا الكتاب صحيفة ٢٦٣ نبذة ٤٤٤) ؛

وحيث انه من ذلك تكون دعوى المدعية فى محلها ويتعين الحكم لها بطلباتها ؛

بنـاء عليه : حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) برفض الدفوع الفرعية وباختصاص هذه المحكمة فى نظر الدعوى بصفة مستعجلة وقبولها شكلا ، (ثانيا) فى الموضوع بالغاء الحجز التحفظى الواقع تحت يد المدعى عليه الثالث بتاريخ ١٥ سبتمبر سـنة ١٩٢٠ على مبلغ ١٧٨٤ جنيها و ٢٣٠ مليما واعتباره كأنه لم يكن والزام المدعى عليه الأول بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

١١٦
محكمة بندر طنطا الجزئية
١٨ مارس سنة ١٩٢٢

قانون تقييد أجور الأمكنة — تطبيقه — اجارة عن خليج القطن — (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة) .

انه وان كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ القاضي بتقييد أجور الأمكنة يطبق على الأمكنة المؤجرة للسكنى كما يطبق على الأمكنة المؤجرة لاستعمال آخر غير السكنى إلا أنه لا يجوز مع ذلك تطبيقه على اجارة وابور لحليج القطن اذ أن الغرض الأصلي من الاجارة في هذه الحالة هو آلة الحليج نفسها لا المكان الموضوع فيه .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم السبت ١٨ مارس سنة ١٩٢٢ (١٩ رجب سنة ١٣٤٠) تحت رياسة حضرة محمد بك عثمان افندى القاضي ، وحضور عبد العزيز الجارحي افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتي في قضية الست هيلانه عبد الملك ، ضد بسيوني بك الخطيب ومحمد بك مراد بصفتهما ناظرى وقف منشاوى باشا الواردة الجدول بنمرة ٢٣٠٩ سنة ١٩٢١

طلبت المدعية الحكم بانقاص أجرة الوابور المؤجر لها من المدعى عليهما الواردة بعقد الايجار المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٢٠ وتحديد ايجاره بمبلغ ٩٧٥ جنيها شهريا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢١ وذلك طبقا للقانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ والزامهما بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة ، وبالجلسة صممت على ذلك وارتكنت على ما تقدم منها من المستندات ، والمدعى عليهما قررا بأن القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ لا ينطبق على العين المؤجرة وفي حالة انطباقه فانه لاوجه للمدعية لهذا الطلب لأنهما صرفا على العين المؤجرة مصاريف باهظة وارتكنا على ما تقدم منهما من المستندات .

المحكمة

من حيث ان المدعية تطالب المدعى عليهما بتخفيض أجرة وابور الحلاجة المؤجر اليها منهما ارتكانا على ما تقدم منها من المستندات وأوجه الدفع ؛

وحيث ان المدعى عليهما دفعا هذه الدعوى بأمرين الأول ان القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ لا يسرى على العين موضوع النزاع ، والثاني أنه بفرض انطباقه عليها لا وجه لتخفيض الايجار لأنهما صرفا عليها مصاريف باهظة بمقتضى المستندات المقدمة منهما ؛

وحيث انه ثابت من عقد الايجار أن ما استأجرته المدعية انما هو (وابور ثابت قوة ٣٥ حصانا معد لحليج القطن يشتمل على عدة ثانة الخ) ؛

وحيث ان القانون نمرة ٤ سنة ١٩٢١ قسم الأمكنة التي تشملها نصوصه الى قسمين أحدهما ما كان معدا للسكنى والآخر ما أعد لاستعمال آخر غير السكنى ؛

وحيث ان الذى يؤخذ من هذا ومن روح القانون المذكور أن الشرط الأولى اللازم لتطبيق نصوصه أن يكون المؤجر مكانا وبعد ذلك يفرق بين الأحكام بحسب استعمال هذا المكان فتارة يكون هذا الاستعمال لغرض السكنى فتسرى عليه أحكام القسم الأول وتارة يكون لغرض آخر لجعل المكان المؤجر مكتبا أو حانوتا أو صيدلية أو ماشا كل ذلك واذن يسرى عليه أحكام القسم الثاني ؛

وحيث انه لا يمكن القول هنا بأن التأجير منصب على المكان نفسه لأنه ظاهر بداهة أن المؤجر انما هو الآلة ذاتها ووجودها في بناء خاص بها لا يغير من صفة هذا التأجير والغرض منه ؛

وحيث ان مادفع به وكيل المدعية من أن القانون نص على استثناءات مخصوصة ليس من بينها آلات الحلاجة فهي تخرج لهذا من المستثنيات انما هو دفع في غير محله لأن ما استثناه القانون انما هي أمكنة لوحظت المصلحة في استثنائها نظرا لطبيعة استغلالها . أما الآلات فهي غير داخلة تحت كلمة "أمكنة" كما تقدم فلم تكن ثمت حاجة للتنويه اليها لأنها خارجة بطبيعتها عن دائرة القانون ؛

وحيث انه حتى مع التسليم جدلا بأن القانون المذكور يطبق على هذا النزاع فان المادة ٢٠ منه تنص على أن المحكمة تراعي في تحديد الأجرة موقع المكان وقيمة أجرته بالنسبة للأمكنة المجاورة ونوع تجارة المستأجر أو صناعته أو مهنته وكذلك كل ظرف من شأنه احداث تأثير على قيمة الأجرة ؛

وحيث ان المحكمة ترى من مراجعة مستندات المدعى عليهما المبين بها ما صرف على الآلة المذكورة ومن نوع وطبيعة الاستغلال أن الأجرة غير مبالغ فيها ؛

وحيث انه لذلك تكون دعوى المدعية في غير محلها ويتعين رفضها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعية وألزمتها بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

١١٧

المجلس الحسبي العالي

٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي — توقيع حجر — الاجراءات الواجب اتباعها — قرار بتوقيع الحجر — (المادة ١٤ من القرار الوزارى الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص بالمجالس الحسبية) .

يجب على المجالس الحسبية فى مواد الحجر أن تتبع الاجراءات المنصوص عنها فى القرار الوزارى الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ والا كانت القرارات التى تصدر منها باطلة .

وعلى ذلك فالقرار القاضى بتوقيع الحجر على شخص يعتبر باطلا اذا صدر فى نفس اليوم الذى تقدم فيه طلب توقيع الحجر بدون أن يستدعى المجلس الشخص المطلوب الحجر عليه وبدون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا، وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا (أعضاء) ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ، أصدر القرار الآتى فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١١٢ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ١١٣ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من عبد الغنى افندى سليط، ضد ابراهيم افندى سليط القيم عن قرار مجلس حسبي مركز السنبلاوين الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ فى المادة نمرة ١٣٤ سنة ١٩٢٢ .

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

من حيث ان محمد افندى عباده سليط من السنبلاوين طلب من مجلس حسبي مركز السنبلاوين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ توقيع الحجر على أخيه عبد الغنى افندى سيد أحمد سليط من السنبلاوين أيضا للسفه وسوء التصرف ؛

وحيث انه بعد تحقيق هذا الطلب قرر مجلس حسبي مركز السنبلاوين المشار اليه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ توقيع الحجر على عبد الغنى افندى سيد أحمد سليط وتعيين الشيخ عبد اللطيف أخيه قيما عليه ؛

وحيث ان المطلوب الحجر عليه استأنف هذا القرار فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة الشيخ محمد خيرت بك راضى المحامى الشرعى عن المستأنف المطلوب الحجر عليه ، وحضر القيم ، وحضر حضرة أحمد بك كامل وكيل نيابة الاستئناف عن النيابة العمومية ، وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى ؛

وحيث ان المادة الرابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية تقضى فى حالة الحجر على عديمى الأهلية وتعيين القيم عليه أن يتخذ رئيس المجلس مايلزم من الاجراءات لحضور المطلوب الحجر عليه أمام هيئة المجلس وتكليف الواقفين من الأقارب والمعارف والجيران أكثر من غيرهم على أحوال المطلوب الحجر عليه الى آخر ماهو منصوص عليه بالمادة السابقة الذكر ؛

وحيث ان المجلس الحسبي الابتدائى لم يراع هذه النصوص بل انه بمجرد تقديم طلب الحجر اليه نظر بهيئته فى الطلب وأصدر قراره فى غيبة المستأنف فى ذات اليوم الذى تقدم فيه الطلب ؛

وحيث انه بناء على هذا يكون القرار المستأنف قد بنى على اجراءات غير قانونية ويتعين لأجل ذلك الغاؤه ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المستأنف لبطلان الاجراءات .

١١٨
المجلس الحسبي العالى
٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢

مجلس حسبي — اختصاصه — ولى شرعي — عزله — (المادة ١٦ من القرار الوزارى الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص بالمجالس الحسبية).

للمجلس الحسبي الحق في نزع ولاية الأب عن ولده القاصر وتعيين وصي عليه اذا رأى أن مصلحة هذا القاصر تستدعي ذلك .

أنظر مع ذلك قرار المجلس الحسبي العالى الرقيم ٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٤٩) و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرين عدد ١٢٢) .

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة أبو بكر يحيى باشا ، وعلى حسين بك المستشارين بالمحكمة المذكورة ، والشيخ محمد مصطفى المراغى العضو بالمحكمة الشرعية العليا ، ومحمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية سابقا (أعضاء) ، وسكرتير المجلس حضرة أحمد حمدى افندى ، أصدر القرار الآتى في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٢٥ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ وبجدول المجلس رقم ١٢٦ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المرفوع من ابراهيم محمد عبد الله ضد حسن ابراهيم محمد عبد الله ، والشيخ عوض طاحون (القيم) عن قرار مجلس حسبي مركز زفتى الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٢ في المادة نمرة ٤٤ سنة ١٩٢٢

الوقائع والأسباب

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا :

من حيث ان حسن ابراهيم عبد الله من ناحية تهتا الغرب التابعة لمركز زفتى طلب من مجلس حسبي المركز المذكور في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ الحجر على والده ابراهيم محمد عبدالله من الناحية المذكورة للسفه وسوء التصرف ؛

وحيث انه بعد تحقيق هذا الطلب قرر ذلك المجلس الحسبي بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٢ الحجر على ابراهيم محمد عبدالله ثم عين القيم عليه ؛

وحيث أن المطلوب الحجر عليه استأنف هذا القرار في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المطلوب الحجر عليه المستأنف ومعه حضرة محرم افندى فهيم المحامى الشرعى ، وحضر طالب الحجر ومعه حضرة محمد وهدان افندى المحامى نيابة عن حضرة عبد الخالق افندى محمود المحامى عنه ، وحضر القيم بنفسه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة أحمد بك كامل وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة ؛

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانونى ؛

وحيث ان بيع المستأنف للثلاثة أفدنة وثلاثة قراريط من أطيانه البالغ قدرها سبعة أفدنة وكسور لا يصح أن يكون موجبا للحجر عليه مادام البيع حصل لتسديد ديون اضطرته الحالة المعيشية الى استدانتها كما أوضح ذلك أمام المجلس الحسبي الابتدائى وفى عريضة الاستئناف المرفوعة منه ؛

وحيث لم يثبت لدى المجلس الحسبي الابتدائى أن المستأنف عنده عته أو ضعف في القوى العقلية كما أنه لم يقم دليل صحيح على أنه تصرف تصرفا سيئا ينافى العقل والشرع بحيث يتحقق معه معنى السفه والتبذير ؛

وحيث لذلك يرى هذا المجلس الغاء القرار المستأنف لعدم قيام أى سبب من أسباب الحجر ؛

وحيث ان حالة المستأنف المعيشية قد تضطره الى بيع أطيان القاصر الذى هو تحت ولايته كما أشار بذلك وكيل طالب الحجر ولذا يرى هذا المجلس من باب الاحتياط في المحافظة على ملك القاصر سلب ولايته عنه واعادة الاوراق للمجلس الحسبي الابتدائى لتعيين وصى للقاصر ؛

فلهذه الأسباب : قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المستأنف ورفع الحجر عن المستأنف مع سلب ولايته واعادة الأوراق للمجلس الحسبي الابتدائى لتعيين وصى للقاصر .

117

(*Page 179*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

3 Décembre 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha El Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

ABDEL GHANI EFF. SLEIT

contre

IBRAHIM EFF. SLEIT

Méglis Hasby — Demande en interdiction — Procédure à suivre — Décision prononçant l'interdiction — Nullité. — (Art. 14, Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897, relatif aux Méglis Hasbys.)

En matière d'interdiction, les Méglis Hasbys doivent, sous peine de nullité, suivre la procédure édictée à l'article 14 de l'Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897.

Est donc nulle, la décision prononçant l'interdiction d'une personne, rendue par le Méglis Hasby, le jour même où la demande en interdiction a été introduite, sans convoquer le prétendu incapable et sans prendre les autres mesures prescrites par le dit article.

118

(*Page 18?*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

3 Décembre 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha El Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

IBRAHIM MOHAMED ABDALLAH

contre

HASSAN IBRAHIM MOHAMED ABDALLAH

Méglis Hasby — Compétence — Tuteur légal (Wali) — Révocation. — (Art. 420, 425 Statut Personnel Musulman, Art. 16, Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897 relatif aux Méglis Hasbys.)

Le Méglis Hasby peut, s'il le juge nécessaire pour la sauvegarde des intérêts d'un mineur qui se trouve sous la puissance paternelle enlever au père cette puissance et nommer un tuteur au mineur.

Cf. cependant Méglis Hasby Supérieur, 2 oct. 1917 (B.O. XXII, No. 49) et 30 oct. 1918 (B.O. XXII, No. 122).

114

(Page 175)

TRIBUNAL DE MANSOURAH.

(Jugement en Appel)

22 MARS 1922

MM. Mohamed Abdel Hadi El Guindi Bey (*Prés.*), Hussein Fahmi Eff., Ibrahim Chalabi Eff. (*JJ.*); Mahmoud Mansour Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABOUL AZM EL DESSOUKI AZAB.

Peines accessoires — Surveillance de la police — Application — Condamnation par une Cour Martiale.—(Art. 28 et 29 C.P.— Loi No. 16 de 1909 relative à la surveillance de la Police.)

Les dispositions de la loi No. 16 de 1909 sur la surveillance de la police ne s'appliquent qu'aux personnes soumises à cette surveillance en vertu de condamnations prononcées par les tribunaux indigènes, ainsi qu'aux détenus mis en liberté conditionnelle, conformément à l'article 99 du Règlement des Prisons.

Il n'y a donc pas lieu, en cas de contravention aux dispositions de cette loi, d'infliger les peines y prévues, à un individu qui a été condamné par une Cour Martiale à l'emprisonnement et qui, ayant subi une partie de sa peine, a été mis en liberté conditionnelle.

Comp. Trib. Caire, 17 juil. 1919 (B.O. XX, No. 91), Trib. Zagazig, 6 oct. 1919 (B.O. XXI, No. 108).

115

(Page 176)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAYEDA ZEINAB

8 DÉCEMBRE 1920.

M. Soliman El Sayed Soliman Bey (*J.*).

DAME ZEINAB RAMZY
contre
EL CHEIKH ISMAIL YOUNIS ET CONSORTS.

I. *Wakf — Personnalité juridique — Bénéficiaire — Saisie-arrêt.*
II. *Tribunal de justice sommaire — Compétence en matière de référés — Saisie-arrêt — Nullité.—(Art. 28, 410 C.P.C.C.)*
III. *Wakf — Revenus — Droits des bénéficiaires.*

I. Le wakf a une personnalité juridique distincte de celle de ses bénéficiaires. Il s'ensuit que le créancier de l'un des bénéficiaires ne peut pas saisir-arrêter, entre les mains des locataires des biens wakf, des sommes par eux dues au wakf à titre de loyers. [1]

II. En matière de référés, le juge sommaire est compétent, d'une manière générale, pour statuer sur toutes mesures urgentes à prendre, sans préjudice du fond, même si le fond sort de sa compétence. Puisque la loi n'a pas formulé de critérium selon lequel on pourrait constater l'urgence, c'est au juge d'apprécier d'après les circonstances de la cause s'il y a ou non, péril en la demeure.[2]

Jugé, que le tribunal de justice sommaire est compétent pour juger, comme mesure urgente, une demande faite par le Nazir d'un wakf, en déclaration de nullité d'une saisie-arrêt pratiquée par le créancier de l'un des bénéficiaires, entre les mains des locataires des biens wakf, sur les loyers dûs par ces derniers au wakf.[3]

III. D'après les règles du droit musulman, les bénéficiaires d'un wakf n'ont le droit de réclamer au Nazir leur part des revenus qu'après l'échéance de ces revenus et leur rentrée dans les mains du Nazir, et après déduction des dépenses nécessaires pour les réparations.

Le bénéficiaire ne peut pas donner à son créancier, mandat de toucher les loyers du wakf, à moins qu'il ne soit en même temps le Nazir et le seul bénéficiaire du wakf et que les immeubles du wakf n'aient besoin d'aucune réparation.[4]

[1] Voir, App. Mixte, 13 nov. 1912 (B.L.J. XXV, p. 10).

[2] Cf. Trib. Som. Sohag, 23 juil. 1902 (B.O. VI, No. 54).
[3] Comp. Trib. Som. Maghagha, 17 Avril 1905 (B.O. VII, No. 21); App. Mixte, 21 janv. 1914 (B.L.J. XXVI, p. 158).
[4] Cf. Du Wakf, par KADRI PACHA, art. 366, 374, 377 et 381

116

(Page 178)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BANDAR TANTA.

18 MARS 1922

M. Mohamed Osman Elfandi Bey (*J.*).

DAME HELENA ABDEL MALEK
contre
BASSIOUNI EL KHATIB BEY ET CONSORT.

Loi sur la limitation des loyers — Application — Location d'une usine d'égrenage.—(Loi No. 4 de 1921, portant limitation des loyers.)

Bien que la loi No. 4 de 1921, portant limitation des loyers, s'applique aux biens loués à l'usage d'habitation, aussi bien qu'aux lieux destinés à tout autre usage que celui d'habitation, elle ne saurait cependant être appliquée au cas de location d'une usine d'égrenage de coton, le contrat dans ce cas ayant pour objet principal la machine d'égrenage elle-même et non pas le local où elle est installée.

II. La clause, dans un contrat de bail de terrains agricoles, qui interdit la sous-location ou la cession du bail, n'emporte pas, pour le preneur, défense de s'adjoindre des associés pour la culture des terrains loués (²)

(²) Cf. Trib. Beni-Souef, 25 janv. 1921 (B.O. XXII, No. 146, II).

111

(*Page 170*)

COUR D'APPEL.

(Chambres Reunies.)

30 Novembre 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Pereira., Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Pacha, Calovanni, Soudan, Kershaw, Ahmed Erfan Pacha, Attiah Hosni Bey, Ali Sakeb Bey, Fawzi El Motéi Bey, Metwalli Ghoneim Bey, Ali Salem Bey, Mohamed Moustapha Bey, Mohamed Adam Pacha, Chaker Ahmed Bey (*CC.*).

DAME FATMA OMAR AGHA MOUSTAFA

contre

ZAKIA BENT MOHAMED MAHMOUD.

Préemption—Retrait d'indivision — Points de différence entre les deux droits. (Art. 462 C C ; Déc. du 23 mars 1901 sur la préemption.)

La préemption et le retrait d'indivision prévu à l'article 462 C.C. sont deux droits distincts quant à leur objet et aux sphères de leur application.

Le droit de préemption, emprunté au droit musulman, s'exerce en cas de vente d'un immeuble déterminé ou d'une part indivise dans un immeuble déterminé, dans les délais et conditions prévus au Décret du 23 mars 1901.

Le droit de retrait, tiré de l'article 841 C.C.F., est accordé aux copropriétaires originaires seuls, jusqu'au partage, dans le cas d'indivision résultant d'une succession ou d'un contrat de société, où l'un des héritiers ou associés vend à un tiers une part indivise dans l'universalité des biens meubles et immeubles de la succession ou de la société, ainsi que dans le cas où l'héritier ou l'associé vend à un tiers une part indivise dans un bien déterminé, si l'acheteur ne peut prendre possession de la part vendue sans pénétrer dans les secrets de la famille ou de la société.

Cf. App., 13 mai 1920, et Trib. Tanta, 13 mars 1920 (B.O. XXII, No. 6) et les jugements cités dans la note.

112

(*Page 172*)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

5 Avril 1921.

MM. Mohamed Zaki Bey (*Prés.*), Mohamed Fouad Hosni Eff., Ali Hussein Eff (*JJ.*)

MOHAMED BEY NAMEK ET CONSORTS

contre

DAME NABIHA HUSSEIN NAMEK ET CONSORT

I. *Wakf—Jugement consacrant les droits d'un bénéficiaire—Effet rétroactif*

II. *Wakf—Revenus—Droit des bénéficiaires vis-à-vis du Nazir — Prescription.—(Art. 208, 525 C C)*

I. Le jugement consacrant les droits d'un bénéficiaire aux revenus du Wakf, pour raison de parenté, est un jugement déclaratif ; et il a, par conséquent, un effet rétroactif. (¹)

II. Le Nazir d'un wakf est le mandataire des bénéficiaires et détient les revenus à titre de dépôt pour leur compte. Le droit des bénéficiaires à lui réclamer leur part des revenus ne se prescrit, en conséquence, que par un laps de quinze ans.(²)

(¹) *Voir, Du Wakf*, par Kadri Pacha, Art. 388.
(²) *Cf.*, en ce sens, App., 24 fév 1907 (B.O. VIII, No. 89) et App., 27 jan. 1908 (B.O. IX, No. 112).
Cf contrà, App., 16 mai 1905 (B.O. VI, No. 112).

113

(*Page 174*)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

(Jugement en Appel.)

5 Octobre 1921.

MM. Mohamed Labib Atteh Bey (*Prés.*); Elias Henein Eff., Hussein Fakhri Eff. (*JJ.*), Mohamed Badir Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

TAHA EL SAYED EL ALFI

Procédure pénale — Délit — Jugement du tribunal sommaire déclarant l'action publique prescrite—Appel — Pouvoirs du tribunal d'appel en cas d'infirmation.—(Art. 279 C.I.C.)

Le tribunal d'appels correctionnels ne peut, en cas d'infirmation d'un jugement du tribunal sommaire qui a déclaré l'action publique prescrite quant au délit poursuivi, juger lui-même le fond de la cause ; il doit renvoyer l'affaire devant le tribunal sommaire, afin de ne pas priver l'accusé d'un degré de juridiction.

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNEE.

N° 10. **1922.**

SOMMAIRES.

107

(*Page 165*)

COUR DE CASSATION

27 Février 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*); Percival, Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*); Kamel Ibrahim Bey (*M P.*).

RIAD GUÉISSA ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Cassation — Nullité substantielle — Droit de défense —Témoins—Avertissement adressé par le président de la Cour. (Art. 136 C.I.C.)

Ne constitue pas une violation du droit de la défense, donnant lieu à cassation, le fait par le Président de la Cour d'Assises, lors de l'audition des témoins, de leur avoir rappelé leur devoir de dire la vérité, en les mettant en garde contre les conséquences d'une déposition mensongère.

108

(*Page 166*)

COUR DE CASSATION.

27 Février 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC*), Kamel Ibrahim Bey (*M P.*).

ABDEL SAMAD AHMED IBRAHIM
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation — Renvoi — Pouvoirs de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée. (Art. 229 232, C I.C.)

Lorsque la Cour de Cassation a infirmé un arrêt de la Cour d'Assises et a renvoyé l'affaire pour être ré-entendue devant la même Cour d'Assises, autrement composée, celle-ci peut infliger une peine plus forte que la condamnation précédente, même si le pourvoi en cassation a été présenté par l'accusé seul, l'infirmation ayant pour effet d'annuler le premier arrêt

---

Cf Cass., 25 sept. 1915 (B.O XVII, No 46, II) et les jugements cités dans la note.

109

(*Page 168*)

COUR DE CASSATION

27 Février 1922

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Kamel Ibrahim Bey (*M P.*).

EL CHEIKH ABDEL MOTI EL HAGGAGUI EL HOUSSEINI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Injures—Eléments de l'infraction -Absence de la personne injuriée (Art. 265, 148 C.P.)

Il n'est pas nécessaire, pour constituer l'infraction d'injure publique punie par l'article 265 C.P., que les propos injurieux aient été proférés en la présence de la personne injuriée.

Cf Trib. Som Kafr El Zayat, 2 juil. 1918 (B.O. XX, No.56, II).

110

(*Page 168*)

COUR D'APPEL

14 Novembre 1921

MM. Percival (*Prés.*); Fawzi El Moté'i Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*).

EL HAG HASSANEIN IBRAHIM ABDEL GHAFFAR
contre
DAME ROKAYA BENT EL HAG AHMED ABDEL GHAFFAR ET CONSORT

I. *Bail—Clause interdisant la sous-location—Contravention à cette clause —Effet—Résiliation du bail—Conditions. (Art 366, 388 C C)*
II. *Bail—Clause interdisant la sous-location—Association pour la culture du terrain loué.—(Art. 366, 388 C C.)*

I. La prohibition de sous-louer, stipulée dans un contrat de bail, ne suffit pas, en cas de contravention à cette clause par le preneur, pour entraîner nécessairement la résiliation du contrat. Les tribunaux ont un pouvoir discrétionnaire de prononcer ou de ne pas prononcer la résiliation selon les circonstances et suivant, surtout, que le propriétaire a subi ou non, un préjudice par le fait de la sous-location.[1]

[1] Cité dans le jugement App. Mixte, 31 déc. 1917 (B.L.J. XXX, p. 114) et 28 avril 1920 (B.L.J. XXXII, p. 298).

117

(Page 179)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

3 December 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

ABDEL GHANY EFF. SLEIT

v.

IBRAHIM EFF. SLEIT

Meglis Hasby—Application for interdiction—Procedure to be followed—Decision ordering interdiction—Nullity.—(Art. 14, Ministerial Order of January 26, 1897, regulating the Meglis Hasbys.)

In matters of interdiction the Meglis Hasbys must, on pain of nullity, follow the procedure laid down by Article 14 of the Ministerial Order of January 26, 1897.

Consequently, a decision placing a person under interdiction must be declared null and void if it has been given by the Meglis Hasby on the same day that the application for interdiction was made, without summoning the person alleged to be incapable, and without taking the other measures prescribed by the above-mentioned article.

118

(Page 180)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

3 December 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

IBRAHIM MUHAMMAD ABDALLA

v.

HASSAN IBRAHIM MUHAMMAD ABDALLA

Meglis Hasby—Jurisdiction—Legal Guardian (Wali)—Dismissal. (Arts. 420, 425, Code of Moh. Personal Law. Art. 16, Ministerial Order of January 26, 1897, relating to Meglis Hasbys.

The Meglis Hasby can, if it deems such step necessary for safeguarding the interests of a minor who is under paternal authority, deprive the father of such authority and nominate a tutor for the minor.

Cf. however, Sup. Meglis Hasby, 2 Oct., 1917 (O.B. XXII, No. 49) and Oct. 30, 1918 (O.B. XXII, No. 122).

114

(*Page 175*)

TRIBUNAL OF MANSOURA.

(Judgment on Appeal.)

22 MARCH 1922.

MM. Muhammad Abdel Hady El Guindy Bey (*Pres.*), Hussein Fahmy Eff., Ibrahim Shalaby Eff. (*JJ.*); Mahmoud Mansour Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABOUL AZM EL DESSOUKY AZAB.

Subsidiary penalties — Police supervision — Application—Sentence by court martial.—(Arts. 28 and 29 P.C.—Law No. 16 of 1909 as to Police Supervision.)

The provisions of Law No. 16 of 1909 concerning police supervision are only applicable to persons placed under such supervision in consequence of a sentence pronounced by the Native Courts, as well as to prisoners who are liberated conditionally under the terms of Article 99 of the Prisons Regulations.

Consequently, the penalties provided by the said law for breach of its provisions cannot be applied to a person who was sentenced to imprisonment by a court martial and who, having served a part of his sentence, was liberated conditionally.

Comp. Trib. Cairo, July 17, 1919 (O.B. XX, No. 91); Trib. Zagazig, Oct. 6, 1919 (O.B. XXI, No. 108).

115

(*Page 176*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAYEDA ZEINAB.

8 DECEMBER 1920.

M. Soliman El Sayed Soliman Bey (*J.*).

DAME ZEINAB RAMZY

v

EL SHEIKH ISMAIL YOUNIS AND OTHERS.

I. *Wakf — Juristic personality — Beneficiary — Arrestment.*
II. *Summary tribunal—Jurisdiction in urgent matters—Arrestment—Nullity.—(Arts. 28, 410 C.C.C.Pr.)*
III. *Wakf — Revenues — Rights of beneficiaries.*

I. A wakf has a juristic personality distinct from that of its beneficiaries. It follows that a creditor of one of the beneficiaries is not entitled to make arrestment, in the hands of the lessees of the wakf property, of sums owed by them to the wakf as rent. (1)

(1) *See* App. Mixte, Nov. 13, 1912 (B.L.J. XXV, p. 19).

II. As regards urgent matters, the Summary judge has, generally, jurisdiction to decide where interim measures of urgency are asked for, without prejudice to the ultimate question in dispute, even if such ultimate question lies beyond his jurisdiction. Since the law has not laid down any rule whereby the urgency of such measures may be determined, the judge is free to appreciate the circumstances of each case and to hold whether delay would be prejudicial or not. (2)

Held, that the Summary tribunal has jurisdiction to decide, as an interim measure of urgency, a suit by the Nazir of a wakf, in declaration of nullity of an arrestment made by a creditor of one of the beneficiaries, in the hands of the lessees of the wakf property, of rents owing to the wakf. (3)

III. According to the rules of the Muhammadan law, the beneficiaries of a wakf are only entitled to call upon the Nazir for payment of their share of the revenues when such revenues have fallen due and have been received by the Nazir, and after deduction of necessary expenses for repairs.

A beneficiary cannot give his creditor a mandate to receive payment of the wakf revenues unless he is at the same time the Nazir and sole beneficiary of the wakf, and provided that the wakf property is not in need of repair. (4)

(2) *Cf.* Sum. Trib. Sohag, July 23, 1902 (O.B. VI, No. 54).
(3) *Comp.* Sum. Trib. Maghagha, April 17, 1905 (O.B. VII, No. 21), App. Mixte, Jan. 21, 1914 (B.L.J. XXVI, p. 158).
(4) *Cf. Du Wakf*, by KADRY PASHA, Arts. 366, 374, 377 and 381.

116

(*Page 178*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BANDAR TANTA.

18 MARCH 1922

M. Muhammad Osman Effandy Bey (*J.*).

DAME HELENA ABDEL MALEK

v

BASSIOUNY EL KHATEEB BEY AND ANOTHER.

Law as to the limitation of rents—Application—Hire of a cotton-ginning factory.—(Law No. 4 of 1921, relating to the limitation of rents.)

Although Law No. 4 of 1921, limiting rents, is applicable to premises which are intended for use as dwellings as well as to premises which are let for any other purpose, its provisions cannot, however, be applied to the lease of a cotton-ginning factory, the contract in this case having for principal object the ginning machine itself and not the premises where it is placed.

according to whether the landlord has suffered prejudice as a result of the sub-letting or not.(1)

II. The clause, in a contract of lease of agricultural land, which prohibits sub-letting or assignment of the lease, should not be construed as preventing the lessee from taking in partners for the cultivation of the said land.(2)

(1) Cited in the judgment: App. Mixte, Dec. 31, 1917 (B.L.J. XXX, p. 114) and April 28, 1920 (B.L.J. XXXII, p. 298).
(2) Cf. Trib. Beni Souef, Jan. 25, 1921 (O.B. XXII, No. 146, II).

111

(*Page 170*)
COURT OF APPEAL
(Full Court)
30 November 1922

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Muhammad Moharrem Pasha, Ahmad Moussa Pasha, Caloyanni, Soudan, Kershaw, Ahmad Erfan Pasha, Attia Hosny Bey, Aly Saket Bey, Fawzy El Motey Bey, Metwally Ghoneim Bey, Aly Salem Bey, Muhammad Mustafa Bey, Muhammad Allam Pasha, Shaker Ahmad Bey (*JJ.*).

DAME FATMA OMAR AGHA MUSTAFA
v.
ZAKIA BENT MUHAMMAD MAHMOUD.

Preemption. Right of redemption — Points of difference. (Art. 462 C.C. -Preemption Law of 23 March 1901.)

The right of preemption and that of redemption (Article 462 C.C.) are entirely distinct rights both as regards their object and the scope of their application.

The right of preemption, which is an institution borrowed from the Muhammadan law, is laid down for the case of the sale of a specified immovable or of an undivided share in a specified immovable, within the time and subject to the conditions prescribed by the Decree of March 23, 1901.

The right of redemption, which is drawn from Article 841 Fr. C.C., is accorded to the original co-owners only, up to the time of partition, in the case of undivided joint ownership resulting from succession or from a contract of partnership, where one of the heirs or of the partners sells to a third person an undivided joint share in the whole of the inherited estate or of the partnership property, whether movable or immovable, as well as in the case where the said heir or partner sells to a third person an undivided share in a specified property, if the purchaser cannot enter into possession thereof without getting knowledge of the secrets of the family or of the partnership.

Cf. App. May 13, 1920, and Trib. Tanta March 13, 1920 (O.B. XXII, No. 6) and the judgments cited in the footnote.

112

(*Page 172*)
TRIBUNAL OF BENI SOUEF
5 April 1921

MM. Mohammad Zaky Bey (*Pres.*), Muhammad Fuad Hosny Eff., Aly Hussein Eff. (*JJ.*).

MUHAMMAD NAMEK BEY AND OTHERS
v.
DAME NABIHA HUSSEIN NAMEK AND ANOTHER.

I. *Wakf—Judgment consecrating a beneficiary's rights—Retroactive effect.*
II. *Wakf—Revenues—Rights of beneficiaries as against the Nazir—Prescription. (Arts. 208, 525 C.C.)*

I. A judgment which consecrates the rights of a beneficiary to the revenues of a wakf, on the ground of relationship, is a declaratory judgment; it has, therefore, a retroactive effect.(1)

II. The Nazir of a wakf stands to the beneficiaries in the position of a mandatary, and he holds the wakf revenues as a deposit for their account. The right of the beneficiaries to claim payment by him of their share of the revenue can, therefore, only be extinguished by the lapse of 15 years.(2)

(1) *See, Du Wakf*, by Kadri Pasha, Art. 368.
(2) *Cf.*, as above, App. Feb. 24, 1907 (O.B. VIII, No. 89) and App. Jan. 27, 1908 (O.B. IX, No. 112).
Cf. contra, App. May 16, 1905 (O.B. VI, No. 112).

113

(*Page 174*)
TRIBUNAL OF ZAGAZIG
(Judgment on Appeal)
5 October 1921

MM. Muhammad Labib Attiah Bey (*Pres.*), Elias Hanein Eff., Hussein Fakhry Eff. (*JJ.*); Muhammad Badr Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
TAHA EL SAYED EL ALFY

Criminal Procedure. Misdemeanour—Judgment of summary tribunal declaring the public action to be barred by prescription—Appeal—Powers of the appellate tribunal when the judgment of the lower tribunal is reversed. (Art. 279 C.Cr.Pr.)

When the judgment of a summary tribunal, declaring the public action in respect of a misdemeanour to be barred by prescription, has been reversed on appeal, the appellate correctional tribunal is not entitled to decide the merits of the case: it must remit the case to the summary tribunal, so as not to deprive the accused of his right to have the case heard in first instance.

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 10. **1922.**

SUMMARIES.

107

(Page 165)

COURT OF CASSATION.

27 February 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

RIAD GUE'ISSA AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Substantial nullity—Rights of the defence—Witnesses—Warning by the President of the Court.—(Art. 136 C.Cr.Pr.)

The fact that the President of an Assize Court, on witnesses coming up for examination, reminded them of their duty to say the truth, warning them against the consequences of giving false evidence, does not constitute a violation of the rights of the defence affording ground for cassation.

108

(Page 166)

COURT OF CASSATION.

27 February 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

ABDEL SAMAD AHMAD IBRAHIM

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Cassation — Retrial — Powers of Court to which the case is sent back.—(Art. 229, 232 C.Cr.Pr.)

When the Court of Cassation has quashed a judgment given by an Assize Court and has sent the case back to be retried by the same Assize Court, composed of other members than those who sat at the first trial, the latter court may inflict a heavier penalty than was imposed by the first judgment, even though the motion in cassation was brought by the accused alone, the effect of the quashing order being to annul the first judgment.

Cf. Cass., Sept. 25, 1915 (O.B. XVII, No. 46, II) and the judgments cited in the footnote.

109

(Page 168)

COURT OF CASSATION

27 February 1922

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

EL SHEIKH ABDEL MOTY EL HAGGAGY EL HUSSEINY

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Insults—Elements of offence—Absence of the person insulted.—(Arts. 265, 148 P.C.)

It is not necessary, in order to constitute the offence of public insults punishable under Article 265 P.C., that the insulting words should have been uttered in the presence of the person insulted.

Cf. Sum. Trib. Kafr el Zayat, July 2, 1918 (O.B. XX, No. 56, II).

110

(Page 168)

COURT OF APPEAL.

14 November 1921

MM. Percival (*Pres.*), Fawzy El Motey Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*).

EL HAG HASSANEIN IBRAHIM ABDEL GHAFFAR

v.

DAME ROKAYA BENT EL HAG HASSANEIN AHMAD ABDEL GHAFFAR AND ANOTHER

I. *Lease—Clause prohibiting sub-letting—Infringement of the clause—Effect: Dissolution of the lease—Conditions.—(Arts. 366, 388 C.C.)*

II. *Lease — Clause prohibiting sub-letting — Partnership formed for cultivating the land leased.—(Arts. 366, 388 C.C.)*

I. The prohibition of sub-letting, stipulated in a contract of lease, is not sufficient, in case of infringement of the clause by the lessee, to entail necessarily the dissolution of the lease. The courts have a discretionary power to grant or dismiss a claim for the dissolution of the contract, according to the circumstances of the case and particularly

105

(*Page 162*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

26 OCTOBRE 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha E. Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

MOHAMED MOHAMED RAGAB KHALIL

contre

EL CHEIKH AMIN RAGAB KHALIL ET CONSORT

Interdiction—Causes—Prodigalité—Effet. (*Art. 482, 489 Statut Personnel Musulman.*)

Le fait par une personne de vendre une partie de ses biens immeubles pour en employer le prix à ouvrir un magasin de commerce, dans un but lucratif, ne peut pas justifier son interdiction pour cause de prodigalité.

106

(*Page 163*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

29 OCTOBRE 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha El Maraghi Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE

contre

DAME FATMA BENT MOHAMED ALI AGHA.

Méglis Hasby—Compétence—Location par le curateur des biens Wakfs de l'interdit—Autorisation—Mehkémeh.

Les Méglis Hasbys ne sont pas compétents pour autoriser le curateur à donner en location, pour une longue durée, des immeubles Wakfs appartenant à l'interdit, pareille question relevant de la compétence des Mehkémehs CharIehs.

102

(*Page 158*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(*Jugement en Appel.*)

15 Mars 1921

MM. Aly Galal Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik Zaher Bey, Mohamed Baha El Dine Brakat Eff. (*JJ.*).

EL SAYEDA BENT SAYED EL MEHI

contre

IBRAHIM HUSSEIN ABDALLA ET CONSORT.

I. Appel en matière civile—Appel incident—Délai.—(Art. 357 C.P.C.C.)

II. Appel en matière civile—Appel incident—Différents chefs de demande—Plusieurs jugements.—(Art. 357 C.P.C.C.)

I. La partie contre laquelle il a été interjeté appel d'un jugement peut toujours appeler incidemment, tant que l'appelant principal n'a pas désisté de son appel, et jusqu'à la clôture des plaidoiries. (1)

II. La divergence d'opinions qui existe dans la doctrine et la jurisprudence sur le point de savoir si l'appel incident doit, ou non, être limité aux chefs de demande visés par l'appel principal, (2) ne peut avoir lieu lorsqu'il a été statué, en 1er degré, sur les différents chefs de demande, par deux ou plusieurs jugements. En pareil cas, l'appel incident est irrecevable s'il porte sur un jugement autre que celui attaqué par l'appel principal. (3)

(1) *Cf.* App. Mixte, 10 avril 1911 (B.L.J. XXIII p. 268).

(2) *Cf.* Trib. App. Alexandrie. 31 mars 1915 (B.O. XVI, No. 67), App. Mixte, 30 nov. 1916 (Gaz. des Trib. Mixtes, VIIe année. p. 24, No. 92), App. Mixte, 29 déc. 1909 (B.L.J. XXII, p. 63). App. Mixte, 27 déc. 1916 (B.L.J. XXIX, p. 126), *voir aussi* Dalloz (*Code de Procédure Civile et Commerciale Annoté*), Art. 443, No. 596 et ss.

(3) *Cf.* App. Mixte. 7 avril 1909 (B.L.J. XXI. p. 286), et App. Mixte 16 janv. 1918 (B.L.J. XXX, p. 157).

103

(*Page 160*)

TRIBUNAL DU CAIRE.

(*Jugement en Appel.*)

2 Novembre 1921

MM. Abdel Hamid Moustapha Bey (*Prés.*), Hassan Hussein Bey, Gamal El Dine Abaza Bey (*JJ.*).

MINISTÈRE DES COMMUNICATIONS

contre

EL CHEIKH AKL MOHAMED.

Commissionnaire de transport—Administration des Chemins de fer de l'Etat—Responsabilité en cas de perte ou avaries des marchandises—Lettre de voiture—Clause de non responsabilité—Effet. (Art. 92, 95, 101 C.Com.)

Est licite, la clause insérée dans un tarif spécial des Chemins de fer de l'Etat, et stipulant la non responsabilité de l'Administration en cas de perte ou avaries des marchandises transportées.

Pareille clause est obligatoire pour le destinataire des marchandises, à moins cependant qu'il ne prouve que la perte ou les avaries résultent de la faute ou de la négligence de l'administration.

Voir Trib. Som. Assiout, 4 janv. 1920 (B.O. XXIII, No. 19) et les jugements cités dans la note.

Voir aussi, App. Mixte, 29 déc. 1920 (B.L.J. XXXIII, p. 97).

Cf. Répertoire Général du Droit Français par Herman et Carpentier, T. 9, édition 1892, p. 607, No. 2798, et Cass. Franç., 14 janv. 1901 et 21 janv. 1901 Sirey Pér.. 1902. I. 46.

104

(*Page 161*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE GUIRGUEH.

15 Mars 1920.

MM. Haroun Selim Eff. (*J.*), Mahmoud Fouad Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED OSMAN AHMED ET AUTRES.

Recel d'un déserteur de l'armée—Eléments de l'infraction Recrutement militaire.—(Art. 127 C.P.—Art. 124, Décret du 4 nov. 1902 sur le Recrutement militaire.)

Le fait d'avoir recélé, ou d'avoir aidé à se soustraire à l'action de la justice, une personne qui a déserté de l'armée après y avoir été enrôlée, est punissable du chef de l'article 127 C.P. et non de l'article 124 de la Loi sur le recrutement militaire. Ce dernier article ne s'applique que lorsque la personne recélée a été seulement appelée en vue de sone nrôlement, sans toutefois être effectivement entrée dans l'armée.

Le fait que le déserteur lui-même ne peut pas être poursuivi du chef de la désertion par-devant les Tribunaux Indigènes est sans importance à cet égard, l'expression "l'action de la justice" dans l'article 127 C.P. étant générale et pouvant, par conséquent, comprendre la justice militaire qui est seule compétente en la matière.

[redacted]

(*Page 152*)
COUR DE CASSATION
30 Janvier 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Kamal Ibrahim Bey (*M P*).

ABDALLAH SALEH RAKHISSE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation—Nullité substantielle de la procédure—Aveu de l'accusé—Témoins à décharge—Refus de leur audition—Effet.—(Art. 135, 229 C.I C.)

Constitue une nullité substantielle donnant lieu à cassation, le fait par la Cour d'Assises de condamner une personne, accusée d'avoir donné des coups ayant occasionné la mort de la victime, se basant sur l'aveu fait par l'accusé, sans tenir compte de son allégation qu'il était en état de légitime défense et sans entendre les témoins à décharge, malgré l'insistance de l'accusé.

[redacted]

(*Page 153*)
COUR D'APPEL.
14 Novembre 1921

MM Percival (*Prés.*), Fawzy El Motei Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC.*).

AZIZ YACOUB EFFENDI
contre
ARTINE YACOUB EFFENDI.

I. Vente—Legs—Conditions. (Art. 235 C.C.—Art. 530, Statut Personnel Musulman.)
II. Vente—Ventes successives d'immeubles—Transcription. -Bonne foi.—(Art. 270, 611, 615 C.C.)

I. Doit être considéré comme une vente et non comme un legs, le contrat par lequel une grand'mère a cédé à ses petits-fils des immeubles lui appartenant, avec stipulation que les acquéreurs ne disposeraient pas des dits immeubles du vivant de leur grand'mère, qui en conservait la jouissance.

Cet acte n'étant pas un legs, il s'ensuit que la grand'mère ne peut pas le révoquer. (1)

II. En cas de deux ventes successives d'un même immeuble par une même personne, le second acquéreur, qui a transcrit son titre, ne peut se prévaloir du défaut de transcription de la première vente, s'il est établi qu'il était de mauvaise foi et que son titre était le résultat d'un concert frauduleux avec le vendeur. (2)

(1) *Cf.* App., 18 avril 1920 (B.O. XXII, No. 80) et les jugements cités dans la note.
(2) *Cf.* App., 12 mai 1906 (B.O. VII, No. 112), App. Mixte, 29 janv 1914 (B.L.J XXVI, p. 194).

100

(*Page 155*)
COUR D'APPEL.
17 Novembre 1921.

MM Abdu Bakr Yehia Pacha (*Prés.*), Hill, Mohamed Hilmi Issa Bey (*CC.*).

ALY AHMED EFFENDI
contre
DAME ZEINAB, BENT MOHAMED AHMED EL CHARKASSI ET AUTRE.

Préemption—Renonciation au droit de préemption antérieurement à la vente—Effet. (Art. 19, Décret du 23 mars 1901 relatif à la Préemption.)

On ne saurait renoncer au droit de préemption avant que ce droit ait existé, c'est-à-dire avant la vente de l'immeuble sujet à préemption.

Jugé que le préempteur est recevable à exercer son droit de préemption, alors même qu'il avait refusé une offre de vente qui lui avait été faite par le propriétaire originaire, avant de conclure la vente qui a donné lieu à la demande en préemption.

Cf. Trib. Som. Manfalout, 15 mai 191. (B.O. XVI, No. 93), App. Mixte, 22 mai 1902 (B L.J XIV, p. 312).

101

(*Page 156*)
COUR D'APPEL.
23 Novembre 1921.

MM Marshall (*Prés.*), Attia Hosni Bey Ali Hussein Bey (*CC.*)

MINISTÈRE DES WAKFS
contre
ILIAS SELIM GAMÉ.

Bail—Incendie—Responsabilité du preneur—Faute—Preuve.—(Art. 151, 378 C C)

Le preneur n'est responsable, en cas d'incendie dans l'immeuble loué, que si l'incendie a été causé par sa faute.

C'est au preneur qu'incombe la preuve qu'il n'y a pas eu de faute de sa part, afin de s'exonérer de toute responsabilité de ce chef.

Comp. Art. 1733 C.C.Fr.
Voir App., 21 mars 1901 (B.O III, No. 33).
Cf. De Hults, *Rep. de Droit Civil Egypt.*, t. II, V°, Louage, No. 117 et ss.

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNEE.

N° 9. 1922.

SOMMAIRES.

96

(*Page 149*)

COUR DE CASSATION.

30 Octobre 1921

MM. Abdel Rahman Rida Pacha (*Prés.*), Soudan, Abou Bakr Yehia Pacha, Hill, Ahmed Zaki Abou Seoud Bey (*CC.*), Ahmed Mohamed Khachaba Bey (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED IBRAHIM ISMAIL.

I. Procédure pénale—Juge de renvoi—Fonctions.—(Art. 12, Loi No. 4 de 1905)

II. Attentat à la pudeur—Violence—Définition du mot.—(Art. 231 C.P.)

I. Les fonctions du juge de renvoi se limitent à constater si, sur la base des charges qu'on lui soumet, il existe ou non une présomption de crime, sans qu'il puisse toutefois s'ériger en juge de la suffisance des preuves qui justifient l'accusation ou de leur crédibilité. (1)

II. Pour qu'il y ait attentat à la pudeur, dans le sens de l'article 231 C.P., il n'est pas nécessaire qu'il y ait eu des actes matériels de violence. Il suffit de prouver que l'attentat fut commis sans le consentement de la victime, comme dans le cas d'emploi de ruses ou de contrainte morale. (2)

(1) *Cf.* Cass., 17 oct. 1914 (B.O. XV, No. 118) ; Cass., 2 juin 1917 (B.O. XVIII. No. 99, II).

(2) *Cf.* Trib. Som. Assouan, 15 mai 1905 (B.O. VI., No. 105), Cass., 28 nov 1912 (B.O. XIV, No. 1) ; Cass., 28 fév. 1914 (B.O. XV, No. 65).

97

(*Page 150*)

COUR DE CASSATION.

30 Janvier 1922

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*); Percival, Ahmed Moussa Pacha Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*) ; Kamel Ibrahim Bey (*M.P.*).

CHARAF EL DINE CHARAF EL DINE ET AUTRES

contre

MINISTERE PUBLIC ET AUTRES.

I. Cassation—Nullité substantielle—Modification de l'inculpation—Effet quant au droit de la défense.—(Art, 37, 38, Loi No. 4 de 1905 instituant les Cours d'Assises)

II. Preuve en matière pénale—Partie civile—Témoignage.

I Ne donne pas lieu à cassation, le fait que la Cour d'Assises a, tout en modifiant l'inculpation contenue dans l'ordonnance de renvoi, jugé l'affaire séance tenante, si l'accusé, avisé de cette modification, s'est montré prêt à se défendre, sans demander le renvoi de l'affaire à une audience ultérieure.

II. Il appartient toujours au juge, selon son appréciation, d'entendre la partie civile comme témoin, sous la foi du serment, ou seulement à titre de simple renseignement. (1)

(1) *Cf* App., 10 avril 1899 (B.O. I, p. 226) et la note, Cass., 24 juin 1905 (B.O. VII, No. 14) Cass., 5 avril 1913 (B.O. XIV, No. 87).

Contra, Rép. Com. Surv., No. 335.

100

(*Page 162*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

26 October 1922

MM. Ahmed Talaat Pasha (*Pres.*); Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MUHAMMAD MUHAMMAD RAGAB KHALIL

v.

EL SHEIKH AMIN RAGAB KHALIL AND ANOTHER.

Interdiction—Causes—Prodigality.—(Arts. 482, 489, Code of Muhammadan Personal Law.)

The fact that a person sold a part of his immovable property in order to employ the price thereof in opening a shop, with a view to gain, does not justify placing such person under interdiction on the ground of prodigality.

101

(*Page 163*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

29 October 1922

MM. Ahmed Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

DAME FATMA BENT MUHAMMAD ALY AGHA.

Meglis Hasby—Jurisdiction—Lease granted by curator of Wakf property belonging to an interdicted person—Authorization—Mehkemeh.

The Meglis Hasbys have no jurisdiction to authorize a curator to grant a lease, for a long period, of wakf property belonging to the interdicted person, such matter being within the jurisdiction of the Mehkemehs.

102

(Page 158)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(Judgment on Appeal.)

15 MARCH 1921

MM Aly Galal Bey (*Pres.*), Muhammad Tewfik Zaher Bey, Muhammad Baha El Dine Brakat Eff. (*JJ*).

EL SAYEDAH BENT EL SAYED EL MEEHY

v

IBRAHIM HUSSEIN ABDALLAH AND ANOTHER

I. Civil Appeal—Incidental appeal—Time-limit. (Art. 357 C.C.C.Pr.)

II. Civil appeal—Incidental appeal—Different heads of claim—Several judgments. (Art. 357 C.C.C.Pr.)

I. The party against whom an appeal from a judgment has been brought has the right to bring an incidental appeal so long as the principal appellant has not abandoned his appeal and up to the time when the hearing is closed.(1)

II. The divergence of opinions which exists in doctrine and in jurisprudence as to the question whether an incidental appeal must be limited to such heads of the claim as are disputed in the principal appeal,(2) cannot arise in the case where there are several judgments of first instance dealing with the different heads of the claim. In such case, the incidental appeal is inadmissible if it is directed against a judgment other than the one attacked by the principal appeal (3)

---

(1) *Cf.* App. Mixte, April 19, 1911 (B.L.J. XXIII. p. 268).

(2) *Cf.* Trib. App. Alexandria, March 31, 1915 (O.B XVI, No. 67), App. Mixte, Nov. 30, 1916 (*Gaz. des Trib. Mixtes*, VII• Année, p. 34 No. 92), App. Mixte, Dec 29, 1909 (B.L.J XXII, p. 82) App. Mixte, Dec 27 1916 (B.L.J XXIX. p. 126).

See also, DALLOZ, *Code de Procedure Civile et Commerciale Annotée*, Art 443, No. 506 and ff

(3) *Cf.* App. Mixte, April 7, 1909 (B.L.J XXI, p. 285) and App. Mixte, Jan. 16, 1918 (B.L.J XXX, p. 157).

103

(Page 160)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(Judgment on Appeal).

2 NOVEMBER 1921.

MM Abdel Hamid Mustafa Bey (*Pres.*), Hassan Hussein Bey Gamal El Din Abasa Bey (*JJ*)

MINISTRY OF COMMUNICATIONS

v

EL SHEIKH AKL MUHAMMAD

Forwarding agent—State Railways Administration—Warranty of loss or damage of goods—Way-bill—Clause of non-warranty—Effect. (Arts. 92, 95, 101 Com. C.)

A clause included in a special tariff of the State Railways, and stipulating non-warranty of the Administration in case of loss or damage of the goods forwarded, is valid in law.

Such clause is binding on the person to whom the goods are addressed; unless, however, he can prove that the loss or damage is due to the fault or negligence of the Administration.

See, Sum. Trib. Assiut, Jan. 4. 1920 (O.B. XXIII, No. 19) and the judgments cited in the footnote

See also, App. Mixte. Dec 29. 1920 (B.L.J XXXIII. p. 97).

Cf Répertoire Général du Droit Français by HERMAN and CARPENTIER, vol. 9, edition 1892, p. 607, No. 2798, and French Cass., Jan. 14, 1901, and Jan. 21, 1901, SIREY PER., 1902. 1. 45.

104

(Page 161)

SUMMARY TRIBUNAL OF GUIRGA.

15 MARCH 1920.

MM Haroun Selim Eff (*J.*) Mahmoud Fouad Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD OSMAN AHMAD AND OTHERS.

Harbouring a deserter—Elements of offence—Recruiting.—(Art. 127 P.C.—Art. 124, Recruiting Law of Nov. 4, 1902.)

The act of harbouring a person who has deserted the army after having been enlisted, or of aiding such person to escape from justice, is punishable under Article 127 P.C. and not under Article 124 of the Recruiting Law. The latter article is applicable only where the person harboured has been called up with a view to enlistment, but has not yet actually entered the army.

The fact that the deserter himself cannot be tried by the Native Courts on the charge of the desertion is without importance in this respect, for the term " justice " in Article 127 P.C. is general and may therefore include the military courts, which alone have jurisdiction in this matter.

98

(*Page 152*)

COURT OF CASSATION

30 JANUARY 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival Ahmad Moussa Pasha, Kershaw Hafez Abd El Naby Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

ABDALLAH SALEH HAARISS
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Substantial nullity of procedure—Avowal by accused—Witnesses for the defence—Refusal to hear them—Effect.—(Arts. 135, 229 C C I)

There is a substantial nullity affording ground for cassation, where an Assize Court has convicted a person, accused of having dealt blows thereby occasioning the death of the victim, on the strength of an avowal made by the accused, without taking into account his allegation that he was in a state of lawful self-defence, and without hearing the witnesses for the defence, notwithstanding the insistence of the accused.

99

(*Page 153*)

COURT OF APPEAL.

14 NOVEMBER 1921.

MM. Percival (*Pres.*), Fawzi El Motei Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*).

AZIZ YACOUB EFFENDI
v.
ARTIN YACOUB EFFENDI

I. Sale—Legacy—Conditions.—(Art. 235 C.C.—Art. 530, Code of Muhammadan Personal Law.)
II. Sale—Successive sales—Transcription—Good faith -(Arts. 270, 611, 615 C C)

I. A deed by which a grandmother transferred to her grandchildren immovable property belonging to her, with a stipulation that the transferees should not dispose of the property in question as long as their grandmother lived, and that the latter retained the right of enjoyment, must be considered a sale and not a legacy.

Such contract not being a legacy, the grandmother could not revoke it. (¹)

II. When immovable property has been sold successively by the same person to two purchasers, the second purchaser, if he has caused the deed of sale to him to be transcribed, is not entitled to set up default of transcription as against the first, if it be shewn that he acted in bad faith and that the sale to him was of a collusive nature. (²)

(¹) *Cf.* App., April 13, 1920 (O.B. XXII, No. 50) and the judgments cited in the footnote.
(²) *Cf.* App. May 12, 1906 (O.B. VII, No. 112), App. Mixte, Jan. 29, 1914 (B.L.J. XXVI, p. 194).

100

(*Page 155*)

COURT OF APPEAL.

17 NOVEMBER 1921.

MM. Abu Bakr Yehia Pasha (*Pres.*), Hill, Muhammad Hilmy Issa Bey (*JJ.*)

ALY AHMAD EFFENDI
v.
DAME ZENAB BENT MUHAMMAD AHMAD EL SHARKASSY AND ANOTHER.

Pre-emption—Waiver of right of pre-emption prior to sale—Effect.—(Art. 19, Decree of 23 March 1901, concerning Pre-emption.)

A right of pre-emption cannot be waived before it has come into existence, that is to say before the sale of the property subject to pre-emption.

Held, that the claim of a pre-emptor to exercise his right of pre-emption is admissible, even though he had refused an offer of sale made to him by the original owner before concluding the sale which gave rise to the demand for pre-emption.

Cf. Sum. Trib. Mansourah, May 15, 1915 (O.B. XVI, No. 93) App. Mixte, May 22, 1902 (B.L.J. XIV, p. 312).

101

(*Page 156*)

COURT OF APPEAL.

23 NOVEMBER 1921.

MM. Marshall (*Pres.*), Attia Hosny Bey Aly Hussein Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF WAKFS
v
ELIAS SELIM GAME.

Lease—Fire—Liability of Lessee—Fault—Burden of proof.—(Arts. 151, 378 C.C.)

In case of fire in the property let, the lessee is only liable if the fire has been caused through his fault.

The burden of proof rests upon the lessee to show that there was no fault on his part, in order to free himself from all liability in this respect

Comp. Art. 1733, Fr.C. C.
See App., March 21, 1901 (O.B. III, No. 23).
Cf. DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, Vol. II, V°, Louage, No. 117 and ff.

Official Bulletin of the Native Tribunals

23rd YEAR.

No. 9. **1922.**

SUMMARIES.

96

(Page 149)

COURT OF CASSATION.

30 October 1921.

MM. Abdel Rahman Rida Pasha (*Pres.*), Soudan, Abo Bakr Yehia Pasha, Hill, Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ.*), Ahmad Muhammad Khashabah Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD IBRAHIM ISMAIL.

I. Criminal procedure—Committing magistrate—Functions.—(Art. 12, Law No. 4 of 1905.)

II. Indecent assault—Violence—Meaning of term.—(Art. 231 P.C.)

I. The functions of a committing magistrate are limited to ascertaining whether, on the charges placed before him, a *prima facie* case of crime has been made out against the accused or not; but he has no power to constitute himself judge of the sufficiency of the evidence to justify a conviction or of its credibility.(1)

II. In order that an indecent assault may have been committed with violence, within the meaning of Article 231 P.C., it is not necessary that there should have been material acts of violence. It is sufficient to shew that the assault was commtited without the consent of the victim, as in the case of the use of a trick or of moral compulsion. (2)

(1) *Cf.* Cass. Oct. 17, 1914 (O.B. XV No. 118). Cass., June 2, 1917 (O.B. XVIII No. 99. II).

(2) *Cf.* Sum. Trib. Aswan, May 15. 1905 (O.B. VI, No. 105) Cass., Nov. 28, 1913 (O.B. XIV, No. 1); Cass. Feb. 28, 1914 (O.B. XV No. 55).

97

(Page 150)

COURT OF CASSATION.

30 January 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*); Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

SHARAF EL DIN SHARAF EL DIN AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

I. Cassation—Substantial Nullity—Modification of charge—Effect as regards the right of defence.—(Arts. 37, 38, Law No. 4 of 1905, constituting Assize Courts.)

II. Evidence in criminal cases—Civil claimant—Deposition as witness.

I. No ground for cassation is afforded by the fact that an Assize Court, having modified the charge contained in the committal order, proceeded to give judgment in the case at the same sitting, if it be established that the accused, warned of this modification, showed his readiness to put in his defence there and then, and did not ask for the adjournment of the case to a subsequent sitting.

II The judge has always the power, in his discretion, to hear the deposition of the civil claimant as a witness upon oath, or merely as information not given upon oath. (1)

(1) *Cf.* App., April 10, 1899 (O.B. I, p. 226) and the footnote; Cass., Jun. 24 1905 (O.B. VII No. 14); Cass., April 5. 1913 (O.B. XIV, No. 87).

Contra, Rép. Com. Surv., No. 3.5.

92

(*Page 142*)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF.

(*Jugement en Appel.*)

16 Février 1921.

MM Moustapha Fahmi el Béhéri Bey (*Prés.*), Mohamed Fouad Housni Eff., Mourad Kamel Eff. (*JJ*).

EL CHEIKH ABDEL MONEM KHALIFA
contre
MOHAMED SOLIMAN ET CONSORTS.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites — Transcription d'un commandement immobilier au profit d'un étranger—procédure d'expropriation devant les Tribunaux Indigènes—(Art. 15 Déc. Réorg.—Art. 13, R.O.J Mixte.—Art. 9 C.C Mixte)

Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour procéder entre indigènes, à la vente forcée d'un immeuble, si cet immeuble est déjà grevé d'une transcription de commandement immobilier au profit d'un créancier étranger, qui a poursuivi la procédure d'expropriation par-devant les Tribunaux Mixtes.

Le jugement d'adjudication prononcé, dans ces circonstances, par la juridiction indigène est nul et de nul effet vis-à-vis de celui au profit duquel l'immeuble a été adjugé par la juridiction mixte.

Cf., App. Mixte, 29 avril 1915 (B.L.J XXII, p. 303)

93

(*Page 144*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BENI-SOUEF.

30 Novembre 1920.

M Ahmed Nachaat Eff. (*J*).

NAZLA ALY MARZOUK
contre
MASSOUD HASSAN MASSOUD.

Serment décisoire—Prestation—Formalités religieuses—Refus de les accomplir—Effet.—(Art. 167, 168, 172 C.P.C.C.)

La partie qui défère le serment décisoire à son adversaire, peut exiger de celui-ci de poser, au moment de la prestation, sa main sur le Koran ou autre livre sacré, suivant les cas. Le refus par la partie à laquelle le serment est déféré d'accomplir cette formalité, équivaut à un refus de sa part de le prêter.

Cf., cependant, Lusena, *Eléments de Procédure Civile et Commerciale*, t. I, p. 266.

94

(*Page 145*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BANDAR TANTAH

6 Décembre 1920.

M Khalil Effat Sabet Eff. (*J.*).

SAYED AHMED EL METAHER
contre
ABOUL MAKAREM ALY WAHDAN ET CONSORT.

Servitudes—Acquisition par prescription—Droit de passage. (Art. 30, 76 C.C.)

La servitude de passage peut être acquise par prescription.

La condition de continuité de possession, exigée par l'article 76 C.C. pour l'acquisition des droits réels par prescription, se trouve réalisée, dans le cas d'une servitude de passage, par le fait que le propriétaire du fonds dominant exerce cette servitude, d'une manière régulière, aussi fréquemment que le comportent ses besoins.

Cité dans le jugement. Planiol, *Droit Civil*, t. I. No. 2949, Fathy Zaghloul Pacha *Précis de Droit Civil Egyptien*, p. 108.

Voir, en ce sens, Trib. App. Alexandrie, 21 décembre 1919 (B.O. XXII, No. 25), Trib. Som. Louxor, 28 fév 1920 (B O. XXII, No. 42).

Contra, Trib. App. Tantah, 10 juin 1906 (B.O. VII, No. 40) et la note Trib. Som. Mina El Kamh, 29 mars 1916 (B.O. XVII, No. 103).

La jurisprudence de la Cour d'Appel Mixte est constante dans le sens contraire. *Cf* les arrêts suivants 28 mai 1896 (B.L.J. VIII p. 300), 7 févr. 1907 (B.L.J XIX, p. 109), 18 fév 1909 (B.L.J. XXI, p. 199), 13 jan 1916 (B.L.J. XXVIII, p. 103).

95

(*Page 147*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

29 Octobre 1922.

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha el Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
DAME ANISSA FILLE D'ALI SULTAN EFFENDI

Méglis Hasby—Compétence—Tuteur—Pouvoirs—Réduction des loyers—(Loi No. 14 de 1921 portant institution de commissions pour la fixation des loyers des terrains agricoles)

D'après les règles du droit musulman, il n'appartient pas au tuteur de faire remise des sommes dues au mineur, à titre de loyers, en vertu d'un contrat de location.

Le Méglis Hasby ne saurait par conséquent, autoriser un tuteur à consentir une réduction de loyer d'un terrain agricole appartenant au mineur. Pareille question relève de la compétence des commissions instituées *ad hoc* par la Loi No. 14 de 1921.

Cf., Méglis Hasby Supérieur, 23 avril 1923 (B.O. XXIII, No. 58).

celui-ci est cependant responsable en dommages-intérêts pour un accident survenu à l'employé dans l'accomplissement d'un travail dont il a été chargé par l'employeur, mais qui ne rentrait pas dans les fonctions ordinaires de son emploi.

[redacted]

(*Page 137*)
COUR D'APPEL.
7 NOVEMBRE 1921.

MM. Hafez Loutfy Bey (*Prés.*) Rafferty, Aly Saem Bey (*CC.*)

MOHAMED MOHAMED HAMAD
contre
MOHAMED ALY EL SAYED

Compétence des tribunaux indigènes, limites—Action en revendication entre indigènes—Appel en cause d'un garant étranger.—(Art. 15, Déc. Réorg.)

Les tribunaux indigènes ne sont pas compétents pour connaître d'une action en revendication immobilière entre deux indigènes, si le défendeur, étant adjudicataire de l'immeuble en litige, demande à appeler en cause, comme garant, le créancier de nationalité étrangère, qui avait poursuivi la vente du dit immeuble.

Cf., au sujet de l'appel en cause d'un garant étranger, App., 1er juin 1899 (B.O. I, p. 100), App., 15 avril 1906 (B.O. XIII, No. 2), App. 30 mai 1910 (B.O. XII, No. 21).

89

(*Page 138*)
COUR D'APPEL.
14 NOVEMBRE 1921.

MM. Percival (*Prés.*) Fawzy El Mote'i Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC.*).

MOHAMED BADAOUI AASSI ET CONSORTS
contre
DAME FATMA ALI ET CONSORT.

Partage—Homologation par le tribunal de centre—Appel—Irrecevabilité. (Art. 456 C.C. Art. 345 C.P.C.C.)

En matière de partage, l'homologation, par le tribunal de centre, de la division des biens en lots faite par le Tribunal Sommaire, conformément à l'article 456 C.C., lorsqu'il y a des mineurs parmi les copropriétaires, n'est qu'un simple acte d'administration qui a pour but la protection des intérêts des mineurs. N'étant pas un jugement dans le sens propre du mot, pareille homologation n'est donc pas susceptible d'appel. Mais les parties ont toujours le droit d'interjeter appel, par-devant le tribunal de centre, du jugement du tribunal sommaire ordonnant la division des biens.

Cf. Trib. App. Beni-Souef, 12 fév. 1914 (B.O. XV, No. 64).

90

(*Page 140*)
TRIBUNAL D'ASSIOUT
(*Jugement en Appel.*)
25 JANVIER 1921.

MM. Salama Mikhail Bey (*Prés.*), Mohamed Tawfik El Attra Eff., Abdallah Mohamed Eff. (*JJ.*); Mohamed El Molaher Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
AHMED ABDEL REHIM

Vol—Circonstance aggravante—Port d'armes—Ghaffir.—(Art. 273 P.C.)

Le fait que l'accusé était porteur d'armes au moment où il a commis un vol, constitue une circonstance aggravante de l'infraction, alors même qu'il portait ces armes à raison de son emploi comme ghaffir.

Cf. Cass. 23 sep. 1916 (B.O. XVIII, No. 5), et les jugements cités dans la note.

91

(*Page 140*)
TRIBUNAL DE ZAGAZIG.
3 FÉVRIER 1921

MM. Mohamed Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*) Mohamed Zaki Khalil Bey, Mohamed Abdel Razik Eff. (*JJ.*).

ABDEL AZIZ RADWAN IBRAHIM BEY ET CONSORT
contre
Dr. YASR YABIH ET CONSORT

Préemption—Exercice du droit—Conditions—Titre du préempteur—Antériorité au titre du préempté—Preuve. (Décret du 23 mars 1901 sur la préemption.—Art. 228, 611 C.C.)

Le droit de préemption n'est admissible que si le titre de propriété du préempteur est antérieur en date à celui du préempté.

Pour établir cette antériorité, il faut tenir compte de la date réelle de l'acquisition par le préempteur, laquelle peut être établie par tous les moyens de preuve, indépendamment de toute transcritpion ou date certaine.

[illegible] les arrêts suivants [illegible] Cour d'Appel Mixte 16 juin 1904 (B.L.J. XVI, p. 335), [illegible] mai 1906 (B.L.J. XVIII, p. 249), 27 déc. 1906 (B.L.J. XIX, p. 61), 28 [illegible] (B.L.J. XX, p. 20).

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNEE.

N° 8. **1922.**

SOMMAIRES.

84

(Page 133)
COUR DE CASSATION.
27 DÉCEMBRE 1921.

MM. Percival (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Ali Saheb Bey, Fawzi El Moteï Bey (*CC*), Kamel Ibrahim Bey (*M.P.*).

IBRAHIM AHMED AWAD
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Jugement en matière pénale— Mentions du jugement Violation de la propriété—Cassation.—(Art. 323 C.P., 149, 229, C.I.C.)

Le jugement condamnant pour violation de la propriété, du chef de l'article 323 C.P., doit, sous peine de nullité substantielle, indiquer que la victime était effectivement en possession de la propriété immobilière violée, et que l'accusé s'y est introduit dans le but d'empêcher, par violence, cette possession.

85

(Page 134)
COUR DE CASSATION
30 JANVIER 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés*), Percival, Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC*), Kamel Ibrahim Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MOHAMED ABDEL LATIF ET CONSORT

Vol — Circonstance aggravante — Port d'armes — Arme à feu non chargée. (Art. 273 C.P.)

Le port par le voleur d'une arme à feu constitue une circonstance aggravante du vol, alors même que la dite arme n'était pas chargée et que l'accusé n'avait pas sur lui des cartouches, dont il pouvait se servir pour la charger.

86

(Page 135)
COUR DE CASSATION.
31 JANVIER 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*); Percival, Ahmed Moussa Pacha, Kershaw, Hafez Abdel Nabi Bey (CC.); Kamel Ibrahim Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ALI MAKHLOUF DIAB

Cassation — Jugement statuant sur la compétence — Irrecevabilité. —(Art. 229 C.I.C.)

Seuls les jugements définitifs sur le fond peuvent faire l'objet d'un pourvoi en cassation. Par conséquent, un jugement d'incompétence rendu par le tribunal d'appels correctionnels, pour le motif qu'il y avait présomption de crime, n'est pas susceptible de cassation.

Voir, Cass., 28 fév. 1921 (B.O. XXII, No. 126) et les jugements cités dans la note.

87

(Page 136)
COUR D'APPEL.
15 MARS 1921

MM. Atta Hosny Bey (*Prés.*), Clapcott, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC.*).

ADMINISTRATION DE L'HYGIÈNE PUBLIQUE
contre
GHATTAS GHOBRIAL ET CONSORT

Responsabilité civile—Maître et employé—Risque professionnel—Accident de travail. (Art. 151 C.C.)

S'il est admis en principe que les employés doivent supporter les conséquences du risque inhérent à leur profession, sans pouvoir recourir de ce chef contre l'employeur,(1)

(1) Cf., App. 22 juin, 1915 (B.O. XVII, No. 18) et les jugements cités dans la note. Cf., aussi, App. mixte, 11 avril, 1917 (B.L.J. XXIX, p. 391).

[redacted]

(Page 142)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(Judgment on Appeal.)

16 February 1921.

MM Mustafa Fahmy El Behery Bey (*Pres.*), Muhammad Fouad Hosny Eff., Mourad Kamel Eff. (*JJ.*).

EL SHEIKH ABDEL MUNEM KHALIFA

v.

MUHAMMAD SOLIMAN AND OTHERS.

Jurisdiction of Native Tribunals restrictions on—Transcription of monition of execution for the benefit of a foreigner—Expropriation proceedings before Native Tribunals.—(Art. 15, Org Decree—Art. 13, Mixed Org. Decree—Art 9, Mixed C C)

The Native Tribunals have no jurisdiction to try a suit for the forced sale of immovable property, as between natives, where such property is burdened with a transcribed monition of execution for the benefit of a foreign creditor, who continued the expropriation proceedings before the Mixed Courts.

The judgment of adjudication pronounced, under these circumstances, by the Native Courts is null and void as against the purchaser to whom the property was adjudged by the Mixed Courts.

Cf., App. Mixte, April 29, 1915 (B.L.J XXVII p. 303).

[redacted]

(Page 144)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI SUEF.

30 November 1920

MM. Ahmad Nashaat Eff (*J.*).

NAZLA ALY MARZOUK

v.

MASSOUD HASSAN MASSOUD

Decisive oath—Administration of oath—Religious formalities—Refusal to perform a formality—Effect —(Arts. 167, 168, 172 C C.C Pr)

A party tendering a decisive oath to his adversary may require the latter to lay his hand, at the moment of taking the oath, upon the Koran or other sacred book, according to the circumstances of the case. The refusal of the party to whom the oath is tendered to perform such formality is equivalent to a refusal on his part to take the oath.

See, however, LUSENA, *Elements de Procedure Civile et Commerciale*, Vol. 1, p. 266.

[redacted]

(Page 145)

SUMMARY TRIBUNAL OF BANDAR TANTAH.

6 December 1920

M Khalil Effat Sabet Eff (*J.*).

SAYED AHMAD EL METAHER

v.

ABOUL MAKAREM ALY WAHDAN AND ANOTHER.

Servitude—Establishment thereof by prescription—Right of way. (Arts. 30, 76 C C.)

A right of way may be acquired by prescription.

The condition of continuity of possession, required by law for the acquisition of real rights by prescription, is fulfilled, in the case of a right of way, by the fact that the owner of the dominant tenement exercises such right, in a regular manner, as frequently as his needs require.

Cited in the judgment PLANIOL, *Traité de Droit Civil*, vol. I, No. 2949, FATHY ZAGHLOUL PASHA, *Precis de Droit Civil Egyptien*, p. 108.

See, as above, Trib. App. Alexandria, Dec. 31, 1919 (O.B. XXII, No. 26), Sum. Trib. Luxor, Feb. 28, 1920 (O.B. XXII No. 42).

Contra Trib App. Tantah. June 10, 1906 (O.B. VII. No. 40) and the note Sum. Trib. Mina El Kamh, March 29, 1916 (O.B., XVII, No. 103)

The Mixed Court of Appeal has always upheld the contrary opinion. *See* the following decisions May 28, 1896 (B.L.J. VIII, p. 300) Feb. 7, 1907 (B.L.J XIX, p. 109), Feb. 18, 1909 (B.L.J XXI p. 199), Jan. 13, 1916 (B.L.J XXVIII, p. 108).

[redacted]

(Page 147)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

29 October 1922.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

DAME ANISSA BENT ALY SULTAN EFF.

Meglis Hasby—Jurisdiction—Guardian—Powers—Reduction of rent.—(Law No. 14 of 1921 instituting Commissions for the purpose of fixing rents of agricultural lands)

According to the rules of Mohammedan Law, a guardian cannot remit sums due to the minor as rent under a contract of lease. The Meglis Hasby has consequently no power to authorize a guardian to consent to a reduction of the rent of an agricultural land owned by the minor. Such question is a matter for the commissions instituted *ad hoc* by Law No. 14 of 1921.

Cf. Sup. Meglis Hasby, April 21, 1922 (O.B. XXIII, N [illegible])

employer must nevertheless be held liable in damages in respect of an accident occurring to an employee while performing work which his employer ordered him to do but which did not form part of the ordinary duties of his employment.

III

(*Page 137*)

COURT OF APPEAL.

7 November 1921.

MM. Hafez Loutfi Bey (*Pres.*), Rafferty, Aly Salem Bey (*CC*)

MUHAMMAD MUHAMMAD HAMAD

v

MUHAMMAD ALY EL SAYED.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on — Revindication action between natives — Joinder of foreigner as guarantor. (Art. 15, Org Decree.)

The Native Tribunals have no jurisdiction to try an action between natives for the revindication of an immovable, where the defendant, being purchaser by adjudication of the property in dispute, claims to bring in as guarantor the execution creditor, of foreign nationality, at whose instance the property was sold.

Cf on the question of the joinder of a foreign guarantor App., June 1st, 1899 (O.B. I, p. 103), App., April 15, 1906 (O.B. VIII, No. 2), App., May 30, 1910 (O.B. XII, No. 21).

■

(*Page 138*)

COURT OF APPEAL.

14 November 1921

MM. Percival (*Pres.*), Fawzy El Mote'y Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*)

MUHAMMAD BADAWY AASSY AND OTHERS

v

DAME FATMA ALY AND ANOTHER

Partition — Ratification by central tribunal — Appeal — Inadmissibility — (Art. 456 C.C.; Art. 345 C.C.C.Pr.)

In the matter of partition of joint property, the ratification by the Central Tribunal of the division of the property into lots made by the Summary Tribunal, as required by Article 456 C.C. in cases in which some of the co-owners are minors, is merely an administrative act having for its object the protection of the minors' interests. Not being a judgment in the proper sense, such ratification, therefore, is not liable to appeal.

The parties may, however, appeal, before the Central Tribunal, against the judgment of the Summary Tribunal ordering the division of the property.

Cf Trib. App. Beni Suef, Feb. 12, 1914 (O.B. XV, No. 64).

DO

(*Page 140*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(*Judgment on Appeal*)

25 January 1921

MM. Salama Mikhail Bey (*Pres.*), Muhammad Tewfik El Attar Eff., Abdallah Muhammad Eff. (*JJ.*), Muhammad El Molahez Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMAD ABDEL REHIM.

Theft—Aggravating circumstance—Carrying of arms—Ghafir.—(Art. 273 P.C.)

The fact that the accused was carrying arms, at the moment of committing the theft, is an aggravating circumstance of the offence, although he carried such arms by reason of his employment as ghafir.

Cf Cass., Sept. 23, 1916 (O.B. XVIII, No. 5) and the judgments cited in the footnote.

■I

(*Page 140*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

3 February 1921

MM. Muhammad Mourad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Muhammad Zaky Khalil Bey, Muhammad Abdel Rasik Eff. (*JJ.*).

ABDEL AZIZ RADWAN IBRAHIM BEY AND ANOTHER

vs

DR. NASR NABIH AND ANOTHER

Pre-emption—Exercise of the right — Conditions—Pre-emptor's title—Priority to the title of the purchaser—Proof.—(Pre-emption Law of March 23, 1901, Arts. 228, 611 C.C.)

The right of pre-emption is admissible only if the pre-emptor's title of ownership is prior in date to that of the purchaser of the immovable to be pre-empted.

In order to establish such priority, account must be taken of the real date of the acquisition of the property by the pre-emptor, which date may be established by all legal means of proof, independently of any transcription or legally-ascertained date.

See the following judgments of the Mixed Court of Appeal: June 16, 1904 (B.L.J. XVI, p. 335), May 10, 1906 (B.L.J. XVIII, p. 249), Dec. 27, 1906 (B.L.J. XIX, p. 61), Nov. 28, 1907 (B.L.J. XX, p. 20).

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 8. **1922.**

SUMMARIES.

84

(Page 133)
COURT OF CASSATION.
27 DECEMBER 1921.

MM Percival (*Pres.*) Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Aly Sakeb Bey, Fawzy El Mote'y Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

IBRAHIM AHMAD AWAD
v.
STATE REPRESENTATIVE.

***Judgment, criminal** — Contents of judgment — Criminal trespass — Cassation. — (Art. 323 P.C. Arts. 149, 229 C.Cr.Pr.)*

A judgment convicting of trespass under Article 323 P.C. must, on pain of nullity, state that the victim of the offence was actually in possession of the immovable property trespassed upon and that the accused entered upon such property with intent forcibly to keep the said victim out of possession.

85

(Page 134)
COURT OF CASSATION.
30 JANUARY 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Hafez Abd El Naby Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
MUHAMMAD ABDEL LATIF AND ANOTHER.

***Theft** — Aggravating circumstances — Carrying of arms — Unloaded firearms. —(Art. 273 P.C.)*

The carrying of a firearm by the thief is an aggravating circumstance of the theft, even though such firearm was unloaded and the accused did not carry cartridges with which he could load it.

86

(Page 135)
COURT OF CASSATION.
31 JANUARY 1922.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*); Percival, Ahmad Moussa Pasha, Kershaw, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
ALY MAKHLOUF DIAB.

*Cassation — **Judgment on a question of jurisdiction** — Inadmissibility.—(Art. 229 C.Cr.Pr.)*

Only final judgments on the merits can be made the object of a motion in cassation. Consequently, a judgment rendered by an appellate tribunal in a misdemeanour case, declaring that the tribunal had no jurisdiction to try the case, on the ground that there was *prima facie* evidence of crime, cannot be reviewed by the Court of Cassation.

See Cass., Feb. 28, 1921 (O.B. XXII, No. 126) and the judgments cited in the foot-note.

87

(Page 136)
COURT OF APPEAL.
15 MARCH 1921.

MM Attia Hosny Bey (*Pres.*), Clapcott, Ahmad Zaky Abou Seoud Bey (*JJ.*).

PUBLIC HEALTH DEPARTMENT
v.
GHATTAS GHOBRIAL AND ANOTHER.

***Tort** —Master and servant — Risks inherent in an employment — Labour accident —(Art. 151 C.C.)*

Although it is admitted in principle that employees must suffer the consequences of the risk inherent in their occupation, and have therefore no right of recourse against their employer in respect thereof,(1) such

(1) *Cf.* App., June 22, 1915 (O.B. XVII, No. 1?) and the judgments cited in the footnote. *Cf., also*, App. Mixte, April 11, 1917 (B.L.J. XXIX, page 391).

82

(Page 130)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE NAG' HAMMADI

13 Mars 1921

M. Mahmoud Allam Eff (*J*), Hassan Abdel Hamid Eff (*M P*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABOUL HAMAD DAOUD.

***Abus de confiance**—Eléments de l'infraction—Remise de la chose—Titre de la remise—Echange. (Art. 296 C P)*

Ne constitue pas un abus de confiance punissable du chef de l'article 296 C P., le **fait par un** individu de s'approprier, sans en **donner la contre-valeur**, un billet de banque qui **lui a été remis** pour en donner la monnaie: la **remise du** billet a eu lieu en vertu d'un contrat **d'échange**, lequel n'est pas compris dans ceux **énumérés au** susdit article.

***Voir*, Trib.** Som. Assouan, 8 juin 1917 (B.O. XVIII, No. 119) **et les jugements** cités dans la note.

Cité dans le jugement CHAUVEAU et HÉLIE, *Théorie du Code Pénal*, t. V No. 2304 GARÇON *Code Pénal Annoté*, art 408 No. 260 et ss., GOADBY, *Commentary on Egyptian Criminal Law*, Part I, pp. 330 et 331

83

(Page 131)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

11 Juin 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*) Abou Bakr Yehia Pacha Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha et [illegible] Mohamed Saleh Pacha (*Membres*)

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
DAME FATMA ZEIN EL DIN.

*Tuteur **testamentaire—Nomination dans** la dernière maladie du testateur Validité— Conditions. (**Art 434, Statut Personnel Musulman, Art. 17, Arrêté Ministériel** du 26 janvier 1897, portant **règlement des Méglis Hasbys**)*

La nomination d'un tuteur testamentaire **faite par le père d'enfants mineurs**, pendant sa **dernière maladie, est valable, s'il est établi que celui-ci avait alors pleine** conscience de ses **actes.**

meurtre a été précédé, accompagné ou suivi d'un autre crime, n'est applicable que si le meurtre a été consommé et non seulement tenté.

Jugé qu'une tentative de meurtre précédée d'une tentative de vol avec circonstances aggravantes (Article 273 C.P.) ne tombe pas sous le coup du dit alinéa de l'article 198; mais que les deux infractions sont punissables du chef des articles 198, alinéa 1er, 273, 45 et 46, combinés avec l'article 32 C.P.

Voir contrà, Cass. 27 oct. 1917 (B.O. XIX, No. 1). *Cf. aussi*, GARÇON *Code Penal Annoté*, Art. 304, No. 45, GRANDMOULIN *Droit Pénal Egyptien*, tome II, No. 1470.

79

(*Page 126*)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

(*Jugement en Appel*)

9 FÉVRIER 1921

MM Moustapha Fahmi el Béhéri Bey (*Prés.*), Mohamed Fouad Housni Eff., Mourad Kamel Eff. (*JJ*).

AILANI HUSSEIN, MOHAMED ALI ET AUTRE

contre

ABDALLA HOUSNI EFFENDI

Obligation—Cause licite—Objet—Impossibilité d'exécution—Conditions—Objet personnel au débiteur—Promesse du fait d'autrui.—(Arts 94, 95, 137 C.C.)

A et *B* se sont engagés envers *C* à persuader leur père *D* d'abandonner un procès pendant entre lui et *C*, et de ratifier la transaction conclue entre les stipulants, faute de quoi ils paieraient à *C* une certaine somme d'argent à titre de dommages-intérêts.

Jugé, que cette convention est valable, (1) la cause n'étant pas prohibée par la loi, ni contraire à l'ordre public ou aux bonnes mœurs; et (2) que l'objet de l'obligation n'est pas impossible, alors même que *A* et *B* n'aient pas pu tenir leur engagement, l'impossibilité qui entraîne la nullité des conventions devant être absolue et perpétuelle.[1]

Jugé de plus, que la promesse du fait d'autrui est valable, lorsque le promettant se porte fort pour le tiers dont il a promis le fait ou qu'il stipule une clause pénale en cas de refus par ce tiers de ratifier la convention.[2]

[1] Cité dans le jugement DEMOLOMBE, *Cours de Code Napoléon*, t. XXIV, No. 318 BAUDRY-LACANTINERIE, *Traité de Droit Civil*, t. 1, No. 289, PLANIOL, *Traité de Droit Civil*, t II No. 1006 DALLOZ, *C.C. Annoté* t. II Art. 1126, Nos. 40, 45, 47,

[2] Cité dans le jugement, DALLOZ, *C.C. Annoté*, Art. 1119, No. 13, AUBRY, et RAU, 4me édit., p. 306, 343; BAUDRY LACANTINERIE, t. I, No. 130, PLANIOL, *Traité de Droit Civil*, t II, No. 1020.

80

(*Page 128*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ESNA

27 NOVEMBRE 1920

M. Iskandar Rizk Eff. (*J*).

HAMADEIN IBRAHIM

contre

HAMMAD SALMAN ET AUTRE.

Chose jugée—Conditions—Identité de cause—(Art 232 C C)

Le locataire qui, à la suite d'un jugement définitif le condamnant au paiement, a payé au bailleur les loyers dus, peut lui en demander la restitution, s'il a été évincé par un tiers en vertu d'un jugement ultérieur, rendu dans une action à laquelle le bailleur était partie. Le bailleur n'est pas recevable à exciper de l'autorité de la chose jugée à l'encontre du locataire, la cause n'étant pas la même dans les deux instances.

81

(*Page 129*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE SAMALLOUT

16 DÉCEMBRE 1920

MM Ahmed Fakhri Eff. (*J.*), White Ibrahim Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

contre

ZEIN DAOUD OMAR ET AUTRE.

Vol—Eléments de l'infraction—"Res derelicta." *(Art. 268 C.P.)*

Ne constitue pas un vol le fait par une personne de s'emparer d'une chose que son propriétaire a jetée dans l'intention de s'en débarrasser, pareille chose étant *res derelicta* au moment où cette personne en a pris possession.

Cité dans le jugement, GARÇON, *Code Pénal Annoté*, p. 1157, No 410.

75

(Page 118)
COUR DE CASSATION
27 NOVEMBRE 1921.

MM. Percival (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Giovanni Fawzi El Motéi Bey, Mohamed Mazhar Bey (C.), Kamel Ibrahim Bey (M.P.).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL MAGUID ABDEL REHIM.

Coups, blessures ou substances nuisibles ayant occasionné la mort—Eléments de l'infraction—Tentative. —(Art. 200, 204, 205, 206, 228, 45, 46 C.P.)

L'infraction visée par l'article 200 C.P., à savoir les blessures, coups ou substances nuisibles, qui, faits, portés, ou administrés volontairement et sans intention de donner la mort, l'auront pourtant occasionnée, ne peut pas, par sa nature même, avoir de tentative. La peine à infliger dépend, en effet, du résultat de l'acte: si c'est la mort, l'article précité doit être appliqué, mais si la mort n'en est pas suivie, c'est alors l'un des articles 204, 205, 206 qui s'applique suivant les cas.

Jugé, qu'un individu qui, sans intention de donner la mort à un autre, lui avait administré une drogue (*datura*), qui a occasionné chez la victime une incapacité de travail de moins de 20 jours, est punissable du chef des articles 206 et 228 et non des articles 200, 45 et 46.

76

(Page 119)
COUR D'APPEL.
10 NOVEMBRE 1921

MM. Abou Bakr Yehia Pacha (*Prés.*), Hill, Mohamed Hilmy Issa Bey (*C.C.*).

SALAMA BEY ARIF
contre
MINISTÈRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE.

Louage de service—Employé de l'Etat—Suppression d'emploi—Licenciement—Intempestivité.—Appréciation des tribunaux.—(Art. 404 C.C.)

En cas de licenciement d'un employé de l'Etat, à la suite de la suppression de son poste, les tribunaux ont le droit d'examiner si cette suppression est réelle ou si elle est seulement fictive. Au cas où il apparaîtrait, d'après les circonstances, que cette mesure n'a été adoptée par l'administration que dans le but de se débarrasser de l'employé qui occupait le poste dont s'agit, cet employé aurait droit à une indemnité pour renvoi intempestif.

Cité dans l'arrêt: App. Mixte, 7 janv. 1892 (B.L.J. IV, p. 84), App. Mixte, 15 avril 1903 (B.L.J. XV, p. 244), App. Mixte, 23 janv. 1907 (B.L.J. XIX, p. 90), App. Mixte, 8 avril 1908 (B.L.J. XX, p. 164).

Voir aussi, App. 17 janv. 1918 (B.O. XIX, No. 40), App. Mixte, 28 janv. 1909 (B.L.J. XIX, p. 138), App. Mixte, 20 fév. 1917 (B.L.J. XXIX, p. 239).

77

(Page 122)
COUR D'APPEL.
24 NOVEMBRE 1921.

MM. Abou Bakr Yehia Pacha, (*Prés.*), Hill, Mohamed Hilmy Issa Bey (*C.C.*).

MOUSTAPHA EL HADARI BEY
contre
GUIBRAIL SALIB.

I. Société commerciale—Association en participation—Existence—Modes de preuve—Enumération limitative par la loi.—(Art. 63 C.Com.)
II. Preuve en matière commerciale—Livres de commerce—Force probante.—(Arts. 15 et 17 C.Com.)

I. La preuve testimoniale n'est pas admissible pour établir l'existence d'une association en participation. Pareilles associations ne peuvent être constatées que par la représentation des livres et la correspondance, l'article 63 C.Com. ayant entendu limiter à ces deux moyens, les modes de preuve admissibles en la matière.(1)

II. En matière commerciale, les livres de commerce ne font foi en justice que lorsqu'ils sont régulièrement tenus. Les livres qui ne sont pas suffisamment réguliers peuvent toutefois être invoqués comme une preuve contre leur propriétaire et non pas en sa faveur.

(1) Cité dans l'arrêt: App. Mixte, 23 janv. 1886 et 23 mars 1887 (BORELLI, *Législation Egyptienne Annotée*, Art. 63 C. Com. Mixte). *Voir aussi*, Trib. Som. Damanhour, 6 juil 1920 (B.O. XXII, No. 118).
Cf. cependant, App. Mixte, 28 mai 1906 (B.L.J. XVIII, p. 297).

78

(Page 125)
COUR D'ASSISES DE BENI SOUEF
22 FÉVRIER 1922.

MM. Ahmed Erfan Pacha (*Prés.*), Hill, Aly Sakeb Bey (*C.C.*), Mohamed Khalil Eff. (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ALI ABDEL LATIF ET AUTRES.

Meurtre—Concomitance du meurtre avec un autre crime—Tentative—Peine.—(Arts. 198, 45 et 46 C.P.)

L'aggravation de la peine prévue à l'alinéa 2 de l'article 198 C.P., pour le cas où le crime de

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

N° 7. **1922.**

SOMMAIRES.

72

(Page 115)
COUR DE CASSATION.
30 OCTOBRE 1921.

MM. Abdel Rahman Ruia Pacha (*Prés.*); Soudan, Abou Bakr Yehia Pacha, Hill, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*), Ahmed Mohamed Khachaba Bey (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ALI ABDALLAH

***P**rocédure pénale—Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel—Présomption de crime—Juge de renvoi—Pouvoirs.—(Loi No. 4 de 1905 sur les Cours d'Assises; Art 148 C.I.C., modifié par la Loi No. 7 de 1914)*

Lorsque le tribunal correctionnel se déclare incompétent pour connaître d'une poursuite du chef de délit, pour le motif qu'il y a présomption de crime, le juge de renvoi devant lequel l'affaire est alors portée, doit, s'il ne rend pas une ordonnance de non-lieu, renvoyer l'affaire avec la qualification qui lui a été donnée par le tribunal correctionnel; mais il peut en même temps mettre le délit à la charge de l'accusé, par voie alternative avec le crime.

Cf. Cass. 2 fév. 1918 (B.O. XIX, N° 36), Cass. 3 avril 1920 (B.O. XXII N° 2).

73

(Page 116)
COUR DE CASSATION
27 NOVEMBRE 1921

MM Percival (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Caloyanni, Fawzi El Motéï Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*), Kamel Ibrahim Bey (*M.P.*).

MORSI AHMED
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

I. Cassation—Mentions du jugement—Constatation des faits.—(Art. 229 C I C)
II. Vol—Recel d'objets volés—Eléments de l'infraction (Art. 268, 279 C P.)

I. Bien que le juge du fond apprécie souverainement les preuves produites à l'appui d'une accusation, pour former sa conviction quant à la culpabilité ou la non-culpabilité de l'accusé, il doit cependant indiquer les faits suffisamment dans son jugement, pour permettre à la Cour de Cassation d'exercer son contrôle et d'examiner si la qualification donnée par le juge à l'infraction n'est pas en contradiction avec les faits constatés dans le jugement.

II. Le fait par un individu de se trouver en possession d'objets volés, sans qu'il puisse en établir l'origine d'une manière satisfaisante, peut constituer à son encontre une présomption d'avoir commis le délit de recel d'objets volés et non celui de vol, à moins qu'il n'y ait, à appui de cette possession, d'autres circonstances qui prouveraient le vol

74

(Page 117)
COUR DE CASSATION.
27 NOVEMBRE 1921.

MM Percival (*Prés*) Ahmed Moussa Pacha, Caloyanni, Fawzi El Motéï Bey, Mohamed Mazhar Bey (*C.C.*), Kamel Ibrahim Bey (*M P*).

NAIMA BENT DAKROURI
contre
SOLIMAN YASSEIN ET CONSORTS.

Récusation du juge—Causes pour l'admettre—Composition du Tribunal.—(Art 309 C.P.C.C.)

Le juge qui, lors de l'examen d'une affaire pénale, en premier degré, avait simplement ordonné d'y annexer le dossier d'un autre procès, ne peut pas, pour cette seule raison, être récusé s'il siège au tribunal statuant sur la dite affaire en appel.

Voir, au sujet de la récusation, Cass. 4 déc. 1909 (B.O. XI, No. 25) App. 15 fév 1910 (B.O. XI, No. 93) et les jugements cités dans la note.

82

(Page 130)

SUMMARY TRIBUNAL OF NAG' HAMMADI.

19 MARCH 1921.

MM. Mahmoud Allam Eff. (*J.*) Hassan Abdel Hamid Eff (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABOUL HAMAD DAOUD.

Abuse of confidence—Elements of offence. Delivery of thing—Nature of contract under which the thing is delivered—Exchange. -(*Art. 296 P.C.*)

A person, to whom a banknote has been handed with the request to give its value in cash, and who has appropriated it and refused to pay its value, is not guilty of abuse of confidence under Article 296 P.C. The banknote was handed over in virtue of a contract of exchange, which contract is not among those enumerated by the said Article.

See Sum. Trib. Assouan, June 8, 1917 (O.B. XVIII No. 119) and the cases cited in the footnote.

Cited in the judgment, CHAUVEAU and HÉLIE, *Théorie du Code Pénal*, vol. V, No. 2304. GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 408, No. 280 and ff. GOADBY, *Commentary on Egyptian Criminal Law*, Part 1, pp. 330 and 331.

83

(Page 131)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

11 JUNE 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustapha El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v

DAME FATMA ZEIN EL DIN.

Testamentary tutor—Appointment during testator's last illness—Validity—Conditions. -(*Art. 434, Code of Mohammedan Personal Law; Art. 17, Ministerial Order of January 26, 1897, regulating Meglis Hasbys*)

The appointment of a testamentary tutor, made by a father of minor children during his last illness, is valid if it is established that he was then fully conscious of his own acts.

where a crime of wilful homicide has been preceded, accompanied or followed by another crime,is applicable if the homicide has been consummated and not only attempted.

Held, that an attempted homicide, preceded by an attempted theft with aggravating circumstances (Article 273 P C.), does not fall within the terms of the above-mentioned paragraph of Article 198; but that the two offences are punishable under Articles 198 para. I, 273, 45 and 46, combined with Article 32 P.C.

See contra, Cass. Oct. 27, 1917 (O.B. XIX, No. 1), *cf. also* GARÇON, *Code Penal Annoté* Art. 301, No. 45, GRANDMOULIN *Droit Pénal Egyptien*, Vol. II, No. 1470.

79

(*Page* 126)

TRIBUNAL OF BENI SUEF.

(*Judgment on Appeal.*)

9 FEBRUARY 1921

MM Mustafa Fahmy El Behery Bey (*Pres.*), Muhammad Fouad Hosny, Eff., Mourad Kamel Eff (*JJ.*).

KILANY HUSSEIN MUHAMMAD ALY AND ANOTHER

v

ABDALLAH HOSNY EFF

Obligation—Lawful cause—Object Impossibility of performance—Conditions—Object personal to debtor —Promising a thing to be done by a third party.—(Arts. 94, 95, 137 C.C.)

A and *B* undertook towards *C* to persuade their father *D* to abandon a lawsuit pending between him and *C* and to ratify a compromise concluded between the contracting parties, and in default thereof, *A* and *B* undertook to pay to *C* a certain sum of money as damages.

Held that the agreement was valid, (1) the cause thereof being neither prohibited by law nor contrary to public policy or morals; and (2) that the object of the obligation was not impossible of performance although *A* and *B* were not able to carry out their undertaking, the impossibility which entails the nullity of conventions must be absolute and permanent.(1)

Held, further, that the promise of a thing to be done by a third party is valid, where the person making the promise guarantees acceptance by such third party or stipulates the payment of damages in case of refusal of such third party to ratify the agreement.(2).

(1) Cited in the judgment DEMOLOMBE, *Cours de Code Napoleon*, vol. XXIV, No. 318 BAUDRY-LACANTINERIE, *Traité de Droit Civil*, vol. I, No. 289 PLANIOL, *Traité de Droit Civil*, vol. II, No. 1006, DALLOZ, *C. C. Annoté*, vo II, Art 1126 No. 40, 46 and 47.

(2) Cited in the judgment, DALLOZ, *C C. Annoté*, Art. 1119, No. 13 AUBRY et RAU, 4th ed., p. 306, 343, BAUDRY-LACANTINERIE, vol. I, No. 190, PLANIOL, *Traité de Droit Civil*, vol. II, No. 1020.

80

(*Page* 128)

SUMMARY TRIBUNAL OF ISNA.

27 NOVEMBER 1920.

M. Iskandar Rizk Eff. (*J.*).

HAMADEIN IBRAHIM

v.

HAMMAD SALMAN AND ANOTHER.

"Res judicata"—*Conditions—Identity of cause.—(Art. 232 C.C)*

A lessee who, in execution of a final judgment ordering him to pay, has paid the rent due to the lessor, is entitled to call upon the latter to refund the sums thus paid, if he has been evicted by a third party in virtue of a subsequent judgment given in a suit to which the lessor was a party. The lessor cannot set up the plea of *res judicata* as against the lessee, the cause not being identical in the two actions.

81

(*Page* 129)

SUMMARY TRIBUNAL OF SAMALUT.

16 DECEMBER 1920.

MM Ahmed Fakhry Eff (*J.*), White Ibrahim Eff (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

v.

ZEIN DAOUD OMAR AND ANOTHER.

Theft—Elements of offence—"Res derelicta."—(*Art. 268 P.C*)

A person who takes possession of an object, the owner of which has thrown it away with the intention of getting rid of it, is not guilty of theft, such object being a *res derelicta* at the moment such person took possession of it.

Cited in judgment. GARÇON, *Code Penal Annoté*, p. 1157 No. 419.

75

(Page 118)

COURT OF CASSATION.

27 NOVEMBER 1921.

MM Peruva (*Pres.*) Ahmad Mouasn Pasha, Caluvanni, Fawzy El Motey Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v
ABDEL MEGUID ABDEL REHIM.

Blows, wounds, and harmful substances which occasion death—Elements of offence—Attempt. (Arts. 200, 204, 205, 228, 45, 46 P.C.)

The offence provided for by Article 200 P.C—namely, that of wilfully dealing blows, inflicting wounds or administering harmful substances without intending to cause, but nevertheless occasioning, death—does not by its very nature render possible the commission of a simple attempt thereof. In fact, the penalty to be inflicted depends upon the result of the act: if it has resulted in death, the Article above cited should be applied, but if death has not followed, then one or the other of Articles 204, 205, and 206 becomes applicable according to the circumstances of the case.

Held, that a person who, without intent to cause death, has administered to another a drug (*datura*) which has resulted in incapacity for work for less than twenty days, is punishable under Articles 206 and 228 and not under Articles 200, 45, 46 P.C.

76

(Page 119)

COURT OF APPEAL.

10 NOVEMBER 1921

MM Abou Bakr Yehia Pasha (*Pres.*), Hill, Muhammad Hilmy Issa Bey (*JJ*).

SALAMA BEY ARIF
v
MINISTRY OF EDUCATION

Hire of services Government servant Suppression of post—Dismissal Untimely character of dismissal—Discretionary power of courts. (Art. 404 C C)

Where a Government servant has been dismissed, in consequence of the suppression of his post, the courts have power to examine whether such suppression is real or is merely fictitious. If it appears from the circumstances of the case that the measure in question was adopted by the Administration with the sole object of getting rid of the employee who occupied the post, such employee would be entitled to an indemnity for untimely dismissal.

Cited in the judgment App. Mixte, Jan 7, 1892 (B.L.J IV p. 88), App. Mixte April 15, 1903 (B.L.J XV p. 244) App. Mixte Jan. 23, 1907 (B.L.J XIX, p. 90), App. Mixte, April 8, 1908 (B L J XX p. 161).

Cf. also, App. Jan. 17, 1918 (O.B. XIX, No. 40) App. Mixte, Jan 28, 1909 (B L.J XIX p. 136) App. Mixte, Feb. 20, 1917 (B.L.J XXIX, p. 239).

77

(Page 122)

COURT OF APPEAL.

24 NOVEMBER 1921.

MM. Abou Bakr Yehia Pasha (*Pres.*), Hill, Muhammad Hilmy Issa Bey (*JJ.*).

MOUSTAPHA EL HADARY BEY
v
GIBRAIL SALIB

I *Commercial partnership—Association in participation—Existence—Modes of proof Limitative enumeration by law—(Art 63 Com.C.)*

II *Evidence in commercial cases—Commercial books Probative force.—(Arts. 15 and 17 Com.C.)*

I. Oral evidence is not admissible as proof of the existence of an association in participation. Such associations may only be evidenced by the production of the books and of the correspondence, Article 63 Com.C. having limited to these two modes the evidence admissible in this matter.(1)

II. In commercial matters, commercial books are only admissible at law as evidence when they are regularly kept

Books which are not sufficiently regular may, however, be set up as evidence against their owners and not in support of the claims of such owners

(1) Cited in the judgment App. Mixte, Jan. 23, 1886, and March 23, 1887 (BORELLI, *Législation Egyptienne Annotée*, Art. 69, C Com.Mixte).

See also, Sum. Trib. Damanhûr, July 6, 1920 (O.B., XXII, No. 118).

Cf. however, App. Mixte, May 28, 1906 (B L.J XVIII, p. 287).

78

(Page 125)

ASSIZE COURT OF BENI SUEF.

22 FEBRUARY 1922

MM. Ahmad Erfan Pasha (*Pres.*), Hill, Aly Sakeb Bey (*JJ.*), Muhammad Khalil, Eff (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v
ALY ABDEL LATIF AND OTHERS.

Wilful homicide—Concomitance of homicide with another crime—Attempt—Penalty—(Arts. 198, 45 and 46 P C)

The aggravation of penalty, prescribed by paragraph 2 of Article 198 P.C., for the case

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 7. ***1922.***

SUMMARIES.

[illegible]

(Page 115)

COURT OF CASSATION.

30 October 1921

MM. Abdel Rahman Rida Pasha (*Pres.*), Soudan, Abou Bakr Yehia Pasha, Hill, Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ.*) Ahmad Muhammad Khashaba Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ALY ABDALLAH

Criminal procedure—Judgment of correctional tribunal declining jurisdiction—"Prima facie" case of crime—Committing Magistrate—Powers.—(Law No. 4 of 1905 constituting Assize Courts—Art. 148 C.Cr.Pr., modified by Law No. 7 of 1914.)

When a correctional tribunal has declined jurisdiction to try a case brought before it as a misdemeanour, on the ground that there is a *prima facie* case of crime, the Committing Magistrate, to whom the case is then submitted, is bound, if he does not give an order of discharge, to commit the case for trial before the Assize Court, maintaining the description given to the offence by the correctional tribunal; but he may, at the same time, charge the misdemeanour alternatively against the accused.

Cf. Cass., Feb. 2, 1918 (O.B. XIX, No. 30), Cass., April 3, 1921 (O.B. XXII, No. 2).

73

(Page 116)

COURT OF CASSATION.

27 November 1921.

MM. Percival (*Pres.*); Ahmad Mousa Pasha, Caloyanni, Fawzy El Mote'y Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

MORSY AHMAD

v.

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

I. Cassation—Contents of judgment—Statement of facts. (Art. 229 C.Cr.Pr.)
II. Theft—Receiving stolen goods—Elements of offence—(Arts. 268, 279 P.C.)

I. Although the court trying the merits of a criminal case decides finally as to the value of the evidence produced in support of the charge and as to the guilt or innocence of the accused, it must nevertheless set out in its jugdment the facts of the case sufficiently to enable the Court of Cassation to exercise its right of control and examine whether the description of the offence as given by the lower court is not in contradiction to the facts as stated in the judgment.

II. The fact that a person is found in possession of stolen goods, the source of which he is unable to establish satisfactorily, may raise a presumption that he is guilty of the offence of receiving stolen goods, and not of the offence of theft, unless there are other circumstances which, added to the fact of possession, go to prove the theft as against such person.

74

(Page 117)

COURT OF CASSATION.

27 November 1921.

MM. Percival (*Pres.*); Ahmad Mousa Pacha, Fawzy El Mote'y Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

NAIMA BENT DAKROURY

v.

SOLIMAN YASSIN AND OTHERS.

Challenge of judge—Reasons for allowing—Constitution of court.—(Art. 309 C.C.C.Pr.)

A judge who, sitting to hear a prosecution in first instance, has only ordered that the file of another case be joined thereto, cannot for that reason alone be challenged if he sits as a member of the court hearing the same prosecution on appeal.

Cf. on the subject of challenge, Cass., Dec. 4, 1909 (O.B. XI No. 25); App., Feb. 15, 1910 (O.B. XI, No. 93) and the judgments cited in the footnote.

68

(*Page 108*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BÉNI SOUEF

29 Novembre 1921.

M Ahmed Nachaat Eff. (*J.*)

HASSANEIN NASR EL DIN

contre

MAHMOUD ALY NASR EL DIN

Jugement contradictoire et jugement par défaut — Moment où les jugements sont acquis — Rabbattement du jugement.—(Art. 120, 125 C.P C.C.)

La partie qui, après s'être présentée à la première audience, a fait défaut à l'audience où l'affaire a été plaidée et jugée, est recevable à se prévaloir, si elle comparaît avant la levée de cette audience, des dispositions de l'article 120 C.P.C.C. pour demander le rabattement du jugement rendu à son encontre, alors même qu'il est considéré comme contradictoire.

Voir, en ce sens, Trib. Som. Assiout, 24 avril 1915 (B.O. XVI No. 72).

Contrà, Trib. Som. Mousky, 17 janvier 1919 (B.O. XXI, No. 12)

69

(*Page 110*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KARMOUS

19 Avril 1922

MM Kamel El Wakil Eff. (*J.*), Mohamed Sadek Hamdi Eff. (*M P*)

MINISTERE PUBLIC

contre

ABOUL ELA HARIDI

Procédure pénale — Personnes civilement responsables — Droit d'intervention dans les poursuites — Maître et serviteur — Responsabilité du maître. (Art. 295 C.P.C.C —Art. 152 C C)

En l'absence d'une disposition contraire dans le Code d'Instruction Criminelle, l'article 295 C.P.C.C., qui dispose que les tiers auxquels le jugement à prononcer pourrait préjudicier, peuvent intervenir dans une instance engagée, en tout état de cause, par citation ou par conclusion prise à l'audience, s'applique également en matière pénale

Ainsi, le maître qui serait civilement responsable à la suite d'une infraction commise par son serviteur, a droit d'intervenir, dans les poursuites pénales dirigées contre ce dernier par le Ministère Public, pour contester l'existence du délit.

Cité dans le jugement Grandmoulin, *Procédure Pénale Egyptienne*, Vol. 1, p. 15, II, p. 276, No. 1042, Garraud, *Précis de Droit Criminel* p. 443 ; Sourdat, *Responsabilité Civile*, t. II, édition 1872, No. 804 et ss, Dalloz, *Supplément au Repertoire*, t. IX, p. 542.

70

(*Page 111*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

23 Avril 1922.

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha el Maraghi Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

NAGUIB HENÉKATI

contre

GORGUI EFF. ZAKI.

Méglis Hasbys — Décisions — Voies de recours — (Loi No. 5 de 1911 instituant le Méglis Hasby Supérieur)

La loi ayant édicté l'appel comme seule voie de recours contre les décisions des Méglis Hasbys, il s'ensuit que ces décisions ne peuvent pas être attaquées par la voie de l'opposition au cas où elles sont rendues en l'absence des parties intéressées.

71

(*Page 112*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

11 Juin 1922.

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha el Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

MAHDI HUSSEIN EL GHORAB

contre

AHMED YOUSEF ABOUL LEIL ET AUTRE.

I. Méglis Hasby — Interdiction — Demande — Recevabilité — (Art. 7, Décret du 19 novembre 1896)

II Méglis Hasby — Décision prononçant sur demande en interdiction — Appel — Qui peut appeler de la décision. (Art 2, Loi No 5 de 1911)

I. Les Méglis Hasbys ne peuvent être valablement saisis d'une demande en interdiction que par le Ministère Public ou par un membre de la famille de celui dont l'interdiction est poursuivie.

II. Le recours par voie d'appel devant le Méglis Hasby Supérieur, contre la décision d'un Méglis Hasby statuant sur une demande en interdiction, étant réservé par la loi aux intéressés ainsi qu'au Ministère Public, il s'ensuit que le tiers qui n'est pas membre de la famille de l'interdit et qui n'a aucun intérêt personnel dans la question, ne peut valablement interjeter appel contre une décision pareille.

64

(Page 101)

COUR D'APPEL.

1 Mars 1921

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*CC.*).

DAME NAZLI EL SEI KHDAR ET AUTRE

contre

DAME ZEINAB BENT MOHAMED ABOUL NAGA

Mandat — Responsabilité du mandant pour les actes du mandataire—Curateur.—(Art. 161, 527 C.C.)

Le mandant est responsable vis-à-vis des tiers, des actes accomplis par son mandataire volontaire dans les limites du mandat.

S'agissant d'un mandataire judiciaire, en l'espèce un curateur, il ne saurait engager, par ses faits préjudiciables aux tiers, que sa propre responsabilité et non celle de l'interdit.

Cf. App. Mixte, 3 mai 1888 (Borelli *Législation Egyptienne Annotée*, Art. 648 C.C.).

65

(Page 102)

TRIBUNAL DE BÉNI SOUEF.

(Jugement en Appel).

26 Janvier 1921

MM. Moustapha Fahmi el Béhéri Bey (*Prés.*), Mohamed Fouad Hosni Eff., Mohamed Kamel Eff. (*JJ.*).

EL CHEIKH IBRAHIM ABDALLAH MOHAMED LOTFALLAH

contre

EL CHEIKH ABDEL RAHMAN AHMED.

Chose jugée — Jugement de condamnation — Paiement par le débiteur — Décharge antérieure. — (Art. 232 C.C.)

L'autorité de la chose jugée s'oppose, à ce que le débiteur qui a payé sa dette, à la suite d'un jugement définitif le condamnant au paiement, puisse se prévaloir, dans une action principale subséquente, d'une quittance de libération antérieure qu'il n'a pas soumise au tribunal dans la première instance, pourvu que le jugement rendu ait pris en considération non seulement l'existence et la validité, mais encore la libération, de la dette.

[illegible] App. [illegible] fév. [illegible] (B.O. XXIII N. 40), et les [illegible] cités dans la note.

Cité dans [illegible] jugement Lacoste *De la Chose Jugée* éd. 1914 page 151 Nos. 411, 413, 414, 41[illegible], Garsonnet, *Traité de Procédure* t. III 3me éd. page 42[illegible] No. 709 Dalloz *Rép.* t. VIII, page 37[illegible] Nos. 376-3[illegible] Dalloz *Code Civil Annoté*, t. III, éd. 1903, Art. 1351, page 87, Nos. 18[illegible] et s.

66

(Page 104)

TRIBUNAL DE MANSOURAH.

(Jugement en Appel).

1er Février 1921.

MM. Mohamed Hilmy Issa Bey (*Prés.*), Edward Van Der Moren, Nicola Khalil Eff. (*JJ.*)

MINISTÈRE DES WAKFS

contre

AHMED AHMED KOTBI

Procédure civile — Délais — Suspension — Troubles politiques—(Proclamation du 17 mai 1919 du Général Commandant en Chef les Forces Britanniques en Egypte).

La proclamation du Général Commandant en Chef les Forces Britanniques en Egypte, datée le 17 mai 1919, n'avait d'autre but que d'éviter la déchéance des droits qui pourrait avoir lieu, faute d'exécution d'un acte judiciaire ou extra-judiciaire dans le délai prescrit par la loi, au cas où ce délai prenait fin pendant la période fixée à la dite Proclamation.

Par conséquent, il n'y a pas lieu à proroger ou à suspendre les délais ordinaires de la prescription extinctive ou acquisitive, à moins que ces délais n'expirent au cours de la dite période.

67

(Page 106)

COUR D'ASSISES D'ALEXANDRIE

9 Août 1921.

MM. Abdel Rahman Rida Pacha (*Prés.*), Atteh Hosni Bey, Wassif Semeika Bey (*CC.*), Zaki Kheir el Aboutigui Eff (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDEL RAHMAN AHMED MOHAMED SAHLOUL ET AUTRES

Faux en écriture publique — Faux commis par un simple particulier — Eléments de l'infraction — Acte nul. —(Art. 179, 180 C.P.)

Pour qu'il y ait faux en écriture publique punissable, dans le cas où un écrit a été fabriqué par un simple particulier et attribué à un fonctionnaire public, il suffit que cet écrit ait les apparences d'un acte authentique, sans besoin de l'intervention effective du fonctionnaire compétent, et alors même que cet acte serait radicalement nul par suite de l'omission, due à l'ignorance ou à l'inadvertance du coupable, de certaines formalités essentielles.

Conf. App., 23 nov. 1899 (B.O. I p. 41), Cass., 6 fév. 1916 (B.O. XVII. No. 70).

Cité dans l'arrêt Cass. Fr. 2 mai 1833 (D.P. 33. 1. 217) Cass. Fr. 13 juillet 1899 (D.P. 1903. 1. 164).

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

Nº 6. **1922.**

SOMMAIRES.

60

(Page 95)
COUR DE CASSATION.
30 OCTOBRE 1921.

MM Abdel Rahman Rida Pacha (*Prés*) Soudan, Abou Bakr Yehia Pacha, Hill, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*), Ahmed Mohamed Khachaba Bey (*M P*).

SAID IBRAHIM SAID
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation — Nullité substantielle Jugement de condamnation Omission de donner lecture des motifs.—(Art. 229 C.I.C. Art. 51 Loi No. 4 de 1905)

Ne constitue pas un moyen de cassation le fait par le tribunal d'avoir prononcé le dispositif seul du jugement, sans donner lecture des motifs, aucune disposition de la loi n'ayant prescrit cette formalité.

Voir, Cass., 13 mars 1909 (B.O. X, No. 95)

61

(Page 96)
COUR DE CASSATION
26 NOVEMBRE 1921

MM Percival (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Caleyanni, Fawzi El Moté'i Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*), Kamel Ibrahim Bey (*M.P*).

ATTIEH EBEID ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Accord criminel — Eléments de l'infraction — Non exécution de l'accord Effet. (Art. 47 bis C.P.)

Il y a accord criminel punissable du chef de l'article 47 *bis* C.P., dans le cas où plusieurs individus se sont mis d'accord pour tuer une personne, et ont chargé un tiers, moyennant une rémunération, de l'exécution de cet accord, soit par lui-même, soit par un intermédiaire qu'il choisirait, alors même que l'accord n'a pas eu de suite, le dit tiers l'ayant dénoncé aux autorités.

Voir Cass., 30 juin 1917 (B.O. XVIII, No. 101).

62

(Page 97)
COUR D'APPEL.
15 FÉVRIER 1921

MM. Ahmed Taalat Pacha (*Prés*) Clapcott, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*)

DAME NABAOUIA BENT HASSAN EL KASSABI
contre
DAME SOUSSANNE MORKOS,

Vente Capacité — Décision prononçant le maintien de la tutelle — Omission de publication — Effet. (Art. 19 de l'Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897)

Celui qui traite avec un autre doit faire toutes diligences pour connaître si ce dernier est ou non, capable de contracter, et doit supporter les conséquences de sa propre négligence à cet égard.

Jugé, qu'une personne qui a acheté un immeuble à un incapable, sur lequel le Meglis Hasby a décidé de maintenir la tutelle après l'âge de 18 ans, ne saurait se prévaloir du défaut de publication au "Journal Officiel" de cette décision pour soutenir la validité de la vente. Celle-ci reste toujours annulable à la demande de l'incapable

Cf. App., 12 juin 1916 (B.O. XVIII, N. 9) et *cour, contra*, les jugements mixtes cités dans la note

63

(Page 99)
COUR D'APPEL
1 MARS 1921

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*CC*).

DAME SOLEIAH BENT BOTROS CHOUKRALLAH
contre
ALI AHMED GHANEM ET AUTRES.

Appel en matière civile Demande en interprétation Irrecevabilité (Art 387 C.P.C.C)

Seules les parties en cause peuvent se pourvoir en interprétation du jugement devant le tribunal qui l'a rendu.

68

(*Page 108*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI-SOUEF

29 November 1921.

M. Ahmad Nashaat Eff. (*J.*).

HASSANEIN NASR EL DIN

v

MAHMOUD ALY NASR EL DIN

Judgment on appearance and judgment by default—Rights acquired in virtue of judgments—Annulment of judgment (*Arts. 120, 125 C.C.C.* Pr.)

A party who, after appearing at the first hearing, fails to appear at the hearing at which the case is pleaded and judgment is delivered, may, if he appears before the end of the sitting, claim the benefit of the provisions of Article 120 C.C.C. Pr. and demand the annulment of the judgment given against him, although such judgment is considered as given on appearance.

See, as above. Sum. Trib. Assiut April 24, 1915 (O.B. XVI No. 72).

Contra, Sum. Trib. Mousky Jan 12, 1919 (O.B. XXI, No. 12).

69

(*Page 110*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KARMOUS.

19 April 1922.

MM Kamel El Wakil Eff. (*J.*) Muhammad Sadek Hamdy Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABOUL ELA HARIDY

Criminal Procedure — Persons liable in tort — Right to intervene in criminal proceedings Master and servant — Liability of master.— (*Art. 295 C.C.C. Pr —Art. 152 C C.*)

In the absence of a provision to the contrary in the Code of Criminal Procedure, Article 295 C.C.C.Pr., which provides that third parties who may be prejudiced by the judgment to be given, may, at any stage of the proceedings, intervene in a suit already begun, by summons or by pleadings put in at the hearing, is applicable in criminal matters.

Thus, a master who would be liable for damages in respect of an offence committed by his servant, is entitled to intervene, in the criminal proceedings instituted against the latter, in order to contest the existence of the alleged offence.

Cited in the judgment GRANDMOULIN, *Procedure Penale Egyptienne*. Vol 1, p. 15, II p. 276, N 1042, GARRAUD, *Precis de Droit Criminel*, p. 443, SOURDAT, *Responsabilite Civile*, t. II, edition 1872. No. 801 and ss., DALLOZ *Supplement au Repertoire*, t IX, p. 542.

70

(*Page 111*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

23 April 1922.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

NAGUIB HENEKATY

v

GORGUY EFF ZAKI.

Meglis Hasbys — Decisions — Ways of attacking them — (Law No. 5 of 1911, instituting Superior Meglis Hasby.)

The law having prescribed appeal as the only way of attacking the decisions of the Meglis Hasbys, it follows that such decisions cannot be attacked by way of opposition where they are pronounced in the absence of the interested parties.

71

(*Page 112*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

11 June 1922

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MAHDY HUSSEIN EL GHORAB

v

AHMAD YOUSEF ABOUL LEIL AND ANOTHER

I. Meglis Hasby Interdiction — Application Admissibility - (Art. 7, Decree of 19 November 1896)

II. Meglis Hasby — Decision on an application for interdiction - Appeal Who may lodge appeal against the decision. (Art. 2, Law No. 5 of 1911)

I. An application for interdiction can be validly made to the Meglis Hasby only by the State Representative or by a member of the family of the person to be interdicted.

II. The right to appeal to the Superior Meglis Hasby, from a decision of an inferior Meglis on an application for interdiction, being reserved by law to interested persons as well as to the State Representative, it follows that a party who is not a member of the family of the interdicted person and who has no personal interest in the matter, is not entitled to lodge appeal against such a decision.

[illegible]

(Page 101)

COURT OF APPEAL.

1 MARCH 1921.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*) Kershaw, Saleh Hakky Bey (*JJ.*).

DAME VAZLY EL SELEHDAR AND ANOTHER

v

DAME ZEINAB MUHAMMAD ABOU EL NAGA

Mandate Liability of mandator in respect of acts of mandatary Guardian (Arts 151, 527 C C.)

The mandator is liable, as against third parties, in respect of the acts done by his voluntarily-appointed mandatary within the limits of the mandate.

But a judicially appointed mandatary (in this case, a guardian) cannot render the interdicted person liable for his acts which cause damage to another · he can thereby only engage his own responsibility.

Cf App. Mixte May 8, 1888 (BORELLI. *Législation Egyptienne Annotée*, Art 648 C C)

[illegible]

(Page 102)

TRIBUNAL OF BENI SOUEF

(Judgment on Appeal).

26 JANUARY 1921

MM Mustafa Fahmy El Behery Bey (*Pres.*), Muhammad Fouad Hosny Effendi, Muhammad Kamel Effendi. (*JJ.*).

EL SHEIKH IBRAHIM ABDALLAH MUHAMMAD LOIFALLA

v

EL SHEIKH ABDEL RAHMAN AHMAD

"Res judicata" — Judgment ordering payment Payment by debtor — Discharge prior in date to judgment.—(Art. 232 C.C.)

A debtor who has paid his debt, in obedience to a final judgment ordering him to pay, is barred by the principle of *res judicata* from setting up, in a subsequent principal action, a receipt establishing his discharge which is prior in date to the judgment and which he has failed to produce in court in the former proceedings, provided that the judgment given has gone into the question, not only of the existence and the validity, but also of the discharge of the debt.

Cf., App., Feb. 14, 1921 O.B., XXIII No. 40 and the judgments cited in the foot note

Cited in the judgment LACOSTE (*De la Chose Jugée*), ed. 1914, page 154 Nos. 411, 413, 414, 416, GARSONNET *Traité de Procédure*, vol, III, 3rd edit, page 426, No. 709; DALLOZ, Rép. Vol. VIII, page 376 Nos. 376-378. DALLOZ, *Code Civil Annoté*, Vol. III ed. 1903, Art 1351, page 687 Nos. 1814 et seq.

66

(Page 104)

TRIBUNAL OF MANSOURAH

(Judgment on Appeal.)

1 FEBRUARY 1921

MM Muhammad Hilmy Issa Bey (*Pres.*), Edward Van Der Moren Nicola Khalil Effendi (*JJ.*).

MINISTRY OF WAKFS.

v

AHMAD AHMAD KOTRY

Civil procedure Time limits — Suspension — Political disturbances — (Proclamation of General Officer Commanding-in-Chief the British forces in Egypt, dated May 17, 1919.)

The Proclamation of the General Officer Commanding-in-Chief the British forces in Egypt, dated May 17, 1919, had only for object to prevent the forfeiture of rights which might result from the non-performance of a judicial or extrajudicial act within the term prescribed by law, where such term came to an end during the period fixed by the said Proclamation

Consequently, the ordinary terms for extinctive or acquisitive prescription cannot be prorogated or suspended, except where they expired during the period in question.

[illegible]

(Page 106)

ASSIZE COURT OF ALEXANDRIA.

9 AUGUST 1921

MM Abdel Rahman Reda Pasha (*Pres.*), Atiieh Hosny Bey, Wassif Semeika Bey (*JJ*) Zaky Kheir El Aboutigay Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL RAHMAN AHMAD MUHAMMAD SAHLOUL AND OTHERS.

Forgery of public documents Forgery committed by a private person — Elements of offence — Nullity of act. —(Arts 179, 180 P.C.)

In order that the forgery of a public document be punishable, in the case where a document has been fabricated by a private person and attributed to a public servant, it is sufficient that such document should present the appearance of a public one, without need of the actual intervention of the competent official, and even though such document be radically null and void by reason of the omission, through the ignorance or the inadvertence of the offender, of certain essential formalities.

See, App., Nov 28, 1889 (O B., I, p. 44), Cass. Feb, 5, 1916 (O B. XVII, No. 70).

Cited in the judgment Fr Cass. May 2, 1893 (D.P 93. I, 274); Fr Cass, July 13, 1899 (D P 1903. I 164).

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 6. **1922.**

SUMMARIES.

60

(Page 95)
COURT OF CASSATION.
30 OCTOBER 1921

MM. Abdel Rahman Rida Pasha (*Pres.*), Soudan, Abou Bakr Yehia Pasha, Hill, Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ.*) Ahmad Muhammad Khashaba Bey (*State Rep.*).

SAID IBRAHIM SAID
v
STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Substantial nullity- Judgment of conviction—Omission to read reasons. (Art 229 C.Cr. Pr.—Art. 51, Law No. 4 of 1905)

In the absence of a provision of law to the contrary, there is no substantial nullity affording ground for cassation, where a court has pronounced the operative part of a judgment without reading the reasons upon which it is based.

Cf. Cass., March 13, 1909 (O.B. X, No. 95).

61

(Page 96)
COURT OF CASSATION
26 NOVEMBER 1921.

MM. Percival (*Pres.*), Ahmad Moussa Pasha, Caloyanni, Fawzy El Mote'y Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*), Kamel Ibrahim Bey (*State Rep.*).

ATTIA EBEID AND OTHERS
v
STATE REPRESENTATIVE.

Criminal Conspiracy—Elements of offence —Non-execution of conspiracy—Effect. (Art. 47 bis P.C.)

There is a punishable criminal conspiracy, within the meaning of Article 47 *bis* P.C., where several persons agreed to kill a certain person, and entrusted to a third party, in consideration of a reward, the execution of their agreement, by himself or by means of another person of his own choice, although such agreement was not carried out, the said third party having denounced the plot to the authorities.

Cf. Cass., June 30, 1917 (O.B. XVIII, No. 101).

[illegible]

(Page 97)
COURT OF APPEAL
15 FEBRUARY 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Clapcott, Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ.*).

DAME NABAWIA BENT HASSAN EL KASSABY
v
DAME SUSAN MORKOS.

Sale - Capacity — Decision maintaining guardianship — Omission to publish the decision — Effect — (Art. 19, Ministerial order of January 26, 1897)

A person who enters into a contract with another should take care to find out whether the latter has capacity to contract or not, and he must suffer the consequences of his own negligence in this respect.

Held, that a person who has purchased an immovable from a person under incapacity whom the Meglis Hasby has decided to maintain under guardianship beyond the age of 18 years, cannot invoke the omission to publish this decision in the "Official Journal" in order to uphold the validity of the sale. The contract remains voidable at the instance of the incapable person.

Cf. App., June 12, 1916 (O.B. XVIII, No. 9), and see, *contra*, the judgments of the Mixed Courts cited in the foot note.

[illegible]

(Page 99)
COURT OF APPEAL
1 MARCH 1921

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*) Kershaw, Saleh Hakky Bey (*JJ.*).

DAME SOUFIAH BENT BOTROS SHOUKRALLAH
v
ALY AHMAD GHANEM AND OTHERS

Appeal, Civil — Demand for interpretation of judgment—Inadmissibility (Art. 387 C.C.C. Pr)

Only the parties in a case have the right to apply to the court which rendered the judgment upon questions of interpretation.

56

(*Page 89*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BANDAR TANTA.

9 NOVEMBRE 1920.

MM. Kamil Effat Sabet Eff. (*J.*), Mohamed Sadek Eff. (*M.P.*).

MINISTERA PUBLIC
contre
MOHAMED ABEID.

Adultère de la femme—Poursuite—Désistement du mari—Sort du complice. *(Art. 236–237 C.P.)*

Lorsque le mari fait grâce à sa femme condamnée pour adultère, en consentant à la reprendre, l'effet de cette circonstance doit nécessairement profiter au complice, tant que le jugement de condamnation n'est pas devenu définitif. Il ne peut l'être qu'après l'expiration des délais d'appel et du pourvoi en cassation.

Voir, Trib. App. Tanta, 18 sept. 1910 (B.O. XII, No. 43).
Voir GARÇON. Code Pénal annoté, édit. 1901-1906, t. 1. p. 913, 914, parag. 17 et ss.

57

(*Page 90*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BÉNI SOUEF.

17 NOVEMBRE 1920.

MM. Ahmed Nachaat Effendi (*J.*), Ali Sirri Effendi (*M.P.*).

MINISTERE PUBLIC
contre
HASSANEIN HASBOU TANTAOUI

Vol—Eléments de l'infraction—Absence de l'intention criminelle—Charge de preuve.—*(Art. 268, 274, § 1 C.P.)*

N'est pas coupable de vol, le créancier qui s'empare d'un objet appartenant à son débiteur, dans le but de le conserver à titre de gage, l'intention frauduleuse faisant défaut

C'est à l'accusé, en pareil cas, de prouver qu'il n'avait pas l'intention de s'approprier la chose enlevée

Cité dans le jugement GARÇON, Code Pénal annoté, t. 1. Art 379, p. 1144 et ss., GARRAUD, Vol. V édit. 189., p. 101 No. 86.

[redacted]

(*Page 92*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

23 AVRIL 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abou Bakr Yehia Pacha, Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustafa El Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
MAHMOUD PACHA ABOU HUSSEIN ET CONSORT

Méglis Hasby—Compétence—Interdiction—Demande en réduction des loyers—*(Loi No. 14 de 1921 portant institution de Commissions pour la fixation des loyers des terrains agricoles.)*

Les Méglis Hasbys ne peuvent pas renoncer à un droit établi en faveur du mineur en vertu d'un écrit émanant du locataire.

Il ne leur appartient donc pas de réduire les loyers dus par ce dernier.

59

(*Page 93*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

23 AVRIL 1922.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Abou Bakr Yehia Pacha, El Cheikh Mohamed Moustafa El Maraghi, Hassan Hosni Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
DAME NAZLI EL KORÉI

Méglis Hasby—Compétence—Interdiction—Demande en autorisation de constitution de Wakf—Irrecevabilité

Les Méglis Hasbys ne sont pas compétents pour autoriser la constitution en Wakf des biens d'un interdit.

52

(Page 83)

COUR DE CASSATION.

26 Novembre 1921

MM. Percival (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Caloyanni, Fawzi El Motéi Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*), Hamed Choucri Bey (*M.P.*).

ABDEL MAGUID DAOUD
contre
MINISTÈRE PUBLIC

***Infractions** commises par la publicité — Excitation à la haine ou au mépris du Gouvernement— "Ministère" et "Gouvernement."—(Art. 151, 148 C.P.)*

Le "Ministère" est le "Gouvernement" au sens de l'article 151 C.P.

Par conséquent, le fait de proférer publiquement des cris de nature à exciter à la haine ou au mépris du Ministère, tombe sous le coup du susdit article

Voir, Trib. Som. Assiout, 15 Juin 1921 (B.O. XXII, No. 91)

53

(Page 84)

COUR D'APPEL

16 Avril 1921.

MM. Ahmed Erfan Bey (*Prés.*); Caloyanni, Fawzi El Motéi Bey (*CC*).

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
contre
ALI KHALIFAH BEY ET CONSORT

Responsabilité civile — Médecin — Erreur de diagnostic — Maître et serviteur — Faute du serviteur — (Art. 151, 152 C C)

L'erreur commise de bonne foi, dans le diagnostic d'une maladie, n'engage pas la responsabilité civile du médecin.

Jugé, que le Ministère de l'Agriculture n'est pas civilement responsable des dommages causés par le fait de son médecin vétérinaire, qui, appelé par un propriétaire pour examiner ses bestiaux malades, n'a pu connaître qu'ils étaient atteints de la peste bovine, et en aviser le propriétaire pour prendre les mesures nécessaires contre la contagion.

Voir App. Mixte, 15 Fév 1911 (B.L.J XXIII, p. 163).

Voir Sourdat, Traité de la responsabilité, édit. 1872, t. I, alinéas 676 et 677

[illegible]

(Page 86)

COUR D'APPEL

7 Août 1921.

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*), Fawzi el Motéi Bey, Rafferty (*CC*).

DAME FATMAH HANEM
BENT MOHAMED BEY MOUNIB
contre
MOHAMED SAID PACHA

I Distribution par contribution—Sommation de produire—Nullité. (Art. 515 C P.C.C.)
II. Distribution par contribution—Production—Délai—Forclusion.—Art. 515 C P C C

I. Pour se conformer aux vœux de l'article 516 C.P.C.C., le créancier doit, sous peine de forclusion, produire dans un mois, non seulement ses titres de créance, mais aussi une demande en attribution des deniers indiquant le montant de sa créance et sa nature.

II. La nullité d'une sommation de produire dans une distribution, pour avoir été signifiée au créancier dans un lieu autre que celui indiqué dans la saisie, est couverte par le fait que ce créancier avait produit ultérieurement et remis ses titres au greffe du tribunal.

55

(Page 87)

TRIBUNAL DE BÉNI SOUEF

(Jugement en Appel.)

31 Janvier 1921.

MM Moustafa Fahmi el Béhéri Bey (*Pres.*) Mohamed Fouad Hosni Eff., Hussein Zaki Eff. (*JJ.*), El Sayed Helmi Eff. (*M.P.*).

MINISTERE PUBLIC
contre
RIHAN SAID EL SOUDANI ET CONSORTS.

Responsabilité civile — Maître et serviteur — Délit commis par le serviteur — Préjudice.— (Art. 152 C C)

Le maître est civilement responsable du dommage causé aux tiers par les actes délictuels commis par ses serviteurs, non seulement pendant l'exercice de leurs services, mais encore en dehors des dits services, si ces actes se rattachent à leurs emplois par des liens de cause à effet.

Cité dans le jugement Sourdat Traité de la Responsabilité, édit 1872, t. II, § 934 et ss.

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

N° 5. **1922.**

SOMMAIRES.

49

(*Page 79*)

COUR DE CASSATION

30 Mai 1921

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Saleh Hakki Bey, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC*) Hamed Chouert Bey (*M P.*)

MOHAMED MOHAMED MECHREF
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Faux en écriture publique. Eléments de l'infraction— Billets de distribution des denrées—Acte public.— (Art. 174, 179, 180 C P)

Les billets de distribution du sucre revêtent le caractère public, lorsqu'ils portent la signature de l'employé qui en surveille la distribution.

Toute contrefaçon dans ces billets constitue donc un faux en écriture publique.

50

(*Page 80*)

COUR DE CASSATION

30 Octobre 1921

MM Abdel Rahman Rida Pacha (*Prés.*), Soudan, Abou Bakr Yehia Pacha, Hill, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*) Ahmed Mohamed Khachabah Bey (*M.P.*).

ALY AHMED AHMED SOLIMAN
contre
MINISTÈRE PUBLIC

I. Cassation—Nullité substantielle—Prononcé du jugement — Peine capitale —(Art. 49 et 51 de la Loi No. 4 de 1905 instituant les Cours d'Assises)

II Cassation— Nullité substantielle— Témoins — Audition -(Art. 46 de la Loi No. 4 de 1905 instituant les Cours d'Assises.)

I. Si, d'après l'article 51 de la Loi No. 4 de 1905, les sentences des Cours d'Assises doivent être prononcées à l'audience même ou, au plus tard, à l'audience suivante, cette disposition ne saurait s'étendre aux condamnations à la peine capitale. Aucun délai n'est fixé pour la prononciation de cette peine.[1]

II. Ne constitue pas un moyen de cassation, le fait par la Cour d'Assises d'avoir pris en considération les dépositions de témoins qui n'ont pas été entendus à l'audience, si ces dépositions ont été débattues et discutées par la défense sans réserves.

(1) Voir Cass. 27 déc. 1919 (B.O. XXI No. 53), et les jugements cités en note.

51

(*Page 81*)

COUR DE CASSATION

31 Octobre 1921

MM Abdel Rahman Rida Pacha (*Prés.*), Soudan, Abou Bakr Yehia Pacha, Hill, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*) Ahmed Mohamed Khachabah Bey (*M P*).

HANIFAH BENT HASSAN ET CONSORTS
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Cassation — Nullité substantielle — Signature du jugement — Délai.— (Art. 229 et 231 C I C)

Il n'y a pas de nullité sans texte formel de la loi.

Ne constitue donc pas une nullité substantielle donnant lieu à cassation, le fait que le jugement de condamnation n'a pas été signé dans les huit jours de son prononcé. En pareil cas, il y aurait simplement lieu d'accorder à l'accusé un nouveau délai pour se pourvoir en cassation.

Voir, pro et contra, Cass. 1 et 15 fév 1919 (B.O XX, No. 61) et les jugements cités dans la note.

56

(*Page 89*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BANDAR TANTA.

9 NOVEMBER 1920.

MM. Khalil Effat Sabet Eff. (*J.*) Muhammad Sadek Eff (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD EBEID

Adultery of wife—Prosecution—Abandonment of prosecution by husband—Fate of accomplice.—(Arts. 236, 237 C.P.)

Where a husband forgives his wife convicted of adultery, by consenting to take her back, the effect of such circumstance must necessarily extend to the accomplice of the adulterous wife, so long as the sentence given is not final. A sentence becomes final when the time-limits for appeal and cassation have expired.

See, Trib. App. [illegible] Sept. 18, [illegible] (O. B. XII, No. 43).
See. GARÇON, *Code Penal annoté* [illegible] 1901-1906, [illegible] pp. 913, 914, parag. 17 *et seq.*

57

(*Page 90*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BENI SUEF

17 NOVEMBER 1920.

MM. Ahmad Nashaat Eff (*J.*), Aly Sirry Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

HASSANEIN HASBOU TANTAWY

Theft Elements of offence—Absence of criminal intention—Onus of proof (Arts. 268, 274, § I, P.C.)

A creditor who, in order to constitute a security in his favour, takes away an object belonging to his debtor, is not guilty of theft, owing to the absence of criminal intention.

The accused must prove in such a case that he had not the intention to appropriate the thing taken away.

Cited in the judgment GARÇON, *Code Penal annoté*, t. I. Art. 379, p. 1144 and *ff.*, GARRAUD, vol. V., édit 1894. p. 191, No. 88.

[redacted]

(*Page 92*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

23 APRIL 1922

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abu Bakr Yehia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MINISTRY OF JUSTICE

v.

MAHMUD PASHA ABU HUSSEIN AND ANOTHER.

Meglis Hasby—Jurisdiction—Interdiction—Claim to reduce rent — (Law No. 14 of 1921 instituting commissions for the purpose of fixing rents of agricultural lands.)

The Meglis Hasbys are not entitled to renounce the benefit of a right existing in favour of the minor in virtue of a written engagement, given by his lessee.

Consequently they cannot approve of the reduction of rent due by such a lessee.

59

(*Page 93*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

23 APRIL 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Abu Bakr Yehia Pasha, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Hassan Hosny Bey (*Members*).

MINISTRY OF JUSTICE

v.

DAME NAZLY EL KOREY.

Meglis Hasby—Jurisdiction—Demand for authorization of constitution of Wakf—Inadmissibility.

The Meglis Hasbys have no jurisdiction to authorize an interdicted person to constitute his property in wakf.

52

(*Page 83*)

COURT OF CASSATION

26 NOVEMBER 1921

MM Percival (*Pres.*) Ahmed Moussa Pasha, Calvanni, Fawzy El Motey Bey Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*), Hamed Shoukry Bey (*State Rep.*).

ABDEL MAGEED DAOUD

v

STATE REPRESENTATIVE.

Offences committed by means of publication Incitement to hatred or contempt of government—"Ministry" and "Government" (Arts. 151, 148 P.C.)

The "Ministry" is the "Government" within the meaning of Article 151 P.C.

Consequently, the act of uttering, in public, cries which incite to hatred or contempt of the Ministry falls under the terms of the above-mentioned article.

See Sum. Trib. of Assiut, June 15, 1921 (O.B. XXII No. 91)

53

(*Page 84*)

COURT OF APPEAL

16 APRIL 1921.

MM Ahmed Erfan Bey (*Pres.*), Calbyanni, Fawzy El Mote'y Bey (*JJ.*)

MINISTRY OF AGRICULTURE

v

ALY KHALIFAH BEY AND ANOTHER.

Liability for tort—Physician—Mistake in diagnosis—Master and servant—Fault of servant.—(Arts. 151, 152 C.C.)

A physician is not liable for damages in respect of a mistake in diagnosis which he made *in bona fide*.

Held, that the Ministry of Agriculture is not civilly responsible for damages resulting from acts of its veterinary surgeon who, on being called by an owner to inspect his cattle, failed to know that they were attacked by cattle plague and could not, therefore, warn the owner to take precautionary measures against that infectious disease.

See, App. Mixte, Feb. 15, 1911 (B.L.J. XXIII, p. 180).

See Sourdat, *Traité de la responsabilité*, édit. 1872, t. 1, parag. 676.

54

(*Page 86*)

COURT OF APPEAL

7 AUGUST 1921.

MM Ahmed Moussa Pasha (*Pres.*), Fawzy el Motey Bey, Rafferty (*JJ.*).

DAME FATMAH HANEM
BENT MUHAMMAD BEY MOUNIB

v

MUHAMMAD SAID PASHA.

I. Distribution among creditors of equal degree—Summons to produce—Nullity therein.—(Art 515 C.P.C.C.)

II. Distribution among creditors of equal degree—Production of titles—Time-limit Foreclosure.—(Art. 516 C.P.C.C.)

I. In order to fulfil the requirements of Article 515 C.P.C.C. a creditor must, on pain of foreclosure, produce within a period of one month, not only his titles, but also his claim of assignment of funds, indicating the amount and the nature thereof

II. The nullity of a summons to produce in a distribution, on the ground that it was served upon the creditor at a domicile other than that mentioned in the process of arrestment, is covered by the fact that such creditor has subsequently produced his titles at the registry of the tribunal.

55

(*Page 87*)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(*Judgment on appeal*)

31 JANUARY 1921.

MM Mustafa Fahmy el Behery Bey (*Pres.*), Muhammad Fouad Hosny Effendi, Hussein Zaky Effendi (*JJ.*) El Sayed Hilmy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

RIHAN SAID EL SUDANY AND OTHERS.

Liability for tort—Master and servant—Offence committed by servant—Prejudice. (Art. 152 C.C.)

A master is liable for the damage resulting from the delictual acts committed by his servants not only in the course of their employment but also apart from such employment, if there is a causal connection between these acts and their duties.

Cited in the judgment Sourdat. *Traité de la responsabilité*, édit. 1872, part II, § 924 and *ff*

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 5. ***1922.***

SUMMARIES.

49

(Page 79)

COURT OF CASSATION.

30 MAY 1921.

MM Ahmed Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Saleh Hakky Bey, Hafez Abdel Naby Bey, (*JJ.*) Hamed Shoukry Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MUHAMMAD MESHREF

v

STATE REPRESENTATIVE

Forgery in public documents—Elements of offence—Tickets for distribution of commodities—Public documents—(Arts. 174, 179, 180 P.C.).

Tickets for distribution of sugar are rendered public documents, when signed by the government official in charge of the work of supervising the distribution thereof.

Counterfeiting such tickets constitutes a forgery in public documents.

50

(Page 80)

COURT OF CASSATION

30 OCTOBER 1921

MM Abdel Rahman Rida Pasha (*Pres.*), Soudan, Abou Bakr Yehia Pasha, Hill, Ahmad Zaki Aboul Seoud Bey (*JJ.*), Ahmad Muhammad Khashabah Bey (*State Rep.*).

ALY AHMAD AHMAD SOLIMAN

v

STATE REPRESENTATIVE.

I. Cassation Substantial nullity—Pronouncement of judgment—Sentence of death—(Arts. 49 and 51 of Law No. 4 of 1905 instituting Assize Courts.)

II. Cassation—Substantial nullity—Witnesses—Hearing of (Art. 46 of Law No. 4 of 1905 instituting Assize Courts.)

I. Under Article 51 of Law No. 4 of 1905, the Assize Courts must pronounce their judgments at the same sitting, or at the latest at the following sitting. This disposition, however, does not extend to sentences of death, in which case no time-limit is fixed for the pronouncement of the judgment. (1)

II. The fact that the Assize Court has taken into consideration the evidence of witnesses who have not been heard at the sitting, does not afford ground for cassation, if it is established that this evidence has been discussed and examined by the defence without any reservation.

(1) *See* Cass. Dec. 27 1919 (O.B., XXI, No. 53), and the judgments cited in the foot-note.

51

(Page 81)

COURT OF CASSATION.

31 OCTOBER 1921.

MM Abdel Rahman Rida Pasha (*Pres.*) Soudan, Abu Bakr Yahia Pasha, Hill, Ahmed Zaky Abul Seoud Bey (*JJ.*), Ahmed Muhammad Khashabah Bey (*State Rep.*).

HANIFAH BENT HASSAN AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Substantial nullity—Signature of judgment Time-limit (Arts. 229 and 231 C.I.C.)

Substantial nullities are those explicitly provided for by a text of law.

Thus, the fact that a judgment has not been signed within eight days of its pronouncement does not constitute a substantial nullity affording ground for cassation. In such a case, the accused should only be granted another period to present his motion of cassation.

See pro and *contra*, Cass. February 1 and 15. 1919 (O.B. XX, No. 61) and the judgments cited in the *foot-note*.

47

(*Page 77*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

5 Mars 1922

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Mohamed Mehrus Pacha Abou Bakr Yehia Pacha, El Cheikh Mohamed Moustapha el Maraghi Hassan Hosni Bey (*Membres*).

MANSOUR HASSAN DAGHMACH

contre

DAME HANEM BENT ALI CHATAT.

Méglis Hasby Tutelle Cessation ***Demande de maintien Recevabilité Condition. (Art. 8, Déc. du 19 nov 1896)***

D'après l'article 8 du Décret du 19 novembre 1896 sur les Méglis Hasbys, la tutelle prendra fin dès que le mineur aura atteint l'âge de dix-huit ans, à moins que le Méglis Hasby n'en ait décidé le maintien

Jugé, qu'une demande de maintien de la tutelle est irrecevable, si elle est présentée après que le mineur ait atteint l'âge de majorité.

48

(*Page 78*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

23 Avril 1922

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés*) Abou Bakr Yehia Pacha. Ali Hussein Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha El Maraghi, Mohamed Saleh Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE

contre

DAME KAAB EL KHEIR BENT MOUSSA SALAMA.

***Méglis Hasby—Compétence—Nomination de tuteur** ad litem Mehkémeh Charieh.—(Art. 16, Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897. Art. 3 § 6, Loi No. 5 de 1911.—Art. 434, Code du Statut Personnel Musulman)*

Les Méglis Hasbys, aussi bien que les Mehkémehs Charichs, sont compétents pour nommer un tuteur *ad litem* à l'effet de poursuivre en justice le tuteur légal (wali) du mineur.

Cf. Contra, Méglis Hasby Supérieur, 2 juin 1917 (B.O. XXI, No. 112).

délai de cinq ans, indiqué à l'article 48 § 3 C.P., est applicable au délit de vagabondage.

Par conséquent, un individu qui a encouru une condamnation pour ce délit, ne peut être considéré comme récidiviste que s'il retombe dans l'état de vagabondage dans les cinq ans qui suivent le jugement de condamnation.

(¹) Trib. App. Caire, 26 août 1915 (B.O. XVII. No. 68.)

44

(*Page 73*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(*Jugement en Appel.*)

24 Janvier 1921

MM Salamah Mikhail Bey (*Prés.*) Mohamed Tewfik el Attar Effendi, Abdallah Mohamed Effendi (*JJ.*)

CHEHATA SALIB

contre

SINOT BEY HANNA ET CONSORT

I. Appel en matière civile. Qui peut interjeter appel—Appel par le garant.—(Art. 345 et ss. C.P.C.C.)
II. Créancier gagiste—Droit de rétention. Vente forcée du bien engagé. (Art. 540 C.C.)

I. Le garant mis en cause par le défendeur, a qualité pour interjeter appel, contre le demandeur principal, du jugement condamnant le dit garant en faveur du défendeur et condamnant celui-ci en faveur du demandeur, alors même que ce demandeur n'aurait pris aucune conclusion contre le garant, et que le défendeur aurait acquiescé au jugement du premier degré.

II. Le contrat de gage confère au créancier le droit de retenir le bien mis en gage et d'en percevoir les revenus, jusqu'à ce qu'il soit entièrement désintéressé. En cas de vente forcée du dit bien, le droit de rétention s'exercera jusqu'à la clôture de la distribution et le désintéressement du créancier gagiste (¹)

(¹) *Voir*, App. M xte. 29 mars 1917 (B.L.J XXIX p. 337).

45

(*Page 75*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BELBEIS.

22 Octobre 1920.

MM Moustapha Su ri Eil (*J.*) Mohamed E Saw Ismail Eff (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

EL SAYED EL SAYED BAALASSAH

Chose jugée—Juge de renvoi—Ordonnance de non-lieu—Effet.—(Art. 12 § 3, Loi No. 4 de 1905 instituant les Cours d'Assises.)

Lorsque le juge de renvoi est d'avis que les faits incriminés ne constituent pas une infraction à la loi pénale, et rend une ordonnance de non-lieu, par application de l'article 12 § 3 de la Loi No. 4 de 1905, cela veut dire que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention. Le Ministère Public ne peut donc, après pareille ordonnance, renvoyer l'inculpé devant le tribunal correctionnel, pour délit du chef des mêmes faits, l'autorité de la chose jugée s'y oppose.

[illegible]

(*Page 76*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MALLAWI.

10 Novembre 1920

M. Mahmoud Hilmi Soukah Eff (*J.*).

IBRAHIM MAHROUSS

contre

ABDEL MALAK ROFAIL ET CONSORT

Compétence des tribunaux indigènes "inter se"—Tribunal du domicile du défendeur—Exception d'incompétence—Déchéance.—(Arts 34 § 1, 134 C.P.C.C.)

L'exception d'incompétence pour le motif que le tribunal saisi n'est pas celui du domicile du défendeur, doit être soulevée, sous peine de déchéance, *in limine litis* avant toute autre exception et avant même une demande de renvoi pour communication de pièces.

tion du moment qu'il y avait entre eux un accord préalable sur le vol, et qu'on pouvait prévoir l'emploi éventuel de violences pour une cause quelconque.

Cf Cass., 6 oct. 1917 (B.O. XVIII, No. 112)

40

(*Page 63*)
COUR D'APPEL.
14 FÉVRIER 1921.

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*) Calyoani, Fawzi E. Moto Bey (*CC*)

MAHMOUD BASSEM BEY
contre
KHALIDAH HANEM ET CONSORT

Chose jugée—Jugement de condamnation—Paiement par le débiteur—Décharge antérieure. (Art. 232 C.C)

L'autorité de la chose jugée s'oppose à ce que le débiteur qui a payé sa dette à la suite d'un jugement définitif le condamnant au paiement, puisse se prévaloir ultérieurement, d'une quittance de libération, antérieure au jugement, pour demander au créancier la restitution de la somme payée, si le jugement de condamnation a rejeté, faute de preuves, le moyen de défense basé sur le paiement de la dette, que le débiteur avait soulevé.

Cf. Trib. Beni Souef, 29 sep. 1919 (B.O. XXI, No. 23), *contra* Trib. Som. Chebin el Kom, 16 dec. 1913 (B.O. XV No. 102),
Voir, DALLOZ, *Code civil annoté*, Art. 1351, p. 587, No. 1814 et ss

41

(*Page 65*)
COUR D'APEPL.
14 FÉVRIER 1921.

MM Percival (*Prés.*) Clapcott, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*).

HAFEZ BEY SALLAM ET CONSORTS
contre
CHEIKH ISMAIL MANSOUR EL CHAKANKIRI ET CONSORTS.

Préemption—Déclaration—Délai—Point de départ. (Art 19, Décret du 23 mars 1901 sur la préemption)

Le droit de préemption ne peut exister qu'à l'occasion d'une vente définitive.

Est donc recevable, comme étant introduite dans le délai légal, la demande d'un préempteur, faite dans les quinze jours qui suivent le jour de la signature de l'acte définitif de vente, alors même qu'il serait établi que le préempteur avait eu connaissance de l'acte préliminaire de vente.

42

(*Page 68*)
COUR D'APPEL.
(*Chambres Réunies*)
1 MAI 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival Marshall Kershaw Hid Hafez Abdel Nabi Bey, Sanders, Hafez Loutfi Bey, Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey Ali Hussein Bey, Ali Sakeb Bey, Rafferty Mohamed Moustapha Bey, Mohamed Hilmi Issa Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*)

DAME FATMAH BENT SOLIMAN HIFNAWI
contre
DAME AMMOUNAH BENT IBRAHIM FAIZOULLAH

Vente—Dispense du prix—Donation déguisée—Acte authentique. (Art. 48 C.C)

Un contrat qualifié vente, mais contenant une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix stipulé, est une donation pure et simple et non une donation revêtant la forme d'un autre contrat. Pareil contrat n'est donc valable que s'il est authentique.

Voir pour et contra, Trib. Beni Souef, 18 oct. 1920 (B.O. XXII No. 129) et les jugements cités dans la note.

43

(*Page 72*)
TRIBUNAL DU CAIRE.
Jugement en Appel
9 NOVEMDRE 1920.

MM Moustapha Abou Zeid Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Bey Mohamed Sidki Khalil Bey (*JJ*), Saba Habachi Eff (*M.P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MOHAMED SADEK BAHGAT

Vagabondage Récidive—Délai de cinq ans—Arts. 8, 48 § 3 C.P—Art. 3, Loi No. 17 de 1909 sur le vagabondage.)

En l'absence d'une disposition contraire dans la loi No. 17 de 1909 sur le vagabondage, le

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

N° 4. **1922.**

SOMMAIRES.

37

(Page 59)

COUR DE CASSATION.

29 Novembre 1920.

MM Ahmed Talaat Pacha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Ahmed Zaki Abou Seoud Bey (*CC.*) ,Rizkalla Sameika Bey (*M P*).

ANTOINE KENIDER ET AUTRE

contre

MINISTERE PUBLIC ET AUTRE.

Dénonciation calomnieuse--Pluralité des personnes dénoncées.—Délit indivisible—Effet—Autorité de la chose jugée—Action civile intentée accessoirement à l'action publique (Art. 264 C P Art 172 C.I.Cr.)

La dénonciation calomnieuse est un délit indivisible, même en cas de pluralité des personnes dénoncées

Jugé, que lorsqu'il y a un jugement en dernier ressort acquittant le dénonciateur et rejetant la demande en dommages-intérêts introduite par l'une des personnes dénoncées, une nouvelle action civile intentée par une autre des personnes dénoncées, par voie de citation directe devant le tribunal correctionnel, contre le même dénonciateur et du chef du même fait de dénonciation, est irrecevable pour le motif que le tribunal correctionnel ne peut connaître de l'action civile qu'accessoirement à l'action publique, et que l'autorité de la chose jugée acquise par le premier jugement d'acquittement s'oppose à ce que l'action publique soit ré-entendue

38

(Page 61)

COUR DE CASSATION.

25 Avril 1921

MM Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*) Percival, Marshall, Saleh Hakki Bey, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC*) Ahmed Khachabah Bey (*M.P.*)

EID HAMMOUDAH OMRAN ET CONSORTS

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES.

Cassation Preuve en matière pénale--Pouvoir du juge du fond. (Art. 229 C I C.)

En matière pénale, le juge du fond apprécie souverainement les faits dont il a formé sa conviction quant à la culpabilité ou la non-culpabilité de l'accusé. La Cour de Cassation ne peut pas contrôler l'exercice de ce pouvoir, à moins que la loi n'ait lié le juge par un certain mode de preuve, auquel cas, la Cour peut examiner si la loi a, ou non, été appliquée.

Voir, Cass., 16 mai 1908 (B.O. X, No. 19, 11).

[illegible]

(Page 62)

COUR DE CASSATION

26 Avril 1921

MM Ahmed Talaat Pacha (*Pres.*), Percival, Marshall, Caloyanni, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Ali Salem Bey (*M P*).

ALI MOHAMED GHORAB ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.

Vol—Circonstance aggravante—Violence—Vol commis par plusieurs personnes—Emploi de violence par quelques-uns des voleurs Effet à l'égard des autres.—Art. 270, 271, 39 C.P)

Lorsqu'un vol a été commis par plusieurs personnes et que quelques-unes ont usé de violences, l'effet de cette circonstance aggravante s'étend à tous les coupables sans distinc-

47

(*Page 77*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

5 MARCH 1922

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Muhammed Mehrez Pasha, Abu Bakr Yahia Pasha, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Hassan Hosny Bey (*Members*).

MANSOUR HASSAN DAGHMASH

v.

DAME HANEM BENT ALY SHATAT.

Meglis Hasby. Guardianship. Termination. Demand for continuation. Admissibility. Condition. (Art 8, Decree of November 19, 1896.)

Under Article 8 of the Decree of November 19, 1896, concerning Meglis Hasbys, guardianship comes to an end as soon as the minor attains the age of 18, unless the Meglis Hasby orders the continuation thereof.

Held, that an application for the continuation of guardianship is inadmissible, where it is made after the minor has attained the said age of majority.

48

(*Page 78*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

23 APRIL 1922

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*) Abu Bakr Yahia Pasha, Aly Hussein Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Muhammad Saleh Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v.

DAME AAAB EL KHEIR BENT MOUSSA SALAMA.

Meglis Hasby. Jurisdiction. Appointment of guardian "ad litem". Mehkemeh Shareh.—(Art 16, M O January 26, 1897.—Art 3 § 6, Law No. 5 of 1911. Art. 434, Code of Muhammadan Personal Statute.)

The Meglis Hasbys, as well as the Mehkemehs Shareh, have jurisdiction to appoint a guardian *ad litem* with a view to his suing the legal guardian (wali) of an infant.

Cf. Contra, Sup. Meglis Hasby, June 2, 1917 (O.B. XXI, No. 112).

of five years prescribed by Article 48 § 3 P.C., is applicable to the offence of vagrancy.

Consequently, a person who has been sentenced for such an offence is punishable as a recidivist only if he relapses into vagrancy during the five years following the sentence.

Cf., Trib. App. Cairo, Aug. 26, 1916 (O.B. XVII, No. 68)

[redacted]

(Page 73)

TRIBUNAL OF ASSIUT.
(Judgment on Appeal.)

24 January 1921.

MM. Salama Mikhail Bey (*Pres.*), Muhammad Tewfik El Attar Effendi, Abdallah Muhammad Effendi (*JJ.*).

SHEHATA SALEEB

v.

SINOT HANNA BEY AND ANOTHER

I. Civil appeal—Who is entitled to make appeal—Appeal by guarantor (Art. 345 and seq. C.C.C.Pr.)
II. Pledgee—Right of retention—Forced sale of property pledged. (Art. 540 C.C.)

I. A guarantor brought in as a party in the case by the defendant is entitled to make appeal, as against the principal plaintiff from the judgment given against the said guarantor in favour of the defendant, and against the latter in favour of the plaintiff, even though such plaintiff did not put in any claim as against the guarantor, and although the defendant had acquiesced in the judgment of first instance.

II. The contract of pledge confers upon the creditor the right to retain the property pledged and to collect the revenue thereof, until he is completely paid off. In the case of forced sale of the property the right of retention may be exercised until the procedure for the distribution of the price is terminated and the pledgee is paid off.(1)

---

(1) *Cf.*, App. Mixte, March 29, 1917 (B.L.J. XXIX, p. 337).

[redacted]

(Page 75)

SUMMARY TRIBUNAL OF BELBEIS.

22 October 1920.

MM. Moustafa Sabry Eff. (*J.*), Muhammad El Sawy Ismail Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

EL SAYED EL SAYED BAALASSA

"Res judicata"—*Committing magistrate—Order of discharge—Effect. (Art. 12 § 3, Law No. 4 of 1905 constituting Assize Courts.)*

If the committing magistrate, before whom a case of crime is brought, seeing therein no trace of an offence, makes an order of discharge under Article 12 § 3 of Law No. 4 of 1905, he is deemed to have found no trace of a crime, a misdemeanour or a contravention.

Under these circumstances, the Parquet can no longer, after such an order has been made, prosecute the accused for misdemeanour, before the correctional tribunal, in respect of the same facts already examined by the committing magistrate, whose order constitutes a *res judicata*.

[redacted]

(Page 76)

SUMMARY TRIBUNAL OF MALLAWY.

10 November 1920.

M. Mahmoud Hilmy Soukah Eff. (*J.*).

IBRAHIM MAHROUSS

v.

ABDEL MALAK ROFAIL AND ANOTHER.

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se"—Court of defendant's domicile—Plea of want of jurisdiction—Forfeiture. (Arts. 34 § 1, 134 C.C.C.Pr.)

A plea of want of jurisdiction, on the ground that the court to which the cause is assigned is not that of the defendant's domicile must, on pain of forfeiture, be raised *in limine litis*, before any other exception and before even an application to have the case adjourned in order to produce documents.

the effect of such aggravating circumstance extends to all the thieves without distinction, so long as there was previous agreement between them concerning the theft and the eventual use of violence for any reason whatever could be anticipated

Cf. Cass. Oct. 6, 1917 (O.B. XVIII No. 112).

40

(Page 63)

COURT OF APPEAL.

14 February 1921

MM. Ahmed Moussa Pasha (*Pres.*), Jo[illegible] Fawzy El Mota'ey Bey (*JJ.*).

MAHMOUD HASNEM BEY

v

AHALIDAH HANEM AND ANOTHER

"Res judicata"—*Judgment ordering payment Payment by debtor—Discharge anterior in date to judgment.—(Art 232 C.C.)*

A debtor who has already paid his debt in obedience to a final judgment ordering him to pay, is barred by the principle of *res judicata* from subsequently setting up a receipt establishing his discharge which is prior in date to the judgment, and calling upon the creditor, on the strength of such receipt, to refund the sum received by him, if the judgment ordering payment has rejected the defence of payment raised by the debtor on the ground of his failure to prove the alleged payment.

Cf., Trib. App. Beni Suef, Sep. 29, 1919 (O.B. XXI, No. 23). *Contra*, Sum. Trib. Shebin el Kom. Dec. 16, 1913 (O.B. XV, No. 102) *See Dalloz, Code Civil Annoté*, Art. 1351, p. 587, No. 1844 and *ff*

41

(Page 65)

COURT OF APPEAL.

14 February 1921

MM. Percival (*Pres.*); Clapcott. Ahmad Zaky Abou. Seoud Bey (*JJ.*).

HAFEZ BEY SALLAM AND OTHERS

v

SHEIKH ISMAIL MANSOUR EL SHAKANKEERY AND OTHERS.

Pre-emption — Declaration - Time-limit — Date from which time-limit begins to run.—(Art. 19, Decree of March 23 1901, as to pre-emption)

The right of pre-emption can be only exercised where a sale has been definitively concluded

An action in pre-emption is therefore admissible, as being introduced within the legal time-limit where the pre-emptor has made his declaration within fifteen days of the signature of the definitive deed of sale, even though it be established that he already had cognizance of a preliminary deed of the same sale

42

(Page 68)

COURT OF APPEAL.

(Full Court.)

1 May 1922

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Marshall. Kershaw, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, Sanders, Hafez Lutfy Bey. Ahmad Zaky Abul Seoud Bey, Aly Hussein Bey, Aly Sakeh Bey, Rafferty Muhammad Mustafa Bey, Muhammad Hilmy Isa Bey Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*).

DAME FATMAH BENT SOLIMAN HIFNAWI

v

DAME AMMUNAH BENT IBRAHIM FAIZULLAH

Sale—Exemption from payment of price Disguised gift—Official instrument.—(Art 48 C.C.)

A contract purporting to be a contract of sale, but which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price, is a gift pure and simple and not a gift in the form of a sale. Such contract is, therefore, null and void if it has not been made in the form of an official instrument.

See, pro and *contra*, Trib. Beni Suef, Oct 18, 1920 (O.B. XXII, No. 129) and the cases cited in the foot-note.

43

(Page 72)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(*Judgment on Appeal.*)

9 November 1920.

MM. Moustafa Abu Zeid Bey (*Pres.*) Hassan Rifaat Bey, Muhammad Sidky Khalil Bey (*JJ.*), Saba Habashy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MUHAMMAD SADEK BAHGAT

Vagrancy—Recidivism Period of five years (Arts 8 48 § 3 P.C.—Art. 3, Vagrancy Law No. 17 of 1909.)

In the absence of a contrary provision in the Vagrancy Law No. 17 of 1909, the period

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 4. **1922.**

SUMMARIES.

[illegible]

(*Page 59*)

COURT OF CASSATION

29 November 1920.

M M. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey Ahmad Zaki Aboul Seoud Bey (*JJ*) Riskalla Semeika Bey (*State Rep.*).

ANTOINE KENIDER AND ANOTHER

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

False information—Plurality of persons against whom the information is laid—Indivisible offence—Effect "Res Judicata" Civil claim introduced incidentally to public action (Art. 264 P.C.—Art. 172 C Cr.Pr)

The laying of a false information is an indivisible offence, even in the case of plurality of the persons against whom the information is laid.

Held, that where a judgment has been rendered in last resort acquitting the informant and dismissing the claim for damages brought by one of the persons against whom the information was laid, a new civil action introduced by another of the said persons, by way of direct summons before the correctional tribunal, against the same informant and in respect of the same information, is inadmissible on the ground that the correctional tribunal can only entertain the civil claim incidentally to the public action, and that the force of *res judicata* acquired by the first judgment of acquittal constitutes an obstacle to the re-hearing of the public action.

[illegible]

(*Page 61*)

COURT OF CASSATION

25 April 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Marshall, Saleh Hakky Bey, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*) Ahmad Khashabah Bey (*State Rep.*).

EID HAMMOUDAH OMRAN AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

Cassation Evidence in criminal cases—Discretion exercised by judge trying the merits (Art. 229 C C C Pr)

In criminal matters, the judge who decides on the merits has an absolute discretion as to the appreciation of the facts from which he draws his conclusion as to the guilt or innocence of the accused. The Court of Cassation cannot interfere with that discretion, unless the law has tied the judge to certain modes of proof, in which case the Court is entitled to go into the question whether the law has been applied or not.

Cf. Cass., May 16, 1908 (O.B. X. No. 19, (1).

[illegible]

(*Page 62*)

COURT OF CASSATION.

26 April 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Marshall, Caloyanni, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ*) Aly Salem Bey (*State Rep.*).

ALY MUHAMMAD GHURAB AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Theft—Aggravating circumstance—Violence Theft committed by several persons—Use of violence by some of the thieves Effect as regards the others (Arts. 270, 271, 39 P.C.)

When a theft has been committed by several persons and some of them have used violence,

[redacted]

(*Page 57*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

31 Mai 1914.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Hassan Galal Bey, Ahmed Zoulficar Bey, El Cheikh Mohamed Mahmoud Nagui, Hassan Radouan Pacha (*Membres*).

DAME NAGLA BENT ALI ABOU ZEID MOUSSA
contre
ALI MOHAMED GADALLAH

Capacité—Age de majorité—Calcul—Calendrier arabe —(Art. 8, Décret du 19 novembre 1896)

D'après l'article 8 du Décret du 19 novembre 1896, sur les Méglis Hasbys. la tutelle prend fin à l'âge de dix-huit ans.

Jugé, que pour les personnes régies par le **statut personnel musulman, ces dix-huit ans doivent être calculés d'après le calendrier arabe.**

36

(*Page 58*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

31 Mai 1914

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Hassan Galal Bey, Ahmed Zoulficar Bey, El Cheikh Mohamed Mahmoud Nagui, Hassan Radouan Pacha (*Membres*).

ISMAIL EFFENDI SADEK
contre
DAME FERDOS HANEM ET AUTRE.

Méglis Hasby—Appel devant le Méglis Hasby Supérieur - Délais — Calcul — Calendrier grégorien.—(Art. 2. Loi No. 5 de 1911)

Les délais fixés pour l'appel des décisions des Méglis Hasbys devant le Méglis Supérieur doivent être calculés—à l'instar des délais fixés par le Code de Procédure Civile et Commerciale—d'après le calendrier grégorien.

Ainsi, dans le cas où la partie civile ne se présente devant le tribunal correctionnel qu'après le prononcé du jugement ordonnant la radiation de son action civile par suite de son défaut de comparution, et en même temps acquittant l'inculpé du chef des poursuites pénales, la dite partie civile a le droit de demander le rabattement du jugement et la réouverture des débats, mais en ce qui concerne la demande en dommages-intérêts seulement

Comp. Cass., 27 juil. 1918 (B.O., XX, No. 12).

32

(*Page 52*)

(1) TRIBUNAL DU CAIRE

30 Mars 1922

MM. Ali Abdel Razek Bey (*Prés.*), Moustapha Bey Refaat, Hassan Bey Hussein (*JJ.*).

PRINCESSE NAZLI HALIM

contre

ABDEL AZIM EL SAYED ET CONSORTS

(2) TRIBUNAL D'ASSIOUT

3 Mai 1922.

MM. Ahmed Moukhtar Bey (*Prés.*), Simon Krosso Effendi, Hassan Sadek Effendi (*JJ.*).

BOUTROS GHABRIAL

contre

RIAD AWAD ET CONSORT

Jugement—Autorité de la chose jugée—Jugement d'une juridiction incompétente—Décisions des commissions pour la fixation des loyers agricoles. (Art. 232 C.C.—Loi No 14 de 1921.)

Le jugement d'une juridiction qui n'a droit de statuer que dans certains cas déterminés, n'est pas susceptible d'acquérir l'autorité de la chose jugée, s'il a statué sur une question qui sort entièrement des limites de la compétence de la dite juridiction.

La loi No. 14 de 1921 instituant des commissions pour la fixation des loyers des terrains agricoles pour l'année 1920-21, ayant limité la compétence de ces commissions aux cas où le bail a été conclu en 1920 pour un terme comprenant l'année agricole 1920-1921, il en résulte que les décisions de ces commissions en dehors des dits cas ne peuvent pas passer en force de chose jugée et peuvent être attaquées, devant les tribunaux indigènes, comme nulles et non avenues.

Cité dans les jugements : DALLOZ, *Répertoire*, vol. 8, V° "chose jugée" No. 102 ; DE HULTS, *Droit civil égyptien*, t. I, V° "chose jugée", Nos. 19 et 27.

33

(*Page 55*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE DECHNA.

29 Juillet 1920.

M. Hassan Riad Effendi (*J.*).

ROFAIL MIKHAIL

contre

AZER CHENOUDAH ET CONSORTS.

Bail—Droit du preneur—Recours contre ancien preneur. (Art. 362 C.C.)

Le contrat de bail ne fait naître au profit du preneur qu'un droit purement personnel. Par conséquent, lorsque le bien loué se trouve, lors du commencement du bail, entre les mains de l'ancien preneur, le nouveau preneur ne peut pas intenter une action à celui-ci pour se faire mettre en possession du bien loué. Pareille action doit être introduite contre le bailleur lui-même.

Voir, App., 15 janv. 1905 (B.O. VIII, No. 75) ; App., 1er déc. 1908 (B.O. X, No. 61).

34

(*Page 56*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ABNOUB

4 Octobre 1920.

MM. Abdallah Effendi Mohamed (*J.*), Ahmed El Sawi Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED SOLIMAN ALI.

Evasion de détenus—Détention légale—Officiers de police judiciaire—Ghafir.—(Art. 120 C.P.—Art. 4 et 15 C.I.C.)

Pour qu'il y ait lieu à appliquer l'article 120 C.P., il faut que l'inculpé qui prend la fuite soit en état de détention légale.

Les ghaffirs n'étant pas des officiers de police judiciaire, aux termes de l'article 4 C.I.C., il s'ensuit qu'un inculpé qui a été arrêté par un ghaffir et qui se soustrait à sa garde, avant qu'une enquête ait été ouverte et sans qu'un mandat d'arrêt ait été décerné contre lui par une autorité compétente, ne peut pas être considéré comme ayant été en état de détention légale et n'est pas par conséquent punissable du chef de l'article 120 en question.

Comp. Cass., 5 avril 1913 (B.O., XIV, No. 98) ; Trib. Som. Deirout, 7 déc. 1917 (B.O., XIX, No. 34) ; Trib. Som. Deirout, 3 janv. 1917 (B.O., XIX, No. 35).

pour connaître des contestations relatives à l'établissement et au maintien d'un passage d'eau sur le fonds d'autrui, pareilles contestations sont, depuis la promulgation du Décret du 22 février 1894, devenues de la compétence du Service des Irrigations.

Jugé, que les tribunaux indigènes sont incompétents pour ordonner le rétablissement d'une rigole supprimée par un propriétaire au mépris d'un accord, intervenu lors du partage, entre son auteur et ses co-partageants et d'après lequel le dit auteur s'est engagé à respecter le droit de ces derniers d'irriguer leurs terrains au moyen de la rigole en question

---

29

(Page 46)

COUR D'APPEL.

11 Janvier 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Clapcott Ahmed Zaki Aboul Seoud Bey (*CC*).

ABDEL MEGUID ALI YAMANI

contre

EL CHEIKH CHALKAMI MOHAMED ABDEL NABI

Expropriation immobilière Déclaration de surenchère Défaut de comparution du surenchérisseur Effet Jugement annulant la surenchère Appel (Art 578, 584, 602 C P C.C.)

Une fois que le surenchérisseur a accompli les formalités exigées par la loi en matière de surenchère, le juge des adjudications doit procéder à la nouvelle vente, au jour fixé par lui à cet effet, même en l'absence du surenchérisseur.

Jugé, que le jugement prononçant la nullité de la déclaration de surenchère par suite de défaut de comparution du surenchérisseur au jour de la vente, est susceptible d'appel, n'étant pas de ceux indiqués à l'article 602 C.P.C.C. comme non susceptibles d'appel

---

Voir App., 3 avril 1918 (B.O., XX No. 29)

30

(Page 47)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(Jugement en appel.)

8 Décembre 1920.

MM Basma Mikhail Bey (*Prés.*) Mohamed Charkass Effendi Ahmed Nasrat Ragheb Effendi (*JJ*).

ALI KHALIL ET CONSORTS

contre

HASSAN MOSBEH ZAYEANE ET CONSORTS.

Séquestre judiciaire Mise sous séquestre—Conditions (Art 491 C C)

Il faut, pour la mise sous séquestre, qu'il y ait litige sur la propriété ou sur la possession d'un bien, et que les intérêts de la partie requérante seraient mis en péril si le bien en litige restait confié à la partie adverse

Jugé, que la mise sous séquestre est à bon droit ordonnée, à la demande de quelques-uns des co-propriétaires, lorsque les biens indivis font l'objet d'une action en partage qui traîne depuis plusieurs années, et que les demandeurs en attendant, ne parviennent pas à toucher leur part des revenus La solvabilité des co-propriétaires qui ont la possession actuelle des biens en litige ne suffit pas, dans ces circonstances, pour justifier le refus de la nomination d'un séquestre judiciaire

---

31

(Page 49)

TRIBUNAL DE MANSOURAH.

(Jugement en appel.)

13 Décembre 1920.

MM Mohamed Hilmi Issa Bey (*Prés.*) Mohamed Bassiouni Bey, Nicola Khalil Effendi (*JJ*) Ismail Hamdi Effendi (*MP*)

DAME FATMAH BENT MOUSTAFA EFF ZAGHLOUL

c/ [illegible]

ABDALLAH ABOU NAB

Procédure pénale Action civile portée devant le tribunal répressif Radiation du rôle Demande de rabattement du jugement (Art 51 C I.C Art. 120 C P C C)

En l'absence d'une disposition contraire dans le Code d Instruction Criminelle, l'article 120 C.P.C.C. -- qui dispose que les jugements par défaut ne sont acquis qu'à la levée de l'audience doit être appliquée en matière d'actions civiles portées devant les tribunaux répressifs incidemment à des poursuites pénales,

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

N° 3. 1922.

SOMMAIRES.

25

(Page 41)

COUR DE CASSATION

28 Mars 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (Prés.), Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hili, Hafez Abdel Nabi Bey (CC), Ali Salem Bey (M.P.)

OSMAN MOHAMED IBRAHIM ET CONSORT
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Vol—Circonstance aggravante Violence—Conditions — (Art. 271 C P)

S'il est constant en jurisprudence que la violence, exercée, en cas de vol, contre la victime ou contre des personnes accourues à son secours immédiatement après la perpétration de l'infraction, peut être considérée comme une circonstance aggravante du vol, on ne doit cependant pas étendre l'application de ce principe au cas où la violence a été dirigée contre une personne qui, voyant l'inculpé prendre la fuite, a tenté de l'arrêter, tout en ignorant qu'un vol venait d'être commis.

Cf Cass., 30 sep. 1919 (B.O., XXI No. 27) et la note

26

(Page 42)

COUR DE CASSATION

29 Mars 1921

MM. Ahmed Talaat Pacha (Prés.) Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey (CC), Ali Salem Bey (M.P.)

ISKANDAR PACHA FAHMI ET CONSORTS
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET CONSORT

Dénonciation calomnieuse—Sursis au jugement. (Art. 264 C P)

En matière de dénonciation calomnieuse, lorsque les faits dénoncés font l'objet d'une poursuite judiciaire, le tribunal saisi de l'infraction de la dénonciation calomnieuse doit — à peine de nullité donnant lieu à cassation — surseoir au jugement jusqu'à ce que la dite poursuite ait été vidée

27

(Page 43)

COUR DE CASSATION.

25 Avril 1921.

MM Ahmed Talaat Pacha (Prés.) Percival, Marshall, Saleh Hakki Bey Hafez Abdel Nabi Bey (CC), Ahmad Khachaba Bey (M.P.)

ABDEL RAHMAN MOHAMED EL KANDOUZ ET CONSORTS
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET CONSORTS.

Dénonciation calomnieuse—Eléments de l'infraction—Jugement en matière pénale—Mentions—Mauvaise foi—Cassation.—(Art. 264 C P Art 229 C.I.C)

Constitue une nullité substantielle donnant ouverture à cassation, le fait par un jugement de condamnation pour dénonciation calomnieuse d'avoir omis d'indiquer, expressément ou implicitement, la mauvaise foi du dénonciateur.

28

(Page 44)

COUR D'APPEL.

7 Décembre 1920.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (Prés.) Kershaw, Saleh Hakki Bey (CC)

AMIN GHALI PACHA
contre
KAMEL EFF HESEIN ET CONSORTS.

Compétence des tribunaux indigènes, limites—Servitude de passage d'eau—Contestations Service des Irrigations.—(Art. 33 C C. Art 12, 13, 19 du Décret du 22 févr 1894 sur les digues et canaux).

Bien que les tribunaux indigènes fussent à l'origine compétents, du chef de l'article 33 C.C.,

[illegible]

(*Page 57*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

31 MAY 1914

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Hassan Galal Bey, Ahmed Zulficar Bey, El Sheikh Muhammad Mahmoud Naguy, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

NAGLA BENT ALY ABU ZEID MOUSSA

v

ALY MUHAMMAD GADALLAH.

Capacity—Age of majority—Calculation— Arabic calendar.—(Art. 8. Decree of November 19, 1896.)

Under Article 8 of the Decree of November 19, 1896, concerning Meglis Habys, guardianship terminates at the age of eighteen years.

Held, that for persons who are governed by the Mohammadan personal statute, the eighteen years aforesaid must be calculated according to the Arabic Calendar.

36

(*Page 58*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

31 MAY 1914

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Hassan Galal Bey, Ahmed Zulficar Bey, El Sheikh Muhammad Mahmoud Naguy Hassan Radwan Pasha (*Members*).

ISMAIL EFF SADEK

v

DAME FERDOSS HANEM AND ANOTHER

Meglis Hasby—Appeal before Superior Meglis Hasby Time-limit—Calculation—Gregorian calendar (Art 2, Law No 5 of 1911.)

The time-limits fixed for lodging appeal from decisions of the Meglis Hasbys before the Superior Meglis Hasby must, in the same way as those fixed by the Code of Civil and Commercial Procedure, be calculated according to the Gregorian Calendar.

to civil suits brought before the penal tribunals incidentally to criminal proceedings.

Thus, where a civil claimant does not appear before the correctional tribunal until after judgment is pronounced, ordering his civil suit to be struck off the cause list by reason of his failure to appear, and at the same time acquitting the accused in respect of the criminal proceedings, such civil claimant is entitled to demand the annulment of the judgment and the re-opening of the case, but only as regards the claim for damages

Cf. Cass. July 27, 1918 (O.B. XX, No. 12).

[redacted]

(*Page* 52)

(1) TRIBUNAL OF CAIRO

30 MARCH 1922

MM Ali Abdel Razek Bey (*Pres.*), Mustafa Rifaat Bey, Hassan Hussein Bey (*JJ.*).

PRINCESS NAZLY HALIM

v.

ABDEL AZIM EL SAYED AND OTHERS.

(2) TRIBUNAL OF ASSIUT

3 MAY 1922

MM Ahmad Mukhtar Bey (*Pres.*), Simon Krasso Effendi, Hussein Sadek Effendi (*JJ.*).

BOUTROS GHABRIAL

v

RIAD AWAD AND OTHERS.

Judgment Res Judicata—Judgment of an incompetent tribunal Decisions of the commissions instituted for the purpose of fixing agricultural rents. (Art. 232 C.C. Law No. 14 of 1921)

The judgment of a jurisdiction which is only entitled to decide upon certain determinate cases, cannot acquire the force of *res judicata* if it decides upon a question which lies entirely outside the limits of the competence of the said jurisdiction.

The Law No. 14 of 1921, instituting commissions for the purpose of fixing rents of agricultural lands for the year 1920-21, having limited the competence of those commissions to cases where the lease was granted in 1920 for a term including the agricultural year 1920-21, it follows that the decisions given by those commissions, in other cases than those mentioned, cannot acquire the force of *res judicata*, and may be attacked, before the Native Tribunals as null and void.

Cited in the judgments, DALLOZ, *Répertoire* vol. 8, V° *Chose jugée*. No. 102; DE HULTS, *Droit Civil Egyptien* t. I V° *Chose jugée*. Nos. 19 and 23

33

(*Page* 55)

SUMMARY TRIBUNAL OF DESHNA

29 JULY 1920.

Hassan Riad Effendi (*J.*).

ROFAIL MIKHAIL

v

AZER SHENOUDA AND OTHERS.

Lease Rights under lease Action against previous lessee (Art 362 C.C.)

The rights of a lessee under a contract of lease are purely personal. Where, therefore, at the commencement of a tenancy the property still remains in the possession of a previous lessee, the new lessee has no right to claim possession from him. He is only entitled to bring his claim against the lessor.

See App. Jan. 15, 1903 (O.B. VIII No. 77) App. Dec. 1 1908 (O.B. X No. 61).

34

(*Page* 56)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABNOUB

4 OCTOBER 1920.

MM Abdallah Muhammad Effendi (*J.*), Ahmad El Sawy Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD SOLIMAN ALY

Escape of prisoners Lawful custody—Officers of judicial police Ghaffir (Art 120 P.C.—Arts 4, 15 C Cr.Pr.)

It is necessary, for the application of Article 120 P.C., that the person escaping should have been in lawful custody

Ghaffirs not being officers of judicial police, within the terms of Article 4 C Cr.Pr., it follows that an accused person who was arrested by a ghaffir and who then made his escape, before an enquiry was opened and before an order for his arrest was issued by a competent authority, cannot be considered as having been in lawful custody and is not, therefore punishable under the said Article 120.

Comp., Cass., April 5, 1918 (O.B. XIX No. 98) Sum. Trib. Beirut, Dec. 5, 1917 (O.B. XIX No. 34); Sum Trib. Beirut Jan. 3, 1917 (O.B. XIX, No. 85).

disputes relating to the establishment and maintenance of a water-way through another person's land, such disputes, since the promulgation of the Decree of February 22, 1894, fall within the jurisdiction of the Irrigation Department.

Held, that the Native Tribunals have no jurisdiction to order the re-establishment of a water-course, which was suppressed by a landowner contrary to the terms of an agreement, concluded at the moment of partition between the said landowner's predecessor in title and his co-partitioners, and by which the said predecessor undertook to respect the right of the latter to irrigate their land by means of the water-course in question

---

29

(*Page 46*)

COURT OF APPEAL

11 JANUARY 1921.

MM Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Clapcott Ahmad Zaky Aboul Seoud Bey (*JJ*).

ABDEL MAGEED ALI FAMANY

v

SHEIKH SHALKAMY MUHAMMAD ABDEL NABI

Expropriation of immovables— Declaration of a bid in advance —Default by the party making bid in advance Effect Judgment annulling bid in advance—Appeal (Arts. 578, 584, 602 C.C.C Pr)

Where the person making a bid in advance has carried out the formalities required by law in the matter of bids in advance, the judge appointed to conduct the sale should proceed with the new sale, on the day fixed by him for the purpose, even if the party tendering the bid in advance makes default.

Held, that a judgment declaring the nullity of a declaration of a bid in advance, on the ground of the default of the party tendering such bid on the day fixed for the sale, is open to appeal, as it is not amongst those which, under Article 602 C.C.C.Pr., are not open to appeal.

See App., April 3, 1918 (O.B. XX, No. 30)

30

(*Page 47*)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(*Judgment on Appeal*)

8 DECEMBER 1920

MM. Salamah Mikhail Bey (*Pres*) Muhammad Sharkawi Effendi, Ahmad Nashat Raghel Effendi (*JJ*).

ALY KHALIL AND OTHERS

v

HASSAN MOSSBEH ZAAFAN AND OTHERS

Judicial Receiver Sequestration of property Conditions —(Art 491 C C.)

It is necessary for an application for the sequestration of property to be granted, that there should be litigation concerning the ownership or the possession of the property and that the interests of the applicant would suffer if such property were to remain in the hands of the adversary

Held, that the sequestration of a property is rightly ordered, at the request of some of the co-owners, where such property being held in undivided ownership, is the subject of a partition suit which has been pending for several years, the applicants being in the meanwhile unable to obtain payment of their share of the revenue The solvency of the co owners who have the actual possession of the property in dispute is not sufficient, under these circumstances, to justify the rejection of the application for the nomination of a judicial receiver

---

31

(*Page 49*)

TRIBUNAL OF MANSOURAH

(*Judgment on Appeal.*)

13 DECEMBER 1920.

MM Muhammad Hilmy Issa Bey (*Pres.*), Muhammad [illegible] Bey, [illegible] Khalil Effendi (*JJ*) Ismail [illegible] Effendi (*State Rep*).

DAME FATMAH BENT MUSTAFA EFF ZAGHLOUL

v

ABDALLAH ABU NAB

Criminal procedure Civil action brought before penal tribunal Case struck off the cause-list—Demand for annulment of judgment (Art 54 C.Cr Pr. Art 120 C.C.C Pr)

In the absence of a provision to the contrary in the Code of Criminal Procedure, Article 120 C C C Pr which provides that no rights shall be acquired in virtue of a judgment by default until the end of the sitting—must be applied

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 3. **1922.**

SUMMARIES

25

(Page 41)

COURT OF CASSATION

28 March 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Aly Salem Bey (*State Rep.*).

OSMAN MUHAMMAD IBRAHIM AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Theft—Aggravating circumstance Violence Conditions. (Art. 271 P.C.)

Although it is established by the decisions of the Courts that violence, used in the case of theft, against the victim of the theft or against persons coming to his help immediately after the commission of the offence, may be considered as an aggravating circumstance of the theft, the application of this principle, however, should not be extended to the case where the violence was used against a person who, seeing the offender run away, tried to catch him without knowing that a theft had been committed.

Cf. Cass., Sep. 30, 1919 (O.B., XXI, No. 27), and the foot-note.

26

(Page 42)

COURT OF CASSATION

29 March 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*) Aly Salem Bey (*State Rep.*).

ISKANDAR PASHA FAHMY AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

False information—Suspending judgment.—(Art. 264 P.C.)

In the matter of false information, where legal proceedings have been taken in respect of the alleged facts concerning which the information has been laid, the tribunal trying the offence of false information must—on pain of nullity affording ground for cassation—suspend its judgment until the said proceedings should have been determined.

27

(Page 43)

COURT OF CASSATION

25 April 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Saleh Hakky Bey Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Ahmad Khashabah Bey (*State Rep.*).

ABDEL RAHMAN MUHAMMAD EL KANDOUZ AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

False information Elements of offence—Criminal judgment—Contents—Bad faith—Cassation.—(Art. 264 P.C. Art. 229 C.Cr.Pr.)

The fact that a judgment convicting of false information has omitted explicitly or implicitly to indicate that the informant acted in bad faith, constitutes a substantial nullity affording ground for cassation.

28

(Page 44)

COURT OF APPEAL

7 December 1920

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Kershaw, Saleh Hakky Bey (*JJ.*).

AMIN GHALY PASHA
v.
KAMEL EFFENDI HENEIN AND OTHERS.

Jurisdiction of Native Tribunals, restrictions on—Servitude of water-way Disputes—Irrigation Department.—(Art. 33 C.C.—Arts. 12, 13 and 19, Decree of 22 February 1894 as to Dykes and Canals.)

Although the Native Tribunals originally had jurisdiction, under Article 33 C.C., to try

23

(*Page 37*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

16 Janvier 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Mohamed Saleh Pacha, El Cheikh Moustapha Soultan, Hussein Wassef Pacha (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
ABDEL MEGUID YOUSSEF RAKHAMAH.

Méglis Hasby.—Tutelle—Tuteur testamentaire—Qui a le droit de le nommer.—(Art. 434, Statut Personnel Musulman.)

La grand'mère, tutrice de ses petits enfants mineurs, n'a pas qualité pour nommer un tuteur testamentaire pour administrer leurs biens après son décès. C'est au Méglis Hasby qu'il appartient, en pareil cas, de nommer le tuteur qu'il peut choisir, en passant outre à la nomination faite par la grand'mère.

24

(*Page 38*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

29 Juin 1921

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Saleh Hakki Bey, Hafez Abd el Nabi Bey, El Cheikh Mohamed Moustapha El Maraghi, Hassan Hosni Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
LA PRINCESSE CHEWICAR

Curateur—Reddition de comptes—Examen par le Méglis Hasby—Présence des parents de l'interdit.—(Art. 7, Décret du 19 novembre 1896, modifié par Loi No. 10 de 1918.)

Les parents d'une personne interdite ont le droit d'assister à l'examen par le Méglis Hasby des comptes rendus par le curateur, et de discuter ces comptes avant qu'ils soient approuvés par le Méglis.

Cf. Méglis Hasby Supérieur, 25 fév. 1917 (B.O., XXI, No. 124).

la faculté d'intervenir dans une action en partage entre les copropriétaires, le partage fait sans leur intervention n'est pas nul ; mais il peut être annulé, sur leur demande, s'il leur est préjudiciable. (1)

II. L'existence d'une hypothèque au profit d'un étranger sur des biens indivis appartenant à des indigènes, ne rend pas les tribunaux indigènes incompétents à connaître de l'action en partage des dits biens. (2)

(1) Voir, App. Mixte. 4 mai 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 300).
(2) Comp. Trib. App. Alexandrie, 18 janv 1916 (B.O., XVII No. 30).

19

(*Page 32*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

4 JANVIER 1920.

M. Mansour Ismail Effendi (J.).

KAMAL EL DIN SAAD
contre
ADMINISTRATION DES CHEMINS DE FER ET CONSORTS.

I. Vente—Transfert de propriété—Livraison—Choses vendues à la mesure—Transport en chemin de fer Risque (Art. 260, 261, 268 C.C.—Art. 94 C. Com.)

II. Commissionnaire de transport—Administration des Chemins de fer Responsabilité—Lettre de voiture Clause de responsabilité restreinte—Effet.—(Art. 92, 95, 101 C. Com.)

I. La propriété des marchandises (étoffes) vendues à la mesure et expédiées en chemin de fer à l'adresse de l'acheteur, est transférée à ce dernier à partir du moment où, sorties du magasin du vendeur, elles ont été livrées à l'Administration des Chemins de fer.

Il s'ensuit que ces marchandises voyagent aux risques et périls de l'acheteur, sauf son recours contre l'Administration des Chemins de fer.

II. Est licite la clause de responsabilité restreinte insérée dans le tarif des chemins de fer et fixant d'avance l'indemnité à payer par l'Administration en cas de perte des marchandises.

Pareille clause est obligatoire pour le propriétaire des marchandises expédiées, du moment que la lettre de voiture se réfère expressement aux conditions du dit tarif ; à moins cependant qu'il ne prouve que la perte de ses marchandises provient de la fraude ou de la faute lourde des agents de l'Administration. (1)

(1) Cf., App., 10 fev 1910 (B.O., XI, No. 92), App. Mixte, 18 janv. 1900 (B.L.J., XII, p. 90), App. Mixte, 21 mai 1901 (B.L.J., XIII, p. 317).

20

(*Page 34*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KOUSS.

13 OCTOBRE 1920.

M. Ibrahim Ahmed Chalabi Effendi (J.).

GUIRGUIS ASTAFANOS
contre
MOURSI MOHAMED AHMED.

Serment décisoire—Non-comparution à l'audience fixée pour la prestation Effet. (Art. 167, 168, 174 C.P.C.C.)

Si la partie à laquelle le serment est déféré fait défaut à l'audience fixée pour la prestation du serment, sa non-comparution équivaut à un refus de prêter le serment, et le fait que le serment tendait à établir doit être tenu pour vrai.

Cf., App. Mixte, 6 mars 18 9 (BORELLI, *Législation Egyptienne annotée*, Art. 189 C. P.C.C.).

21

(*Page 35*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'AGA.

13 OCTOBRE 1920.

M. Youssef Chouhdi Bey (J.).

MINISTÈRE DES WAKFS
contre
EL TANTAWI MOHAMED ATTIEH.

Procédure civile—Annulation de la procédure—Effet—Prescription extinctive—Interruption.—(Art. 124 C.P.C.C. Art. 82, 204, 211 C.C.)

L'annulation de la procédure anéantit toute la procédure antérieure, y compris l'assignation.

Jugé, qu'une citation en justice, qui a été suivie d'un jugement annulant la procédure, faute de comparution du demandeur, ne peut pas interrompre le cours de la prescription extinctive de cinq ans.

Voir, Trib. App. Tanta, 15 janv 1907 (B.O., VIII, No. 112) : *Cf.* aussi Trib. App. Assiout, 7 janv 1902 (B.O., IV, No. 41, *I*)

22

(*Page 37*)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR.

19 AVRIL 1915.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zulficar Pacha, Hussein Darwiche Bey, El Cheikh Hassan El Bauna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Membres*).

MINISTRE DE LA JUSTICE
contre
ALI HASSAN IBRAHIM

Méglis Hasby—Tutelle—Tuteur testamentaire—Aïeul paternel. (Art. 434, Statut Personnel Musulman.)

Après le décès du père, l'administration des biens de ses enfants mineurs appartient au tuteur testamentaire nommé par lui, de préférence à l'aïeul paternel qui serait vivant.

15

(*Page 23*)
COUR D'APPEL.
20 Décembre 1920.

MM. Percival (*Prés.*), Ahmed Erfan Bey, Ahmed Zaki Abou El Seoud Bey (*CC*).

MOHAMED MOHAMED EL TAHAWI ET CONSORT
contre
AHMED EFFENDI IBRAHIM EL KADI ET CONSORTS.

Requête civile—Omission de statuer sur l'un des chefs de la demande — Demande d'enquête. — (Art. 372 C.P.C.C.)

Le fait par le tribunal d'avoir omis de statuer sur une demande d'enquête ne constitue une cause de requête civile, aux termes du 1er paragraphe de l'article 372 C.P.C.C., que si l'issue du procès dépendait du résultat de l'enquête demandée.

Voir, App., 15 juin 1915 (B.O., XVI, No. 99).

16

(*Page 24*)
COUR D'APPEL
(*Chambres Réunies*).
2 Février 1922

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*) Percival, Marshall, Mohamed Mehrez Pacha, Caloyanni, Clapcott, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Hafez Loutfi Bey, Carey, Attieh Hosny Bey, Ahmed Zaky Abou El Seoud Bey, Ali Saleh Bey, Metwalli Ghoneim Bey, Rafferty, Ali Salem Bey, Mohamed Moustapha Bey, Mohamed Helmi Issa Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*).

ADMINISTRATION DES POSTES
contre
HABIB EFF ADDAD.

Loi sur les pensions — Fonctionnaire public — Mise à la retraite — Liquidation de la pension — Contestation — Délai — Renvoi intempestif — Demande en dommages-intérêts — (Art. 6. Loi No. 5 de 1909 sur les Pensions; Art. 404 C.C.; Art. 15, Déc. Réorg.)

L'article 6 de la Loi No. 5 de 1909 sur les pensions, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (*serghi*), ne s'applique qu'aux contestations tendant à modifier, directement ou indirectement, le montant de la pension accordée pour la période que l'employé mis à la retraite a passée au service du Gouvernement.

Ne tombe donc pas sous cette disposition, et est par conséquent recevable, l'action en dommages-intérêts pour renvoi intempestif, intentée contre le Gouvernement, même après le dit délai, par un employé qui a été mis à la retraite d'une manière contraire aux lois et décrets en vigueur.

Cf., App., 27 avril 1921 (B.O., XXII, No. 143), et les jugements cités dans la note.

Contra, App., 21 mars 1921 (B.O., XXII, No. 142) et les arrêts cités dans la note.

17

(*Page 27*)
COUR D'APPEL.
(*Chambres Réunies.*)
2 Février 1922.

MM. Ahmed Taalat Pacha (*Prés.*), Percival, Marshall, Mohamed Mehrez Pacha, Caloyanni, Clapcott, Abdel Rahman Rida Pacha, Hafez Abdel Nabi Bey, Hafez Loutfi Bey, Carey, Attieh Hosni Bey, Ahmed Zaky Abou El Seoud Bey, Ali Saleh Bey, Metwalli Ghoneim Bey, Rafferty, Ali Salem Bey, Mohamed Moustapha Bey, Mohamed Helmi Issa Bey, Mohamed Mazhar Bey (*CC*).

ALI MOHAMMED CHAABAN ET CONSORTS
contre
ALI EFF IBRAHIM TAHA

Appel en matière civile — Recevabilité — Montant de la demande — Jugement du Tribunal de Centre — (Art. 32, 345 C.P.C.C.)

Est susceptible d'appel le jugement du tribunal de centre, statuant en premier ressort, dans un litige dont la valeur est supérieure à P.T. 2,000 et n'excédant pas P.T. 15,000; mais l'appel est irrecevable si cette valeur ne dépasse pas P.T. 2,000.

Voir, App., 9 nov 1920 (B.O., XXII, No. 139), et les jugements pour et contre cités dans la note.

18

(*Page 30*)
TRIBUNAL D'ALEXANDRIE
(*Jugement en Appel.*)
12 Octobre 1920.

MM. Ali Galal Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik Zaher Bey, Ismail El Hakim Bey (*JJ.*).

DAME ZEBEIDAH BENT HUSSEIN AMIN ET CONSORTS
contre
AMIN EFFENDI ISMAIL HUSSEIN ET CONSORTS.

I. Partage — Action en partage — Intervention des créanciers. (Art. 460 C.C.)
II. Compétence des tribunaux indigènes, limites — Action en partage — Etranger créancier hypothécaire. — (Art. 15, Déc. Réorg., Art. 9 C.C. Mixte.)

I. Bien que l'article 460 C.C. accorde aux créanciers personnels de l'un des copropriétaires,

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

N° 2. **1922.**

SOMMAIRES.

12

(Page 17)
COUR DE CASSATION.
28 Mars 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Ali Salem Bey (*M.P.*)

ABDEL SAMAD AHMED IBRAHIM
contre
MINISTÈRE PUBLIC.

Cassation.—Nullité substantielle—Modification de l'inculpation—Pouvoir de la Cour d'Assises.—(Art. 229 C.I.C. Art. 37, 38 de la Loi No. 4 de 1905 sur les Cours d'Assises.)

La Cour d'Assises peut, en tout état de cause, modifier l'inculpation, sans toutefois mettre à la charge de l'accusé des faits sur lesquels l'instruction n'a pas porté et à condition d'en prévenir l'accusé en temps utile pour qu'il puisse se défendre.

Jugé, qu'il y a lieu de casser l'arrêt de la Cour d'Assises qui, tout en acquittant un accusé poursuivi comme auteur d'un crime d'homicide, l'a cependant condamné comme complice du même crime, sans l'avoir prévenu de cette modification de l'inculpation et sans l'avoir mis à même de se défendre contre la nouvelle accusation.

13

(Page 18)
COUR DE CASSATION.
29 Mars 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Ali Salem Bey (*M.P.*).

ABDEL AZIZ SABRI EFFENDI ET CONSORTS
contre
MINISTÈRE PUBLIC ET CONSORTS.

Escroquerie — Eléments de l'infraction — Manœuvres frauduleuses—Affirmations mensongères. (Art. 293 C.P.)

De simples déclarations mensongères non accompagnées de manœuvres frauduleuses ne suffisent pas pour constituer le délit d'escroquerie prévu par l'article 293 C.P.

Cf., Cass., 25 fév. 1907 (B.O., VIII, No. 53); Trib. App. Zagazig, 4 mars 1907 (B.O., VIII, No. 63).

14

(Page 20)
COUR D'APPEL.
30 Novembre 1920.

MM. Mohammed Mehres Pacha (*Prés.*), Kershaw, Saleh Hakki Bey (*CC.*).

ISMAIL EFFENDI EL HANAFI ET CONSORTS
contre
DAME HABIBAH HANEM AHMED ET CONSORTS.

I. Expropriation immobilière—Commandement immobilier—Transcription—Effet sur les aliénations postérieures. (Art. 540 C.P.C.C.)
II. Expropriation immobilière—Adjudication—Surenchère—Effet.—(Art. 578 C.P.C.C.)

I. En cas d'aliénation, consentie par le débiteur postérieurement à la transcription du commandement immobilier, de biens faisant l'objet d'une expropriation forcée, la nullité de la dite aliénation ne peut pas être soulevée par l'acquéreur lui même. (1)

II. En matière d'expropriation immobilière, s'il y a surenchère à la suite d'une adjudication, le droit de propriété du premier adjudicataire disparaît et le débiteur est censé recouvrer son droit de propriété jusqu'au prononcé de la deuxième adjudication.

Jugé, qu'un adjudicataire sur surenchère, qui avait dans l'intervalle entre la déclaration de surenchère et la deuxième adjudication, acheté au débiteur les mêmes biens expropriés, ne saurait soulever la nullité de cette vente pour le motif que le vendeur n'était plus propriétaire des biens vendus.

(1) *Voir*, au sujet de la nullité de pareilles aliénations, Art. 608 C.P.C.C. Mixte et Art. 686, 687 C.P.C.C. Fr.

Pour ce qui concerne la jurisprudence des Tribunaux Indigènes, *Cf.*, Trib. Som. Chebin el Kom, 4 nov. 1915 (B.O., XVII, No. 105), Trib. Som. Port-Saïd, 1er oct. 1916 (B.O. XVII. No. 116), Trib. Som. Mit Ghamr, 16 mai 1917 (B.O., XVIII, No. 85). *Cf. aussi*, Abdel Hamid Bey Abou Heif "Des Voies d'Exécution" (en arabe), p. 411 et suiv.

belongs to the testamentary guardian nominated by him, in preference to the paternal grandfather, if living.

23

(*Page 37*)
SUPERIOR MEGLIS HASBY.
16 JANUARY 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Muhammad Saleh Pasha, El Sheikh Mustafa Sultan, Hussein Wassef Pasha (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v.
ABDEL MEGEED YOUSSEF RAKHAMAH

Meglis Hasby—Guardian—Testamentary guardian—Who has the right to nominate such guardian.—(Art. 434, Code of Muhammadan Personal Status.)

A grandmother is not entitled to nominate a guardian for the purpose of administering, after her death, the property of her grand children, who are under her guardianship. It is for the Meglis Hasby, in such case, to appoint a guardian, independently of the nomination made by the grandmother.

24

(*Page 38*)
SUPERIOR MEGLIS HASBY.
29 JUNE 1921.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Saleh Hakky Bey, Hafez Abdel Naby Bey, El Sheikh Muhammad Mustafa El Maraghy, Hassan Hosny Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE
v
PRINCESS SHEWICAR.

Curator—Rendering of accounts—Approval by the Meglis Hasby—Presence of the relatives of the interdicted person. (Art. 7, Decree of Nov. 19, 1896, amended by Law No. 10 of 1918.)

The relatives of an interdicted person are entitled to be present at the examination by the Meglis Hasby of the accounts furnished by the curator, and to discuss such accounts before they are approved by the Meglis.

Cf., Sup. Meglis Hasby, Feb. 25, 1917 (O.B., XXI, No. 124).

the power to intervene in an action for partition between the co-owners, a partition made without their intervention is not null and void; but it may be annulled, at their request, if it is proved to be prejudicial to them. [1]

II. The fact that a property, which belongs in undivided ownership to natives, is mortgaged to a foreigner, does not render the Native Tribunals incompetent to try an action for partition of the property. [2]

(1) *See*, App. Mixte, May 4, 1916 (B.L.J., XXVIII, p. 300).
(2) *Comp*, Trib. App., Alexandria, Jan. 13, 1915 (O.B., XVII, No. 30).

19

(*Page 32*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT

4 JANUARY 1920.

M. Mansour Ismail Effendi (*J*).

KAMAL EL DIN SAAD

v.

RAILWAYS ADMINISTRATION AND ANOTHER.

I. Sale—Transfer of ownership Delivery Sale of things determined as to measure Transport by railway—Risk. (Arts. 260, 261, 268 C C; Art 94 Com. C.)

II. Forwarding agent—Railways Administration—Warranty Way-bill -Clause of limited warranty—Effect. (Arts 92, 95, 101 Com. C.)

I The ownership of goods (cloth), sold by measure and forwarded by railway to the purchaser, is transferred to the latter as from the moment when, having left the warehouse of the vendor, they are delivered to the Railways Administration.

It follows that such goods travel at the risk and peril of the purchaser, subject to his right of recourse against the Railways Administration

II. A clause of limited warranty, included in the Railway Tariff and fixing in advance the amount of indemnity payable by the Railways Administration in the event of the loss of the goods forwarded, is valid in law.

Such a clause is binding on the owner of the goods forwarded, where the way bill explicitly refers to the conditions set forth in the said Tariff; unless, however, the owner can prove that the loss of his goods is due to fraud or gross fault on the part of the employees of the Administration [1]

(1) *Cf.*, App., Feb. 10. 1910 (O.B., XI, No. 92), App. Mixte, Jan. 18, 1900 (B.L.J., XII, p. 90) App. Mixte, May 21, 1901 (B.L.J. XIII, p. 317).

20

(*Page 34*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KOUS.

13 OCTOBER 1920.

M Ibrahim Ahmad Shalaby Effendi (*J*)

GUIRGUIS ASTAFANOS

v

MOURSY MUHAMMAD AHMAD.

Decisive oath—Failure to appear at the sitting fixed for the administration of the oath—Effect. -(Arts. 167, 168, 174 C C.C.Pr)

If the party to whom the oath is tendered does not appear at the sitting fixed for the administration of the oath, such failure to appear is equivalent to a refusal to take the oath; and the fact alleged by the other party will be held to be established.

(*Cf.*, App. Mixte, March 6, 1897 (BORELLI, *Législation Egyptienne Annotée*, Art 189 C.P C.C.

21

(*Page 35*)

SUMMARY TRIBUNAL OF AGA.

13 OCTOBER 1920.

M. Youssef Shouhdy Bey (*J*).

MINISTRY OF WAKFS

v

EL TANTAWY MUHAMMAD ATTIAH

Civil Procedure—Setting aside proceedings—Effect—Extinctive prescription—Interruption. (Art. 124 C C C Pr Arts 82 204, 211 C C.)

The setting aside of proceedings has the effect of avoiding all the previous procedure, including the summmons to appear.

Held, that a summons, which has been followed by a judgment setting aside the proceedings, by reason of the failure of the plaintiff to appear, does not interrupt the course of the quinquennial extinctive prescription

See, Trib. App. Tanta, Jany 15, 1907 (O.B. VIII No. 112) *Cf also*, Trib. App. Assiut, Jany 7, 1902 (O.B., IV, No. 41 1).

22

(*Page 37*)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

19 APRIL 1915.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Zulficar Pasha, Hussein Darwish Bey, E Sheikh Hassan El Banna, Abdel Aziz Fahmy Bey (*Members*).

MINISTER OF JUSTICE

v

ALY HASSAN IBRAHIM

Meglis Hasby Guardianship Testamentary guardian -Paternal grandfather. (Art. 434, Code of Muhammadan Personal Status).

After the death of the father, the administration of the property of his minor children

from the execution debtor, cannot claim the nullity of such sale on the ground that the vendor was no longer owner of the property sold.

15

(Page 23)
COURT OF APPEAL.
20 DECEMBER 1920.

MM. Percival (*Pres.*), Ahmad Erfan Bey, Ahmad Zaky Abu El Seoud Bey (*JJ.*).

MUHAMMAD MUHAMMAD EL TAHAWY AND ANOTHER
v.
AHMAD EFF. IBRAHIM EL KADY AND OTHERS.

Petition for revocation of judgment.—Omission to give judgment upon one of the counts of the claim—Claim for an enquiry. (*Art. 372, § 1, C.C.C.Pr.*)

The omission of the court to decide upon a claim for an enquiry, does not constitute the ground for revocation prescribed by Article 372, § 1, C.C.C.Pr., unless the issue of the case depended upon the result of such enquiry.

See App., June 15, 1915 (O. B. XVI, No. 99).

16

(Page 24)
COURT OF APPEAL
(Full Court.)
2 FEBRUARY 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Marshall, Muhammad Mehrez Pasha, Caloyanni, Clapcott, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Hafez Lutfy Bey, Carey, Attiah Hosny Bey, Ahmad Zaky Abu El Seoud Bey, Aly Sakeb Bey, Mitwally Ghoneim Bey, Rafferty, Aly Salem Bey, Muhammad Mustafa Bey, Muhammad Hilmy Issa Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*).

POSTAL ADMINISTRATION
v.
HABIB EFFENDI HADDAD.

Pension law.—Government servant—Compulsory retirement.—Liquidation of pension—Disputes—Time-limit.—Wrongful dismissal—Claim for damages. (*Art. 6, Pension Law No. 5 of 1909; Art. 404 C.C.; Art. 15, Org. Decree.*)

Article 6 of the Pension Law No. 5 of 1909, which declares that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner, only applies to actions intended to modify, directly or indirectly, the amount of pension granted for the period which the retired official has passed in the service of the Government.

The above-mentioned provision, therefore, is not applicable to a claim for damages against the Government, on the ground of wrongful dismissal, which has been brought, even after the expiration of the time-limit in question, by a Government servant who has been retired in violation of the laws and regulations in force.

Cf., App., April 27, 1921 (O.B., XXII, No. 143), and the cases cited in the foot-note.

Contra, App., March 21, 1921 (O.B., XXII, No. 142), and the judgments cited in the foot-note.

17

(Page 27)
COURT OF APPEAL.
(Full Court.)
2 FEBRUARY 1922.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Marshall, Muhammad Mehrez Pasha, Caloyanni, Clapcott, Abdel Rahman Rida Pasha, Hafez Abdel Naby Bey, Hafez Lutfy Bey, Carey, Attiah Hosny Bey, Ahmad Zaky Abu El Seoud Bey, Aly Sakeb Bey, Mitwally Ghoneim Bey, Rafferty, Aly Salem Bey, Muhammad Mustafa Bey, Muhammad Hilmy Issa Bey, Muhammad Mazhar Bey (*JJ.*).

ALY MUHAMMAD AND OTHERS
v.
ALY EFFENDI IBRAHIM TAHA.

Civil appeal.—Admissibility—Amount of claim—Judgment of Central Tribunal.—(*Arts. 32, 345 C.C.C.Pr.*)

Appeal is admissible against a judgment of a Central Tribunal, given in first resort, where the amount of the claim is more than P.T. 2,000, but does not exceed P.T. 15,000; the appeal is, however, inadmissible where such amount is not more than P.T. 2,000.

See, App., Nov. 9, 1920 (O.B., XXII, No. 159), and the cases, *pro* and *con*, cited in the foot-note.

18

(Page 30)
TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.
(Judgment on Appeal.)
12 OCTOBER 1920.

MM. Aly Galal Bey (*Pres.*), Muhammad Tewfik Zaher Bey, Ismail El Hakim Bey (*JJ.*).

DAME ZEBEIDAH BENT HUSSEIN AMIN AND OTHERS
v.
AMIN EFFENDI ISMAIL HUSSEIN AND OTHERS.

I.—Partition—Action for partition—Intervention of creditors—(Art. 460 C.C.).
II. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Action for partition.—Foreign mortgagee.—(*Art. 15, Org. Decree,—Art. 9 Mixed C.C.*)

I. Although Article 460 C.C. confers upon the personal creditors of one of the co-owners

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 2. ***1922.***

SUMMARIES.

12

(*Page 17*)
COURT OF CASSATION
28 MARCH 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Aly Salem Bey (*State Rep.*).

ABDEL SAMAD AHMAD IBRAHIM
v.
STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Substantial nullity—Modification of charge -Power of Assize Court (Art. 229 C.Cr.Pr.—Arts. 37 and 38. Law No. 4 of 1905 constituting the Assize Courts.)

The Assize Court may, in any stage of the proceedings, modify the charge, but so nevertheless that it does not include in the accusation facts which have not been dealt with in the investigation, and subject to the condition of notifying the accused of the modification in proper time so as to enable him to defend himself.

Held, that there is ground for quashing on cassation a judgment of an Assize Court which, while acquitting the accused prosecuted as principal in a crime of homicide, sentenced him as accomplice in the commission of the same crime, without notifying him of this modification of the charge and without enabling him to put in his defence against the new accusation.

13

(*Page 18*)
COURT OF CASSATION.
29 MARCH 1921

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*) Percival, Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*); Aly Salem Bey, (*State Rep.*).

ABDEL AZIZ EFF SABRY AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS.

Obtaining by false pretences—Elements of offence—Fraudulent devices—Untruthful statements.—(Art. 293 P.C.)

Mere untruthful statements, unaccompanied by fraudulent devices, are not sufficient to constitute the offence of obtaining by false pretences under Article 293 P.C.

Cf., Cass., Feb. 25, 1907 (O.B. VIII, No. 58), Trib. App. Zagazig, March 4, 1907 (O.B., VIII, No. 63).

14

(*Page 20*)
COURT OF APPEAL.
30 NOVEMBER 1920.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*); Kershaw, Saleh Hakky Bey (*JJ.*).

ISMAIL EFF EL HANAFY AND OTHERS
v.
DAME HABIBAH HANEM AHMAD AND OTHERS.

I. Expropriation of immovables—Monition of execution—Transcription—Effect as regards subsequent alienations.—(Art. 540 C.C.C.Pr.)
II. Expropriation of immovables—Adjudication—Bid in advance—Effect (Art. 578 C.C.C.Pr.)

I. In the case of an alienation by the debtor, subsequently to the transcription of the monition of execution, of immovable property which is the object of expropriation proceedings, the nullity of such alienation cannot be claimed by the alienee himself. [1]

II. In matters of expropriation of immovables, if an adjudication is followed by a bid in advance, the right of ownership of the first purchaser by adjudication disappears, and the execution debtor is deemed to recover his right of ownership until the second adjudication is pronounced.

Held, that a purchaser by adjudication, following on a bid in advance, who had, in the interval of time between the declaration of the bid in advance and the second adjudication, bought the expropriated immovables

(1) *See*, as regards the nullity of such alienations Art. 608 Mixed C.C.C. Pr. and Art. 687 French C.C.C. Pr.

For the decisions of the Native Tribunals on this subject, *See* Sum. Trib. Shebin el Kom, Nov. 4, 1915 (O.B., XVII, No. 116), Sum. Trib. Port Said, Oct. 1. 1916 (O.B., XVII, No. 11?) Sum. Trib. Mit Ghamr, May 16, 1917 (O.B., XVIII, No. 85).

Cf., *also* Abdul Hamid Aboo Heif's work on Execution in Civil Law (in Arabic), p. 421 et seq.

nel et dérogatoire au principe de la liberté des conventions, ne peut être étendu à des cas autres que ceux pour lesquels il a été établi. Ainsi, il ne peut être exercé que par les co-propriétaires originaires, soit que l'indivision résulte d'une succession ou d'un contrat de société.

Jugé, que la vente d'une part indivise, consentie à un tiers par l'héritier de l'un des co-propriétaires originaires, qui avaient eux-mêmes acquis la propriété indivise par voie de succession, ne crée pas un droit de retrait en faveur des autres co-propriétaires, vu que, d'après les principes du droit musulman, l'héritier n'est pas censé continuer la personnalité du *de cujus*

8

(Page 12)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT

8 NOVEMBRE 1920.

M Salama Mikhail Bey (*J.*).

DAME CHAH BENT MAHMOUD EL GUINDI

contre

ABDEL RAHMAN PACHA EL NAMIS.

Servitude—Acquisition par prescription— Plantation d'arbres sur la limite de la propriété -Droits du propriétaire voisin —(Art. 30, 76 C.C.)

L'énumération des servitudes dans le Code n'est pas limitative : on peut acquérir par prescription une servitude autre que celles indiquées dans le code.

Jugé, que le propriétaire qui a planté des arbres tout près de la limite de sa propriété, peut acquérir par prescription le droit de les conserver à la place où ils se trouvent, même s'ils sont nuisibles au fonds voisin ; mais que le propriétaire voisin a toujours le droit de demander que les branches qui avancent sur sa propriété soient coupées.

(Cf. Art 671 Lean. C.C. fr.

9

(Page 13)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

12 NOVEMBRE 1911

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Ahmed Talaat Bey Hassan Galal Bey El Cheikh Mohamed Mahmoud Nagui, Hassan Radwan Pacha (*Membres*).

YOUSSEF KAMEL

contre

MOHAMED KAMEL ET AUTRES

Méglis Hasby Compétence Interdiction de Nazir de Wakf

Le Méglis Hasby n'est pas compétent pour prononcer l'interdiction d'un Nazir de Wakf pour une cause quelconque, si le dit Nazir n'a pas de fortune personnelle. La nomination d'un curateur dans ces circonstances serait en fait une nomination de Nazir de Wakf, ce qui est de la compétence des Mehkémehs Charichs

10

(Page 14)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

19 NOVEMBRE 1911

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Talaat Bey, Hassan Galal Bey El Cheikh Mohamed Mahmoud Nagui, Hassan Radwan Pacha (*Membres*).

IBRAHIM AMIN ABOU ZEID ET AUTRES

contre

MAHMOUD AMIN ABOU ZEID ET AUTRES.

Méglis Hasby Interdiction Chose jugée

Les décisions des Méglis Hasby prononçant l'interdiction n'ont pas la force de la chose jugée.

Ainsi, le Méglis Hasby pourrait revenir sur une décision déjà prononcée ordonnant l'interdiction, toutes les fois qu'il estime que l'intérêt de l'interdit l'exige et sans tenir compte de la brièveté du temps qui s'est écoulé depuis le prononcé de l'interdiction.

11

(Page 15)

MÉGLIS HASBY SUPÉRIEUR

2 NOVEMBRE 1913.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Talaat Bey Hassan Galal Bey, El Cheikh Mohamed Mahmoud Nagui, Hassan Radwan Pacha (*Membres*).

WALI EFFENDI FAHMI

contre

KHALIL EFFENDI HAKKI

Méglis Hasby— Appel devant le Méglis Hasby Supérieur Décisions susceptibles d'appel.—(Art.2, Loi nº 5 de 1911, instituant le Méglis Hasby Supérieur.

Est susceptible d'appel, aux termes de l'article 2 de la Loi nº 5 du 5 mars 1911, la décision par laquelle le Méglis Hasby a ordonné la comparution devant lui d'une personne dont l'intediction a été demandée, afin de lui faire subir un examen médical.

4

(Page 4)

COUR D'APPEL.

18 Mai 1920.

MM. Mohamed Mehrez Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Soudan (*CC*).

S. A. LE PRINCE ALY KAMEL FADEL ET AUTRES

contre

ISMAIL EFFENDI HASSANEIN EL CHALAKANI.

I. Ordonnance sur requête — Pourvoi devant le juge qui a rendu l'ordonnance — Qui peut se prévaloir de cette voie de recours. (Art. 132 C.P.C.C.)

II. Saisie-arrêt. Ordonnance. Rétractation. Pouvoir du juge qui a rendu l'ordonnance. (Art. 412, 414 C.P.C.C.)

I. Le droit de se pourvoir contre une ordonnance devant le juge qui l'a rendue (Article 132 C.P.C.C.), n'est accordé qu'à la personne contre laquelle cette ordonnance a été rendue.

Jugé, que la partie contre laquelle, en son nom personnel, une ordonnance a été rendue, ne peut pas se prévaloir du dit droit de recours en sa qualité de Nazir de Wakf.

II. Le pouvoir reconnu au juge par l'article 414 C.P.C.C. de rétracter une ordonnance de saisie-arrêt rendue par lui, ne peut plus s'exercer une fois que le tribunal a été régulièrement saisi d'une demande en validité de la saisie-arrêt. (1)

(1) *Voir* DALLOZ, *C.P.C. Annoté*, Art. 558, nos 27 et suiv.

5

(Page 6)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en Appel)

9 Septembre 1920.

MM. Mohamed Labib Atteh Bey (*Prés.*), Hussein Sadek Effendi, Mohamed Charkass Effendi (*JJ.*), Hassan Abdel Hamid Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED ISMAIL.

I. Enlèvement d'enfants. Éléments de l'infraction. Age de l'enfant. (Art. 245 C.P.)

II. Enlèvement d'enfants — Enlèvement par le père. — Disposition applicable. (Art. 251 C.P.)

III. Appel en matière pénale — Appel par l'inculpé seul. Effet. (Art. 189 C.I.C.)

I. L'article 245 punit l'enlèvement d'un enfant nouveau-né, c'est à dire un enfant né depuis quelques heures ou quelques jours seulement. L'enlèvement d'un enfant âgé de quatre ans ne tombe donc pas sous le coup de cet article ; il est punissable du chef de l'article 250 ou 251 C.P., selon le cas.

II. Le père qui enlève son propre enfant, dont la garde a été confiée à la mère, se rend coupable du crime puni par l'article 251 C.P.(1)

III. Lorsqu'en matière de délit, appel est formé par l'inculpé seul, le tribunal d'appel, alors même qu'il estime que le fait constitue un crime, ne peut pas renvoyer l'inculpé devant le parquet par application de l'article 189 C.I.C.(2)

(1) *Cf.* Art. 357 C.P. Français.

(2) *Cf.* Cass., 25 jan. 1908 (B.O., IX, No. 61).

6

(Page 7)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

30 Octobre 1920.

MM. Mohamed Labib Atteh Bey (*Prés.*), Riad Koltah Effendi, Hassan Tewfik Effendi (*JJ.*).

TADROS GUIRGUIS GREIS

contre

SAYED MIKHAIL KHALIL ET AUTRE

I. Interdiction — Imbécillité. Effet de l'interdiction sur les dispositions antérieures. (Art. 128 C.C.)

II. Obligation. Cause — Fausseté de la cause alléguée par le créancier — Effet. (Art. 94 C.C.)

I. En cas d'interdiction pour cause d'imbécillité, les dispositions faites par l'imbécile antérieurement à la décision d'interdiction peuvent être déclarées nulles si son état d'imbécillité était manifeste au moment où il a fait les dispositions en question. (1)

II. S'il est établi que la cause alléguée par le créancier est fausse, il incombera au dit créancier de prouver l'existence d'une autre cause licite ; faute de quoi, l'obligation doit être déclarée nulle, comme étant sans cause licite. (2)

(1) *Voir*, App., 25 juin 1918 (B.O., XX, no 21) et les jugements cités dans la note ; *Cf.*, Cass., App. Mixte, 28 juin 1911 (B.L.J., XXIII, p. 383), App. Mixte, 24 juin 1918 (B.L.J., XXX, p. 174).

(2) Cité dans le jugement. DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Égyptien*, t. III, V. Obligations, p. 120.

7

(Page 10)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

29 Décembre 1920.

MM. Saleh Mikhail Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik El Attar Effendi, Gendy Abdel Malek Effendi (*JJ.*).

ABDEL HAFEZ ABDEL REHIM

contre

HASSAN AHMED GADALLAH ET AUTRE

Retrait d'indivision. Conditions de l'exercice du droit. — Co-propriétaire originaire. Héritier d'un co-propriétaire originaire. — (Art. 462 C.C.)

Le droit de retrait d'indivision établi par l'article 462 C.C., étant de sa nature exception-

Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.

23me ANNÉE.

N° 1. **1922.**

SOMMAIRES.

1

(Page 1)
COUR DE CASSATION.
28 Février 1921.

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey, Metwalli Ghoneim Bey (*CC.*), Soleiman Ezzat Bey (*M.P.*).

ABDEL RAHMAN MOHAMMAD ABDALLAH ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Jugement en matière pénale—Jugement d'appel—Absence de motifs—Cassation.—(Art. 149 et 299 C.I.C.)

Le jugement d'appel qui n'est pas motivé et qui n'adopte pas les motifs du jugement de 1re instance, est entaché de nullité substantielle et doit être cassé.

Voir, Cass., 9 juin 1906 (B.O., VIII, n° 25).

2

(Page 2)
COUR DE CASSATION.
26 Avril 1921

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Percival, Marshall, Caloyanni, Hill, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Ali Salem Bey (*M.P.*).

NACHED BEY HANNA
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Violation (criminelle) de la propriété d'autrui—Eléments de l'infraction—Possession. (Art. 324 C.P.)

Pour qu'il y ait violation de la propriété aux termes de l'article 324 C.P. il suffit que la victime ait la détention matérielle de l'immeuble, indépendamment de tout droit de propriété ou de possession légale.

Voir, Cass., 5 jan. 1918 (B.O., XIX, n° 24) et les jugements cités dans la note.

3

(Page 3)
COUR DE CASSATION
30 Mai 1921

MM. Ahmed Talaat Pacha (*Prés.*), Abdel Rahman Rida Pacha, Hill, Salah Hakki Bey, Hafez Abdel Nabi Bey (*CC.*), Hamed Choucri Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre
HAYAT TEWFIK

Appel en matière pénale—Appel du prévenu seul—Effet—Jeune délinquant—Envoi dans une école de réforme—Emprisonnement avec sursis.

Il est de principe général que le tribunal d'appel ne peut aggraver la condamnation prononcée en première instance contre l'accusé, lorsque ce dernier a seul relevé appel du jugement.

En conséquence, si le tribunal de 1er degré ordonne l'envoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme, le tribunal d'appel ne peut, sur l'appel du prévenu seul, condamner celui-ci à l'emprisonnement, même avec sursis, car l'envoi dans une école de réforme n'étant qu'une mesure de correction, son remplacement par la peine de l'emprisonnement serait contraire au principe ci-haut énoncé.

Voir, Trib. App., Tanta, 21 mars 1918 (B.O., XX, n° 7) et les jugements cités dans la note.

7

(Page 10)

TRIBUNAL OF ASSIUT

29 DECEMBER 1920.

MM. Salama Mikhail Bey (*Pres.*) Muhammad Tewfik El Attar Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ.*).

ABDEL HAFEZ ABDEL REHIM

v.

HASSAN AHMAD GADALLAH AND ANOTHER

Right of redemption—Conditions of exercising the right—original co-owner—Heir of an original co-owner. (Art. 462 C.C.)

The right of redemption created by Article 462 C.C., being by its nature an exceptional right which is derogatory to the principle of the freedom of contract, must not be extended to other cases than those for which it was created. Thus, it can only be exercised by the original co-owners, whether their undivided ownership is the result of an inheritance or of a contract of partnership.

Held, that where the heir of one of the original co-owners, who themselves had acquired joint ownership by way of inheritance, sells his undivided share to a third party, no right of redemption arises in favour of the other co-owners, for, under the principles of Mohammedan Law, the heir is not deemed to continue the personality of the *de cujus*.

[illegible]

(Page 12)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT

8 NOVEMBER 1920.

M. Salama Mikhail Bey (*J.*).

DAME SHAH BENT MAHMOUD EL GUINDY

v.

ABDEL RAHMAN PASHA EL NAMEES.

Servitude—Acquisition by prescription—Planting trees on the limit of a property—Rights of neighbouring owner. (Arts. 30, 76 C.C.)

The enumeration of servitudes by the Code is not limitative: servitudes other than those mentioned in the Code may be acquired by prescription.

Held, that an owner who has planted trees very close to the boundary of his land may acquire by prescription the right to keep the trees there, even if they are injurious to the neighbouring land, but the neighbouring owner is always entitled to have the branches extending over his property cut off.

(1) Art. 671 et seq. Fr.C.C.

9

(Page 13)

SUPERIOR MEGLIS HASBY.

12 NOVEMBER 1911.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Talaat Bey Hassan Galal Bey, El Sheikh Muhammad Mahmoud Nagui, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

YUSSEF KAMEL

v.

MUHAMMAD KAMEL AND OTHERS.

Meglis Hasby—Jurisdiction—Interdiction of a Nazir of Wakf.

The Meglis Hasby is not competent to order the interdiction of a Nazir of Wakf, where such Nazir has no property of his own. The nomination of a curator under these circumstances would amount, in fact, to the appointment of a Nazir for the Wakf, which matter lies within the jurisdiction of the Mehkemehs.

10

(Page 14)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

19 NOVEMBER 1911.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Talaat Bey Hassan Gala Bey El Sheikh Muhammad Mahmoud Nagui, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

IBRAHIM EFFENDI AMIN ABU ZEID AND OTHERS

v.

MAHMUD EFFENDI AMIN ABU ZEID AND OTHERS.

Meglis Hasby—Interdiction—Res judicata.

Decisions of the Meglis Hasby ordering interdiction do not acquire the force of *res judicata*.

Thus, the Meglis Hasby may reconsider a decision already pronounced placing a person under interdiction, whenever it deems such a step necessary in the interest of the interdicted person, and however short may be the interval of time which has elapsed since the pronouncement of the interdiction.

11

(Page 15)

SUPERIOR MEGLIS HASBY

2 NOVEMBER 1913.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Ahmad Talaat Bey Hassan Galal Bey El Sheikh Muhammad Mahmoud Nagui, Hassan Radwan Pasha (*Members*).

WALY EFFENDI FAHMY

v.

KHALIL EFFENDI HAKKY

Meglis Hasby—Appeal before Superior Meglis Hasby—Decisions liable to appeal.—(Art. 2, Law No. 5 of 1911, instituting the Superior Meglis Hasby.)

A decision of the Meglis Hasby ordering a person, an application for whose interdiction has been made, to appear before the Meglis in order to be medically examined, is liable to appeal under the terms of Article 2 of Law No. 5 of 1911.

4

(Page 4)

COURT OF APPEAL.

18 MAY 1920.

MM. Muhammad Mehrez Pasha (*Pres.*), Calevaris, Sondler (*JJ.*).

PRINCE ALY KAMEL FADEL AND OTHERS
v.
ISMAIL EFFENDI, HASSANEIN EL SHALAKANY

I. Order upon petition.—Review by judge who made the order—Who may apply for such review. (Art. 132 C.C.C.Pr.)
II. Arrestment.—Leave to make arrestment.—Withdrawal.—Power of judge who gave leave.—(Arts 412, 414 C.C.C.Pr.)

I. The right to apply for a review of an order to the judge who made it (Article 132 C.C.C.Pr.) belongs only to the party against whom the order has been made.

Held, that the party against whom, personally, an order has been made, is not entitled to exercise this right, in his quality as Nazir of a Wakf.

II. The power of the judge, under Article 414, C.C.C.Pr., to withdraw the leave given by him to make arrestment, can no longer be exercised by him when proceedings have regularly been instituted before the court to obtain the confirmation of the arrestment. (1)

(1) *See*, DALLOZ, *C.P.C. Annoté*, Art. 558, No. 27, et seq.

5

(Page 6)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on Appeal.)

9 SEPTEMBER 1920.

MM. Muhammad Labib Attiah Bey (*Pres.*), Hassan Sadek Effendi, Muhammad Sharkass Effendi (*JJ.*), Hassan Abdel Hamid Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v.
AHMAD ISMAIL.

I. Abduction of children.—Elements of offence.—Age of child.—(Art. 245 P.C.)
II. Abduction of children.—Abduction by father.—Legal provision applicable.—(Art. 251 P.C.)
III. Criminal Appeal.—Appeal by accused alone.—Effect.—(Art. 189 P.C.)

I. Article 245 P.C. punishes the abduction of a newly born child, that is to say, a child born since a few hours or a few days only.

The abduction of a child who is four years of age does not, therefore, fall under the terms of the said Article, but is punishable under Article 250 or 251 P.C., according to the circumstances of the case.

II. A father who abducts his own child, custody of whom has been entrusted to the mother, is guilty of a crime under Article 250 P.C. (1)

III. When, in a case of misdemeanour, appeal is lodged by the accused only, the appellate court, although of opinion that the act charged constitutes a crime, cannot send the accused before the Parquet in pursuance of Article 189 C.Cr.Pr. (2)

(1) *Cf.*, Art. 357 *French P.C.*
(2) *Cf.*, Cass., Jan. 25, 1908 (O.B. IX, No. 84).

6

(Page 7)

TRIBUNAL OF ASSIUT

30 OCTOBER 1920.

MM. Muhammad Labib Attiah Bey (*Pres.*), Riad Kolta Effendi, Hassan Tewfik Effendi (*JJ.*).

TADROS GUIRGUIS GREIS
v.
RASHED MIKHAIL KHALIL AND ANOTHER

I. Interdiction—Idiocy.—Effect of interdiction on previous dispositions.—(Art. 128 C.C.)
II. Obligation.—Cause—Falsity of the cause alleged by creditor—Effect.—(Art. 94 C.C.)

I. In the case of interdiction on the ground of idiocy, dispositions of propety made by the idiot previously to the decision of interdiction may be declared null and void, if his idiocy was apparent at the time when he made the dispositions in question. (1)

II. Where the cause of an obligation, as alleged by the creditor, is shown to be false, the burden of proving the existence of another lawful cause lies on the said creditor: failing which, the obligation must be declared null and void, as being without lawful cause. (2)

(1) See, App., June 25, 1918, (B.L.J. XXX, No. 21) and the judgments cited in the foot-note. *Cf.*, also, App. Mixte, June 28, 1911 (B.L.J. XXIII, p. 383); App. Mixte, June 24, 1918, (B.L.J., XXX, p. 471).
(2) Cited in the judgment: De Hults, *Repertoire de Droit C. en Egypte*, t. III, V° Obligations, p. 196.

Official Bulletin of the Native Tribunals.

23rd YEAR.

No. 1. ***1922.***

SUMMARIES.

1

(Page 1)

COURT OF CASSATION

28 FEBRUARY 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Hafez Abdel Naby Bey, Mitwally Ghoneim Bey (*JJ.*), Soleiman Ezzat Bey (*State Rep.*).

ABDEL RAHMAN MUHAMMAD ABDALLAH AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Criminal judgment—Judgment on appeal—Absence of grounds—Cassation.—(Arts. 149, 229 C.Cr.Pr.)

A judgment on appeal is liable to cassation for substantial nullity if the grounds on which it is founded are not stated therein and it fails to adopt the grounds of the judgment of the lower court.

Cf., Cass., June 9, 1906 (O.B., VIII, No. 35).

2

(Page 2)

COURT OF CASSATION.

26 APRIL 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Percival, Marshall, Caloyanni, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Aly Salem Bey (*State Rep.*).

NASHED BEY HANNA

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Criminal trespass—Elements of offence—Possession.—(Art. 324 P.C.)

It is sufficient, in order to convict of criminal trespass on a house under Article 324 P.C., to show that the person injured by the trespass had the actual detention of the house, independently of ownership or of legal possession.

Cf., Cass., Jan. 5, 1918 (O.B., XIX, No. 24), and the cases cited in the foot-note.

3

(Page 3)

COURT OF CASSATION.

30 MAY 1921.

MM. Ahmad Talaat Pasha (*Pres.*), Abdel Rahman Rida Pasha, Hill, Saleh Hakky Bey, Hafez Abdel Naby Bey (*JJ.*), Hamed Shoukry Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

HAYAT TEWFIK.

Criminal appeal—Appeal by accused alone—Effect—Juvenile offender—Committal to reformatory—Conditional sentence of imprisonment.

It is a general principle that, where the accused alone has made appeal, the appellate court is not entitled to inflict upon him a heavier penalty than that to which he was sentenced by the lower court.

Consequently, where the court of 1st instance has given an order committing a juvenile offender to a Reformatory, the appellate court cannot, in the case of appeal on the part of such offender alone, sentence him to imprisonment, even with a stay of execution; because committal to a Reformatory being only a measure of correction, its replacement by a sentence of imprisonment would be contrary to the principle formulated above.

See, Trib. App. Tanta, March 21, 1918 (O.B., XX, No. 7), and the judgments in the foot-note.

des biens wakf, des sommes par eux dues au wakf à titre de loyers. (*Trib. Som. Sayeda Zeinab, 3 déc 1920, No. 115-I*)

137.- *Revenus - Droits des bénéficiaires.* D'après les règles du droit musulman, les bénéficiaires d'un wakf n'ont le droit de réclamer au Nazir leur part des revenus qu'après l'échéance de ces revenus et leur rentrée dans les mains du Nazir, et après déduction des dépenses nécessaires pour les réparations.

Le bénéficiaire ne peut pas donner à son créancier, mandat de toucher les loyers du wakf à moins qu'il ne soit en même temps le Nazir et le seul bénéficiaire du wakf et que les immeubles du wakf n'aient besoin d'aucune réparation (*Trib Som. Sayeda Zeinab, 8 déc 1920; No. 115-III*)

138. *Revenus - Droit des bénéficiaires vis-à-vis du Nazir - Prescription* Le Nazir d'un wakf est le mandataire des bénéficiaires et détient les revenus à titre de dépôt pour leur compte. Le droit des bénéficiaires à lui réclamer leur part des revenus ne se prescrit, en conséquence, que par un laps de quinze ans. (*Trib. Béni-Souef, 5 avril 1921, No. 112-II.*)

Méglis Hasby - Compétence - Interdiction - Demande en autorisation de constitution de wakf - Irrecevabilité, v. Méglis Hasby, 75.

Méglis Hasby - Compétence - Interdiction de Nazir de wakf; v. Méglis Hasby, 77.

Méglis Hasby - Compétence - Location par le curateur des biens wakfs de l'interdit - Autorisation - Mehkémeh, v. Méglis Hasby, 78.

Jugé, qu'une personne qui a acheté un immeuble à un incapable, sur lequel le Méglis Hasby a décidé de maintenir la tutelle après l'âge de 18 ans, ne saurait se prévaloir du défaut de publication au " Journal Officiel " de cette décision pour soutenir la validité de la vente. Celle-ci reste toujours annulable à la demande de l'incapable. *(App., 15 fév. 1921, No. 62.)*

123. *Dispense du prix — Donation déguisée — Acte authentique.* — Un contrat qualifié vente, mais contenant une clause exonérant l'acheteur du paiement du prix stipulé, est une donation pure et simple et non une donation revêtant la forme d'un autre contrat. Pareil contrat n'est donc valable que s'il est authentique. *(App., Chambres Réunies, 1 mai 1922 ; No. 42.)*

124. *Legs — Conditions.* — Doit être considéré comme une vente et non comme un legs, le contrat par lequel une grand'mère a cédé à ses petits-fils des immeubles lui appartenant, avec stipulation que les acquéreurs ne disposeraient pas des dits immeubles du vivant de leur grand'mère qui en conservait la jouissance.

Cet acte n'étant pas un legs, il s'ensuit que la grand'mère ne peut pas le révoquer. *(App., 14 nov. 1921, No. 99-I.)*

125. *Transfert de propriété — Livraison — Choses vendues à la mesure — Transport en Chemins de fer — Risque.* — La propriété des marchandises (étoffes) vendues à la mesure et expédiées en chemin de fer à l'adresse de l'acheteur est transférée à ce dernier à partir du moment où, sorties du magasin du vendeur, elles ont été livrées à l'Administration des Chemins de Fer.

Il s'ensuit que ces marchandises voyagent aux risques et périls de l'acheteur, sauf son recours contre l'Administration des Chemins de Fer. *(Trib. Som. Assiout, 4 jan. 1920, No. 19-I.)*

126. *Ventes successives d'immeubles — Transcription — Bonne foi.* — En cas de deux ventes successives d'un même immeuble par une même personne, le second acquéreur, qui a transcrit son titre, ne peut se prévaloir du défaut de transcription de la première vente s'il est établi qu'il était de mauvaise foi et que son titre était le résultat d'un concert frauduleux avec le vendeur. *(App., 14 nov. 1921, No. 99-II.)*

Vente Forcée.

Créancier gagiste — Droit de rétention, v. Gage, 57.

Violation (Criminelle) de la Propriété.

127. *Eléments de l'infraction — Possession.* — Pour qu'il y ait violation de la propriété aux termes de l'article 324 C.P., il suffit que la victime ait la détention matérielle de l'immeuble, indépendamment de tout droit de propriété ou de possession légale. *(Cass., 26 avril 1921, No. 2.)*

Mentions du jugement ; v. Jugement en Matière Pénale, 64.

Violence.

v. Attentat à la Pudeur, 12, v. Vol, 130, 131.

Voisin.

Acquisition par prescription — Plantations d'arbres sur la limite de la propriété — Droits du propriétaire voisin, v. Servitude, 119.

Vol.

128. *Circonstance aggravante — Port d'armes — Arme à feu non chargée.* — Le port par le voleur d'une arme à feu constitue une circonstance aggravante du vol, alors même que la dite arme n'était pas chargée et que l'accusé n'avait pas sur lui des cartouches, dont il pouvait se servir pour la charger. *(Cass., 30 mai, 1922 ; No. 85.)*

129. *Circonstance aggravante — Port d'armes — Ghafir.* — Le fait que l'accusé était porteur d'armes au moment où il a commis un vol, constitue une circonstance aggravante de l'infraction alors même qu'il portait ces armes à raison de son emploi comme ghafir. *(Trib. App. Assiout, 25 jan. 1921, No. 90.)*

130. *Circonstance aggravante — Violence — Conditions.* — S'il est constant en jurisprudence que la violence, exercée, en cas de vol, contre la victime ou contre des personnes accourues à son secours immédiatement après la perpétration de l'infraction, peut être considérée comme une circonstance aggravante du vol, on ne doit cependant pas étendre l'application de ce principe au cas où la violence a été dirigée contre une personne qui, voyant l'inculpé prendre la fuite, a tenté de l'arrêter, tout en ignorant qu'un vol venait d'être commis. *(Cass., 28 mars 1921, No. 25.)*

131. *Circonstance aggravante — Violence — Vol commis par plusieurs personnes — Emploi de violence par quelques-uns des voleurs — Effet à l'égard des autres.* — Lorsqu'un vol a été commis par plusieurs personnes et que quelques-unes ont usé de violences, l'effet de cette circonstance aggravante s'étend à tous les coupables sans distinction du moment qu'il y avait entre eux un accord préalable sur le vol et qu'on pouvait prévoir l'emploi éventuel de violences pour une cause quelconque. *(Cass., 26 avril 1921, No. 39.)*

132. *Eléments de l'infraction — Absence de l'intention criminelle — Charge de preuve.* — N'est pas coupable de vol, le créancier qui s'empare d'un objet appartenant à son débiteur, dans le but de le conserver à titre de gage, l'intention frauduleuse faisant défaut.

C'est à l'accusé, en pareil cas, de prouver qu'il n'avait pas l'intention de s'approprier la chose enlevée. *(Trib. Som. Béni Souef, 17 nov. 1920, No. 57.)*

133. *Eléments de l'infraction — " Res derelicta."* — Ne constitue pas un vol le fait par une personne de s'emparer d'une chose que son propriétaire a jetée dans l'intention de s'en débarrasser, pareille chose étant *res derelicta* au moment où cette personne en a pris possession. *(Trib. Som. Samallout, 16 déc. 1920, No. 81.)*

134. *Recel d'objets volés — Eléments de l'infraction.* — Le fait par un individu de se trouver en possession d'objets volés, sans qu'il puisse en établir l'origine d'une manière satisfaisante, peut constituer à son encontre une présomption d'avoir commis le délit de recel d'objets volés et non celui de vol, à moins qu'il n'y ait, à l'appui de cette possession, d'autres circonstances qui prouveraient le vol. *(Cass., 27 nov. 1921, No. 73-II.)*

W

Wakf.

135. *Jugement consacrant les droits d'un bénéficiaire — Effet rétroactif.* — Le jugement consacrant les droits d'un bénéficiaire aux revenus du Wakf pour raison de parenté, est un jugement déclaratif ; et il a, par conséquent, un effet rétroactif. *(Trib. Béni-Souef, 5 avril 1921 ; No. 112-I.)*

136. — *Personnalité juridique — Bénéficiaire — Saisie-arrêt.* — Le wakf a une personnalité juridique distincte de celle de ses bénéficiaires. Il s'ensuit que le créancier de l'un des bénéficiaires ne peut pas saisir-arrêter, entre les mains des locataires

en péril si le bien en litige restait confié à la partie adverse

Jugé, que la mise sous séquestre est à bon droit ordonnée, à la demande de quelques-uns des co-propriétaires, lorsque les biens indivis font l'objet d'une action en partage qui traîne depuis plusieurs années, et que les demandeurs, en attendant, ne parviennent pas à toucher leur part des revenus. La solvabilité des co-propriétaires qui ont la possession actuelle des biens en litige ne suffit pas, dans ces circonstances, pour justifier le refus de la nomination d'un séquestre judiciaire. (*Trib. App. Assiout, 8 déc. 1920. No. 30.*)

Serment Décisoire.

116. *Non-comparution à l'audience fixée pour la prestation. Effet.* Si la partie à laquelle le serment est déféré fait défaut à l'audience fixée pour la prestation du serment, sa non comparution équivaut à un refus de prêter le serment, et le fait que le serment tendait à établir doit être tenu pour vrai. (*Trib. Som. Kous, 13 oct. 1920, No. 20.*)

117. *Prestation. Formalités religieuses. Refus de les accomplir. Effet.* La partie qui défère le serment décisoire à son adversaire peut exiger de celui-ci de poser, au moment de la prestation, sa main sur le Koran ou autre livre sacré, suivant les cas. Le refus par la partie à laquelle le serment est déféré d'accomplir cette formalité, équivaut à un refus de sa part de le prêter. (*Trib. Som. Béni Souef, 30 nov. 1920, No. 93.*)

Serviteur.

v. Maître et Serviteur 68, 71.

Servitude.

118. *Acquisition par prescription. Droit de passage.* La servitude de passage peut être acquise par prescription.

La condition de continuité de possession exigée par l'article 76 C.C. pour l'acquisition des droits réels par prescription, se trouve réalisée dans le cas d'une servitude de passage par le fait que le propriétaire du fonds dominant exerce cette servitude d'une manière régulière [illegible] (*Trib. Som. Ponda, Tantah 6 déc. 1920. No. 91.*)

119. *Acquisition par prescription. Plantation d'arbres sur la limite de la propriété. Droits du propriétaire voisin.* L'énumération des servitudes dans le Code n'est pas limitative, on peut acquérir par prescription une servitude autre que celles indiquées dans le code.

Jugé que le propriétaire qui a planté des arbres tout près de la limite de sa propriété peut acquérir par prescription le droit de les conserver à la place où ils se trouvent, même s'ils sont nuisibles au fonds voisin, mais que le propriétaire voisin a toujours le droit de demander que les branches qui avancent sur sa propriété soient coupées. (*Trib. Som. Assiout 8 nov. 1920. No. 8.*)

Passage d'eau. Contestations. Service des Irrigations, v. Compétence des Tribunaux Indigènes. limites 13

Société Commerciale.

—v. Preuve en Matière Commerciale, 104.

Substances Nuisibles Ayant Occasionné la Mort.

—v. Coups et Blessures, 45.

Surveillance de la Police.

—v. Peines Accessoires 98.

T

Témoins.

Cassation. Nullité substantielle. Droit de défense. Témoins. Avertissement adressé par le président de la Cour, v. Cassation 22.

Cassation. Nullité substantielle. Témoins — Audition, V. Cassation 28.

Transcription.

v. Vente 125.

Transport des Marchandises.

Commissionnaire de transport. Administration des Chemins de fer. Responsabilité. Lettre de voiture. Clause de responsabilité restreinte. Effet, v. Chemins de Fer 31.

Commissionnaire de transport. Administration des Chemins de fer de l'Etat. Responsabilité en cas de perte ou avaries des marchandises. Lettre de voiture. Clause de non responsabilité. Effet, v. Chemins de Fer, 32.

Tutelle.

Méglis Hasby. Tutelle. Cessation. Demande de maintien. Recevabilité. Condition, v. Méglis Hasby, 98.

Obligation. Age de majorité. Calendrier arabe, v. Obligation, 92.

Vente. Capacité. Décision prononçant le maintien de la tutelle. Omission de publication. Effet, v. Vente, 122.

Tuteur.

Méglis Hasby. Compétence. Tuteur. Pouvoirs. Réduction des loyers, v. Méglis Hasby 80.

Méglis Hasby. Compétence. Tuteur légal (wali) *Révocation*, v. Méglis Hasby, 81.

Méglis Hasby. Compétence. Nomination du tuteur "ad litem". Mehkémeh, v. Méglis Hasby 79.

Tuteur Testamentaire.

120. *Nomination dans la dernière maladie du testateur. Validité. Conditions.* La nomination d'un tuteur testamentaire faite par le père d'enfants mineurs, pendant sa dernière maladie, est valable s'il est établi que celui-ci avait alors pleine conscience de ses actes. (*Méglis Hasby Sup., 11 juin 1922, No. 83.*)

Tutelle. Aïeul paternel, v. Méglis Hasby 89.

Tutelle. Qui a le droit de le nommer; v. Méglis Hasby 90.

V

Vagabondage.

121. *Récidive — Délai de cinq ans.* En l'absence d'une disposition contraire dans la Loi No. 17 de 1909 sur le vagabondage, le délai de cinq ans indiqué à l'article 48 § 3 C.P., est applicable au délit de vagabondage.

Par conséquent, un individu qui a encouru une condamnation pour ce délit ne peut être considéré comme récidiviste que s'il retombe dans l'état de vagabondage dans les cinq ans qui suivent le jugement de condamnation. (*Trib. App. Caire, 9 nov. 1920, No. 13.*)

Vente.

122. —*Capacité. Décision prononçant le maintien de la tutelle. Omission de publication. Effet.* Celui qui traite avec un autre doit faire toutes diligences pour connaître si ce dernier est ou non, capable de contracter, et doit supporter les conséquences de sa propre négligence à cet égard.

Partie civile Témoignage, v Preuve en Matière Pénale, 105

Promesse

v Obligation, 94

Propriétaire Voisin.

v Servitude, 119.

Publicité.

109. *Excitation à la haine ou au mépris du Gouvernement "Ministère" et "Gouvernement"* Le "Ministère" est le "Gouvernement" au sens de l'article 151 C P

Par conséquent, le fait de proférer publiquement des cris de nature à exciter à la haine ou au mépris du Ministère, tombe sous le coup du susdit article (*Cass., 26 nov 1921, No 52.*)

R

Rabattement du Jugement.

v Jugement en Matière Civile, 63

v Procédure Pénale, 107

Recel d'un Déserteur.

110. *Eléments de l'infraction Recrutement militaire* Le fait d'avoir recelé, ou d'avoir aidé à se soustraire à l'action de la justice, une personne qui a déserté de l'armée après y avoir été enrôlée est punissable du chef de l'article 127 C.P. et non de l'article 121 de la Loi sur le recrutement militaire Ce dernier article ne s'applique que lorsque la personne recélée a été seulement appelée en vue de son enrôlement, sans toutefois être effectivement entrée dans l'armée.

Le fait que le déserteur lui-même ne peut pas être poursuivi du chef de la désertion par-devant les Tribunaux Indigènes est sans importance à cet égard, l'expression "l'action de la justice" dans l'article 127 C P étant générale et pouvant, par conséquent, comprendre la justice militaire qui est seule compétente en la matière. (*Trib Som Guirgueh, 15 mars 1920 No. 104*)

Recel d'Objets Volés.

v Vol, 131

Récidive.

v Vagabondage, 121

Récusation du Juge.

111. *Causes pour l'admettre Composition du tribunal* Le juge qui, lors de l'examen d'une affaire pénale, en premier degré, avait simplement ordonné d'y annexer le dossier d'un autre procès, ne peut pas, pour cette seule raison, être récusé s'il siège au tribunal statuant sur la dite affaire en appel (*Cass., 27 nov 1921, No 74.*)

Référés, Matière des.

v Juge Sommaire 62

Requête (Ordonnance sur).

v Ordonnance sur Requête 95

Requête Civile.

112. *Omission de statuer sur l'un des chefs de la demande Demande d'enquête* Le fait par le tribunal d'avoir omis de statuer sur une demande d'enquête ne constitue une cause de requête civile aux termes du premier paragraphe de l'article 372 C P C C, que si l'issue du procès dépendait du résultat de l'enquête demandée (*App., 20 déc 1920, No 15*)

Res Derelicta.

v. Vol, 133.

Responsabilité Civile.

Bail Incendie Responsabilité du preneur Effet, v Bail 16

Commissionnaire de transport Administration des Chemins de fer Responsabilité Lettre de voiture Clause de responsabilité restreinte Effet, v Chemins de Fer, 31

Commissionnaire de transport Administration des Chemins de fer de l'Etat Responsabilité en cas de perte ou avaries des marchandises Lettre de voiture Clause de non-responsabilité Effet, v Chemins de Fer, 32

Délit commis par le serviteur Préjudice, v Maître et Serviteur, 69.

Médecin Erreur de diagnostic Faute du serviteur, v Maître et Serviteur, 71.

Procédure pénale Personnes civilement responsables Droit d'intervention dans les poursuites Responsabilité du maître, v. Maître et Serviteur, 68.

Risque professionnel Accident de travail, v Maître et Serviteur 70.

Rétention (Droit de).

v Gage 57

Retrait d'Indivision.

113. *Conditions de l'exercice du droit Co-propriétaire originaire Héritier d'un co-propriétaire originaire.* Le droit de retrait d'indivision établi par l'article 462 C C, étant de sa nature exceptionnel et dérogatoire au principe de la liberté des conventions, ne peut être étendu à des cas autres que ceux pour lesquels il a été établi Ainsi, il ne peut être exercé que par les co-propriétaires originaires, soit que l'indivision résulte d'une succession ou d'un contrat de société

Jugé, que la vente d'une part indivise, consentie à un tiers par l'héritier de l'un des copropriétaires originaires, qui avaient eux-mêmes acquis la propriété indivise par voie de succession, ne crée pas un droit de retrait en faveur des autres co-propriétaires, vu que, d'après les principes du droit musulman, l'héritier n'est pas censé continuer la personnalité du *de cujus*. (*Trib Assiout, 29 déc 1920, No 7*)

Préemption Retrait d'indivision Points de différence entre les deux droits, v. Préemption, 102

Revendication Immobilière.

v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites 40

Revenus.

Droits des bénéficiaires, v Wakfs, 137 138

S

Saisie-Arrêt.

114. *Ordonnance Rétractation Pouvoir du juge qui a rendu l'ordonnance.* Le pouvoir reconnu au juge par l'article 414 C P C C de rétracter une ordonnance de saisie-arrêt rendue par lui, ne peut plus s'exercer une fois que le tribunal a été régulièrement saisi d'une demande en validité de la saisie-arrêt. (*App., 18 mai 1920, No 4 II.*)

Tribunal de justice sommaire Compétence en matière de référés Saisie-arrêt Nullité; v. Juge Sommaire 62

Wakf Personnalité juridique Bénéficiaire Saisie-arrêt, v. Wakf, 136

Séquestre Judiciaire.

115. *Mise sous séquestre Conditions* Il faut, pour la mise sous séquestre qu'il y ait litige sur la propriété ou sur la possession d'un bien, et que les intérêts de la partie requérante seraient mis

17 mai 1919, n'avait d'autre but que d'éviter la déchéance des droits qui pourrait avoir lieu faute d'exécution d'un acte judiciaire ou extrajudiciaire dans le délai prescrit par la loi au cas où ce délai prenait fin pendant la période fixée à la dite Proclamation.

Par conséquent, il n'y a pas lieu à proroger ou à suspendre les délais ordinaires de la prescription extinctive ou acquisitive, à moins que ces délais n'expirent au cours de la dite période. *(Trib. App. Mansourah, 1er fév. 1921 ; No. 66.)*

—Annulation de la procédure Effet Prescription extinctive—Interruption, v. Annulation de la Procédure, 4.

Appel en matière civile Demande en interprétation—Irrecevabilité ; v. Appel en Matière Civile, 5.

Appel en matière civile Qui peut interjeter appel—Appel par le garant, v. Appel en Matière Civile, 6.

—Appel en matière civile Recevabilité Montant de la demande —Jugement du Tribunal de Centre, v. Appel en Matière Civile, 7.

Appel incident Délai ; v. Appel Incident, 8.

—Appel incident Différents chefs de demande—Plusieurs jugements ; v. Appel Incident, 9.

Compétence des Tribunaux Indigènes "inter se" Tribunal du domicile du défendeur—Exception d'incompétence —Déchéance ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes "inter se," 38.

— Distribution par contribution Production Délai - Forclusion ; v. Distribution par Contribution, 47.

—Distribution par contribution Sommation de produire Nullité, v. Distribution par Contribution, 48.

Expropriation immobilière Commandement immobilier — Transcription— Effet sur les aliénations postérieures—Adjudication —Surenchère ; v. Expropriation Immobilière, 52.

Expropriation immobilière—Déclaration de surenchère— Défaut de comparution du surenchérisseur— Effet Jugement annulant la surenchère, v. Expropriation Immobilière, 53.

Jugement contradictoire et jugement par défaut Moment où les jugements sont acquis Rabattement du jugement ; v. Jugement en Matière Civile, 63.

Ordonnance sur requête Pourvoi devant le juge qui a rendu l'ordonnance— Qui peut se prévaloir de cette voie de recours, v. Ordonnance sur Requête, 95.

Partage (action de) Intervention des créanciers, v. Partage, 96.

—Partage—Homologation par le Tribunal de Centre Appel— Irrecevabilité, v. Partage, 97.

—Requête civile—Omission de statuer sur l'un des chefs de la demande Demande d'enquête, v. Requête Civile, 112.

Saisie-arrêt Ordonnance - Rétractation Pouvoir du juge qui a rendu l'ordonnance, v. Saisie-Arrêt, 114.

Serment décisoire Non-comparution à l'audience fixée pour la prestation Effet, v. Serment Décisoire, 116.

Procédure devant le Méglis Hasby.

Appel devant le méglis Hasby Supérieur-Décisions susceptibles d'appel, v. Méglis Hasby, 73.

Appel devant le Méglis Hasby Supérieur Délais Calcul Calendrier grégorien, v. Méglis Hasby, 74.

Décisions Voies de recours, v. Méglis Hasby, 84.

Demande en interdiction Procédure à suivre Décision prononçant l'interdiction Nullité, v. Méglis Hasby, 85.

Procédure Pénale.

107. *Action civile portée devant le tribunal répressif—Radiation du rôle Demande de rabattement du jugement* En l'absence d'une disposition contraire dans le Code d'Instruction Criminelle, l'article 120 C.P.C.C.—qui dispose que les jugements par défaut ne sont acquis qu'à la levée de l'audience doit être appliquée en matière d'actions civiles portées devant les tribunaux répressifs incidemment à des poursuites pénales.

Ainsi, dans le cas où la partie civile ne se présente devant le tribunal correctionnel qu'après le prononcé du jugement ordonnant la radiation de son action civile par suite de son défaut de comparution, et en même temps acquittant l'inculpé du chef des poursuites pénales, la dite partie civile a le droit de demander le rabattement du jugement et la réouverture des débats, mais en ce qui concerne la demande en dommages-intérêts seulement. *(Trib. App. Mansourah, 13 déc. 1920 ; No. 31.)*

Adultère de la femme Poursuite—Désistement du mari Sort du complice, v. Adultère de la Femme, 3.

Appel en matière pénale Appel par l'inculpé seul Effet, v. Appel en Matière Pénale, 10.

Appel du prévenu seul—Effet - Jeune délinquant —Envoi dans une école de réforme— Emprisonnement avec sursis, v. Appel en Matière Pénale, 11.

Cassation—Jugement sur la compétence Irrecevabilité, v. Cassation, 19.

—Cassation Nullité substantielle de la procédure —Aveu de l'accusé— Témoins à décharge—Refus de leur audition Effet, v. Cassation, 21.

—Chose jugée Juge de renvoi Ordonnance de non lieu Effet, v. Chose Jugée, 34.

Délit Jugement du Tribunal Sommaire déclarant l'action publique prescrite— Appel Pouvoirs du Tribunal d'Appel en cas d'infirmation ; v. Jugement Pénal, 67.

Dénonciation calomnieuse—Pluralité des personnes dénoncées Délit indivisible Effet Autorité de la chose jugée— Action civile intentée accessoirement à l'action publique, v. Dénonciation calomnieuse, 45.

—Dénonciation calomnieuse Sursis au jugement, v. Dénonciation calomnieuse, 46.

Juge de renvoi Fonctions, v. Juge de Renvoi, 61.

108. *Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel Présomption de crime Juge de renvoi Pouvoir* Lorsque le tribunal correctionnel se déclare incompétent pour connaître d'une poursuite du chef de délit, pour le motif qu'il y a présomption de crime, le juge de renvoi devant lequel l'affaire est alors portée, doit, s'il ne rend pas une ordonnance de non-lieu, renvoyer l'affaire avec la qualification qui lui a été donnée par le tribunal correctionnel, mais il peut en même temps mettre le délit à la charge de l'accusé, par voie alternative avec le crime. *(Cass., 30 oct. 1921, No. 72.)*

Maître et serviteur Personnes civilement responsables Droit d'intervention dans les poursuites Responsabilité du maître ; v. Maître et Serviteur, 68.

qu'un simple acte d'administration qui a pour but la protection des intérêts des mineurs. N'étant pas un jugement dans le sens propre du mot, pareille homologation n'est donc pas susceptible d'appel. Mais les parties ont toujours le droit d'interjeter appel, par-devant le Tribunal de Centre, du jugement du Tribunal Sommaire ordonnant la division des biens. (*App. 14 nov. 1921, No. 89.*)

Mise sous séquestre. Conditions, v. Séquestre Judiciaire. 115.

Partie Civile.

Action civile portée devant le tribunal répressif. Radiation du rôle. Demande de rabattement du jugement, v. Procédure Pénale. 107.

Témoignage, v. Preuve en Matière Pénale. 105.

Passage (Droit de—).

Acquisition par prescription, v. Servitude. 118.

Passage d'Eau.

Contestations. Service des Irrigations, v. Compétence des Tribunaux Indigènes. limites. 41.

Peines Accessoires.

98. *Surveillance de la police. Application. Condamnation par une Cour Martiale.* Les dispositions de la Loi No. 16 de 1909 sur la surveillance de la police ne s'appliquent qu'aux personnes soumises à cette surveillance en vertu de condamnations prononcées par les Tribunaux Indigènes, ainsi qu'aux détenus mis en liberté conditionnelle conformément à l'article 99 du Règlement des Prisons.

Il n'y a donc pas lieu, en cas de contravention aux dispositions de cette loi, d'infliger les peines y prévues, à un individu qui a été condamné par une Cour Martiale à l'emprisonnement et qui, avant subi une partie de sa peine, a été mis en liberté conditionnelle. (*Trib. App. Mansourah. 22 mars 1922. No. 114.*)

Peine Capitale.

Prononcé du jugement, v. Cassation. 26.

Pensions (Loi sur les—).

v. Louage de Service. 67.

Personnalité Juridique.

v. Wakf. 136.

Police (Surveillance de la—).

v. Peines Accessoires. 98.

Possession.

v. Violation Criminelle de la Propriété. 127.

Préemption.

99. *Déclaration. Délai. Point de départ.* Le droit de préemption ne peut exister qu'à l'occasion d'une vente définitive.

Est donc recevable, comme étant introduite dans le délai légal, la demande d'un préempteur, faite dans les quinze jours qui suivent le jour de la signature de l'acte définitif de vente, alors même qu'il serait établi que le préempteur avait eu connaissance de l'acte préliminaire de vente. (*App., 14 fév. 1921, No. 41.*)

100. *Exercice de droit. Conditions. Titre de préempteur. Antériorité au titre du préempté. Preuve.* Le droit de préemption n'est admissible que si le titre de propriété du préempteur est antérieur en date à celui du préempté.

Pour établir cette antériorité il faut tenir compte de la date réelle de l'acquisition par le préempteur laquelle peut être établie par tous les moyens de preuve, indépendamment de toute transcription ou date certaine. (*Trib. Zagazig, 7 juin 1921, No. 91.*)

101. *Renonciation au droit de préemption antérieurement à la vente. Effet.* On ne saurait renoncer au droit de préemption avant que ce droit ait existé, c'est-à-dire avant la vente de l'immeuble sujet à préemption.

Jugé que le préempteur est recevable à exercer son droit de préemption, alors même qu'il avait refusé une offre de vente qui lui avait été faite par le propriétaire originaire, avant de conclure la vente qui a donné lieu à la demande en préemption. (*App. 17 nov. 1921, No. 100.*)

102. *Retrait d'indivision—Points de différence entre les deux droits.* La préemption et le retrait d'indivision prévu à l'article 462 C.C. sont deux droits distincts quant à leur objet et aux sphères de leur application.

Le droit de préemption, emprunté au droit musulman, s'exerce en cas de vente d'un immeuble déterminé ou d'une part indivise dans un immeuble déterminé, dans les délais et conditions prévus au Décret du 23 mars 1901.

Le droit de retrait, tiré de l'article 841 C.C.F., est accordé aux copropriétaires originaires seuls jusqu'au partage, dans le cas d'indivision résultant d'une succession ou d'un contrat de société, où l'un des héritiers ou associés vend à un tiers une part indivise dans l'universalité des biens meubles et immeubles de la succession ou de la société, ainsi que dans le cas où l'héritier ou l'associé vend à un tiers une part indivise dans un bien déterminé, si l'acheteur ne peut prendre possession de la part vendue sans pénétrer dans les secrets de la famille ou de la société. (*App. Chambres Réunies, 30 nov. 1922, No. 111.*)

Prescription Acquisitive.

Droit de passage, v. Servitude, 118.

Droit du propriétaire voisin, v. Servitude, 119.

Prescription Extinctive.

v. Annulation de la Procédure. 1.

Troubles Politiques, v. Procédure Civile. 106.

Preuve en Matière Civile.

v. Préemption. 100.

Preuve en Matière Commerciale.

103. *Livres de commerce. Force probante.* En matière commerciale, les livres de commerce ne font foi en justice que lorsqu'ils sont régulièrement tenus. Les livres qui ne sont pas suffisamment réguliers peuvent toutefois être invoqués comme une preuve contre leur propriétaire et non pas en sa faveur. (*App. 24 nov. 1921, No. 77 II.*)

104. *Société commerciale. Association en participation. Existence. Modes de preuve. Enumération limitative par la loi.* La preuve testimoniale n'est pas admissible pour établir l'existence d'une association en participation. Pareilles associations ne peuvent être constatées que par la représentation des livres et la correspondance. L'article 63 C.Com. ayant entendu limiter à ces deux moyens, les modes de preuve admissibles en la matière. (*App., 24 nov. 1921, No. 77 I.*)

Preuve en Matière Pénale.

105. *Partie civile. Témoignage.* Il appartient toujours au juge, selon son appréciation, d'entendre la partie civile comme témoin sous la foi du serment, ou seulement à titre de simple renseignement. (*Cass. 30 juin 1922. No. 9, II.*)

Pouvoir du juge du fond, v. Cassation. 29.

Procédure Civile.

106. *Délais. Suspension. Troubles politiques.* La proclamation du Général Commandant en Chef les Forces Britanniques en Egypte datée le

Public ou par un membre de la famille de l'inter dit (*Még. Hasby Sup., 11 juin 1922 - No. 71 I.*)

88.- *Tutelle - Cessation - Demande de maintien - Recevabilité - Condition.* D'après l'article 8 du Décret du 19 novembre 1896 sur les Méglis Hasbys, la tutelle prendra fin dès que le mineur aura atteint l'âge de dix-huit ans, à moins que le Méglis Hasby n'en ait décidé le maintien.

Jugé, qu'une demande de maintien de la tutelle est irrecevable, si elle est présentée après que le mineur ait atteint l'âge de majorité (*Még. Hasby Sup., 5 mars 1922, No. 47.*)

89. *Tutelle - Tuteur testamentaire - Aïeul paternel.* Après le décès du père, l'administration des biens de ses enfants mineurs appartient au tuteur testamentaire nommé par lui, de préférence à l'aïeul paternel qui serait vivant. (*Még. Hasby Sup., 19 avril 1915, No. 22.*)

90. *Tutelle - Tuteur testamentaire - Qui a le droit de le nommer.* La grand'mère, tutrice de ses petits enfants mineurs, n'a pas qualité pour nommer un tuteur testamentaire pour administrer leurs biens après son décès. C'est au Méglis Hasby qu'il appartient, en pareil cas, de nommer le tuteur qu'il peut choisir, en passant outre à la nomination faite par la grand'mère (*Még. Hasby Sup., 16 janvier 1921 - No. 23.*)

Mehkémehs.

v. Méglis Hasby, 78 et 79.

Meurtre.

91. *Concomitance du meurtre avec un autre crime - Tentative - Peine.* L'aggravation de la peine prévue à l'alinéa 2 de l'article 198 C.P. pour le cas où le crime de meurtre a été précédé, accompagné ou suivi d'un autre crime, n'est applicable que si le meurtre a été consommé et non seulement tenté.

Jugé, qu'une tentative de meurtre précédée d'une tentative de vol avec circonstances aggravantes (Article 273 C.P.) ne tombe pas sous le coup du dit alinéa de l'article 198 mais que les deux infractions sont punissables du chef des articles 198, alinéa 1er, 273, 45 et 46, combinés avec l'article 32 C.P. (*Cour d'Assises de Béni-Souef, 22 fév. 1922, No. 78.*)

Mineur.

v. Méglis Hasby, 76, 79, 80, 81, 88, 89, 90.
—v. Partage, 97.
—v. Tuteur Testamentaire 120.

Ministère.

Excitation à la haine ou au mépris du Gouvernement, v. Publicité 109.

Modification de l'Inculpation.

Effet quant au droit de la défense, v. Cassation, 24.
Pouvoir de la Cour d'Assises, v. Cassation 25.

N

Nazir de Wakf.

Droits des bénéficiaires; v. Wakf, 137.
Droits des bénéficiaires vis-à-vis du Nazir v. Wakf 138.
Interdiction du Nazir, v. Méglis Hasby 77.

O

Obligation.

92.— *Age de majorité—Calcul—Calendrier arabe.* D'après l'article 8 du Décret du 19 novembre 1896, sur les Méglis Hasbys la tutelle prend fin à l'âge de dix-huit ans.

Jugé que pour les personnes régies par le statut personnel musulman ces dix-huit ans doivent être calculés d'après le calendrier arabe (*Még. Hasby Sup., 31 mai 1914, No. 35.*)

93. *Cause - Fausseté de la cause alléguée par le créancier - Effet.* S'il est établi que la cause alléguée par le créancier est fausse, il incombera au dit créancier de prouver l'existence d'une autre cause licite, faute de quoi, l'obligation doit être déclarée nulle, comme étant sans cause licite. (*Trib. Assiout 30 oct. 1920, No. 6 II.*)

94.—*Cause licite—Objet - Impossibilité d'exécution - Conditions - Objet personnel au débiteur— Promesse du fait d'autrui.* —*A* et *B* se sont engagés envers *C* à persuader leur père *D* d'abandonner un procès pendant entre lui et *C*, et de ratifier la transaction conclue entre les stipulants, faute de quoi ils paieraient à *C* une certaine somme d'argent à titre de dommages-intérêts.

Jugé, que cette convention est valable (1) la cause n'étant pas prohibée par la loi ni contraire à l'ordre public ou aux bonnes mœurs; et (2) que l'objet de l'obligation n'est pas impossible, alors même que *A* et *B* n'aient pas pu tenir leur engagement, l'impossibilité qui entraîne la nullité des conventions devant être absolue et perpétuelle.

Jugé de plus, que la promesse du fait d'autrui est valable, lorsque le promettant se porte fort pour le tiers dont il a promis le fait ou qu'il stipule une clause pénale en cas de refus par ce tiers de ratifier la convention. (*Trib. App. Béni-Souef, 9 fév. 1921, No. 79.*)

Ordonnance de Non-lieu.

Juge de renvoi, v. Chose Jugée, 34.

Ordonnance sur Requête.

95. *Pourvoi devant le juge qui a rendu l'ordonnance - Qui peut se prévaloir de cette voie de recours.* Le droit de se pourvoir contre une ordonnance devant le juge qui l'a rendue (Article 132 C.P.C.C.), n'est accordé qu'à la personne contre laquelle cette ordonnance a été rendue.

Jugé, que la partie contre laquelle, en son nom personnel, une ordonnance a été rendue ne peut pas se prévaloir du dit droit de recours en sa qualité de Nazir de Wakf. (*App., 18 mai 1920, No. 4 I.*)

P

Partage.

Action en partage - Etranger créancier hypothécaire, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites 39.

96. *Action en partage—Intervention des créanciers.*— Bien que l'article 460 C.C. accorde aux créanciers personnels de l'un des copropriétaires la faculté d'intervenir dans une action en partage entre les copropriétaires, le partage fait sans leur intervention n'est pas nul; mais il peut être annulé sur leur demande s'il leur est préjudiciable. (*Trib. App. Alexandrie, 12 oct. 1920, No. 18-I.*)

97. *Homologation par le tribunal de centre - Appel - Irrecevabilité.*— En matière de partage l'homologation, par le Tribunal de Centre de la division des biens en lots faite par le Tribunal Sommaire, conformément à l'article 456 C.C., lorsqu'il y a des mineurs parmi les copropriétaires, n'est

Majorité, Age de.
Calcul—Calendrier arabe; v Obligation, 92.
Maladie, Dernière.
v Tuteur testamentaire, 120.
Mandat.
72.- *Responsabilité du mandant pour les actes du mandataire - Curateur* Le mandant est responsable vis-à vis des tiers des actes accomplis par son mandataire volontaire dans les limites du mandat

S'agissant d'un mandataire judiciaire, en l'espèce un curateur, il ne saurait engager, par ses faits préjudiciables aux tiers, que sa propre responsabilité et non celle de l'interdit (*App., 1 mars 1921, No. 64*)
Médecin.
Erreur de diagnostic, v Maître et Serviteur, 71
Méglis Hasby.
73.—*Appel devant le Méglis Hasby Supérieur Décisions susceptibles d'appel.* Est susceptible d'appel, aux termes de l'article 2 de la Loi No. 5 du 5 mars 1911, la décision par laquelle le Méglis Hasby a ordonné la comparution devant lui d'une personne dont l'interdiction a été demandée, afin de lui faire subir un examen médical. (*Még. Hasby Supérieur, 2 nov. 1913; No. 11*)
74.—*Appel devant le Méglis Hasby Supérieur—Délais Calcul—Calendrier grégorien.*- Les délais fixés pour l'appel des décisions des Méglis Hasbys devant le Méglis Supérieur doivent être calculés—à l'instar des délais fixés par le Code de Procédure Civile et Commerciale d'après le calendrier grégorien (*Még Hasby Sup., 31 mai 1914, No. 36*)
75.—*Compétence—Interdiction—Demande en autorisation de constitution de wakf. Irrecevabilité* Les Méglis Hasbys ne sont pas compétents pour autoriser la constitution en wakf des biens d'un interdit. (*Még Hasby Sup., 23 avril 1922; No 59*)
76.—*Compétence—Interdiction—Demande en réduction des loyers.*—Les Méglis Hasbys ne peuvent pas renoncer à un droit établi en faveur du mineur en vertu d'un écrit émanant du locataire

Il ne leur appartient donc pas de réduire les loyers dus par ce dernier (*Még Hasby Sup., 23 avril 1922, No 58*)
77.—*Compétence—Interdiction de Nazir de Wakf*— Le Méglis Hasby n'est pas compétent pour prononcer l'interdiction d'un Nazir de Wakf pour une cause quelconque, si le dit Nazir n'a pas de fortune personnelle. La nomination d'un curateur dans ces circonstances serait en fait une nomination de Nazir de Wakf, ce qui est de la compétence des Mehkémehs Chariehs. (*Még Hasby Sup., 12 nov. 1911, No. 9.*)
78.—*Compétence—Location par le curateur des biens wakfs de l'interdit Autorisation Mehkémeh* Les Méglis Hasbys ne sont pas compétents pour autoriser le curateur à donner en location, pour une longue durée des immeubles wakfs appartenant à l'interdit. pareille question relevant de la compétence des Mehkémehs Charichs. (*Még Hasby Sup., 29 oct 1922; No. 106*)
79. *Compétence—Nomination de tuteur "ad litem" —Mehkémeh Charieh* Les Méglis Hasbys, aussi bien que les Mehkémehs Charichs, sont compétents pour nommer un tuteur *ad litem* à l'effet de poursuivre en justice le tuteur légal (*wali*) du mineur. (*Még. Hasby Sup., 23 avril 1922; No. 48*)
80.—*Compétence—Tuteur—Pouvoirs—Réduction des loyers* D'après les règles du droit musulman, il n'appartient pas au tuteur de faire remise des sommes dues au mineur, à titre de loyers, en vertu d'un contrat de location.

Le Méglis Hasby ne saurait par conséquent autoriser un tuteur à consentir une réduction de loyer d'un terrain agricole appartenant au mineur. Pareille question relève de la compétence des commissions instituées *ad hoc* par la Loi No. 14 de 1921. (*Még. Hasby Sup., 29 oct. 1922, No. 95.*)
81.- *Compétence—Tuteur légal* (wali) *Révocation.*— Le Méglis Hasby peut, s'il le juge nécessaire pour la sauvegarde des intérêts d'un mineur qui se trouve sous la puissance paternelle enlever au père cette puissance et nommer un tuteur au mineur (*Még. Hasby Sup., 3 déc. 1922, No. 118.*)
82. *Curateur—Reddition de comptes—Examen par le Méglis Hasby—Présence des parents de l'interdit*—Les parents d'une personne interdite ont le droit d'assister à l'examen par le Méglis Hasby des comptes rendus par le curateur, et de discuter ces comptes avant qu'ils soient approuvés par le Méglis. (*Még. Hasby Sup., 29 juin 1921, No. 24*)
83. *Décision prononçant sur demande en interdiction Appel—Qui peut appeler de la décision* Le recours par voie d'appel devant le Méglis Hasby Supérieur, contre la décision d'un Méglis Hasby statuant sur une demande en interdiction, étant réservé par la loi aux intéressés ainsi qu'au Ministère Public, il s'ensuit que le tiers qui n'est pas membre de la famille de l'interdit et qui n'a aucun intérêt personnel dans la question, ne peut valablement interjeter appel contre une décision pareille. (*Még Hasby Sup, 11 juin 1922, No. 71 II*)
84. *Décisions—Voies de recours*—La loi ayant édicté l'appel comme seule voie de recours contre les décisions des Méglis Hasbys, il s'ensuit que ces décisions ne peuvent pas être attaquées par la voie de l'opposition au cas où elles sont rendues en l'absence des parties intéressées. (*Még Hasby Sup., 23 avril 1922; No. 70*)
85. *Demande en interdiction Procédure à suivre—Décision prononçant l'interdiction—Nullité* -En matière d'interdiction les Méglis Hasbys doivent, sous peine de nullité, suivre la procédure édictée à l'article 11 de l'Arrêté Ministériel du 26 janvier 1897

Est donc nulle, la décision prononçant l'interdiction d'une personne, rendue par le Méglis Hasby, le jour même où la demande en interdiction a été introduite, sans convoquer le prétendu incapable et sans prendre les autres mesures prescrites par le dit article (*Még Haby Sup., 3 déc 1922, No. 117.*)
86.- *Interdiction—Chose jugée* Les décisions des Méglis Hasbys prononçant l'interdiction n'ont pas la force de la chose jugée.

Ainsi, le Méglis Hasby pourrait revenir sur une décision déjà prononcée ordonnant l'interdiction, toutes les fois qu'il estime que l'intérêt de l'interdit l'exige et sans tenir compte de la brièveté du temps qui s'est écoulé depuis le prononcé de l'interdiction (*Még Hasby Sup., 19 nov 1911; No. 10*)
87.—*Interdiction—Demande—Recevabilité*—Les Méglis Hasbys ne peuvent être valablement saisis d'une demande en interdiction que par le Ministère

63. *Jugement contradictoire et jugement par défaut Moment où les jugements sont acquis—Rabattement du jugement* La partie qui, après s'être présentée à la première audience, a fait défaut à l'audience où l'affaire a été plaidée et jugée, est recevable à se prévaloir si elle comparait avant la levée de cette audience, des dispositions de l'article 120 C P C C pour demander le rabattement du jugement rendu à son encontre, alors même qu'il est considéré comme contradictoire (*Trib. Som. Béni Souef, 29 nov. 1921, No. 68.*)

Jugement en Matière Pénale.

64.— *Mentions du jugement Violation de la propriété Cassation.*— Le jugement condamnant pour violation de la propriété, du chef de l'article 323 C P, doit, sous peine de nullité substantielle, indiquer que la victime était effectivement en possession de la propriété immobilière violée, et que l'accusé s'y est introduit dans le but d'empêcher, par violence, cette possession (*Cass., 27 déc. 1921, No. 84*)

Mentions—Constatations des faits, v. Cassation, 20.

Mentions —Eléments de l'infraction Mauvaise foi; v. Dénonciation calomnieuse, 44

-Motifs, absence de: v Cassation, 18.

—Prononcé du jugement, v. Cassation 26.

Signature du jugement, v. Cassation 27

65. *Procédure pénale Délit— Jugement du tribunal sommaire déclarant l'action publique prescrite Appel Pouvoirs du tribunal d'appel en cas d'infirmation* —Le tribunal d appels correctionnels ne peut, en cas d'infirmation d'un jugement du tribunal sommaire qui a déclaré l'action publique prescrite quant au délit poursuivi, juger lui-même le fond de la cause, il doit renvoyer l'affaire devant le tribunal sommaire, afin de ne pas priver l'accusé d'un degré de juridiction (*Trib. App. Zagazig, 5 oct. 1921, No. 113.*)

L

Légitime Défense.

v Cassation 21

Legs.

v Vente 124.

Livres de Commerce.

v Preuves en Matière Commerciale 103

Louage de Service.

66.—*Employé de l'Etat Suppression d'emploi Licenciement Intempestivité Appréciation des tribunaux.* En cas de licenciement d un employé de l'Etat à la suite de la suppression de son poste, les tribunaux ont le droit d'examiner si cette suppression est réelle ou si elle est seulement fictive. Au cas où il apparaîtrait, d'après les circonstances, que cette mesure n'a été adoptée par l'Administration que dans le but de se débarrasser de l'employé qui occupait le poste dont s'agit, cet employé aurait droit à une indemnité pour renvoi intempestif. (*App 10 nov. 1921; No. 76*)

67. *Loi sur les pensions Fonctionnaire public Mise à la retraite Liquidation de la pension Contestation—Délai Renvoi intempestif—Demande en dommages-intérêts.*—L'article 6 de la Loi No. 5 de 1909 sur les pensions, qui déclare irrecevable toute action relative au chiffre de la pension après les quatre mois qui suivent la remise au bénéficiaire du brevet de pension (serghi), ne s'applique qu'aux contestations tendant à modifier, directement ou indirectement, le montant de la pension accordée pour la période que l'employé mis à la retraite a passée au service du Gouvernement

Ne tombe donc pas sous cette disposition, et est par conséquent recevable, l'action en dommages-intérêts pour renvoi intempestif, intentée contre le Gouvernement, même après le dit délai, par un employé qui a été mis à la retraite d'une manière contraire aux lois et décrets en vigueur (*App. Chambres Réunies 2 fév 1922; No. 16.*)

Loyer.

Décisions des commissions pour la fixation des loyers agricoles, v Chose Jugée 35.

Limitation des loyers— Location d'une usine d'égrenage; v Bail 17

Réduction des loyers, v Méglis Hasby, 76 e 80

M

Maitre et Serviteur.

68. *Procédure pénale Personnes civilement responsables Droit d'intervention dans les poursuites Responsabilité du maître* —En l'absence d'une disposition contraire dans le Code d'Instruction Criminelle, l'article 295 C.P.C.C., qui dispose que les tiers auxquels le jugement à prononcer pourrait préjudicier, peuvent intervenir dans une instance engagée, en tout état de cause, par citation ou par conclusion prise à l'audience, s'applique également en matière pénale

Ainsi, le maître qui serait civilement responsable à la suite d'une infraction commise par son serviteur, a droit d'intervenir dans les poursuites pénales d rigées contre ce dernier par le Ministère Public, pour contester l'existence du délit (*Trib. Som. Karmouz, 19 avril 1922, No. 69*)

69. *Responsabilité civile -Délit commis par le serviteur Préjudice* Le maître est civilement responsable du dommage causé aux tiers par les actes délictuels commis par ses serviteurs, non seulement pendant l'exercice de leurs services, mais encore en dehors des dits services, si ces actes se rattachent à leurs emplois par des liens de cause à effet. (*Trib. App. Béni-Souef 31 jan 1921; No. 55*)

70. *Responsabilité civile—Risque professionnel—Accident de travail.* –S'il est admis en principe que les employés doivent supporter les conséquences du risque inhérent à leur profession, sans pouvoir recourir de ce chef contre l'employeur, celui-ci est cependant responsable en dommages-intérêts pour un accident survenu à l'employé dans l'accomplissement d'un travail dont il a été chargé par l'employeur, mais qui ne rentrait pas dans les fonctions ordinaires de son emploi. (*App., 15 mars 1921; No. 87*)

71. *Responsabilité civile Médecin Erreur de diagnostic Faute du serviteur* L'erreur commise de bonne foi, dans le diagnostic d'une maladie n'engage pas la responsabilité civile du médecin.

Jugé que le Ministère de l'Agriculture n'est pas civilement responsable des dommages causés par le fait de son médecin vétérinaire, qui, appelé par un propriétaire pour examiner ses bestiaux malades, n a pu connaître qu'ils étaient atteints de la peste bovine, et en aviser le propriétaire pour prendre les mesures nécessaires contre la contagion (*App., 16 avril 1921; No. 53*)

Personnes civilement responsables Droit d'intervention dans les poursuites, v. Maître et Serviteur 68.

Suppression d'emploi Licenciement, v. Louage de Service 66

Détenus.

— v. Evasion des Détenus, 54

Donation déguisée.

v. Vente 123.

E

Eau (Passage d')

v. Compétence des Tribunaux Indigènes limites 11

Echange · v. Abus de Confiance. 1

Ecole de réforme. v. Appel en Matière Pénale, 11

Employé.

Accident de travail, v. Maître et Serviteur 70

Délit commis par le serviteur, v. Maître et serviteur, 69.

Médecin Erreur de diagnostic v. Maître et Serviteur, 71

Personnes civilement responsables Droit d'intervention dans les poursuites, v. Maître et Serviteur, 68

Employé de l'Etat.

Mise à la retraite, v. Louage de Service, 67.

Suppression d'emploi Licenciement, v. Louage de Service 66.

Emprisonnement avec sursis, v. Appel en Matière Pénale 11

Enlèvement d'Enfants.

49. *Eléments de l'infraction Age de l'enfant.* L'article 245 punit l'enlèvement d'un enfant nouveau né, c'est-à-dire un enfant né depuis quelques heures ou quelques jours seulement. L'enlèvement d'un enfant âgé de quatre ans ne tombe donc pas sous le coup de cet article, il est punissable du chef de l'article 250 ou 251 C.P., selon le cas. (*Trib. App. Assiout, 9 sep 1920 No 5 1*)

50. *Enlèvement par le père Disposition applicable* Le père qui enlève son propre enfant, dont la garde a été confiée à la mère, se rend coupable du crime puni par l'article 251 C.P. (*Trib. App. Assiout, 9 sep 1920 No 5 II*)

Enquête (Demande d'—)

v. Requête Civile, 112

Escroquerie.

51. *Eléments de l'infraction Manœuvres frauduleuses Affirmations mensongères* De simples déclarations mensongères non accompagnées de manœuvres frauduleuses ne suffisent pas pour constituer le délit d'escroquerie prévu par l'article 293 C.P. (*Cass., 29 mars 1921, No 13*)

Etranger.

Action en partage Etranger créancier hypothécaire v. Compétence des Tribunaux Indigènes, 39

Action en revendication entre indigènes Appel en cause d'un garant étranger, v. Compétence des Tribunaux Indigènes 40

Transcription d'un commandement immobilier au profit d'un étranger · v. Compétence des Tribunaux Indigènes 42

Expropriation Immobilière.

v. Compétence des Tribunaux Indigènes limites 42

52. I *Commandement immobilier. Transcription* En cas d'aliénation, consentie par le débiteur postérieurement à la transcription du commandement immobilier, de biens faisant l'objet d'une expropriation forcée, la nullité de la dite aliénation ne peut pas être soulevée par l'acquéreur lui même

II *Effet sur les aliénations postérieures Adjudication Surenchère Effet* En matière d'expropriation immobilière, s'il y a surenchère à la suite d'une adjudication, le droit de propriété du premier adjudicataire disparaît et le débiteur est censé recouvrer son droit de propriété jusqu'au prononcé de la deuxième adjudication

Jugé, qu'un adjudicataire sur surenchère, qui avait dans l'intervalle entre la déclaration de surenchère et la deuxième adjudication acheté au débiteur les mêmes biens expropriés, ne saurait soulever la nullité de cette vente pour le motif que le vendeur n'était plus propriétaire des biens vendus. (*App., 30 nov 1920, No. 14.*)

53. *Déclaration de surenchère Défaut de comparution du surenchérisseur Effet Jugement annulant la surenchère Appel* Une fois que le surenchérisseur a accompli les formalités exigées par la loi en matière de surenchère, le juge des adjudications doit procéder à la nouvelle vente, au jour fixé par lui à cet effet, même en l'absence du surenchérisseur

Jugé que le jugement prononçant la nullité de la déclaration de surenchère par suite de défaut de comparution du surenchérisseur au jour de la vente, est susceptible d appel, n'étant pas de ceux indiqués à l'article 602 C.P.C. comme non susceptibles d'appel (*App., 11 jan. 1921, No. 29*)

Evasion des Détenus.

54. *Détention légale Officiers de police judiciaire Ghafir* Pour qu'il y ait lieu à appliquer l'article 120 C.P., il faut que l'inculpé qui prend la fuite soit en état de détention légale

Les ghafirs n'étant pas des officiers de police judiciaire, aux termes de l'article 4 C.I.C., il s'ensuit qu'un inculpé qui a été arrêté par un ghafir et qui se soustrait à sa garde, avant qu'une enquête ait été ouverte et sans qu'un mandat d'arrêt ait été décerné contre lui par une autorité compétente, ne peut pas être considéré comme ayant été en état de détention légale et n'est pas par conséquent punissable du chef de l'article 120 en question (*Trib. Som. Abnoub, 4 oct 1920, No. 34*)

F

Faux en écriture Publique.

55. *Eléments de l'infraction Billets de distribution des denrées Acte public* Les billets de distribution du sucre revêtent le caractère public, lorsqu'ils portent la signature de l'employé qui en surveille la distribution

Toute contrefaçon dans ces billets constitue donc un faux en écriture publique (*Cass., 30 mai 1921, No. 49*)

56. *Faux commis par un simple particulier Eléments de l'infraction Acte nul.* Pour qu'il y ait faux en écriture publique punissable, dans le cas où un écrit a été fabriqué par un simple particulier et attribué à un fonctionnaire public il suffit que cet écrit ait les apparences d'un acte authentique, sans besoin de l'intervention effective du fonctionnaire compétent et alors même que cet acte serait radicalement nul par suite de l'omission, due à l'ignorance ou à l'inadvertance du coupable, de certaines formalités essentielles (*Cour d'Assises, Alexandrie, 9 août 1921, No. 67*)

son auteur et ses co-partageants et d'après lequel le dit auteur s'est engagé à respecter le droit de ces derniers d'irriguer leurs terrains au moyen de la rigole en question. (*App., 7 déc. 1920 No. 28.*)

42. *Transcription d'un commandement immobilier au profit d'un étranger. Procédure d'expropriation devant les Tribunaux Indigènes.* - Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour procéder entre indigènes, à la vente forcée d'un immeuble, si cet immeuble est déjà grevé d'une transcription de commandement immobilier au profit d'un créancier étranger, qui a poursuivi la procédure d'expropriation par-devant les Tribunaux Mixtes.

Le jugement d'adjudication prononcé, dans ces circonstances, par la juridiction indigène est nul et de nul effet vis-à-vis de celui au profit duquel l'immeuble a été adjugé par la juridiction mixte. (*Trib. App. Béni-Souef, 16 fév. 1921, No. 92.*)

Comptes (Reddition des -)

v. Méglis Hasby, 82.

Coups et Blessures.

43. —*Coups, blessures ou substances nuisibles ayant occasionné la mort. Eléments de l'infraction. Tentative.* L'infraction visée par l'article 200 C.P., à savoir les blessures, coups ou substances nuisibles, qui, faits, portés, ou administrés volontairement et sans intention de donner la mort, l'auront pourtant occasionnée, ne peut pas par sa nature même, avoir de tentative. La peine à infliger dépend, en effet, du résultat de l'acte : si c'est la mort, l'article précité doit être appliqué, mais si la mort n'en est pas suivie, c'est alors l'un des articles 204, 205, 206 qui s'applique suivant les cas.

Jugé, qu'un individu qui, sans intention de donner la mort à un autre, lui avait administré une drogue (*datura*), qui a occasionné chez la victime une incapacité de travail de moins de 20 jours, est punissable du chef des articles 206 et 228 et non des articles 200, 45 et 46. (*Cass., 27 nov. 1921, No. 75.*)

Cour Martiale, (Condamnation par une)

v. Peines Accessoires, 98.

Curateur.

Mandat. Responsabilité du mandant pour les actes du mandataire. Curateur ; v. Mandat, 72.

Méglis Hasby. Compétence. Location par le curateur des biens wakfs de l'interdit. Autorisation. Mehkémehs ; v. Méglis Hasby, 78.

D

Datura.

v. Coups et Blessures, 43.

Decision de Méglis Hasby.

Demande en interdiction. Procédure à suivre. Décision prononçant l'interdiction. Nullité, v. Méglis Hasby, 85.

Interdiction. Chose jugée, v. Méglis Hasby, 86.

Qui peut appeler de la décision, v. Méglis Hasby, 83.

Voies de recours, v. Méglis Hasby, 84.

Défense (droit de)

v. Cassation, 22.

Défense Légitime.

v. Cassation, 21.

Délais (Suspension des).

Troubles politiques, v. Procédure Civile, 106.

Demande (Montant de la)

v. Appel en Matière Civile, 7.

Dénonciation Calomnieuse.

44. *Eléments de l'infraction. Jugement en matière pénale. Mentions. Mauvaise foi. Cassation.*— Constitue une nullité substantielle donnant ouverture à cassation, le fait par un jugement de condamnation pour dénonciation calomnieuse d'avoir omis d'indiquer, expressément ou implicitement, la mauvaise foi du dénonciateur. (*Cass., 25 avril 1921, No. 27.*)

45. *Pluralité des personnes dénoncées. Délit indivisible. Effet. Autorité de la chose jugée. Action civile intentée accessoirement à l'action publique.* La dénonciation calomnieuse est un délit indivisible, même en cas de pluralité des personnes dénoncées.

Jugé, que lorsqu'il y a un jugement en dernier ressort acquittant le dénonciateur et rejetant la demande en dommages-intérêts introduite par l'une des personnes dénoncées, une nouvelle action civile intentée par une autre des personnes dénoncées, par voie de citation directe devant le tribunal correctionnel, contre le même dénonciateur et du chef du même fait de dénonciation, est irrecevable pour le motif que le tribunal correctionnel ne peut connaître de l'action civile qu'accessoirement à l'action publique, et que l'autorité de la chose jugée acquise par le premier jugement d'acquittement s'oppose à ce que l'action publique soit réentendue. (*Cass., 29 nov. 1920 ; No. 37.*)

46. *Sursis au jugement.* En matière de dénonciation calomnieuse, lorsque les faits dénoncés font l'objet d'une poursuite judiciaire, le tribunal saisi de l'infraction de la dénonciation calomnieuse doit à peine de nullité donnant lieu à cassation surseoir au jugement jusqu'à ce que la dite poursuite ait été vidée. (*Cass., 29 mars 1921, No. 26.*)

Déserteur de l'Armée.

v. Recel d'un Déserteur, 110.

Désistement du Mari.

v. Adultère de la Femme, 3.

Diagnostic, Erreur dans le.

v. Maître et Serviteur, 71.

Distribution par Contribution.

47. *Production. Délai. Forclusion.* Pour se conformer aux vœux de l'article 516 C.P.C.C., le créancier doit, sous peine de forclusion, produire dans un mois, non seulement ses titres de créance, mais aussi une demande en attribution des deniers indiquant le montant de sa créance et sa nature. (*App., 7 août 1921 ; No. 54 I.*)

48. *Sommation de produire. Nullité (Art. 515 C.P.C.C.).* La nullité d'une sommation de produire dans une distribution, pour avoir été signifiée au créancier dans un lieu autre que celui indiqué dans la saisie, est couverte par le fait que ce créancier avait produit ultérieurement et remis ses titres au greffe du tribunal. (*App., 7 août 1921. No. 54 II.*)

Documents Publics

v. Faux en Ecriture Publique, 55 et 56.

Domicile du Défendeur.

v. Compétence des Tribunaux Indigènes " ratione loci ", 38.

Dommages Intérêts.

Accident de travail ; v. Maître et Serviteur, 70.

Délit commis par le serviteur ; v. Maître et Serviteur, 69.

Fonctionnaire public. Mise à la retraite, v. Louage de Service, 67.

Médecin. Erreur de diagnostic, v. Maître et Serviteur, 71.

de non-lieu, par application de l'article 12 § 3 de la Loi No. 4 de 1905, cela veut dire que les faits ne constituent ni crime ni délit ni contravention. Le Ministère Public ne peut donc après pareille ordonnance renvoyer l'inculpé devant le tribunal correctionnel, pour délit du chef des mêmes faits; l'autorité de la chose jugée s'y oppose. (*Trib. Som. Belbeis 22 oct. 1920. No. 45.*)

35. *Jugement—Autorité de la chose jugée—Jugement d'une juridiction incompétente. Décisions des commissions pour la fixation des loyers agricoles.* Le jugement d'une juridiction qui n'a droit de statuer que dans certains cas déterminés, n'est pas susceptible d'acquérir l'autorité de la chose jugée s'il a statué sur une question qui sort entièrement des limites de la compétence de la dite juridiction.

La Loi No. 14 de 1921 instituant des commissions pour la fixation des loyers des terrains agricoles pour l'année 1920-1921, ayant limité la compétence de ces commissions aux cas où le bail a été conclu en 1920 pour un terme comprenant l'année agricole 1920-1921, il en résulte que les décisions de ces commissions en dehors des dits cas ne peuvent pas passer en force de chose jugée et peuvent être attaquées, devant les Tribunaux Indigènes, comme nulles et non avenues. (*Trib. Caire, 30 mars 1922 et Trib. Assiout 3 mai 1922 · No. 32.*)

36. *Jugement de condamnation. Paiement par le débiteur. Décharge antérieure.* L'autorité de la chose jugée s'oppose à ce que le débiteur qui a payé sa dette à la suite d'un jugement définitif le condamnant au paiement, puisse se prévaloir dans une action principale subséquente, d'une quittance de libération antérieure qu'il n'a pas soumise au tribunal dans la première instance, pourvu que le jugement rendu ait pris en considération non seulement l'existence et la validité mais encore la libération de la dette. (*Trib. App. Béni-Souef, 26 jan. 1921 ; No. 65.*)

37. *Jugement de condamnation. Paiement par le débiteur. Décharge antérieure.* L'autorité de la chose jugée s'oppose à ce que le débiteur qui a payé sa dette à la suite d'un jugement définitif le condamnant au paiement, puisse se prévaloir ultérieurement, d'une quittance de libération antérieure au jugement pour demander au créancier la restitution de la somme payée, si le jugement de condamnation a rejeté faute de preuves, le moyen de défense basé sur le paiement de la dette que le débiteur avait soulevé. (*App., 14 fév. 1921, No. 40.*)

Méglis Hasby—Interdiction. v. Méglis Hasby 86.

Commandement Immobilier

v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 42.

Commissions Instituées pour la Fixation des Loyers Agricoles.

Jugement. Autorité de la chose jugée—Jugement d'une juridiction incompétente. Décisions des commissions pour la fixation des loyers agricoles, v. Chose jugée, 35.

Méglis Hasby. Compétence. Tuteur. Pouvoirs. Réduction des loyers. v. Méglis Hasby 80.

Commissionnaire de Transport.

Administration des Chemins de fer. Responsabilité. Lettre de voiture. Clause de responsabilité restreinte. Effet ; v. Chemins de Fer, 31.

Administration des Chemins de fer de l'Etat. Responsabilité en cas de perte ou avaries des marchandises. Lettre de voiture—Clause de non responsabilité. Effet, v. Chemins de Fer 32.

Compétence (Jugement sur la).

Cassation. Jugement statuant sur la compétence. Irrecevabilité, v. Cassation, 19.

Compétence des Méglis Hasbys.

Interdiction. Demande en autorisation de constitution de wakf. Irrecevabilité, v. Méglis Hasby, 75.

Interdiction. Demande en réduction des loyers, v. Méglis Hasby, 76.

Interdiction de Nazir de Wakf. v. Méglis Hasby, 77.

Location par le curateur des biens wakfs de l'interdit. Autorisation Mehkémeh. v. Méglis Hasby, 78.

—Nomination de tuteur "ad litem" Mehkémeh Chareh ; v. Méglis Hasby, 79.

Tuteur. Pouvoirs. Réduction des loyers, v. Méglis Hasby 80.

Tuteur légal (wali). Révocation, v. Méglis Hasby, 81.

Compétence des Mehkémehs.

— v. Méglis Hasby, 75.

Compétence des Tribunaux Indigènes "Inter se"

Jugement d'incompétence du tribunal correctionnel. Présomption de crime. Juge de renvoi. Pouvoir. v. Procédure Pénale 108.

38. *Tribunal du domicile du défendeur. Exception d'incompétence. Déchéance.* L'exception d'incompétence pour le motif que le tribunal saisi n'est pas celui du domicile du défendeur doit être soulevée sous peine de déchéance in limine litis avant toute autre exception et avant même une demande de renvoi pour communication de pièces. (*Trib. Som. Mallaw, 10 nov. 1920, No. 46.*)

Tribunal de justice sommaire. Compétence en matière des référés. Saisie-arrêt. Nullité, v. Juge Sommaire, 62.

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites.

39. *Action en partage. Etranger créancier hypothécaire.* L'existence d'une hypothèque au profit d'un étranger sur des biens indivis appartenant à des indigènes ne rend pas les tribunaux indigènes incompétents à connaître de l'action en partage des dits biens. (*Trib. App. Alexandrie, 12 oct. 1920, No. 18 II.*)

40. *Action en revendication entre indigènes. Appel en cause d'un garant étranger.* Les tribunaux indigènes ne sont pas compétents pour connaître d'une action en revendication immobilière entre deux indigènes, si le défendeur étant adjudicataire de l'immeuble en litige demande à appeler en cause comme garant le créancier de nationalité étrangère, qui avait poursuivi la vente du dit immeuble. (*App. 7 nov. 1921, No. 88.*)

41. *Servitude de passage d'eau. Contestations. Service des Irrigations.* Bien que les Tribunaux Indigènes fussent à l'origine compétents, du chef de l'article 33 C.C., pour connaître des contestations relatives à l'établissement et au maintien d'un passage d'eau sur le fond d'autrui, pareilles contestations sont, depuis la promulgation du Decret du 22 février 1894, devenues de la compétence du Service des Irrigations.

Jugé que les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour ordonner le rétablissement d'une rigole supprimée par un propriétaire au mépris d'un accord intervenu lors du partage entre

entendre les témoins à décharge, malgré l'insistance de l'accusé (*Cass 30 jan. 1922 ; No. 98*)

22 *Nullité substantielle Droit de défense—Témoins Avertissement adressé par le Président de la Cour* Ne constitue pas une violation du droit de la défense, donnant lieu à cassation le fait par le Président de la Cour d'Assises, lors de l'audition des témoins, de leur avoir rappelé leur devoir de dire la vérité, en les mettant en garde contre les conséquences d'une déposition mensongère (*Cass., 27 fév 1922, No. 107.*)

23 *Nullité substantielle—Jugement de condamnation—Omission de donner lecture des motifs* Ne constitue pas un moyen de cassation le fait par le tribunal d'avoir prononcé le dispositif seul du jugement, sans donner lecture des motifs, aucune disposition de la loi n'ayant prescrit cette formalité (*Cass., 30 oct 1921, No 60*)

24 *Nullité substantielle Modification de l'inculpation Effet quant au droit de la défense* Ne donne pas lieu à cassation, le fait que la Cour d'Assises a, tout en modifiant l'inculpation contenue dans l'ordonnance de renvoi, jugé l'affaire séance tenante, si l'accusé avisé de cette modification, s'est montré prêt à se défendre, sans demander le renvoi de l'affaire à une audience ultérieure (*Cass., 30 jan 1922 ; No. 97 I*)

25 *Nullité substantielle Modification de l'inculpation Pouvoir de la Cour d'Assises* La Cour d'Assises peut, en tout état de cause, modifier l'inculpation, sans toutefois mettre à la charge de l'accusé des faits sur lesquels l'instruction n'a pas porté et à condition d'en prévenir l'accusé en temps utile pour qu'il puisse se défendre

Jugé qu'il y a lieu de casser l'arrêt de la Cour d'Assises qui, tout en acquittant un accusé poursuivi comme auteur d'un crime d'homicide, l'a cependant condamné comme complice du même crime sans l'avoir prévenu de cette modification de l'inculpation et sans l'avoir mis à même de se défendre contre la nouvelle accusation. (*Cass. 28 mars 1921, No. 12*)

26 *Nullité substantielle Prononcé du jugement Peine capitale* Si d'après l'article 51 de la Loi No. 4 de 1905 les sentences des Cours d'Assises doivent être prononcées à l'audience même ou au plus tard à l'audience suivante cette disposition ne saurait s'étendre aux condamnations à la peine capitale Aucun délai n'est fixé pour la prononciation de cette peine (*Cass 30 oct 1921, No. 50 I*)

27 *Nullité substantielle Signature du jugement Délai.* Il n'y a pas de nullité sans texte formel de la loi

Ne constitue donc pas une nullité substantielle donnant lieu à cassation le fait que le jugement de condamnation n'a pas été signé dans les huit jours de son prononcé En pareil cas il y aurait simplement lieu d'accorder à l'accusé un nouveau délai pour se pourvoir en cassation (*Cass., 31 oct 1921, No. 51*)

28. *Nullité substantielle Témoins Audition* Ne constitue pas un moyen de cassation le fait par la Cour d'Assises d'avoir pris en considération les dépositions de témoins qui n'ont pas été entendus à l'audience, si ces dépositions ont été débattues et discutées par la défense sans réserves. (*Cass, 30 oct 1921 ; No. 50-II*)

29. *Preuve en matière pénale Pouvoir du juge du fond* En matière pénale, le juge du fond apprécie souverainement les faits dont il a formé sa conviction quant à la culpabilité ou la non-culpabilité de l'accusé. La Cour de Cassation ne peut pas contrôler l'exercice de ce pouvoir, à moins que la loi n'ait lié le juge par un certain mode de preuve, auquel cas, la Cour peut examiner si la loi a ou non été appliquée. (*Cass., 25 avril 1921, No. 38.*)

30. *Renvoi Pouvoirs de la Cour devant laquelle l'affaire est renvoyée* Lorsque la Cour de Cassation a infirmé un arrêt de la Cour d'Assises et a renvoyé l'affaire pour être ré-entendue devant la même Cour d'Assises, autrement composée, celle-ci peut infliger une peine plus forte que la condamnation précédente, même si le pourvoi en cassation a été présenté par l'accusé seul, l'infirmation ayant pour effet d'annuler le premier arrêt (*Cass., 27 fév 1922 ; No. 108*)

Cause.

Chose jugée Conditions Identité de cause, v Chose Jugée 33

Obligation Cause, v Obligation, 93 et 94.

Chemins de Fer.

31 *Commissionnaire de transport—Administration des Chemins de fer Responsabilité Lettre de voiture Clause de responsabilité restreinte Effet* Est licite la clause de responsabilité restreinte insérée dans le tarif des chemins de fer et fixant d'avance l'indemnité à payer par l'Administration en cas de perte des marchandises

Pareille clause est obligatoire pour le propriétaire des marchandises expédiées, du moment que la lettre de voiture se réfère expressément aux conditions du dit tarif, à moins cependant qu'il ne prouve que la perte de ses marchandises provient de la fraude ou de la faute lourde des agents de l'Administration. (*Trib. Som Assiout, 4 jan. 1920, No. 19 II*)

32. *Commissionnaire de transport Administration des Chemins de fer de l'Etat Responsabilité en cas de perte ou avaries des marchandises Lettre de voiture Clause de non responsabilité Effet* Est licite, la clause insérée dans un tarif spécial des Chemins de fer de l'Etat, et stipulant la non-responsabilité de l'Administration en cas de perte ou avaries des marchandises transportées.

Pareille clause est obligatoire pour le destinataire des marchandises, à moins cependant qu'il ne prouve que la perte ou les avaries résultent de la faute ou de la négligence de l'Administration (*Trib. App. Caire, 2 nov. 1921, No. 103*)

Chose Jugée.

33. *Conditions Identité de cause.* Le locataire qui, à la suite d'un jugement définitif le condamnant au paiement a payé au bailleur les loyers dus, peut lui en demander la restitution, s'il a été évincé par un tiers en vertu d'un jugement ultérieur rendu dans une action à laquelle le bailleur était partie Le bailleur n'est pas recevable à exciper de l'autorité de la chose jugée à l'encontre du locataire, la cause n'étant pas la même dans les deux instances. (*Trib Som Esna, 27 nov 1920, No. 80*)

Dénonciation calomnieuse Pluralité des personnes dénoncées Délit indivisible Effet Autorité de la chose jugée Action civile intentée accessoirement à l'action publique, v Dénonciation calomnieuse 45

34. *Juge de renvoi Ordonnance de non-lieu Effet.* Lorsque le juge de renvoi est d'avis que les faits incriminés ne constituent pas une infraction à la loi pénale et rend une ordonnance

que le tribunal d'appel ne peut aggraver la condamnation prononcée en première instance contre l'accusé, lorsque ce dernier a seul relevé appel du jugement

En conséquence, si le tribunal de 1er degré ordonne l'envoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme, le tribunal d'appel ne peut, sur l'appel du prévenu seul, condamner celui-ci à l'emprisonnement, même avec sursis, car l'envoi dans une école de réforme n'étant qu'une mesure de correction, son remplacement par la peine de l'emprisonnement serait contraire au principe ci-haut énoncé (*Cass 30 mai 1921, No. 3*)

Armes, (Port d'—).

Circonstance aggravante Port d'armes Arme à feu non chargée, v Vol, 128.

Circonstance aggravante Port d'armes Ghaffir; v. Vol, 129

Association en Participation.

v Preuve en Matière Commerciale 104

Association pour la culture du terrain loué.

v Bail, 13

Attentat à la Pudeur.

12. *Violence—Définition du mot* Pour qu'il y ait attentat à la pudeur dans le sens de l'article 231 C P, il n'est pas nécessaire qu'il y ait eu des actes matériels de violence Il suffit de prouver que l'attentat fut commis sans le consentement de la victime, comme dans le cas d'emploi de ruses ou de contrainte morale (*Cass 30 oct 1921, No. 96 II*)

B

Bail.

13. *Clause interdisant la sous-location—Association pour la culture du terrain loué*.—La clause, dans un contrat de bail de terrains agricoles qui interdit la sous-location ou la cession du bail n'emporte pas, pour le preneur, défense de s'adjoindre des associés pour la culture des terrains loués. (*App., 14 nov. 1921; No. 110-II*)

14. *Clause interdisant la sous-location Contravention à cette clause Effet Résiliation du bail Conditions*. La prohibition de sous-louer, stipulée dans un contrat de bail, ne suffit pas, en cas de contravention à cette clause par le preneur, pour entraîner nécessairement la résiliation du contrat. Les tribunaux ont un pouvoir discrétionnaire de prononcer ou de ne pas prononcer la résiliation, selon les circonstances et suivant surtout, que le propriétaire a subi ou non, un préjudice par le fait de la sous-location (*App 14 nov. 1921; No. 110 I*)

15. *Droit du preneur Recours contre ancien preneur*. Le contrat de bail ne fait naître au profit du preneur qu'un droit purement personnel Par conséquent lorsque le bien loué se trouve, lors du commencement du bail, entre les mains de l'ancien preneur, le nouveau preneur ne peut pas intenter une action à celui-ci pour se faire mettre en possession du bien loué Pareille action doit être introduite contre le bailleur lui-même (*Trib. Som Dechna, 29 juil 1920 No. 33*)

16. *Incendie—Responsabilité du preneur Faute Preuve*.—Le preneur n'est responsable, en cas d'incendie dans l'immeuble loué, que si l'incendie a été causé par sa faute

C'est au preneur qu'incombe la preuve qu'il n'y a pas eu de faute de sa part, afin de s'exonérer de toute responsabilité de ce chef (*App., 23 nov. 1921, No. 101*)

17. *Loi sur la limitation des loyers—Application. Location d'une usine d'égrenage.* Bien que la Loi No. 4 de 1921, portant limitation des loyers, s'applique aux biens loués à l'usage d'habitation aussi bien qu'aux lieux destinés à tout autre usage que celui d'habitation, elle ne saurait cependant être appliquée au cas de location d'une usine d'égrenage de coton, le contrat dans ce cas ayant pour objet principal la machine d'égrenage elle-même et non pas le local où elle est installée (*Trib Som de Bandar Tanta 18 mars 1922, No. 116*)

Blessures et Coups.

v Coups et Blessures, 43.

C

Capacité.

Age de majorité—Calcul Calendrier arabe, v Obligation 92.

Interdiction Imbécillité Effet de l'interdiction sur les dispositions antérieures, v. Interdiction, 60.

Vente Capacité Décision prononçant le maintien de la tutelle Omission de publication Effet, v Vente 122

Cassation.

Dénonciation calomnieuse—Eléments de l'infraction Jugement en matière pénale Mentions Mauvaise foi, v. Dénonciation Calomnieuse, 44

Dénonciation calomnieuse—Sursis au jugement, v. Dénonciation Calomnieuse, 46.

18 *Jugement en matière pénale Jugement d'appel Absence de motifs—Cassation* Le jugement d'appel qui n'est pas motivé et qui n'adopte pas les motifs du jugement de première instance est entaché de nullité substantielle et doit être cassé (*Cass, 28 février 1921, No. 1.*)

Jugement en matière pénale Mentions du jugement Violation de la propriété, v. Jugement en Matière Pénale, 64

19.—*Jugement statuant sur la compétence—Irrecevabilité* Seuls les jugements définitifs sur le fond peuvent faire l'objet d'un pourvoi en cassation. Par conséquent, un jugement d'incompétence rendu par le tribunal d'appels correctionels, pour le motif qu'il y avait présomption de crime, n'est pas susceptible de cassation (*Cass, 31 jan. 1922, No. 86*)

20. *Mentions du jugement Constatation des faits.*—Bien que le juge du fond apprécie souverainement les preuves produites à l'appui d'une accusation, pour former sa conviction quant à la culpabilité ou la non-culpabilité de l'accusé, il doit cependant indiquer les faits suffisamment dans son jugement, pour permettre à la Cour de Cassation d'exercer son contrôle et d'examiner si la qualification donnée par le juge à l'infraction n'est pas en contradiction avec les faits constatés dans le jugement. (*Cass, 27 nov 1921, No. 73 I*)

21. *Nullité substantielle de la procédure Aveu de l'accusé Témoins à décharge Refus de leur audition Effet* Constitue une nullité substantielle donnant lieu à cassation le fait par la Cour d'Assises de condamner une personne accusée d'avoir donné des coups ayant occasionné la mort de la victime se basant sur l'aveu fait par l'accusé, sans tenir compte de son allégation qu'il était en état de légitime défense et sans

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple "v. Accord Criminel, 2" se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent Répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple (Trib. Som. Naga Hamadi, 19 mars 1921 ; No. 82.) se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Abus de Confiance.

1.—*Eléments de l'infraction Remise de la chose—Titre de la remise—Echange.* Ne constitue pas un abus de confiance punissable du chef de l'article 296 C P, le fait par un individu de s'approprier sans en donner la contre-valeur, un billet de banque qui lui a été remis pour en donner la monnaie : la remise du billet a eu lieu en vertu d'un contrat d'échange, lequel n'est pas compris dans ceux énumérés au susdit article. (*Trib Som Naga Hamadi, 19 mars 1921 ; No 82*)

Accord Criminel.

2. *Eléments de l'infraction - Non-exécution de l'accord Effet* Il y a accord criminel punissable du chef de l'article 47 *bis* C P, dans le cas où plusieurs individus se sont mis d'accord pour tuer une personne, et ont chargé un tiers, moyennant une rémunération, de l'exécution de cet accord, soit par lui-même, soit par un intermédiaire qu'il choisirait, alors même que l'accord n'a pas eu de suite, le dit tiers l'ayant dénoncé aux autorités. (*Cass., 26 nov 1921 ; No. 61*)

Action Civile.

v. Procédure Pénale 107

Action en Partage.

v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites 39

Adjudication (Jugement d' -).

v Compétence des Tribunaux Indigènes, limites 42

Adultère de la Femme.

3. *Poursuite—Désistement du mari Sort du complice.* Lorsque le mari fait grâce à sa femme condamnée pour adultère, en consentant à la reprendre, l'effet de cette circonstance doit nécessairement profiter au complice, tant que le jugement de condamnation n'est pas devenu définitif. Il ne peut l'être qu'après l'expiration des délais d appel et du pourvoi en cassation. (*Trib Som. Bandar Tanta, 9 nov. 1920 , No. 56*)

Annulation de la Procédure.

4. *Annulation de la procédure Effet Prescription extinctive—Interruption.*—L'annulation de la procédure anéantit toute la procédure antérieure, y compris l assignation

Jugé, qu'une citation en justice, qui a été suivie d'un jugement annulant la procédure, faute de comparution du demandeur, ne peut pas interrompre le cours de la prescription extinctive de cinq ans. (*Trib Som Aga 13 oct 1920 , No 21*)

Appel en Matière Civile.

-*Appel incident—Délai ;* v Appel Incident, 8.

-*Appel incident Différents chefs de demande Plusieurs jugements ;* v. Appel Incident, 9

5.—*Demande en interprétation—Irrecevabilité.*—Seules les parties en cause peuvent se pourvoir en interprétation du jugement devant le tribunal qui l'a rendu (*App., 1er mars 1921 , No. 63.*)

6.—*Qui peut interjeter appel—Appel par le garant.* Le garant mis en cause par le défendeur, a qualité pour interjeter appel, contre le demandeur principal, du jugement condamnant le dit garant en faveur du défendeur et condamnant celui ci en faveur du demandeur alors même que ce demandeur n'aurait pris aucune conclusion contre le garant, et que le défendeur aurait acquiescé au jugement du premier degré (*Trib. Assiout, 24 Jan. 1921 , No. 44 I.*)

7 *Recevabilité— Montant de la demande— Jugement du Tribunal de Centre.* Est susceptible d'appel le jugement du Tribunal de Centre, statuant en premier ressort, dans un litige dont la valeur est supérieure à P T 2.000 et n'excédant pas P T. 15,000, mais l'appel est irrecevable si cette valeur ne dépasse pas P.T 2,000. (*App. Chambres Réunies, 2 fév 1922 , No. 17*)

Appel Incident.

8 *Délai* La partie contre laquelle il a été interjeté appel d'un jugement peut toujours appeler incidemment, tant que l'appelant principal n'a pas désisté de son appel, et jusqu'à la clôture des plaidoiries. (*Trib. App. d'Alexandrie, 15 mars 1921 ; No 102 I*)

9. *Différents chefs de demande Plusieurs jugements.* La divergence d'opinions qui existe dans la doctrine et la jurisprudence sur le point de savoir si l'appel incident doit, ou non, être limité aux chefs de demande visés par l'appel principal ne peut avoir lieu lorsqu'il a été statué, en 1er degré, sur les différents chefs de demande, par deux ou plusieurs jugements. En pareil cas, l'appel incident est irrecevable s'il porte sur un jugement autre que celui attaqué par l'appel principal. (*Trib. App. Alexandrie, 15 mars 1921 , No. 102 II*)

Appel devant le Méglis Hasby Supérieur.

Décisions susceptibles d'appel, v. Méglis Hasby 73

Délais Calcul—Calendrier Grégorien, v Méglis Hasby, 74.

Méglis Hasby Décision prononçant sur demande en interdiction - Appel Qui peut appeler de la décision ; v Méglis Hasby, 83.

Décision—Voies de recours ; v. Méglis Hasby, 84

Appel en Matière Pénale.

10. - *Appel par l'inculpé seul—Effet* Lorsqu'en matière de délit, appel est formé par l'inculpé seul, le tribunal d'appel, alors même qu'il estime que le fait constitue un crime, ne peut pas renvoyer l'inculpé devant le Parquet par application de l'article 189 C I.C. (*Trib. App. Assiout, 9 sept 1920 , No. 5-III*)

11. *Appel du prévenu seul—Effet Jeune délinquant—Envoi dans une école de réforme—Emprisonnement avec sursis* Il est de principe général

130. *Elements of offence—Absence of criminal intention—Onus of proof* A creditor who, in order to constitute a security in his favour, takes away an object belonging to his debtor, is not guilty of theft, owing to the absence of criminal intention

The accused must prove in such a case that he had not the intention to appropriate the thing taken away (*Sum Trib Beni Suef, Nov. 17, 1920, No. 57.*)

131. *Elements of offence "Res derelicta"* A person who takes possession of an object, the owner of which has thrown it away with the intention of getting rid of it, is not guilty of theft, such object being a *res derelicta* at the moment such person took possession of it (*Sum Trib. Samallout Dec. 16, 1920, No. 81*)

132.—*Receiving stolen goods Elements of offence* The fact that a person is found in possession of stolen goods, the source of which he is unable to establish satisfactorily, may raise a presumption that he is guilty of the offence of receiving stolen goods, and not of the offence of theft, unless there are other circumstances which, added to the fact of possession, go to prove the theft as against such person (*Cass., Nov. 27, 1921, No. 73-II*)

Tort.

—Lease—Fire, v. Hire of Things, 50.

v Master and Servant, 66, 67, 68, and 69

Transcription.

—v. Sale, 121

Trespass, Criminal.

133.—*Elements of offence Possession* It is sufficient, in order to convict of criminal trespass on a house under Article 324 P C to show that the person injured by the trespass had the actual detention of the house, independently of ownership or of legal possession (*Cass, April 26 1921; No. 2*)

v Judgment Criminal, 58

Tutor.

—v. Testamentary Tutor, 125

U

Urgent Matters.

v Judge, Summary, 56

V

Vagrancy.

134. *Recidivism Period of five years.* In the absence of a contrary provision in the Vagrancy Law No. 17 of 1909, the period of five years prescribed by Article 48 § 3 P C, is applicable to the offence of vagrancy

Consequently, a person who has been sentenced for such an offence is punishable as a recidivist only if he relapses into vagrancy during the five years following the sentence (*Trib App Cairo, Nov 9, 1920; No 43*)

Violence.

v Assault, Indecent, 13.

v Theft, 128 and 129.

W

Waqf.

Demand for authorization of constitution of a Waqf, v Meglis Hasby, 82

Interdiction of a Nazir of a Waqf, v Meglis Hasby, 85.

135. *Judgment consecrating a beneficiary's rights Retroactive effect* A judgment which consecrates the rights of a beneficiary to the revenues of a waqf, on the ground of relationship, is a declaratory judgment, it has, therefore, a retroactive effect. (*Trib. Beni Suef, April 5, 1921, No 112 I*)

v Judge, Summary, 56

136. *Juristic personality Beneficiary Arrestment* A waqf has a juristic personality distinct from that of its beneficiaries. It follows that a creditor of one of the beneficiaries is not entitled to make arrestment, in the hands of the lessees of the waqf property, of sums owed by them to the waqf as rent (*Sum Trib. Sayeda Zeinab, Dec 8, 1920, No 115-I*)

137. *Revenues Rights of beneficiaries* According to the rules of the Muhammadan law, the beneficiaries of a waqf are only entitled to call upon the Nazir for payment of their share of the revenues when such revenues have fallen due and have been received by the Nazir, and after deduction of necessary expenses for repairs.

A beneficiary cannot give his creditor a mandate to receive payment of the waqf revenues unless he is at the same time the Nazir and sole beneficiary of the waqf, and provided that the waqf property is not in need of repair (*Sum Trib. Sayeda Zeinab, Dec. 8, 1920, No. 115-III*)

138. *Revenues Rights of beneficiaries as against the Nazir Prescription* The Nazir of a waqf stands to the beneficiaries in the position of a mandatary and he holds the waqf revenues as a deposit for their account. The right of the beneficiaries to claim payment by him of their share of the revenue can, therefore, only be extinguished by the lapse of 15 years. (*Trib. Beni Suef, April 5, 1921, No. 112 II*)

Warranty.

v Railways, 108

Water-Way, Servitude of.

v Jurisdiction of Native Tribunals Restrictions on, 63

Way, Right of.

v Servitude 124

Wilful Homicide.

v Homicide Wilful, 52

Witnesses.

v Cassation, 25.

Hearing of, v Cassation 27

Wounds and Blows.

v Blows and Wounds, 14

under guardianship beyond the age of 18 years, cannot invoke the omission to publish this decision in the *Official Journal* in order to uphold the validity of the sale. The contract remains voidable at the instance of the incapable person. (*App., Feb. 15, 1921 ; No. 62.*)

119. *Exemption from payment of price Disguised gift Official instrument.* A contract purporting to be a contract of sale, but which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price, is a gift pure and simple and not a gift in the form of a sale. Such contract is, therefore, null and void if it has not been made in the form of an official instrument. (*App. "Full Court," May 1, 1922, No. 42.*)

120. *Legacy—Conditions.*—A deed by which a grand mother transferred to her grandchildren immovable property belonging to her, with a stipulation that the transferees should not dispose of the property in question as long as their grandmother lived, and that the latter retained the right of enjoyment, must be considered a sale and not a legacy.

Such contract not being a legacy, the grandmother could not revoke it. (*App., Nov. 14, 1921, No. 99-I.*)

121.—*Successive sales—Transcription—Good faith.* When immovable property has been sold successively by the same person to two purchasers the second purchaser, if he has caused the deed of sale to him to be transcribed, is not entitled to set up default of transcription as against the first, if it be shown that he acted in bad faith and that the sale to him was of a collusive nature. (*App., Nov. 14, 1921, No. 99-II.*)

122. *Transfer of ownership—Delivery—Sale of things determined as to measure—Transport by railway—Risk.*—The ownership of goods (cloth), sold by measure and forwarded by railway to the purchaser, is transferred to the latter as from the moment when, having left the warehouse of the vendor, they are delivered to the Railway Administration.

It follows that such goods travel at the risk and peril of the purchaser, subject to his right of recourse against the Railways Administration. (*Sum. Trib. Assiut, Jan. 4, 1920 ; No. 19-I.*)

Self-Defense (lawful).
—v. Cassation, 20.

Sentence of Death.
v. Cassation, 24.

Servant, Government.
—v. Hire of Services, 45 and 46.

Servant and Master.
Fault of Servant ; v. Master and Servant, 68.
Labour accident ; v. Master and Servant, 69.
Persons liable in tort ; v. Master and Servant, 66.
—*Offence committed by servant* ; v. Master and Servant, 67.

Servitude.

123. *Acquisition by prescription. Planting trees on the limit of a property—Rights of neighbouring owner.* The enumeration of servitudes by the Code is not limitative; servitudes other than those mentioned in the Code may be acquired by prescription.

Held that an owner who has planted trees very close to the boundary of his land may acquire by prescription the right to keep the trees there, even if they are injurious to the neighbouring land ; but the neighbouring owner is always entitled to have the branches extending over his property cut off. (*Sum. Trib. Assiut, Nov. 8, 1920, No. 8.*)

124. *Establishment thereof by prescription—Right of way.* A right of way may be acquired by prescription.

The condition of continuity of possession, required by law for the acquisition of real rights by prescription, is fulfilled, in the case of a right of way, by the fact that the owner of the dominant tenement exercises such right, in a regular manner, as frequently as his needs require. (*Sum. Trib. Bandar Tantah, Dec. 6, 1920, No. 94.*)

v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 63.

State Railways Administration.
v. Railways, 109.

Subsidiary Penalties.
-v. Penalties, Subsidiary, 96.
Substances harmful ; v. Blows and Wounds, 14.

T

Testamentary Tutor.

125. *Appointment during testator's last illness—Validity—Conditions.* The appointment of a testamentary tutor made by a father of minor children during his last illness, is valid if it is established that he was then fully conscious of his own acts. (*Sup. Meglis Hasby, June 11, 1922, No. 83.*)

Theft.

126. *Aggravating circumstance—Carrying of arms—Ghafir.* The fact that the accused was carrying arms, at the moment of committing the theft, is an aggravating circumstance of the offence, although he carried such arms by reason of his employment as ghafir. (*Trib. App. Assiut, Jan. 25, 1921, No. 90.*)

127. *Aggravating circumstances—Carrying of arms—Unloaded fire-arms.*—The carrying of a fire-arm by the thief is an aggravating circumstance of the theft even though such fire-arm was unloaded and the accused did not carry cartridges with which he could load it. (*Cass. Jan. 30, 1922, No. 85.*)

128. *Aggravating circumstance. Violence—Conditions.* Although it is established by the decisions of the Courts that violence used in the case of theft against the victim of the theft or against persons coming to his help immediately after the commission of the offence may be considered as an aggravating circumstance of the theft, the application of this principle however should not be extended to the case where the violence was used against a person who seeing the offender run away, tried to catch him without knowing that a theft had been committed. (*Cass., March 28, 1921, No. 21.*)

129. *Aggravating circumstance. Violence. Theft committed by several persons. Use of violence by some of the thieves. Effect as regards the others.*—When a theft has been committed by several persons and some of them have used violence, the effect of such aggravating circumstance extends to all the thieves without distinction, so long as there was previous agreement between them concerning the theft and the eventual use of violence for any reason whatever could be anticipated. (*Cass., April 26, 1921, No. 39.*)

in undivided ownership, is the subject of a partition suit which has been pending for several years, the applicants being in the meanwhile unable to obtain payment of their share of the revenue. The solvency of the co-owners who have the actual possession of the property in dispute is not sufficient, under these circumstances, to justify the rejection of the application for the nomination of a judicial receiver. *(Trib. App. Assiut, Dec. 8, 1920, No. 30.)*

Receiving stolen goods.
—v. Theft, 132.

Recidivism.
v. Vagrancy, 134.

Recruiting.
—v. Harbouring a Deserter, 44.

Redemption, Right of.

111.—*Conditions of exercising the right—Original co-owner—Heir of an original co-owner.*—The right of redemption created by Article 462 C.C., being by its nature an exceptional right which is derogatory to the principle of the freedom of contract, must not be extended to other cases than those for which it was created. Thus, it can only be exercised by the original co-owners, whether their undivided ownership is the result of an inheritance or of a contract of partnership.

Held, that where the heir of one of the original co-owners, who themselves had acquired joint ownership by way of inheritance, sells his undivided share to a third party, no right of redemption arises in favour of the other co-owners, for, under the principles of Muhammadan Law, the heir is not deemed to continue the personality of *de cujus*. *(Trib. Assiut, Dec. 29 1920, No. 7.)*

—v. Pre-emption, 100.

Reformatory.
—v. Appeal, Criminal, 9

Res Derelicta.
v. Theft, 131

Res Judicata.

112.—*Committing magistrate—Order of discharge—Effect.*—If the committing magistrate, before whom a case of crime is brought, seeing therein no trace of an offence, makes an order of discharge under Article 12 § 3 of Law No. 4 of 1905, he is deemed to have found no trace of a crime, a misdemeanour or a contravention.

Under these circumstances, the Parquet can no longer, after such an order has been made, prosecute the accused for misdemeanour, before the correctional tribunal, in respect of the same facts already examined by the committing magistrate, whose order constitutes a *res judicata*. *(Sum. Trib. Belbeis, Oct. 22, 1920; No. 45.)*

113. *Conditions—Identity of cause.*—A lessee who, in execution of a final judgment ordering him to pay, has paid the rent due to the lessor, is entitled to call upon the latter to refund the sums thus paid if he has been evicted by a third party in virtue of a subsequent judgment given in a suit to which the lessor was a party. The lessor cannot set up the plea of *res judicata* as against the lessee, the cause not being identical in the two actions. *(Sum. Trib. Esna, Nov. 27, 1920, No. 80.)*

114. *Judgment—Judgment of an incompetent tribunal—Decisions of the commissions instituted for the purpose of fixing agricultural rents.*—The judgment of a jurisdiction which is only entitled to decide upon certain determinate cases, cannot acquire the force of *res judicata* if it decides upon a question which lies entirely outside the limits of the competence of the said jurisdiction.

The Law No. 14 of 1921, instituting commissions for the purpose of fixing rents of agricultural lands for the year 1920-1921, having limited the competence of those commissions to cases where the lease was granted in 1920 for a term including the agricultural year 1920-1921, it follows that the decisions given by those commissions, in other cases than those mentioned, cannot acquire the force of *res judicata*, and may be attacked, before the Native Tribunals, as null and void. *(Trib. Cairo, March 30, 1922 and Trib. Assiut, May 3, 1922, No. 32.)*

115. *Judgment ordering payment—Payment by debtor—Discharge prior in date to judgment.*—A debtor who has paid his debt, in obedience to a final judgment ordering him to pay, is barred by the principle of *res judicata* from setting up, in a subsequent principal action, a receipt establishing his discharge which is prior in date to the judgment and which he has failed to produce in court in the former proceedings, provided that the judgment given has gone into the question, not only of the existence and the validity but also of the discharge of the debt. *(Trib. App. Beni Suef, Jan. 26, 1921, No. 65.)*

116. *Judgment ordering payment—Payment by debtor—Discharge anterior in date to judgment.*—A debtor who has already paid his debt in obedience to a final judgment ordering him to pay, is barred by the principle of *res judicata* from subsequently setting up a receipt establishing his discharge which is prior in date to the judgment, and calling upon the creditor, on the strength of such receipt, to refund the sum received by him, if the judgment ordering payment has rejected the defence of payment raised by the debtor on the ground of his failure to prove the alleged payment. *(App., Feb. 14, 1921, No. 40.)*

v. False Information, 39
v. Meglis Hasby, 80.

Retention, Right of.
v. Pledge, 97

Revindication.
v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 62

Revocation of Judgment.

117. *Petition for revocation of judgment—Omission to give judgment upon one of the counts of the claim—Claim for an enquiry.*—The omission of the court to decide upon a claim for an enquiry, does not constitute the ground for revocation prescribed by Article 372 § 1, C.C.C.Pr., unless the issue of the case depended upon the result of such enquiry. *(App., Dec. 20, 1920; No. 15.)*

S

Sale.

118. *Capacity—Decision maintaining guardianship—Omission to publish the decision—Effect.*—A person who enters into a contract with another should take care to find out whether the latter has capacity to contract or not and he must suffer the consequences of his own negligence in this respect.

Held, that a person whoa has purchased an immovable from a person under incapacity whom the Meglis Hasby has decided to maintain

by law, where such term came to an end during the period fixed by the said Proclamation.

Consequently, the ordinary terms for extinctive or acquisitive prescription cannot be prorogated or suspended, except where they expired during the period in question (*Trib. App. Mansourah, Feb. 1, 1921 ; No. 66.*)

v. Appeal, Incidental, 11.
v. Arrestment, 12.
v. Evidence in Criminal Cases, 35.
v. Judgment Civil, 57.
v. Jurisdiction of Native Tribunals, *inter se* 60
v. Jurisdiction of Native Tribunals Restrictions on, 64
—v. Oath, Decisive, 89
—v. Order upon Petition, 93.
—v. Proceedings, setting aside of, 106.
v. Revocation of judgment, 117.

Procedure, Criminal.

—Avocal by accused, v. Cassation, 20.

103.—*Civil action brought before penal tribunal Case struck off the cause-list Demand for annulment of judgment* —In the absence of a provision to the contrary in the Code of Criminal Procedure, Article 120 C.C.C.Pr. which provides that no rights shall be acquired in virtue of a judgment by default until the end of the sitting must be applied to civil suits brought before the penal tribunals incidentally to criminal proceedings.

Thus, where a civil claimant does not appear before the correctional tribunal until after judgment is pronounced, ordering his civil suit to be struck off the cause-list by reason of his failure to appear, and at the same time acquitting the accused in respect of the criminal proceedings, such civil claimant is entitled to demand the annulment of the judgment and the re-opening of the case but only as regards the claim for damages (*Trib App. Mansourah Dec 13, 1920 ; No. 31.*)

104.—*Committing magistrate Functions.* The functions of a committing magistrate are limited to ascertaining whether, on the charges placed before him, a *prima facie* case of crime has been made out against the accused or not but he has no power to constitute himself judge of the sufficiency of the evidence to justify a conviction or of its credibility (*Cass., Oct. 30, 1921 , No 96 I.*)

—Hearing of witnesses, v. Cassation 27

105.—*Judgment of correctional tribunal declining jurisdiction "Prima facie" case of crime—Committing Magistrate Powers.* When a correctional tribunal has declined jurisdiction to try a case brought before it as a misdemeanour on the ground that there is a *prima facie* case of crime, the Committing Magistrate to whom the case is then submitted is bound if he does not give an order of discharge, to commit the case for trial before the Assize Court, maintaining the description given to the offence by the correctional tribunal ; but he may, at the same time charge the misdemeanour alternatively against the accused (*Cass., Oct. 30, 1921 No. 72.*)

Judgment on a question of jurisdiction v. Cassation, 18.

Omission to read reasons v. Cassation 21

Pronouncement of judgment v. Cassation 24

—Signature of judgment, v. Cassation, 26.

-v. Appeal, Criminal, 8.
—v. False Information 39 and 40.
—v. Judgment, Criminal 59.
—v. "Res Judicata," 112.

Proceedings, Setting Aside of.

106. *Civil Procedure Setting aside of proceedings - Effect Extinctive prescription Interruption* — The setting aside of proceedings has the effect of avoiding all the previous procedure, including the summons to appear

Held that a summons, which has been followed by a judgment setting aside the proceedings, by reason of the failure of the plaintiff to appear, does not interrupt the course of the quinquennial extinctive prescription. (*Sum Trib Aga Oct 13, 1920 , No. 21.*)

Prodigality.

- v Interdiction 54

Promise.

—v *Obligation*, 92.

Public Documents.

—v. Forgery in Public Documents, 43.

Publication.

107. *Offences committed by means of publication Incitement to hatred or contempt of government "Ministry" and "Government"* The "Ministry" is the "Government" within the meaning of Article 151 P.C

Consequently the act of uttering in public cries which incite to hatred or contempt of the Ministry falls under the terms of the above mentioned article (*Cass., Nov 26, 1921 , No 52.*)

R

Railways.

108. *Forwarding agent Railways Administration Warranty Way-bill Clause of limited warranty Effect* A clause of limited warranty included in the Railway Tariff and fixing in advance the amount of indemnity payable by the Railways Administration in the event of the loss of the goods forwarded, is valid in law

Such a clause is binding on the owner of the goods forwarded where the way-bill explicitly refers to the conditions set forth in the said Tariff, unless, however, the owner can prove that the loss of his goods is due to fraud or gross fault on the part of the employees of the Administration. (*Sum. Trib. Assiut, Jan. 4 1920 ; No. 19-II.*)

109. *Forwarding agent State Railways Administration —Warranty of loss or damage of goods Way-bill Clause of non-warranty Effect.* A clause included in a special tariff of the State Railways and stipulating non-warranty of the Administration in case of loss or damage of the goods forwarded, is valid in law.

Such clause is binding on the person to whom the goods are addressed unless, however he can prove that the loss or damage is due to the fault or negligence of the Administration (*Trib App., Cairo, Nov. 2, 1921 ; No. 103.*)

Receiver, Judicial.

110. *Sequestration of property Conditions* It is necessary for an application for the sequestration of property to be granted, that there should be litigation concerning the ownership or the possession of the property, and that the interests of the applicant would suffer if such property were to remain in the hands of the adversary

Held, that the sequestration of a property is rightly ordered, at the request of some of the co-owners, where such property, being held

Tribunal of the division of the property into lots made by the Summary Tribunal as required by Article 456 C.C. in cases in which some of the co owners are minors, is merely an administrative act having for its object the protection of the minors' interests. Not being a judgment in the proper sense such ratification therefore is not liable to appeal.

The parties may, however, appeal before the Central Tribunal against the judgment of the Summary Tribunal ordering the division of the property. (*App., Nov. 14, 1921, No. 89.*)

Partnership.

v. Hire of Things, 49.

Partnership, Commercial.

v. Evidence in Commercial Cases, 34.

Penalties, Subsidiary.

96. *Police supervision Application Sentence by court martial.* The provisions of Law No. 16 of 1909 concerning police supervision are only applicable to persons placed under such supervision in consequence of a sentence pronounced by the Native Courts, as well as to prisoners who are liberated conditionally under the terms of Article 99 of the Prisons Regulations.

Consequently, the penalties provided by the said law for breach of its provisions cannot be applied to a person who was sentenced to imprisonment by a court martial and who having served a part of his sentence, was liberated conditionally. (*Trib. App. Mansoura March 22, 1922. No. 114.*)

Pension.

v. Hire of Services, 46.

Petition, Order upon.

—v. Order upon petition. 93.

Physician.

v. Master and Servant, 68.

Pledge.

97. *Pledgee — Right of retention — Forced sale of property pledged.* The contract of pledge confers upon the creditor the right to retain the property pledged and to collect the revenue thereof until he is completely paid off. In the case of forced sale of the property the right of retention may be exercised until the procedure for the distribution of the price is terminated and the pledgee is paid off. (*Trib. App. Assiut, Jan. 24, 1921, No. 44 II.*)

Police Supervision.

v. Penalties, Subsidiary, 96.

Possession.

—v. Trespass Criminal, 133.

Pre-emption.

98. *Declaration Time-limit Date from which time-limit begins to run.* The right of pre-emption can be only exercised where a sale has been definitively concluded.

An action in pre-emption is therefore admissible, as being introduced within the legal time limit where the pre-emptor has made his declaration within fifteen days of the signature of the definitive deed of sale, even though it be established that he already had cognizance of a preliminary deed of the same sale. (*App. Feb. 14, 1921; No. 41.*)

99. *Exercise of the right. Conditions. Pre-emptor's title — Priority to the title of the purchaser. Proof.* The right of pre-emption is admissible only if the pre-emptor's title of ownership is prior in date to that of the purchaser of the immovable to be pre-empted.

In order to establish such priority account must be taken of the real date of the acquisition of the property by the pre-emptor, which date may be established by all legal means of proof independently of any transcription or legally ascertained date. (*Trib. Zagazig, Feb. 3. 1921 No. 91.*)

100. *Right of redemption — Points of difference.* — The right of pre-emption and that of redemption (Article 462 C.C.) are entirely distinct rights both as regards their object and the scope of their application.

The right of pre-emption, which is an institution borrowed from the Muhammadan law is laid down for the case of the sale of a specified immovable or of an undivided share in a specified immovable, within the time and subject to the conditions prescribed by the Decree of March 23, 1901.

The right of redemption, which is drawn from Article 841 Fr. C.C., is accorded to the original co-owners only, up to the time of partition, in the case of undivided joint ownership resulting from succession or from a contract of partnership, where one of the heirs or of the partners sells to a third person an undivided joint share in the whole of the inherited estate or of the partnership property, whether movable or immovable as well as in the case where the said heir or partner sells to a third person an undivided share in a specified property, if the purchaser cannot enter into possession thereof without getting knowledge of the secrets of the family or of the partnership. (*App. Full Court, Nov. 30, 1922, No. 111.*)

101. *Waiver of right of pre-emption prior to sale — Effect.* A right of pre-emption cannot be waived before it has come into existence, that is to say before the sale of the property subject to pre-emption.

Held, that the claim of a pre emptor to exercise his right of pre-emption is admissible, even though he had refused an offer of sale made to him by the original owner before concluding the sale which gave rise to the demand for pre-emption. (*App., Nov. 17, 1921, No. 100.*)

Prescription, Acquisitive.

v. Servitude, 123 and 124.

Prescription, Extinctive.

v. Procedure Civil 102.

v. Proceedings, setting aside of, 106.

Procedure, Civil.

Appeal by guarantor; v. Appeal, Civil, 7.

Declaration of a bid in advance, v. Expropriation of Immovables, 36.

Demand for interpretation of judgment, v. Appeal, Civil, 6.

Distribution among creditors of equal degree; v. Distribution 30 and 31.

Expropriation of immovables; v. Expropriation of Immovables, 37.

Intervention of creditors v. Partition 94.

Judgment of Central Tribunal, v. Appeal, Civil 5.

Partition. Ratification by Central Tribunal; v. Partition, 95.

102. *Time limits. Suspension. Political disturbances.* The Proclamation of the General Officer Commanding-in-Chief the British forces in Egypt, dated May 17, 1919, had only for object to prevent the forfeiture of rights which might result from the non-performance of a judicial or extrajudicial act within the term prescribed

of such authority and nominate a tutor for the minor. (*Sup. Meglis Hasby. Dec. 3, 1922, No. 118.*)

Mehkemeh.

Appointment of guardian "ad litem", v. Meglis Hasby, 81.

- *Lease granted by curator of Waqf property belonging to an interdicted person*; v. Meglis Hasby, 86.

Ministry.

v. Publication, 107.

Minor.

—*Claim to reduce rent*; v. Meglis Hasby, 84.

—*Demand for continuation of guardianship* v. Meglis Hasby, 77.

v. Partition, 95.

Paternal grandfather, v. Meglis Hasby, 78.

- *Reduction of rent*; v. Meglis Hasby, 83.

v. Testamentary Tutor, 125.

Who has the right to nominate guardian v. Meglis Hasby, 76.

Modification of Charge.

Effect as regards the right of defence, v. Cassation, 22.

Powers of Assize Court, v. Cassation, 23.

Monition of Execution.

v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 64.

Mortgage.

v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 61.

N

Nazir of Waqf.

v. Judge, Summary, 56.

v. Meglis Hasby, 87.

v. Waqf, 138.

O

Oath, Decisive.

88. *Administration of oath. Religious formalities. Refusal to perform a formality. Effect.* A party tendering a decisive oath to his adversary may require the latter to lay his hand, at the moment of taking the oath, upon the Koran or other sacred book, according to the circumstances of the case. The refusal of the party to whom the oath is tendered to perform such formality is equivalent to a refusal on his part to take the oath. (*Sum. Trib. Beni Suef, Nov. 30, 1920, No. 93.*)

89. *Failure to appear at the sitting fixed for the administration of the oath. Effect.* If the party to whom the oath is tendered does not appear at the sitting fixed for the administration of the oath, such failure to appear is equivalent to a refusal to take the oath; and the fact alleged by the other party will be held to be established. (*Sum. Trib. Kous, Oct. 13, 1920, No. 20.*)

Obligation.

90. *Capacity—Age of majority. Calculation. Arabic calendar.* Under Article 8 of the Decree of November 19, 1896, concerning Meglis Hasbys, guardianship terminates at the age of eighteen years.

Held, that for persons who are governed by the Muhammadan personal statute the eighteen years aforesaid must be calculated according to the Arabic Calendar. (*Sup. Meglis Hasby, May 31, 1914, No. 35.*)

91. *Cause. Falsity of the cause alleged by creditor. Effect.* Where the cause of an obligation as alleged by the creditor, is shown to be false, the burden of proving the existence of another lawful cause lies on the said creditor, failing which the obligation must be declared null and void, as being without lawful cause. (*Trib. Assiut, Oct. 30, 1920, No. 6 II.*)

92. *Lawful cause—Object. Impossibility of performance. Conditions. Object personal to debtor. Promising a thing to be done by a third party.* A and B undertook towards C to persuade their father D to abandon a law suit pending between him and C and to ratify a compromise concluded between the contracting parties, and in default thereof A and B undertook to pay to C a certain sum of money as damages.

Held, that the agreement was valid, (1) the cause thereof being neither prohibited by law nor contrary to public policy or morals, and (2) that the object of the obligation was not impossible of performance although A and B were not able to carry out their undertaking, the impossibility which entails the nullity of conventions must be absolute and permanent.

Held, further, that the promise of a thing to be done by a third party is valid, where the person making the promise guarantees acceptance by such third party or stipulates the payment of damages in case of refusal of such third party to ratify the agreement. (*Trib. App. Beni Suef, Feb. 9, 1921, No. 19.*)

Obtaining by False Pretences.

v. False Pretences, Obtaining by, 41.

Order of Discharge.

v. "Res Judicata," 112.

Order upon Petition.

93. *Review by judge who made the order. Who may apply for such review.* The right to apply for a review of an order to the judge who made it (Article 132 C.C.C.Pr.) belongs only to the party against whom the order has been made.

Held, that the party against whom, personally, an order has been made, is not entitled to exercise this right in his quality as Nazir of a Waqf. (*App., May 18, 1920, No. 1 I.*)

Ownership, Transfer of.

v. Sale, 122.

P

Partition.

Action for partition. Foreign mortgagee; v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 61.

94. *Action for partition. Intervention of creditors.* Although Article 460 C.C. confers upon the personal creditors of one of the co-owners the power to intervene in an action for partition between the co-owners, a partition made without their intervention is not null and void, but it it may be annulled, at their request, if it is proved to be prejudicial to them. (*Trib. App. Alexandria, Oct. 12, 1920, No. 18 I.*)

Judicial receiver. Sequestration of property. Conditions. v. Receiver, Judicial, 110.

95. *Ratification by Central Tribunal. Appeal. Inadmissibility.* In the matter of partition of joint property, the ratification by the Central

be calculated according to the Gregorian Calendar. (*Sup. Meglis Hasby, May 31 1911 No. 36.*)

72. *Application for interdiction Procedure to be followed Decision ordering interdiction Nullity*
In matters of interdiction the Meglis Hasbys must, on pain of nullity, follow the procedure laid down by Article 14 of the Ministerial Order of January 26, 1897

Consequently, a decision placing a person under interdiction must be declared null and void if it has been given by the Meglis Hasby on the same day that the application for interdiction was made without summoning the person alleged to be incapable, and without taking the other measures prescribed by the above-mentioned article. (*Sup. Meglis Hasby, Dec. 3, 1922, No. 117.*)

73.—*Curator Rendering of accounts Approval by the Meglis Hasby Presence of the relatives of the interdicted person* The relatives of an interdicted person are entitled to be present at the examination by the Meglis Hasby of the accounts furnished by the curator, and to discuss such accounts before they are approved by the Meglis (*Sup. Meglis Hasby, June 29, 1921, No. 24.*)

74. *Decision—Ways of attacking them* The law having prescribed appeal as the only way of attacking the decisions of the Meglis Hasbys, it follows that such decisions cannot be attacked by way of opposition where they are pronounced in the absence of the interested parties. (*Sup. Meglis Hasby, April 23, 1922, No. 70.*)

75. *Decision on an application for interdiction—Appeal—Who may lodge appeal against the decision.* The right to appeal to the Superior Meglis Hasby, from a decision of an inferior Meglis on an application for interdiction, being reserved by law to interested persons as well as to the State Representative, it follows that a party who is not a member of the family of the interdicted person and who has no personal interest in the matter, is not entitled to lodge appeal against such a decision. (*Sup. Meglis Hasby, June 11, 1922, No. 71-II.*)

76. *Guardian Testamentary guardian Who has the right to nominate such guardian.* A grandmother is not entitled to nominate a guardian for the purpose of administering, after her death, the property of her grand children, who are under her guardianship. It is for the Meglis Hasby, in such case, to appoint a guardian, independently of the nomination made by the grandmother (*Sup. Meglis Hasby, Jan. 16, 1921; No. 23.*)

77. *Guardianship—Termination—Demand for continuation Admissibility—Condition* Under Article 8 of the Decree of November 19, 1896 concerning Meglis Hasbys, guardianship comes to an end as soon as the minor attains the age of 18, unless the Meglis Hasby orders the continuation thereof

Held, that an application for the continuation of guardianship is inadmissible, where it is made after the minor has attained the said age of majority (*Sup. Meglis Hasby, March 5, 1922, No. 47.*)

78.—*Guardianship—Testamentary guardian Paternal grandfather.* After the death of the father, the administration of the property of his minor children belongs to the testamentary guardian nominated by him, in preference to the paternal grandfather, if living. (*Sup. Meglis Hasby, April 19, 1915, No. 22.*)

79. *Interdiction Application Admissibility* An application for interdiction can be validly made to the Meglis Hasby only by the State Representative or by a member of the family of the person to be interdicted. (*Sup. Meglis Hasby, June 11, 1922, No. 71 I.*)

80. *Interdiction "Res Judicata* Decisions of the Meglis Hasby ordering interdiction do not acquire the force of *res judicata*

Thus, the Meglis Hasby may reconsider a decision already pronounced placing a person under interdiction, whenever it deems such a step necessary in the interest of the interdicted person, and however short may be the interval of time which elapsed since the pronouncement of the interdiction. (*Sup. Meglis Hasby, Nov. 19, 1911, No. 10.*)

81. *Jurisdiction Appointment of guardian "ad litem" Mehkemeh Sharieh* The Meglis Hasbys, as well as the Mehkemehs Sharichs, have jurisdiction to appoint a guardian *ad litem* with a view to his suing the legal guardian (*wali*) of an infant (*Sup. Meglis Hasby April 23, 1921 No. 48.*)

82. *Jurisdiction Demand for authorization of constitution of Waqf Inadmissibility.* The Meglis Hasbys have no jurisdiction to authorize an interdicted person to constitute his property in waqf (*Sup. Meglis Hasby, April 23, 1922; No. 59.*)

83. *Jurisdiction Guardian Powers Reduction of rent* According to the rules of Muhammadan Law a guardian cannot remit sums due to the minor as rent under a contract of lease The Meglis Hasby has consequently no power to authorize a guardian to consent to a reduction of the rent of an agricultural land owned by the minor Such question is a matter for the commissions instituted *ad hoc* by Law No. 14 of 1921 (*Sup. Meglis Hasby, Oct 29 1922, No. 95.*)

84. *Jurisdiction Interdiction Claim to reduce rent.*
The Meglis Hasbys are not entitled to renounce the benefit of a right existing in favour of the minor in virtue of a written engagement, given by his lessee

Consequently they cannot approve of the reduction of rent due by such a lessee (*Sup Meglis Hasby, April 23, 1922, No. 58.*)

85. *Jurisdiction Interdiction of a Nazir of Waqf*
The Meglis Hasby is not competent to order the interdiction of a Nazir of Waqf, where such Nazir has no property of his own. The nomination of a curator under these circumstances would amount, in fact, to the appointment of a Nazir for the Waqf, which matter lies within the jurisdiction of the Mehkemehs. (*Sup. Meglis Hasby, Nov 12, 1911, No. 9.*)

86. *Jurisdiction—Lease granted by curator of Waqf property belonging to an interdicted person Authorization—Mehkemeh.* The Meglis Hasbys have no jurisdiction to authorize a curator to grant a lease, for a long period, of waqf property belonging to the interdicted person, such matter being within the jurisdiction of the Mehkemehs (*Sup Meglis Hasby Oct. 29, 1922, No. 106.*)

87. *Jurisdiction Legal Guardian (Wali)* The Meglis Hasby can, if it deems such step necessary for safe-guarding the interests of a minor who is under paternal authority, deprive the father

originally had jurisdiction, under Article 33 C C., to try disputes relating to the establishment and maintenance of a water-way through another person's land, such disputes, since the promulgation of the Decree of February 22 1894, fall within the jurisdiction of the Irrigation Department.

Held that the Native Tribunals have no jurisdiction to order the re-establishment of a water-course, which was suppressed by a landowner contrary to the terms of an agreement concluded at the moment of partition between the said landowner's predecessor in title and his co-partitioners, and by which the said predecessor undertook to respect the right of the latter to irrigate their land by means of the water-course in question (*App., Dec. 7, 1920, No 28*.)

64. *Transcription of monition of execution for the benefit of a foreigner Expropriation proceedings before Native Tribunals.* The Native Tribunals have no jurisdiction to try a suit for the forced sale of immovable property as between natives where such property is burdened with a transcribed monition of execution for the benefit of a foreign creditor, who continued the expropriation proceedings before the Mixed Courts.

The judgment of adjudication pronounced, under these circumstances, by the Native Courts is null and void as against the purchaser to whom the property was adjudged by the Mixed Courts. (*Trib. App. Beni Suef, Feb. 16, 1921 ; No. 92.*)

Juristic Personality.
v Waqf 136.

Juvenile Offender.
v. Appeal Criminal, 9

L

Lease.
Action against previous lessee ; v Hire of Things, 51
Clause prohibiting sub-letting, v. Hire of Things, 48 and 49.
Hire of cotton-ginning factory, v. Hire of Things 17
Liability of lessee ; v Hire of Things 50.
v Res Judicata, 111

Legacy.
v Sale 120.

Liability for Tort.
v Hire of Things 50
Fault of servant, v Master and Servant, 68.
— *Offence committed by servant*, v. Master and Servant 67
Persons liable in tort v Master and Servant, 66
Risks inherent in an employment, v Master and Servant 69.

M

Majority, Age of.
- Obligation, 90.

Mandate.

65. *Liability of mandator in respect of acts of mandatary Guardian* — The mandator is liable, as against third parties, in respect of the acts done by his voluntarily-appointed mandatary within the limits of the mandate

But a judicially appointed mandatary (in this case, a guardian) cannot render the interdicted person liable for his acts which cause damage to another : he can thereby only engage his own responsibility (*App., March 1, 1921, No. 64.*)

Master and Servant.

66. *Persons liable in tort— Right to intervene in criminal proceedings Master and servant Liability of master* —In the absence of a provision to the contrary in the Code of Criminal Procedure, Article 295 C.C. Pr., which provides that third parties who may be prejudiced by the judgment to be given, may, at any stage of the proceedings intervene in a suit already begun, by summons or by pleadings put in at the hearing, is applicable in criminal matters.

Thus, a master who would be liable for damages in respect of an offence committed by his servant, is entitled to intervene, in the criminal proceedings instituted against the latter, in order to contest the existence of the alleged offence. (*Sum Trib. Karmouz, April 19, 1921, No. 69*)

67.—*Liability for tort Offence committed by servant—Prejudice.* A master is liable for the damage resulting from the delictual acts committed by his servants not only in the course of their employment but also apart from such employment if there is a causal connection between these acts and their duties. (*Trib. App. Beni Suef, Jan. 31, 1921, No. 55.*)

68. *Liability for tort— Physician Mistake in diagnosis— Fault of servant.* A physician is not liable for damages in respect of a mistake in diagnosis which he made in *bona fide*

Held, that the Ministry of Agriculture is not civilly responsible for damages resulting from acts of its veterinary surgeon who, on being called by an owner to inspect his cattle failed to know that they were attacked by cattle plague and could not, therfore, warn the owner to take precautionary measures against that infectious disease. (*App., April 16. 1921. No. 73*)

69. *Tort Risks inherent in an employment — Labour accident.* - Although it is admitted in principle that employees must suffer the consequences of the risk inherent in their occupation, and have therefore no right of recourse against their employer in respect thereof, such employer must nevertheless be held liable in damages in respect of an accident occurring to an employee while performing work which his employer ordered him to do but which did not form part of the ordinary duties of his employment. (*Cass., March 15 1921 No 87*)

Meglis Hasby.

70. *Appeal before Superior Meglis Hasby Decisions liable to appeal.* A decision of the Meglis Hasby ordering a person, an application for whose interdiction has been made to appear before the Meglis in order to be medically examined is liable to appeal under the terms of Article 2 of Law No. 5 of 1911. (*Sup. Meglis Hasby, Nov 2 1913, No. 11*)

71.—*Appeal before Superior Meglis Hasby Time-limit Calculation — Gregorian calendar* The time-limit fixed for lodging appeal from decisions of the Meglis Hasbys before the Superior Meglis Hasby must, in the same way as those fixed by the Code of Civil and Commercial Procedure,

idiocy was apparent at the time when he made the dispositions in question. (*Trib. Assiut Oct. 30, 1920. No. 6 I.*)

Interdiction of a Nazir of Waqf, v. Meglis Hasby 85.

Lease granted by curator of Waqf property belonging to an interdicted person, v. Meglis Hasby 86.

Presence of the relatives of the interdicted person Rendering of accounts; v. Meglis Hasby, 73

Reduction of rent, v. Meglis Hasby 83.

"Res Judicata" v. Meglis Hasby, 80

Who may lodge appeal against a decision, v. Meglis Hasby, 75

Interpretation of Judgment.

v. Appeal Civil, 6.

Irrigation.

v. Jurisdiction of Native Tribunals Restrictions on, 63.

J

Judge.

v. "Res Judicata" 112

Judge, Challenge of.

v. Challenge of Judge, 28.

Judge (Summary).

56. *Summary tribunal Jurisdiction in urgent matters Arrestment—Nullity.* As regards urgent matters, the Summary judge has, generally, jurisdiction to decide where interim measures of urgency are asked for without prejudice to the ultimate question in dispute even if such ultimate question lies beyond his jurisdiction. Since the law has not laid down any rule whereby the urgency of such measures may be determined, the judge is free to appreciate the circumstances of each case and to hold whether delay would be prejudicial or not.

Held, that the Summary tribunal has jurisdiction to decide, as an interim measure of urgency, a suit by the Nazir of a waqf, in declaration of nullity of an arrestment made by a creditor of one of the beneficiaries, in the hands of the lessees of the waqf property, of rents owing to the waqf. (*Sum. Trib. of Sayeda Zeinab, Dec. 8, 1920, No. 115 II.*)

Judgment.

Identity of cause, v. Res Judicata, 113.

Judgment of an incompetent tribunal, v. Res Judicata 114

Judgment, Civil.

57. *Judgment on appearance and judgment by default Rights acquired in virtue of judgments—Annulment of judgment.* A party who, after appearing at the first hearing, fails to appear at the hearing at which the case is pleaded and judgment is delivered, may, if he appears before the end of the sitting, claim the benefit of the provisions of Article 120 C.C.C. Pr. and demand the annulment of the judgment given against him, although such judgment is considered as given on appearance. (*Sum. Trib. Beni Suef, Nov. 29, 1921, No. 68.*)

Judgment, Criminal.

v. False information 38.

—*Absence of grounds*, v. Cassation 16

—*Contents*; v. Cassation, 15.

58. —*Contents of judgment—Criminal trespass—Cassation.* A judgment convicting of trespass under Article 323 P.C. must, on pain of nullity state that the victim of the offence was actually in possession of the immovable property trespassed upon and that the accused entered upon such property with intent forcibly to keep the said victim out of possession. (*Cass., Dec. 27, 1921, No. 84.*)

59. *Misdemeanour—Judgment of summary tribunal declaring the public action to be barred by prescription—Appeal—Powers of the appellate tribunal when the judgment of the lower tribunal is reversed.* When the judgment of a summary tribunal declaring the public action in respect of a misdemeanour to be barred by prescription, has been reversed on appeal, the appellate correctional tribunal is not entitled to decide the merits of the case. It must remit the case to the summary tribunal so as not to deprive the accused of his right to have the case heard in first instance. (*Trib. App. Zagazig, Oct. 3, 1921, No. 113.*)

Pronouncement of; v. Cassation, 24

Reasons of; v. Cassation, 21.

Signature of; v. Cassation, 26.

Jurisdiction, Judgment on.

v. Cassation, 18

Jurisdiction of Meglis Hasby.

Appointment of guardian "ad litem", v. Meglis Hasby, 81.

Claim to reduce rent: v. Meglis Hasby, 84.

Demand for authorization of constitution of waqf, v. Meglis Hasby 82.

Dismissal of legal guardian, v. Meglis Hasby, 87

Interdiction of a Nazir of Waqf, v. Meglis Hasby 85

Lease granted by curator of Waqf property belonging to an interdicted person, v. Meglis Hasby, 86.

Reduction of rent, v. Meglis Hasby, 83.

Jurisdiction of Mehkemeh.

v. Meglis Hasby, 85.

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se."

60. *Court of defendant's domicile Plea of want of jurisdiction Forfeiture.* A plea of want of jurisdiction, on the ground that the court to which the cause is assigned is not that of the defendant's domicile must on pain of forfeiture, be raised "in limine litis," before any other except on and before even an application to have the case adjourned in order to produce documents. (*Sum. Trib. Mallawy Nov. 10, 1920. No. 46.*)

Summary Tribunal Jurisdiction in urgent matters Arrestment Nullity; v. Judge (Summary) 56

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

61. *Action for partition Foreign mortgagee.* The fact that a property, which belongs in undivided ownership to natives, is mortgaged to a foreigner, does not render the Native Tribunals incompetent to try an action for partition of the property. (*Trib. App. Alexandria Oct. 12, 1920, No. 18 II.*)

62. *Revindication action between natives—Joinder of foreigner as guarantor.* The Native Tribunals have no jurisdiction to try an action between natives for the revindication of an immovable when the defendant being purchaser by adjudication of the property in dispute, claims to bring in as guarantor the execution creditor, of foreign nationality, at whose instance the property was sold. (*App., Nov. 7, 1921; No. 88.*)

63. *Servitude of water-way Disputes Irrigation Department.* Although the Native Tribunals

the desertion is without importance in this respect, for the term "justice" in Article 127 P.C. is general and may therefore include the military courts, which alone have jurisdiction in this matter (*Sum Trib. of Girgua. March 15 1920, No. 104*)

Hire of Services.

45. *Government servant Suppression of post Dismissal Untimely character of dismissal Discretionary power of courts* Where a Government servant has been dismissed, in consequence of the suppression of his post, the courts have power to examine whether such suppression is real or is merely fictitious. If it appears from the circumstances of the case that the measure in question was adopted by the Administration with the sole object of getting rid of the employee who occupied the post, such employee would be entitled to an indemnity for untimely dismissal (*Court of App., Nov. 10, 1921, No. 76*)

46. *Pension Law— Government servant Compulsory retirement Liquidation of pension Disputes Time-limit Wrongful dismissal Claim for damages.* Article 6 of the Pension Law No. 5 of 1909, which declares that no claim as to the amount of pension can be entertained if brought after four months of the delivery of the warrant for pension (*serghi*) to the pensioner only applies to actions intended to modify directly or indirectly, the amount of pension granted for the period which the retired official has passed in the service of the Government The above-mentioned provision, therefore, is not applicable to a claim for damages against the Government on the ground of wrongful dismissal, which has been brought, even after the expiration of the time-limit in question, by a Government servant who has been retired in violation of the laws and regulations in force (*App. Full Court, Feb 2, 1922, No. 16*)

Hire of Things.

47. *Law as to the limitation of rents Application Hire of a cotton-ginning factory* Although Law No. 4 of 1921, limiting rents, is applicable to premises which are intended as dwellings as well as to premises which are let for any other purpose, its provisions cannot, however, be applied to the lease of a cotton ginning factory the contract in this case having for principal object the ginning machine itself and not the premises where it is placed (*Sum Trib, Tanta, March 18 1922; No. 116*)

48.—*Lease— Clause prohibiting sub-letting Infringement of the clause Effect Dissolution of the lease—Conditions* The prohibition of sub-letting, stipulated in a contract of lease is not sufficient in case of infringement of the clause by the lessee to entail necessarily the dissolution of the lease The courts have a discretionary power to grant or dismiss a claim for the dissolution of the contract, according to the circumstances of the case and particularly according to whether the landlord has suffered prejudice as a result of the sub-letting or not. (*App., Nov. 14 1921; No. 110 I*)

49. *Lease Clause prohibiting sub-letting—Partnership formed for cultivating the land leased.* The clause, in a contract of lease of agricultural land, which prohibits sub-letting or assignment of the lease, should not be construed as preventing the lessee from taking in partners for the cultivation of the said land. (*App. Nov. 14, 1921, No 110 II*)

50. *Lease—Fire—Liability of Lessee Fault Burden of proof* In case of fire in the property let, the lessee is only liable if the fire has been caused through his fault

The burden of proof rests upon the lessee to show that there was no fault on his part, in order to free himself from all liability in this respect (*App. Nov 23, 1921, No. 101.*)

51. *Lease Rights under lease Action against previous lessee* The rights of a lessee under a contract of lease are purely personal Where, therefore at the commencement of a tenancy the property still remains in the possession of a previous lessee the new lessee has no right to claim possession from him He is only entitled to bring his claim against the lessor. (*Sum Trib. Deshna, July 29, 1920, No. 33*)

Homicide, Wilful.

52. *Concomitance of homicide with another crime—Attempt Penalty* The aggravation of penalty prescribed by paragraph 2 of Article 198 P.C. for the case where a crime of wilful homicide has been preceded accompanied or followed by another crime, is applicable if the homicide has been consummated and not only attempted

Held, that an attempted homicide, preceded by an attempted theft with aggravating circumstances (Article 273 P.C.) does not fall within the terms of the above-mentioned paragraph of Article 198, but that the two offences are punishable under Articles 198 para. 1, 273. 45 and 46 combined with Article 32 P.C. (*Assize Court of Beni Suef Feb. 22 1922, No. 78.*)

Hypothec.

v Jurisdiction of Native Tribunals Restrictions on. 61

I

Idiocy.

v Interdiction, 55.

Illness, Last.

v Testamentary Tutor 125

Indecent Assault.

v Assault Indecent 13

Indemnity.

v Hire of Services 45

Inquiry, Claim for.

v Revindication of Judgment, 117

Insult.

53. *Elements of offence Absence of the person insulted.* It is not necessary, in order to constitute the offence of public insults punishable under Article 265 P.C., that the insulting words should have been uttered in the presence of the person insulted. (*Cass, Feb 27 1922, No. 109*)

Interdiction.

Application for interdiction, v. Meglis Hasby, 72 and 79

54. *Causes—Prodigality* The fact that a person sold a part of his immovable property in order to employ the price thereof in opening a shop, with a view to gain does not justify placing such person under interdiction on the ground of prodigality (*Sup Meg. Hasby, Oct. 26 1921 No. 105.*)

Claim to reduce rent; v. Meglis Hasby, 84

55.—*Idiocy—Effect of interdiction on previous dispositions.*—In the case of interdiction on the ground of idiocy, dispositions of property made by the idiot previously to the decision of interdiction may be declared null and void, if his

is deemed to recover his right of ownership until the second adjudication is pronounced

Held, that a purchaser by adjudication, following on a bid in advance, who had, in the interval of time between the declaration of the bid in advance and the second adjudication, bought the expropriated immovables from the execution debtor, cannot claim the nullity of such sale on the ground that the vendor was no longer owner of the property sold. (*App., Nov. 30, 1920; No. 14.*)

F

False Information.

38. *Elements of offence Criminal judgment Contents—Bad faith—Cassation* The fact that a judgment convicting of false information has omitted explicitly or implicitly to indicate that the informant acted in bad faith, constitutes a substantial nullity affording ground for cassation. (*Cass., April 25, 1921, No. 27.*)

39. *Plurality of persons against whom the information is laid Indivisible offence—Effect " Res Judicata " Civil claim introduced incidentally to public action.* —The laying of a false information is an indivisible offence even in the case of plurality of the persons against whom the information is laid.

Held, that where a judgment has been rendered in last resort acquitting the informant and dismissing the claim for damages brought by one of the persons against whom the information was laid, a new civil action introduced by another of the said persons, by way of direct summons before the correctional tribunal, against the same informant and in respect of the same information, is inadmissible on the ground that the correctional tribunal can only entertain the civil claim incidentally to the public action, and that the force of *res judicata* acquired by the first judgment of acquittal constitutes an obstacle to the re-hearing of the public action. (*Cass., Nov. 29, 1920, No. 37.*)

40. *Suspending judgment.*—In the matter of false information, where legal proceedings have been taken in respect of the alleged facts concerning which the information has been laid the tribunal trying the offence of false information must on pain of nullity affording ground for cassation suspend its judgment until the said proceedings should have been determined (*Cass., March 29, 1921, No. 26.*)

False Pretences, Obtaining by.

41.—*Elements of offence – Fraudulent devices Untruthful statements.*—Mere untruthful statements, unaccompanied by fraudulent devices, are not sufficient to constitute the offence of obtaining by false pretences under Article 293 P.C. (*Cass., March 29 1921, No. 13.*)

Fire.

—v Hire of Things, 50

Fire-Arms.

—v. Theft 127

Foreigner.

—*Foreign mortgagee*, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 61

—*Joinder of foreigner as guarantor*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 62.

—*Transcription of mention of execution for the benefit of a foreigner*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 6[illegible]

Forgery in Public Documents.

42. *Elements of offence—Tickets for distribution of commodities—Public documents.* Tickets for distribution of sugar are rendered public documents, when signed by the government official in charge of the work of supervising the distribution thereof

Counterfeiting such tickets constitutes a forgery in public documents. (*Cass., May 30, 1921; No. 49.*)

43. *Forgery committed by a private person Elements of offence—Nullity of act.*—In order that the forgery of a public document be punishable, in the case where a document has been fabricated by a private person and attributed to a public servant, it is sufficient that such document should present the appearance of a public one, without need of the actual intervention of the competent official, and even though such document be radically null and void by reason of the omission, through the ignorance or the inadvertence of the offender of certain essential formalities. (*Assize Court Alexandria, August 9, 1921, No. 67.*)

Forwarding Agent.

—v. Railways, 109.

G

Ghafir.

v Theft, 126

Gift.

v Sale 119

Government.

Offences committed by means of publication—Incitement to hatred or contempt of government; v Publication, 107

Grounds, Absence of.

v. Cassation, 16

Guarantor.

v Jurisdiction of Native Tribunals Restrictions on 62

Guarantor, Appeal by.

—v. Appeal, Civil, 7

Guardian.

v Mandate, 65

v. Meglis Hasby, 83

Guardian ad Litem.

v. Meglis Hasby, 81.

Guardian, Legal.

v Meglis Hasby 81 and 87

Guardian, Testamentary.

—*Paternal grand-father;* v Meglis Hasby, 78.

Who has the right to nominate such guardian, v Meglis Hasby 76

Guardianship.

v Meglis Hasby 77

v Obligation 90.

v Sale, 118

H

Harbouring a Deserter.

44. *Elements of offence Recruiting* -The act of harbouring a person who has deserted the army after having been enlisted, or of aiding such person to escape from justice, is punishable under Article 127 P C and not under Article 124 of the Recruiting Law The latter article is applicable only where the person harboured has been called up with a view to enlistment, but has not yet actually entered the army

The fact that the deserter himself cannot be tried by the Native Courts on the charge of

D

Damages.
v Hire of Services, 46.

Datura.
--v Blows and Wounds, 14

Death, Sentence of.
v Cassation, 24

Decisions of the Meglis Hasby.
Application for interdiction, v Meglis Hasby, 72.
· *Decisions, ways of attacking them*, v. Meglis Hasby, 74
Res Judicata, v Meglis Hasby, 80.
Who may lodge appeal against the decision, v Meglis Hasby 75.

Defence, Rights of.
v Cassation, 25.

Deserter.
v. Harbouring a Deserter, 44

Direct Summons.
v False Information, 39.

Distribution.

30. *Distribution among creditors of equal degree Production of titles Time-limit Foreclosure* In order to fulfil the requirements of Article 515 C P.C.C. a creditor must, on pain of foreclosure, produce within a period of one month, not only his titles, but also his claim of assignment of funds, indicating the amount and the nature thereof. (*App., August 7, 1921, No. 54-I*)

31. *Distribution among creditors of equal degree – Summons to produce Nullity therein.* The nullity of a summons to produce in a distribution, on the ground that it was served upon the creditor at a domicile other than that mentioned in the process of arrestment, is covered by the fact that such creditor has subsequently produced his titles at the registry of the tribunal (*App. August 7, 1921, No. 54-II*)

Disturbances, Political.
v. Procedure, Civil 102.

Documents, Public.
Forgery committed by a private person, v Forgery in Public Documents, 43.
Tickets for Distribution of commodities; v. Forgery in Public Documents, 42.

Domicile.
-v Jurisdiction of Native Tribunals, *inter se*, 60

E

Employee.
– v Hire of Services, 45.
Labour accident, v. Master and Servant, 69
Offence committed by servant, v Master and Servant, 67.
Persons liable in tort, v Master and Servant, 66.

Enquiry, Claim for.
–v Revocation of Judgment, 117

Escape of Prisoners.

32. *Lawful custody Officers of judicial police Ghafir* It is necessary, for the application of Article 120 P.C, that the person escaping should have been in lawful custody

Ghafirs not being officers of judicial police, within the terms of Article 4 C.Cr Pr, it follows that an accused person who was arrested by a ghafir and who then made his escape, before an enquiry was opened and before an order for his arrest was issued by a competent authority, cannot be considered as having been in lawful custody and is not, therefore, punishable under the said Article 120. (*Sum. Trib. Abnoub, Oct 4, 1920, No 34.*)

Evidence in Civil Cases.
v. Pre-emption, 99.

Evidence in Commercial Cases.

33. *Commercial books– Probative force.* In commercial matters, commercial books are only admissible at law as evidence when they are regularly kept.

Books which are not sufficiently regular may, however, be set up as evidence against their owners and not in support of the claims of such owners (*App. Nov 24, 1921, No. 77 II*)

34. *Commercial partnership– Association in participation Existence Modes of proof Limitative enumeration by law.* Oral evidence is not admissible as proof of the existence of an association in participation Such associations may only be evidenced by the production of the books and of the correspondence, Article 63 Com.C having limited to these two modes the evidence admissible in this matter (*App., Nov. 24, 1921, No. 77-I*)

Evidence in Criminal Cases.
v Cassation 17.

35. *Civil claimant– Deposition as witness* –The judge has always the power, in his discretion, to hear the deposition of the civil claimant as a witness upon oath, or merely as information not given upon oath (*Cass, Jan. 30, 1922, No 97 II*)

Exchange.
v Abuse of Confidence, 3.

Execution, Stay of.
v. Appeal, Criminal, 9.

Expropriation.
–v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 64.

Expropriation of Immovables.

36. *Declaration of a bid in advance –Default by the party making bid in advance Effect Judgment annulling bid in advance- Appeal* Where the person making a bid in advance has carried out the formalities required by law in the matter of bids in advance, the judge appointed to conduct the sale should proceed with the new sale, on the day fixed by him for the purpose, even if the party tendering the bid in advance makes default

Held, that a judgment declaring the nullity of a declaration of a bid in advance, on the ground of the default of the party tendering such bid on the day fixed for the sale, is open to appeal, as it is not amongst those which, under Article 602 C C.C Pr, are not open to appeal. (*App., Jan. 11, 1921, No. 29*)

37. I. *Monition of execution– Transcription– Effect as regards subsequent alienations* –In the case of an alienation by the debtor, subsequently to the transcription of the monition of execution, of immovable property which is the object of expropriation proceedings, the nullity of such alienation cannot be claimed by the alienee himself

II *Adjudication– Bid in advance– Effect.* – In matters of expropriation of immovables, if an adjudication is followed by a bid in advance, the right of ownership of the first purchaser by adjudication disappears, and the execution debtor

20. *Substantial nullity of procedure—Avowal by accused—Witnesses for the defence—Refusal to hear them—Effect.* There is a substantial nullity affording ground for cassation, where an Assize Court has convicted a person, accused of having dealt blows thereby occasioning the death of the victim, on the strength of an avowal made by the accused, without taking into account his allegation that he was in a state of lawful self defence, and without hearing the witnesses for the defence notwithstanding the insistence of the accused. (*Cass., Jan. 30, 1922, No. 98.*)

21. *Substantial nullity—Judgment of conviction—Omission to read reasons.* In the absence of a provision of law to the contrary, there is no substantial nullity affording ground for cassation, where a court has pronounced the operative part of a judgment without reading the reasons upon which it is based. (*Cass., Oct. 30, 1921, No. 60.*)

22. *Substantial nullity—Modification of charge—Effect as regards the right of defence.* No ground for cassation is afforded by the fact that an Assize Court, having modified the charge contained in the committal order, proceeded to give judgment in the case at the same sitting, if it be established that the accused warned of this modification, showed his readiness to put in his defence there and then, and did not ask for the adjournment of the case to a subsequent sitting. (*Cass., Jan. 30, 1922; No. 97 I.*)

23. *Substantial nullity—Modification of charge—Power of Assize Court.* The Assize Court may, in any stage of the proceedings, modify the charge, but so nevertheless that it does not include in the accusation facts which have not been dealt with in the investigation, and subject to the condition of notifying the accused of the modification in proper time so as to enable him to defend himself.

Held, that there is ground for quashing on cassation a judgment of an Assize Court which while acquitting the accused prosecuted as principal in a crime of homicide sentenced him as accomplice in the commission of the same crime, without notifying him of this modification of the charge and without enabling him to put in his defence against the new accusation. (*Cass., March 28, 1921, No. 12.*)

24. *Substantial nullity—Pronouncement of judgment—Sentence of death.* Under Article 51 of Law No. 4 of 1905, the Assize Courts must pronounce their judgments at the same sitting, or at the latest at the following sitting. This disposition, however, does not extend to sentences of death in which case no time limit is fixed for the pronouncement of the judgment. (*Cass., Oct. 30, 1921, No. 50 I.*)

25. *Substantial nullity—Rights of the defence—Witnesses—Warning by the President of the Court.* The fact that the President of an Assize Court, on witnesses coming up for examination, reminded them of their duty to say the truth, warning them against the consequences of giving false evidence, does not constitute a violation of the rights of the defence affording ground for cassation. (*Cass., Feb. 27, 1922, No. 107.*)

26. *Substantial nullity—Signature of judgment—Time-limit.* Substantial nullities are those explicitly provided for by a text of law.

Thus, the fact that a judgment has not been signed within eight days of its pronouncement does not constitute a substantial nullity affording ground for cassation. In such a case, the accused should only be granted another period to present his motion of cassation. (*Cass., Oct. 31, 1921, No. 51.*)

27. *Substantial nullity—Witnesses—Hearing of.* The fact that the Assize Court has taken into consideration the evidence of witnesses who have not been heard at the sitting, does not afford ground for cassation, if it is established that this evidence has been discussed and examined by the defence without any reservation. (*Cass., Oct. 30, 1921, No. 50 II.*)

Suspending judgment, v. False Information, 40.

Cause.

v. Obligation, 91 and 92.

v. "Res Judicata," 113.

Charge, Modification of.

Effects as regards the right of defence, v. Cassation, 22.

Power of Assize Court, v. Cassation, 23.

Challenge of Judge.

28. *Reasons for allowing—Constitution of court.* A judge who, sitting to hear a prosecution in first instance, has only ordered that the file of another case be joined thereto, cannot for that reason alone be challenged if he sits as a member of the court hearing the same prosecution on appeal. (*Cass., Nov. 27, 1921, No. 74.*)

Children, Abduction of.

Abduction by father; v. Abduction of Children, 1.

Claim, Amount of.

v. Appeal, Civil, 5.

Claimant, Civil.

v. Evidence in Criminal Cases, 35.

v. Procedure, Criminal, 103.

Commissions instituted for the purpose of Fixing Rents of Agricultural Lands.

v. Meglis Hasby, 83.

v. "Res Judicata," 114.

Committing Magistrate.

Functions, v. Procedure, Criminal, 104.

Powers; v. Procedure, Criminal, 105.

v. "Res Judicata," 112.

Compulsion, Moral.

v. Assault Indecent, 13.

Conspiracy, Criminal.

29. *Elements of offence—Non-execution of conspiracy—Effect.* There is a punishable criminal conspiracy, within the meaning of Article 47 *bis* P.C., where several persons agreed to kill a certain person, and entrusted to a third party, in consideration of a reward, the execution of their agreement, by himself or by means of another person of his own choice, although such agreement was not carried out, the said third party having denounced the plot to the authorities. (*Cass., Nov. 26, 1921, No. 61.*)

Court Martial.

v. Penalties, Subsidiary, 96.

Curator.

Rendering of accounts—Presence of the relatives of the interdicted person; v. Meglis Hasby, 73.

Lease granted by curator of Waqf property belonging to an interdicted person; v. Meglis Hasby, 86.

the claim In such case, the incidental appeal is inadmissible if it is directed against a judgment other than the one attacked by the principal appeal. (*Trib. App. Alexandria, March 15, 1921, No. 102-II*)

11. *Time-limit.* The party against whom an appeal from a judgment has been brought has the right to bring an incidental appeal so long as the principal appellant has not abandoned his appeal and up to the time when the hearing is closed (*Trib. App. Alexandria, March 15 1921 No. 102 I*)

Appeal before Meglis Hasby.

Decisions liable to appeal: v. Meglis Hasby, 70

Decisions, ways of attacking them, v. Meglis Hasby, 74

Time-limit: v. Meglis Hasby, 71

Who may lodge appeal against the decision, v. Meglis Hasby 75.

Arms, Carrying of.

Carrying of arms Ghafir v. Theft 126

Unloaded fire-arms, v. Theft 127

Arrestment.

12 *Leave to make arrestment Withdrawal Power of judge who gave leave* The power of the judge under Article 414 C.C.C.Pr. to withdraw the leave given by him to make arrestment, can no longer be exercised by him when proceedings have regularly been instituted before the court to obtain the confirmation of the arrestment (*App., May 18, 1920, No. 4 II*)

v. Wakf, 136

Assault, Indecent.

13. *Indecent assault Violence Meaning of term* In order that an indecent assault may have been committed with violence, within the meaning of Article 231 P.C. it is not necessary that there should have been material acts of violence. It is sufficient to show that the assault was committed without the consent of the victim, as in the case of the use of a trick or of moral compulsion (*Cass. Oct 30, 1921 No. 96 II*)

Association in Participation.

v. Evidence in commercial cases 34

B

Beneficiary.

v. Wakf 135-137

Bill, Way

v Railways, 108

Blows and Wounds.

14 *Blows wounds and harmful substances ... occasion death Elements of offence Attempt* The offence provided for by Article 200 P.C. namely that of wilfully dealing blows inflicting wounds or administering harmful substances without intending to cause but nevertheless occasioning death does not by its very nature render possible the commission of a simple attempt thereof In fact, the penalty to be inflicted depends upon the result of the act if it has resulted in death the Article above cited should be applied, but if death has not followed then one or the other of Articles 204, 205, and 206 becomes applicable according to the circumstances of the case

Held, that a person who without intent to cause death, has administered to another a drug (*Datura*) which has resulted in incapacity for work for less than twenty days, is punishable under Articles 206 and 228 and not under Article 200. 45, 46 P.C. (*Cass., Nov. 27, 1921, No. 75.*)

Books, Commercial.

v. Evidence in Commercial Cases, 33

C

Capacity.

v. Interdiction 55.

v. Obligation 90

v. Sale 118

Cassation.

Bad faith v. False Information, 38

15 *Contents of judgment Statement of facts* Although the court trying the merits of a criminal case decides finally as to the value of the evidence produced in support of the charge, and as to the guilt or innocence of the accused, it must nevertheless set out in its judgment the facts of the case sufficiently to enable the Court of Cassation to exercise its right of control and examine whether the description of the offence as given by the lower court is not in contradiction to the facts as stated in the judgment. (*Cass., Nov 27, 1921, No 73 I.*)

16 *Criminal judgment Judgment on appeal Absence of grounds Cassation* A judgment on appeal is liable to cassation for substantial nullity if the grounds on which it is founded are not stated therein and it fails to adopt the grounds of the judgment of the lower court (*Cass. Feb. 28, 1921, No. 1*)

17 *Evidence in criminal cases Discretion exercised by judge trying the merits* In criminal matters the judge who decides on the merits has an absolute discretion as to the appreciation of the facts from which he draws his conclusion as to the guilt or innocence of the accused The Court of Cassation cannot interfere with that discretion, unless the law has tied the judge to certain modes of proof, in which case the Court is entitled to go into the question whether the law has been applied or not (*Cass., April 25, 1921, No 38*)

18. *Judgment on a question of jurisdiction Inadmissibility* Only final judgments on the merits can be made the object of a motion in cassation

Consequently, a judgment rendered by an appellate tribunal in a misdemeanour case, declaring that the tribunal had no jurisdiction to try the case, on the ground that there was *prima facie* evidence of crime cannot be reviewed by the Court of Cassation (*Cass Jan 31 1921 No. 86*)

v Judgment Criminal 58

19 *Retrial Powers of Court to which the case is sent back* When the Court of Cassation has quashed a judgment given by an Assize Court and has sent the case back to be retried by the same Assize Court, composed of other members than those who sat at the first trial the latter court may inflict a heavier penalty than was imposed by the first judgment even though the motion in cassation was brought by the accused alone, the effect of the quashing order being to annul the first judgment (*Cass., ... 1922 No. 108*)

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross-references, e.g. "Expropriation of Immovables 36," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g. "(Trib. App. Assiut, Sep. 9, 1920; No. 5-I)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

Government Press
10-16-1922-950 ex.

ANALYTICAL INDEX.

(PP. V.-XIX)

Volume XXIII – 1922.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XXI-XXXVI)

Tome XXIII – 1922.

Table of Contents.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English-French part summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :—

Abbreviations.

App.	Judgment of the Court of Appeal.
B.L.J.	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Mixed Tribunals).
Cass.	Judgment of the Court of Cassation.
Cir.	Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
C.C.	Civil Code.
C.C.C.Pr.	Code of Civil and Commercial Procedure.
C.Cr.Pr.	Code of Criminal Procedure.
C.Mar.Com.	Code of Maritime Commerce.
Com.C.	Commercial Code.
O.B.	Official Bulletin of the Native Tribunals.
Ord. Com.	Order of a Committing Magistrate.
P.C.	Penal Code.
R.O.	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib.	Judgment of a Summary Tribunal.
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance.
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance.

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

Table des Matières.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique :—

Table des Abréviations.

App.	Arrêt de la Cour d'Appel.
B.L.J.	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Tribunaux Mixtes).
B.O.	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.
Cass.	Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir.	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
C.C.	Code Civil.
C.Com.	Code de Commerce.
C.Com. Mar.	Code de Commerce Maritime.
C.I.C.	Code d'Instruction Criminelle.
C.P.	Code Pénal.
C.P.C.C.	Code de Procédure Civile et Commerciale.
Ord. Ren.	Ordonnance d'un Juge de Renvoi.
R.O.	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib.	Jugement d'un Tribunal de 1ère Instance.
Trib. App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som.	Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS.

Volume XXIII – 1922.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES.

Tome XXIII – 1922.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

Government Press, Cairo, 1923

To be obtained, either directly or through any bookseller, from the Government Publications Office, Ministry of Finance [illegible]

Price - - - - - - - P.T. 10